الكتب القانونية

# المجرم
# تكوينًا وتقويمًا

الأساليب العلمية العصرية في الكشف عن مصدر الإجرام لدى المجرم

أنماط المجرمين - علاج المجرم - التوقي من الجريمة

رمسيس بهنام

دكتور في القانون من جامعتي روما وباريس

أستاذ القانون الجنائي بالجامعات الإيطالية

رئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية

جلال حزي وشركاه

# المجرم
# تكوينا وتقويما

الأساليب العلمية العصرية في الكشف عن مصدر الإجرام لدى المجرم

أنماط المجرمين - علاج المجرم - التوقي من الجريمة

رمسيس بهنام

دكتور في القانون من جامعتي روما وباريس
أستاذ القانون الجنائي بالجامعات الإيطالية
رئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية

جلال حزي وشركاه

# مقدمة الطبعة الحالية

هذه طبعة جديدة للموجز السابق ظهوره فى مستهل سنة ١٩٧٨ .

ولا بد فى الوقت المنقضى بين طبعة جديدة وبين سابقتها من طارىء على معطيات الفكر فى الفرع العلمى موضوع التخصص .

وهذا ما حدث هنا كما هو حادث فى كل فرع من فروع العلم .

وقد كان للموجز مطول ظهر سنة ١٩٧٠ . ومن شأن أى جديد طارىء على ميدان الفكر أن يضاف كذلك إلى المطول لو قدر له الظهور فى طبعة جديدة فتكون هذه الطبعة إطالة المطول .

غير أنه وقد حان وقت الطبعة الجديدة للموجز لم يكن بد من تضمينها ما كان من شأنه أن يضاف إلى المطول لو أنه ظهرت له طبعة جديدة .

وأيا كان الأمر ، فإن إطالة الموجز بإضافة الجديد إليه ، لا تعنى أن يصير الموجز مطولا ، أيا كان قدر الإطالة فيه ، فهو لا يزال موجزا .

والجديد فى الأمر هو بزوغ البوادر الأولى لما يسمى بعلم الإجرام المقارن .

فقد عهدت الجمعية الدولية لعلم الإجرام إلى المركز الدولى لعلم الإجرام المقارن بجامعة مونتريال ( كندا ) بأن ينشر فى مجلة الجمعية وهى «سنويات علم الإجرام»(١) مجموعة أبحاث تتناول نوعيات مختلفة من الجرائم فى عديد من الدول الأوربية الغربية والأمريكية الشمالية والجنوبية والإفريقية ، وذلك بتتبع إحصائيات تلك

(1) Annales internationales de Criminologie.

الجرائم فى الدول المذكورة وما طرأ على الجرائم من زيادة أو نقصان أو ثبات عددى ، والوقوف على أسباب الجرائم عينها فى كل أمكنة وقوعها توصلا إلى قواعد تتميز كما فى كل قاعدة علمية بصفة العموم ، وتؤكد بالتالى الصفة العلمية لمعطيات علم الإجرام إذ العلم لا وطن له وإنما يصدق على الحقيقة أيا كان موطن ظهورها .

وقد امتدت الأبحاث إلى جرائم العنف وجرائم العدوان على المال ، وجرائم الجنس ، وما يسمى بإجرام الطبقات الاجتماعية العليا أو إجرام ذوى « الياقة البيضاء »(1) .

ونشرت تلك الأبحاث بالفعل فى عددين متواليين كان آخرهما المجلد رقم ١٧ الذى ظهر من سنويات علم الإجرام فى نهاية سنة ١٩٧٨ ، يسبقه المجلد رقم ١٦ الخاص بسنة ١٩٧٧ .

ولا يتسع المجال فى هذا الموجز للكلام على تلك الأبحاث بالتفصيل إذ نخشى لو فعلنا ذلك أن يصبح الموجز مطولا ، فنحيل إليها من يأنس من الطلاب فى نفسه هوى بالعلم ورغبة فى الاستزادة منه وإنما يعنينا أن نسرد بإيجاز فيما يلى موضوعات تلك الأبحاث .

**اولا** بحث للأستاذ [Edith E. Flynn] يحدد الأساليب المنهجية اللازم أن تتبع فى دراسة الإجرام بطريق المقارنة فى شأنه بين الدول المختلفة ووجوه المحاذرة اللازمة فى سبيل تفادى ما يسمى بالتعميم القائم على وجهة نظر شخصية لا يساندها الواقع .

---

(1) White collar criminals وهم مرتكبو خيانة الأمانة والغش التجارى والتهرب من الضرائب والاتجار فى الممنوعات واغتصاب الأراضى وإجرام البناء .

**ثانيا** : بحث الأستاذ Gurr عن الإجرام فى الدول الديمقراطية الحديثة لأوروبا الغربية منذ سنة ١٩٤٥ حتى سنة ١٩٧٥ .

**ثالثا** : بحث للأستاذين Gartner ، Archer عن إجرام القتل فى مائة شعب وعشر من شعوب أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وآسيا وإفريقيا .

**رابعا** : بحث الأستاذ Rico عن إجرام العنف فى أمريكا اللاتينية .

**خامسا** : بحث للأستاذ Brillon عن الإجرام فى إفريقيا السوداء وعلى الأخص فى نيجيريا وساحل العاج .

**سادسا** : بحث للأستاذ William Bailey عن الإجرام فى الهند .

وما يسترعى النظر فى خلاصة تلك الأبحاث هو اتجاه الإجرام فى الغالب إلى الزيادة الأمر الذى يستلزم مضاعفة لجهود الباحثين والعلماء فى سبيل الحد من الظاهرة الإجرامية باكتشاف الأساليب الفعالة فى الوصول إلى هذه الغاية ، على الصعيد العالمى .

ويظن البعض أنه بينما علم الإجرام يفحص المجرمين ويقف على أسباب إجرامهم شخصية كانت أم بيئية ، فإنه لا يلزم اشتماله على بيان للسياسة الجنائية اللازم اتباعها من جانب الدولة فى سبيل علاج ظاهرة الجريمة والتوقى منها ، لأن هذا موضوع علم آخر هو علم العقاب ، وبالتالى يكفى أن ينقطع مؤلف علم الاجرام لدراسة أسباب الجريمة ، تاركا علاج المجرم لعلم العقاب أى لمؤلف آخر متميز عنه(١)

---

(1) Hermann Mannheim « Trattato di criminologia comparata» - Torino — vol. I. p. XXI e XXII

غير أننا لسنا من أنصار هذا النهج ونرى أن علم العقاب أو علم الوقاية والتقويم — فى تعبيرنا نحن — لابد أن يدخل فى تبويب علم الإجرام ذاته ، باعتبار أنه الجزء الهدفى المقصود من وراء البحث فى الجريمة والمجرمين ولأنه لا يمكن أن يشخص الداء ويترك الحال بعدئذ دون وصف للدواء ، ويجب بالتالى فى أى مؤلف لعلم الإجرام ، أن يجرى منطقه على تخصيص الجزء الأخير منه للأساليب المثلى فى مواجهة المجرم تقويما له ، على ضوء ما يتكشف من دراسة المجرم شخصياً والوقوف على مصدر إجرامه .

ولذا خصصنا الجزء الأخير من هذا الموجز ، لعلم العقاب أى لعلم الوقاية والتقويم .

يضاف إلى ذلك ، أن التقصى عن سبب الجريمة وكونه عاملا معينا يجب أن تكون نقطة الانطلاق فيه هى التجرد من أى رأى مكون سلفا ، وإن كان لابد فى ذلك من طرح فرض معين سلفا مصحوب باستفهام معين .

ويراد بالفرض المطروح سلفا تصور عامل ما من العوامل الماثلة والتساؤل عما إذا كان له فى تسبيب الجريمة دور ، دون أى قطع برأى فى ذلك سواء إيجابا أم نفيا ، إلا بعد البحث فى صميم الواقع ومعرفة ما إذا كان الجواب على ذلك التساؤل بنعم أم بلا (1) .

---

(1) H. Mannheim, op. cit, p. 97.

# فى التعريف بالعلم

(١) ـ فطن أساطين الفقه الجنائى فى العالم ، إلى أنه من العبث حصر الانتباه فيما هو مخطوط بنصوص قانون العقوبات من ألفاظ وعبارات والاقتصار على الجدل حول مدلولها اللغوى ومعناها المنطقى ، والانصراف عن فهم الوقائع التي سنت تلك النصوص لحكمها . فذاك النهج مؤداه الإفراط فى تبجيل الحروف على نحو يضحى بالروح(١) ، ويؤدى إلى الشطط فى استخلاص الأحكام والحلول فتتسم بالشذوذ ، وتنأى برجال القانون عن أداء الرسالة التى وضع من أجلها .

فكيف يسن المشرع نصاً لحكم واقعة من وقائع الحياة الانسانية ، بغير أن تكون الواقعة مفهومة فى جوهرها وأسباب وجودها ؟

وكيف يحسن القاضى ولاية القضاء فى نزاع ما ، أيا كان نوعه ، وسواء أكانت النيابة العمومية طرفا فيه أم لم تكن ، دون أن يكون قد وقف أولا على كنه الواقعة موضوع القضية ، وأحس بهذه الواقعة كل الإحساس ، واستشف حقيقتها على الرغم مما يخيم حول هذه الحقيقة من سحب الحجب أو التمويه ؟

وكيف يفلح السجان فى الحيلولة دون تردى السجين من جديد فى هوة الإجرام ، إن لم يفهم أولا مشكلة السجين ولم يعالج فيه موطن الداء وأس البلاء ؟

وكيف يحسن الإنسان تعامله مع أخيه الإنسان ، إن لم يكن على بينة من

---

(١) يقصد بالروح حاسة العدالة المفروض فى رجل القانون أنه تعبير عنها

العوامل الدافعة الى تصرف غيره على وجـه ما ، ولديه كذلك وعى بالحـوافز الذاتية لتصرفه الشخصى ، على نحو يفاديه الصدام والاحتداد ، ويبعـــد به عن الضلالة ويدنيه من الهدى ؟

لا سبيل إلى كل ذلك إلا باتخاذ خطوة مبدئية أولى لا غناء عنها هى أن يفهـم الناس أنفسهم ، وأن يفهم المشرع والقاضى والسجان نفوس الناس .

بل نرى أن الحكم القضائى أيا كان النزاع المكون لموضوعه ، ليس سداده معلقاً على أسبابه القانونية بقدر ما هو متوقف على حسن سرده للوقائع وفهمه إياها ، وإلا هبطت تلك الأسباب فى غير محلها ولم تصادف موضعها ، وعجزت عن تهيئة الدواء مضاعفة حدة الشكوى من الداء ، ودفعت بالمكلوم وقد زاد جرحه غورا ، إلى طلب النجدة فى طريق من طرق الطعن . لا بد إذن من فهـم الواقعة قبل إعمال حكم القانون فيها .

ولن يتأتى هذا الفهم إلا عن طريق عـلم الإجرام بوصفه المفسر للسـلوك الإنسانى والشارح لدوافعه .

ولما كان كل نزاع قضائى يرجع إلى سلوك بدر من أحد طرفيه تجاه الآخـر ، سواء أكان كلا الطرفين من الأفراد ، أو كان أحدهما هو الدولة فى أشخاص ممثليها فإن فض هذا النزاع لن يجرى على الوجه المتجاوب مع العدالة إن لم يكن الحكم مسبوقا بفهم عميق للواقعة وإحساس تام بالمدى الذى يعتبر فيه كل من طرفى النزاع ، مظلوما أو ظالما .

بدون فهم الواقعة لا يمكن أن يحسن القاضى الإمساك بميزان العدالة .

وقد يقال إن علم الإجرام يدرس الجريمة ، وليس كل سلوك يطرح أمره على المحاكم إجراما . ولكن هذا القول لا ينفى الخدمة الجليلة التى يؤديها ذلك العلم

فى فهم الوقائع عموما سواء أكانت فيها جريمة أم لم تكن ، لأن كل قضية تطرح فى ساحة القضاء ، تستمد أساس وجودها من سلوك منحرف ولو لم يصل فيه الإنحراف حد الإجرام ، فلو أنصف الناس لاستراح القاضى ، وليست الجريمة سوى أشد صورة للانحراف فى السلوك وإن علم الإجرام لا بد فى سبيل تفسيره إياها من أن يفسر بادىء ذى بدء السلوك المنحرف بوجه عام .

وعلى الرغم مما فرضته ضرورة التخصص وتوزيع العمل العلمى من تمييز بين القانون الجنائى وبين علم الإجرام ، فإن هذا العلم هو الدعامة التى لا يقوم بدونها ذلك القانون ، ولا يستقيم بغيرها تشريعه وتطبيقه وتنفيذه . بل إنه علم لا بد منه لحسن سير العدالة عموما وعليه يتوقف بصفة عامة الاستخدام المتمدين لأداة القانون .

ومن المعلوم أن للقانون الجنائى جمعية دولية متميزة عن الجمعية الدولية لعلم الإجرام ، وأن له مؤتمرات دولية قائمة بذاتها غير المؤتمرات التى تدور حول هذا العلم .

ومع ذلك فإنه ما من مؤتمر للقانون الجنائى إلا ويشير إلى أهمية علم الإجرام وينادى بضرورة الانتباه اليه وتشديد العناية به .

ونخص بالذكر فى هذا الصدد المؤتمر الدولى التاسع لقانون العقوبات الذى انعقد بلاهاى فى أغسطس سنة ١٩٦٤ .

فقد جاء فى توصيات الشعبة الثالثة لهذا المؤتمر ما يأتى : « إن الأهمية الاجتماعية لدور النيابة العمومية تستلزم توجيه انتباه خاص إلى التكوين المهنى لأعضائها وإلى النهوض بكفاياتهم الفكرية . أما عن تكوينهم المهنى ، فإن من لوازمه معرفة عميقة بعلم الإجرام يجب أن تتهيأ لهم أسباب توثيقها فى أثناء

أداء وظيفتهم »(١) .

والحكمة من هذه التوصية بينة . فالتوصل إلى الحقيقة فى قضية ما — وهذا هو معنى التحقيق — لن يتأتى إلا لمن يملك المعرفة بنفوس الناس .

* * *

(٢) - وعلم الإجرام ككل علم ، لابد له من استخدام الأسلوب العلمى فى البحث .

ومن المعلوم أن هذا الأسلوب هو السعى إلى الحقيقة بكل الوسائل وتسجيلها كما هى عند البحث عنها ، دون تأثر بأى رأى مكون فى صددها سلفاً . فالباحث العلمى آفته المفسدة هى الحدس والتخمين ، وعدته الكفيلة بحسن أدائه لوظيفته هى تجرده من أى رأى أو إحساس شخصى فى خوضه حقول البحث ، واقتصاره على محض التقاط الحقيقة حين تتبدى ، ونقل صورتها إلى الغير بكل أمانة .

وعلى هذا الأسلوب يجرى علم الإجرام فى تفسيره لظاهرة الجريمة وإلقاء الضوء على بواعثها .

وهو أسلوب يتناول الجريمة كظاهرة فردية وكظاهرة عامة .

فالجريمة كظاهرة فردية أسلوب الكشف عن أسبابها كما سنرى هو الفحص الإكلينيكى للمجرم نفسه والتحرى الاجتماعى عن حياته الماضية .

(1) L'importance sociale du rôle du Ministère Public impose qu'une attention particulière soit accordée à la formation professionnelle de ses membres et à leurs hautes qualités morales. Quant à leur formation professionnelle, entre autres les connaissances approfondies en matière de criminologie sont nécessaires et doivent être perfectionnées au cours de leur carrière.

وأما الجريمة كظاهرة عامةفأسلوب البحث فى دوافعها الاجتماعية هو الاحصاء العام مقروناً بالإحصاء الجنائى، لأن الاحصاء هو الكفيل بإبعاد الحدس والتخمين وباستمداد الحقيقة من صميم الواقع.

ورغم أن الأبحاث الدائرة حول الدوافع الاجتماعية العامة للجريمة ، يكون بمجموعها شطراً من علم الإجرام هو علم الاجتماع الجنائى ، إلا أن نتائجها تصلح كذلك فى تفسير بواعث الجريمة كظاهرة فردية منظوراً اليها فى شخص المجرم الذى حققها ، وباعتبارها موضوع البحث فى علم طبائع المجرم .

فعلم طبائع المجرم هو ذلك العلم الذى يدرس الإجرام كظاهرة فردية وذلك بفحص أشخاص المجرمين فى كل أنواع الجرائم عن طريق الكشف الطبى الشامل على أجسامهم ونفسياتهم والتحرى الاجتماعى عن أحوالهم وظروفهم العائلية والبيئية فى الماضى والحاضر .

وعلم الاجتماع الجنائى هو ذلك العلم الذى يدرس الإجرام كظاهرة عامة فى المجتمع ، وذلك بقياس درجة تشبع المجتمع بتلك الظاهرة وبغيرها من الظواهر الاجتماعية الأخرى ، واكتشاف الصلة بين ظاهرة الإجرام وكل من هذه الظواهر وهل هى صلة تناسب عكسى أم تناسب طردى . وليست وسيلة ذلك سوى الإحصاء .

وفوق علم طبائع المجرم وعلم الاجتماع الجنائى يضم علم الاجرام فرعاً ثالثاً هو علم الأمراض العقلية الإجرامية . وهذا الفرع وإن كان ينقطع لدراسة جريمة المجنون المجرم أو المجرم المجنون ، إلا أنه يفيد كذلك فى إلقاء الأضواء على جريمة من يسمى بالإنسان العاقل .

والهدف العملى من تلك الفروع فى جملتها هو تشخيص مصدر الجريمة فى المجرم والتنبؤ بمدى احتمال إجرامه من جديد ، ووصف خطة علاجية له ، والاستفادة مما تكشف عنه تجربة هذه الخطة تمهيداً لاستحداث أسلوب أفضل فى علاج مثل ذلك المجرم وهكذا .

التشخيص والتنبؤ وخطة العمل والتجريب هى إذن دعائم البحث فى علم الإجرام .

إذن فعلم الاجرام فوق اشتغاله ككل علم باستقاء قواعد عامة من كافة الحالات التى ينقطع لبحثها الفحص الإكلينيكى والاجتماعى ، لا غناء عنه فى وصف مناهج علاج المجرمين على نحو فعال يحول دون ترديهم من جديد فى هوة الإجرام كما أنه السبيل الوحيد للسياسة الجنائية الرشيدة ولرسم مناهج الوقاية من الجريمة عموما .

ومن هنا تظهر الفائدة الجمة التى تعود من ذلك العلم لا على القانون الجنائى فحسب تشريعا وقضاءاً وتنفيذا وانما على علم العقاب كذلك ، بوصفه العلم المتخصص لكشف أنجح الوسائل فى معالجة المجرمين بما يحقق صلاحيتهم لعضوية المجتمع .

ولما كان التطور الاجتماعى والتقدم العلمى قد كشفا عن أسلوب عصرى جديد فى معاملة المجرمين غير أسلوب العقاب بصورته التقليدية المعروفة ، وهذا الأسلوب هو كما سنرى التدبير الاحترازى أو الوقائى ، فإننا نؤثر الاستعاضة عن علم العقاب بتسمية أخرى نحلها محل تسميته القديمة المألوفة هى علم تقويم المجرمين وعلى اعتبار أن التقويم كما يكون بأسلوب العقاب قد يكون بأسلوب آخر هو التدبير الاحترازى .

على أن الكفاح ضد الإجرام يتطلب فوق تقويم المجرم بعلاج يتناوله عقب وقوع الجريمة منه فعلا ، الكشف عن أنجع الأساليب فى الوقاية من الإجرام قبل أن يتحقق ، الأمر الذى ينقطع له علم الوقاية من الإجرام . فعلم التقويم يهدف إلى منع عود المجرم إلى الإجرام من جديد . وعلم الوقاية يعمل على منع الإجرام من الوقوع . وهو متداخل مع علم التقويم لأن أساليب الوقاية تجدى فى منع العود إلى الجريمة من جانب من أجرموا قدر جدواها فى منع صدور الجريمة للمرة الأولى من جانب من لم يجرم بعد . والعلمان ، علم العقاب أو التقويم وعلم الوقاية من الاجرام يتكون من مجموعها علم السياسة الجنائية ليمثل من علم الإجرام مرحلته الهدفية وخاتمة مطافه .

ومفاد ما تقدم أن علم الإجرام هو ذلك العلم الذى يدرس الجريمة كحقيقة واقعية توصلا إلى أسبابها وبواعثها عضوية كانت أم بيئية وبغية الوقوف على أنجع أسلوب فى التوقى منها وفى علاج فاعلها كى لا يعود إليها من جديد .

ويتفرع هذا العلم كما رأينا إلى فروع أربعة هى علم طبائع المجرم وعلم الاجتماع الجنائى وعلم الأمراض العقلية الإجرامية وعلم الوقاية والتقويم أو علم السياسة الجنائية .

### دور علم الاجرام فى تطور وظيفة العقوبة

(٣) ـ إن قبول الظواهر على علاتها خمول فكرى تتميز به عهود التأخر البائدة أما تحرى أسبابها واستقصاء مصادرها فدليل رقى وتقدم ومدنية .

والإجرام ظاهرة يميزها عن سائر ظواهر الكون ، أنها من جهة بشرية اجتماعية ، وأنها من جهة أخرى ضارة مؤذية لا صالحة خصيرة . وبديهى أنه لن

يتأتى القضاء على الإجرام كظاهرة إلا بالوقوف على أسبابه لأنه متى عرف الداء سهلت معرفة الدواء .

وقد لاقت الجريمة جزاءها منذ ظهورها واتخذ هذا الجزاء فى الأصل صورة بدائية همجية هى انتقام المجنى عليه أو عشيرته من الجانى . ولوحظ أن هـذا الانتقام كشهوة غريزية عمياء لا يتقيد بحد لو أطلق له العنان ، فتدخلت القوانين والشرائع لتنظيمه ، ثم ألغى وحلت محله عقوبة توقعها الجماعة ممثلة فى السلطة القائمة بالأمر فيها ، والتى أطلق عليها أخيراً اسم الدولة .

غير أن هذا التطور لم يفعل سوى أن نقل الاختصاص بتوقيع العقوبة من يد إلى يد ، من يد المجنى عليه أو عشيرته إلى يد السلطة العامة . ولم يتناول بالتعديل أساس هذه العقوبة والغرض منها ، فظلت العقوبة معتبرة وسيلة انتقام أو شبه انتقام من الجانى .

ففى عهد الرومان ، تمخض التنظيم القانونى عن قانون جنائى خاص ، يضع زمام الدعوى عن الجريمة فى يد المجنى عليه كى يحركها هذا بغية تعويض ما أنزلته به الجريمة من ضرر . وكان ذلك التعويض ينطوى على معنى الجزاء الجنائى من ناحية أنه كان يتحدد لا بقيمة الضرر ، وإنما بأكثر من هذه القيمة أو بضعفها أو أكثر من ضعفها .

ذلك ما كان مقرراً فى ثلاث جرائم معروفة بالجرائم الخصوصية **delicta privata** وهى السرقة **furtum** والسرقة بالإكراه **vi bonorum raptorum** والإتلاف **damnum injuria datum** .

ففى السرقة كان الجزاء ضعف قيمة المال المسروق ، وأربعة أمثالها فى حالة الانكار .

وفى السرقة بإكراه كان الجزاء أربعة أمثال قيمة المسروق .

وفى الإتلاف ، كان الجزاء فى حالة إعدام عبد أو حيوان ذى أربع مما يعيش فى قطيع ، دفع أعلى قيمة بلغها العبد أو الحيوان فى السنة الأخيرة . فإن كانت الواقعة إتلافا لا يصل إلى حد الإعدام أو كان موضوع الإتلاف جماداً أو حيواناً من غير النوع المذكور ، كان الجزاء دفع أغلى قيمة بلغها سعر العبد أو الحيوان أو الشيء فى الشهر الأخير .

وكانت توجد جريمة رابعة من الجرائم الخصوصية هى جريمة الاعتداء على الأشخاص **iniuria** . وقد قرر قانون الألواح الاثنى عشر لهذه الجريمة فى حالة فصل أو تعطيل عضو **membrum raptum** جزاء القصاص ، ما لم يتفق الطرفان على دية . فإن تمثلت الإصابة فى كسر إحدى عظام الجسم **os fractum** ، كان الجزاء المقرر لها فى ذلك القانون دية اجبارية مقدارها ٣٠٠ آس إذا كان المصاب حراً ، ١٥٠ آس إذا كان عبداً . فإن لم تبلغ الإصابة حد ما تقدم ، فقد كان جزاؤها دفع ديه إجبارية مقدارها ٢٥ آس .

تلك أجزية تؤكد النزعة القانونية البدائية إلى العناية بمادة الفعل فى ذاته دون التفات إلى شخص الفاعل .

ومما يؤكد وجود هذه النزعة فى القانون الرومانى مع أنه مبزغ الفجر فى الحضارة القانونية ، ذلك النظام المعروف فيه بتسليم الجانى إلى المجنى عليه كى يصنع به هذا الأخير ما يشاء **noxae deditio** .

ومعنى هذا النظام أنه كلما كان الجانى عبدا أو ابنا من أبناء الأسرة ، كانت الدعوى ترفع على سيد العبد أو على رب الأسرة ليخير بين أن يفى بالعقوبة المالية أو أن يسلم العبد أو الإبن مصدر الجرم الى المجنى عليه ليكون تحت رحمة هذا الأخير .

ذلك ما كان معمولا به فى السرقة والسرقة بالإكراه والإتلاف ، وأما فى الإصابة فقد كان من المتعين كذلك ـ على ما رأينا ـ القصاص فى حالة فصل أو تعطيل عضو ، ما لم يتفق على دية ، والخضوع لعقوبة مالية فى حالة كسر العظم أو أية إصابة أخف ، فإن كان الجانى فى الحالة الأخيرة عبداً أو إبنا خاضعا لسيادة رب أسرته ، كان من الواجب تسليمه إلى المجنى عليه إن لم يسدد السيد أو رب الأسرة العقوبة المالية الواجبة .

وبالإضافة إلى نظام تسليم الجانى إلى المجنى عليه ، كانت تؤكد النزعة نفسها فى القانون الرومانى ، دعوى كانت ترفع على صاحب الحيوان الأليف actio de pauperie إذا ما كان حيوانه قد ألحق بالغير ضرراً . فكان المضرور من الحيوان يطلب فى الدعوى إلى صاحب الحيوان إذا لم يشأ هذا الوفاء بالتعويض ، أن يسلمه الحيوان مصدر الضرر . ولم يكن ذلك سوى الأثر التاريخى لعهد غابر كان الانتقام فيه ينصب حتى على الحيوان ، إذا ما حدث منه إيذاء ما .

بل يتحدث الشراح عن نص ورد فى مدونة جستنيان قائلين إنه من النصوص المدخولة أى المنسوبة زوراً إلى القانون الرومانى الجمهورى ، ومفاد هذا النص ، أنه إذا كان عابر سبيل يصاب لسقوط لبنة عليه من البناء الذى كان يمر بجواره ، كان يرفع على صاحب البناء دعوى ليطلب إليه إما التعويض واما أن يسلمه البناء .

ويقرر بحق الشارح الألمانى الكبير ييرنج أن تلك الأنظمة القانونية الرومانية كانت دليلا على سيطرة روح الانتقام الأعمى حتى على قواعد القانون ، إذ كان هدف هذه القواعد — فى ذلك الحين — هو مواجهة الفعل برد فعل من نفس مادته . فقد كان يقابل الضرر أيا كان مصدره بضرر أشد ، ولو كان مصدر الضرر

حيوانا غير عاقل ، وكانت عناية القانون منصبة كلهــا على مادة الفعل وعلى أثره المادي وضرره الواقعي ، دون التفات إلى الفاعل .

فإذا أضفنا إلى نزعة الانتقام حتى من الحيوان ، نزعة الانتقام حتى من البناء كجماد ، حق لنا أن نشبه الإنسانية في حداثتها بالإنسان في طفولته ، وأن نقول إن شأنها كان شأن الطفل ينزلق على الأرض فيطرقها بقدميه أو يصطدم بمنضدة فيركلها برجله .

وكانت روح الانتقام الأعمى بادية في القانون الجنائي الروماني ، لا في مجـال الجرائم الخصوصية وحدها ، وإنما في مجـال الجرائم العمومية كذلك **crimina** ، أي الجرائم التي كان زمام الدعوى عنها في يد السلطة العامة .

فقانون الألواح الإثنى عشر مثلا ، قرر لجريمة التعاويذ السحرية بقصد إثارة القوى الخفية لإيذاء الأشخاص أو الأشياء ، عقوبة النبذ sacertà وهي اعتبـار الجاني محروماً من حماية القانون .

كما ظلت الروح نفسهـا سائدة القـانون الجنائي الجمهـــوري ، إذ صدر مثلا قانون لجـرمى القتـل والتسميم Lex Cornelia de sicariis et veneficiis يقرر لقطع الطريق عقوبة الحرمان من الماء والنار aqua et igni interdictio

واستمرت العقوبات متسمة بالقسوة والغلظـة ، مبنية على مادة الفعـل دون التفات إلى شخص الفاعل ، حتى في قوانين العصور الوسطى .

ولم يتجه النظر الى مرتكب الجريمة لدراسة شخصه والوقـوف على الأسبـاب التي صار من أجلها مصدر إجرام ، إلا بفضل أئمة الفكر الإيطالي .

وإذ اتجهت العناية الى شخص الفاعل بعد أن كانت محصورة في مادة الفعـل ، حدث التطور في وظيفة العقوبة نفسها . فبعد أن كانت وسيلة انتقـام من الجـاني

أخذت تتحول إلى وسيلة دفاع عن المجتمع ضد خطر الجريمة .

فالعقوبة بمعناها الحديث تؤدى وظيفتها الدفاعية عن المجتمع فى لحظات ثلاث : — اللحظة التشريعية التى توجه القاعدة القانونية فيها خطابها إلى المحكومين بها ، وفى هذه اللحظة تؤدى العقوبة وظيفة منع جمهور الناس قاطبة من ارتكاب الجريمة ، إذ يجد كل منهم أمام الدافع الى الجريمة مانعا منها هو الخشية من العقاب .

واللحظة القضائية التى تطبق فيها الدولة القاعدة القانونية على من خالفها بالفعل ، وفى هذه اللحظة تؤدى العقوبة وظيفتين : وظيفة إظهار سلطان الدولة إزاء مخالفة القانون ، ووظيفة حماية المجتمع من جرائم جديدة تحدث فيه لو لم تلق الجريمة الواقعة جزاءها . والمراد بالجرائم الجديدة المقصود بالعقوبة تفاديها ، ما قد يرتكبه المجنى عليه اقتصاصاً لنفسه ، أو ما قد يأتيه الجمهور العام للمواطنين تبعاً لاستهجان الجريمة والسخط على فاعلها ، أو ما قد يحدثه آخرون يحاكون الجانى فى فعلته تبعاً لسريان عدوى الجريمة والوباء الجنائى .

واللحظة التنفيذية التى توقع فيها العقوبة المحكوم بها على الجانى ، وفى هذه اللحظة تكون وظيفة العقوبة هى إصلاح الجانى عن طريق إيلامه ، حتى لا يعود إلى السقوط فى الجريمة مرة أخرى . وحين يتطلب ضمير الشعب إعدامه بالنظر إلى فظاعة جرمه ، تكون وظيفة العقوبة استئصال المجرم من جسم المجتمع .

من ذلك يتضح أن أهم وظيفة للعقوبة هى الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة بمنع جمهور الناس من ارتكابها وهذا ما يسمى بالمنع العام ، وبمنع ذات المجرم من العود إلى جريمته وهذا ما يسمى بالمنع الخاص .

على أن العقوبة تتميز بأنها وسيلة إيلام . وقد دلت التجربة على أنها كثيراً ما كانت تقصر عن أداء وظيفتها بطريق هذا الإيلام ، لسبب غاية فى البساطة وهو

أن بعض الناس لا يمكن أن يجدى الإيلام فى إصلاحهم . فأمثال هؤلاء يكون من العبث تشغيل جهاز العدالة الجنائية معهم لإحداث جرح بهم حيث لا يكون للجرح إيلام .

فمثل هذا المسلك معهم يكون شأنه شأن استخدام المراهم والمساحيق فى القضاء على طفح من البثور لا تجدى فى إزالته الأساليب السطحية لأن بيت الداء فيه باطنى لا ظاهرى .

ومن أجل ذلك فطن المجتمع إلى ضرورة أن يستخدم الى جانب العقوبة وسيلة أخرى دفاعية ضد الجريمة ، هى ما يسمى بالتدبير الوقائى mesure de sûreté فهذه الوسيلة يغلب فيها العلاج على الإيلام أو يتساوى معه فى حين أن العقوبة يغلب فيها الإيلام على العلاج .

والمقصود بأولئك الذين لا يجدى الألم فى إصلاحهم ويتعين اتخاذ تدابير وقائية معهم المجنون المجرم والمجرم المجنون والمجرمون بحكم تكوينهم على ماسنرى . والفضل فى كشف هذه الفئة من المجرمين وتدبير وسيلة الإصلاح المناسبة لها ، إنما يرجع أولا وآخراً إلى علم الإجرام والجهود التى بذلها أساطين هذا العلم .

**وضع علم الاجرام من فله قانون العقوبات :**

( ٤ ) — قانون العقوبات نصوص لغوية معبرة عن إرادة الأمة ، تحكم وقائع معينة هى الجرائم وأشخاصا معينين هم المجرمون .

وفقه قانون العقوبات أو الفقه الجنائى هو الدراسة الاستيعابية لمضمون تلك النصوص من حيث كونها تعبيراً عن إرادة شرعية ملزمة .

وأما علم الإجرام فهو لا يفحص النصوص وإنما الأشخاص والوقائع التى تحكمها النصوص .

فبينما يتناول قانون العقوبات الجريمة كحقيقة قانونية محدداً صورتها المستوجبة للمسئولية والجزاء المعلق على اقترافها ، فإن علم الإجرام يتناولها كحقيقة واقعية من زاوية علم الطبيعة الكونية .

وفيما يلى الفرق فى المعنى بين الحقيقة القانونية للجريمة وبين حقيقتها الواقعية .

الجريمة كحقيقة قانونية هى فعل ما يعاقب عليه المجتمع ممثلا فى مشرعه ، لما ينطوى عليه هذا الفعل من المساس بشرط يعده المجتمع من الشروط الأساسية لكيانه ، أو من الظروف المكملة لهذه الشروط ، (تراجع رسالتنا بالإيطالية فى القانون الجنائى) .

وأما الجريمة كحقيقة واقعية فهى خروج الفرد على ما يقتضيه وجود اشتراك بين الناس فى معيشة واحدة تصان فيها الأمة كفرد ومجموع أفراد . فهى من الوجهة الواقعية خروج وجماح وجنوح ، يغلب به المرء الأثرة على الإيثار ، مضحياً فى سبيل كيانه الذاتى بما يتطلبه الكيان الاجتماعى . وقد يقال إن الأثرة غريزة فى كل انسان لأن البشر منطور على حب الذات ، ولكن هذا القول لا ينفى أن الجريمة نوع من الأثرة شاذ بالنظر الى ما يتوافر منها لدى الرجل العادى. فالمشرع إنما يستنير فى إملاء إرادته بطبائع السواد الغالب من الناس وهو مكون من الرجل العادى المتوسط ، وهذا الرجل مهما بلغت به الأنانية ، لا تصل به ويفترض فيه ألا تصل به إلى طرق باب الجريمة فى سبيل إرضائها ،

واذا كان أساس اعتبار الفعل جريمة فى حق المجتمع ، هو كونه فعلا شاذاً لا يأتيه الرجل العادى المتوسط لو وجد فى ذات ظروف الفاعل ، فإن هذا الأساس نفسه هو الذى تقوم عليه كذلك إباحة الفعل ولو كان فى الأصل جريمة . ذلك لأن المشرع كثيراً ما يرفع صفة الجريمة عن فعل كان فى الأصل كذلك ، على

اعتبار أن الرجل العادى حين يوجد فى ذات الظروف التى أحاطت بفاعل هذا الفعل ، لن يتوانى عن إتيانه . فمن يجد نفسه أمام خطر داهم يهدد بالهلاك نفسه أو ماله لن يتردد فى دفع هذا الخطر بالعنف وبالجريمة حتى ولو كان خطراً وهمياً ما دام ينبنى الاعتقاد بوجوده على أسباب معقولة .

هذا أساس إباحة الجريمة للدفاع الشرعى .

ومن تسوقه الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجريمة على شخص لا يد له فى قيام هذه الضرورة ، يعفى كذلك من العقاب بحكم الضرورة نفسها ، كالسارق الذى يختلس رغيفاً يدفع به عن نفسه غائلة الجوع ، رغم أن صاحب الرغيف لا يد له فى وجود هذا الجوع . ذلك لأن الرجل العادى لو وجد فى ذات ظروف السارق ، ما كان يتوانى فى اختلاس رغيف من الغير يسد به رمقه ، على اعتبار أن جوعه ضرورة بالمعنى الصحيح أى لم يكن فى الوسع تفادى ضررها بوسيلة أخرى .

هذا أساس منع العقاب عن الجريمة المرتكبة فى حالة الضرورة .

الجريمة إذن فى الحقيقة والواقع فعل لا يرتكبه الرجل العادى الذى يتكون منه السواد الغالب من الناس ، لو أن هذا الرجل وجد فى ذات ظروف المجرم . فهى سلوك شاذ بالنظر إلى السلوك المعتاد بين معظم الناس . ويستفاد هذا أيضاً من كون المجرمين أقلية فى مجموع القوم (١) .

وفيما يلى تفصيل التعريف بالجريمة كحقيقة واقعية .

(٥) ـ فيمكن تعريف الجريمة من هذه الناحية ، بأنها إشباع لغريزة إنسانية

---

(١) ما لم يهتد المشرع فى أحكامه تبعاً لظروف استثنائية كالحرب بمستوى التحلل فى السلوك يعلو على مستوى الرجل العادى ، وبالتالى يخر أمامه معظم الناس .

بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادى حين يشبع الغريزة نفسها ، وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة فى لحظة ارتكابها بالذات ،

وسنبين فيما يلى عناصر هذا التعريف وهى :

١ ـ وجه الشذوذ فى إشباع الغريزة .

٢ ـ المقصود بالرجل العادى الذى لم يكن ليسلك الطريق الذى انتهجه المجرم فى إرضاء الغريزة .

٣ ـ الأحوال النفسية الشاذة الملابسة للحظة ارتكاب الجريمة .

فالعنصر الأول يتطلب الحديث عن الغرائز (١) .

والغرائز الإنسانية الأساسية معروفة . وقد اختلفت تقسيمات علماء النفس لها . ومهما كان أمرها ، فإنه من الممكن ردها إلى غريزة واحدة هى غريزة الكيان والبقاء ، أى حرص الإنسان على أن يصون وجوده ، سواء أكان هذا الوجود ماديًا أو أدبيًا ،

ومن هذه الغريزة الجوهرية الأساسية تتشعب فروع درج علماء النفس على اعتبار كل منها غريزة قائمة بذاتها .

وعلى أية حال ، فإن أهم الغرائز الإنسانية وأظهرها ، لا يتعدى فوق غريزة الكيان والبقاء ، غريزة القتال والدفاع ، وغريزة الاقتناء ، والغريزة الجنسية .

فغريزة القتال والدفاع هى الميل الفطرى إلى الإقدام تارة والإحجام تارة أخرى ، سواء أكان الإقدام فى صورة فعل أو صورة قول ، حسب مقتضيات

---

(١) راجع فى هذا العنصر بحثنا عن « الاتجاه الحديث فى النظرية العامة للفعل والفاعل والمسؤولية » فى مجلة الحقوق .

الأحوال وما يتطلبه فى كل حالة الحرص على الكيان الذاتى سواء أريد به الكيان المادى أم الكيان الأدبى ، ومن الواضح تشعب هذه الغريزة عن غريزة الكيان والبقاء .

وغريزة الاقتناء هى الميل الفطرى إلى الإحراز والامتلاك ، وظاهر أنها من لوازم الحرص على الكيان كذلك .

والغريزة الجنسية هى الميل الفطرى للرجل إلى المتعة بالمرأة أو للمرأة إلى المتعة بالرجل ، وهى الأخرى من مظاهر غريزة الكيان والبقاء ، لأنها لا تشبع للإنسان إحساسه بكيانه فحسب ، وإنما تفتح له طريق النسل الذى يعتبر امتداداً لشخصه واستمراراً لوجوده .

هذه الغرائز توجد فى بنى الإنسان أجمعين ، بمعنى أن الغريزة التى يهدف المجرم إلى اشباعها عن طريق الجريمة ، توجد فى كافة الناس حتى فى غير المجرمين منهم . غاية الأمر تعتبر الجريمة إشباعا لها بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادى حين يشبعها هى بعينها .

فغريزة الكيان والبقاء بما يتفرع عنها من غريزة قتال ودفاع ، لا تدفع بالرجل العادى إلى إحداث ضرر بجسم الغير أو بشرف الغير واعتباره أو إلى إزهاق روح الغير ، مهما كان هذا الغير خصما .

ذلك لأن الرجل العادى لا يرى فى سبيل صون كيانه الذاتى أى داع لإعدام كيان الغير أو المساس به ، ومن ثم لا يرتكب قتلا ولا جرحا ولا قذفا ولا سباً .

وغريزة الاقتناء تدفع بالرجل العادى إلى الكفاح فى سبيل العيش بعمل من الأعمال المشروعة وطريق من طرق الرزق الحلال ، يكفل له الحصول على كافة

ما يبتغيه من المقتنيات والأملاك ، وليس من شأنها أن تقضى به فى سبيل ذلك إلى أخذ مال الغير خلسة ، أو احتيالا ، أو خيانة للأمانة .

والغريزة الجنسية تسوق الرجل العادى إلى مراودة المرأة عن نفسها بدون إكراه أو خداع كى تستسلم له بمحض رغبتها وهواها ، وليس من شأنها أن يغوى فتاة قاصرة أو يغتصب امرأة راشدة عنوة وقهراً ، أو يلجأ إلى المتعة بامرأة حالة كونها مرتبطة مع آخر برباط الزوجية ، أى ليس من شأن الرجل العادى أن يشبع تلك الغريزة بهتك عرض أو اغتصاب أو اشتراك فى زنى .

فمناط الجريمة — بالنظر إلى شخص فاعلها — هو صفة الشذوذ فى سلوك هذا الفاعل ، من حيث كونه يشبع غريزة إنسانية على نحو لا ينتهجه الرجل العادى حين يشبع الغريزة نفسها .

وواضح أن الغريزة فطرة فى الإنسان تولد لديه الشعور بحاجة مادية أو معنوية ، ويكون هذا الشعور مصحوبا بألم تحس به النفس طيلة بقاء تلك الحاجة معلقة دون إشباع ، ويقطع الألم لدى الإنسان اتزانه الشعورى ، فيصاب بما يسمى الانفعال ، وحرص الإنسان على رفع هذا الألم عن نفسه يصبح محركا له إلى السلوك اللازم فى سبيل الخلاص من الألم ، وذلك بالعمل على إرضاء الحاجة المذكورة والظفر بالمال المخصص لإشباعها أى بالقيمة التى تتيح بطبيعتها هذا الإشباع .

والجريمة بالذات هى الظفر بهذا المال عن طريق أسلوب شاذ من السلوك الإنسانى لا ينتهجه الرجل العادى .

— ولكن ما المقصود بالرجل العادى ؟

ذهبت الآراء في التعريف بالرجل العادى مذاهب شتى . ذلك لأن سلوكه يمثل الطريقة التى يجرى عليها السواد الغالب من المواطنين ، وحسب الغالب فى مجرى حياتهم أثناء فترة تاريخية معينة ، الأمر الذى يعتبر بطبيعته نسبياً غير محدد المعالم ويثير فى اكتشاف حقيقته صعابا .

فهناك رأى يقول بأن الرجل العادى هو من تكون لديه عقلية الجماعة ،ويستعير بفضل التربية فى الوسط الذى يعيش فيه كافة ما سلم بأنه نافع فى الكفاح من أجل الحياة . وهو مقلد إلى أقصى درجة ، ويفكر دائماً بقدر أدنى يقابل تفكير الفئة الاجتماعية التى ينتمى إليها (١).

وحسب رأى آخر ، الرجل العادى هو كل من « يتعلم الحكم مستخدما كوسيلة له رأى المجتمع » (٢).

وفى رأى ثالث هو كل من يستطيع العيش استقلالا ، أى تتوافر لديه ملكة الحياة والسير فى المجتمع دون حاجة إلى معاونة كتلك التى يحتاج إليها المجانين (٣).

وعرف العالم النفسى Janet (٤) الرجل العادى ، بأنه يتميز أولا بعدم الحدة

---

(١) راجع فى ذلك :

Raffaele Dolce "Lineamenti di una teoria generale delle scusanti nel diritto penale" Milano 1937 p. 125, 126.

وذلك مثلا من :

Ingegnieros "El hombre mediocre" in Archivos de psiquiatria, Buenos Aires, 1911.

(٢) راجع : R. Dolce المرجع السابق ص ١٢٦ .

(٣) المرجع السابق فى الموضع السابق .

(٤) Janet "De l'Angoisse à l'Extase" Paris 1928, p. 640 et s.

فى أحاسيسه العاطفية ، وثانياً بقصر أمد كل من هذه الأحاسيس ، وثالثا بملكة تنويعها والانتقال من إحساس إلى آخر منها دون مشقة .

فالعنصر الأول وهو عدم الحدة فى الأحاسيس سـواء أكانت غما أم كانت ابتهاجا ، يميز الرجل العادى عن الرجل الشاذ من ناحية أنه بينما الرجل الشاذ أحاسيسه بسبب حدتها تحدث تعديلا فى سلوكه ويمكن الوقوف عليها بسهولة من مظهره الخارجى ، فإن الرجل العادى أحاسيسه قابلة للتحكم فيها بسبب عدم حدتها ولا تحدث فى السلوك إلا تعديلا طفيفاً وبالتالى يتعذر التعرف عليها من المظهر الخارجى حتى أنه كثيراً ما يكون ضرورياً أن يتيح الشخص إظهارها بالإفصاح اللغوى عنها .

والعنصر الثانى فى الرجل العادى أن كل إحساس ينتابه يكون قصير الأمد ، فهو يستسلم لهذا الإحساس هنيهة ، ويستجيب له قليلا ، ولكنه سرعان ما يزويه ليستأنف المسير فى طريق الأمور الضرورية .

والعنصر الثالث فيه وهو مرتبط بسابقه ، يتمثل فى كون الأحاسيس لديه مركبة متنوعة تختلط وتتناوب ويتبخر كل منها ليفسح المجال لغيره وهكذا بينما الرجل الشاذ يكون الإحساس لديه بسيطاً غير مركب من جهة ، ومستديماً ثابتاً من جهة أخرى.

ذلك الاعتدال المتوافر فى الرجل العادى ، يتجاوب فى رأى ذلك العالم مع وظيفة الإحساس نفسه من حيث كونه عاملا منظما للسلوك ومانعا له من الشطط .

ومع التسليم بتطابق هذا الرأى مع الحقيقة ، أو فى القليل ، مع جانب منها ، فإنا نؤثر التعريف بالرجل العادى على نحو آخر .

فالرجل العادى ـ فى رأينا ـ ليس المقصود به الرجل الكامل . ذلك لأن

الإنسان الكامل ليس له فى هذه الدنيا وجود والعصمة لله وحده .

ودلت التجارب والملاحظات العلمية على أن كل إنسان لا يخلو من النقص : فلو فحصت الخصائص البدنية والوظائف العضوية لأى إنسان كائنا من كان ، بأن أخضع جسمه للاختبار الخارجى والداخلى ، لو جدت شائبة تعتور خصيصة أو أكثر من تلك الخصائص ، ووظيفة أو أكثر من هذه الوظائف (١) .

وما هو ثابت فى مجال الصحة الجسمية ، يصدق كذلك فى مجال الصحة النفسية (٢) ودعائم الصحة النفسية عند الإنسان ، أى المقومات التى تؤدى بها روح الإنسان وظيفتها ، لا تتعدى ثلاثة هى التفكير والشعور والإرادة . فالإنسان كائن يفكر ويشعر ويريد ، ولا يخرج أى نشاط نفسانى لديه عن نطاق هذه الدوائر الثلاثة ، فهو إما فكر وإما إحساس وإما نية .

وقد عنى علماء النفس بتفصيل العناصر الداخلة سواء فى الدائرة الفكرية أو فى الدائرة الشعورية أو فى الدائرة الإرادية من النفس الإنسانية .

وفصلوا الشوائب التى يمكن أن تعيب الإنسان فى أية دائرة من هذه الدوائر الثلاثة التى تقوم عليها نفسيته .

فمن العيوب التى قد تشوب الدائرة الفكرية أو الذهنية ، وجوه خلل فى ملكة الوعى والإدراك من أمثلته التوهم ، أو إفراط غير عادى فى كمية الأفكار ، أو فكرة متسلطة تستحوز على الذهن وتلاحقه دون أن يملك فكاكا منها ، أو

---

(١) فهناك الشائبة ظهرا ولو بقدر يسير غير ملحوظ ، وهناك المريض فى كبده أو معدته أو أمعائه ، ويقرر الأطباء أن العلل الجسمية تأثيراً سيئاً على النفسية .

(٢) راجع فى الجانب مؤلفنا فى علم الإجرام — الجزء الأول — ١٩٧٠ — ص ٦٥ وما بعدها ، ص ٢١١ وما بعدها .

اضطراب فى ملكة الحكم على الأمور أو ملكة الاستنتاج أو ملكة النقد ، أو إفراط فى التخيل البعيد عن الواقع .

ومن العيوب التى تشوب الدائرة الشعورية ، خلل كمى أو شذوذ كيفى فى غريزة ما من الغرائز التى تولد لدى الإنسان شعوره بالحاجات المختلفة . وقد سبق لنا بيان هذه الغرائز . فالخلل الكمى معناه أن يكون مقدار الشعور المتولد من الغريزة متجاوزاً متوسط ما يتوافر منه فى الأشخاص العاديين ، كالاعتداد المغالى فيه بالكيان الذاتى وهذا فى غريزة الكيان والبقاء ، وكالطمع وهذا فى غريزة الاقتناء ، وكالتهور وهذا فى غريزة القتال والدفاع ، وكالشراهة فى تشهى الجنس الآخر وهذا فى الغريزة الجنسية .

وقد يتخذ الخلل الكمى صورة النقصان لا الإفراط ، بأن يكون مقدار الشعور المتولد من الغريزة أقل من متوسطه فى الأشخاص العاديين ، كالزهد فى الحياة ، وهذا فى غريزة الكيان والبقاء ، وقد يفضى إلى ما يسمى بالجريمة الانتحارية ، وكالتبذير ، وهذا فى غريزة الاقتناء ، وقد يؤدى إلى استمداد الموارد إثر نضوبها ، بوسيلة الجور على مال الغير ، وكالجبن ، وهذا فى غريزة القتال والدفاع ، وقد ينشأ منه التستر على جريمة الغير ، وكضعف القدرة الجنسية ، وهذا فى غريزة الجنس ، وهو أمر قد تتولد منه الغيرة الجنسية تبعاً للشعور بالعجز والقصور ، ويكون بالتبعية مصدراً للعنف .

والشذوذ الكيفى فى الغريزة معناه أن يتبع صاحبها فى إشباعها أسلوباً يغاير ذلك الذى يستخدمه الرجل العادى . من هذا القبيل الإصرار على التظاهر بأكثر من الحقيقة ، وهذا فى غريزة الكيان والبقاء ، واستحلال مال الآخرين وهذا فى غريزة الاقتناء ، والقتال من أجل الباطل أى الافتراء والتجنى وهذا فى غريزة القتال والدفاع ، والساديزم أى استشعار لذة فى تعذيب المرأة وهذا فى الغريزة الجنسية .

ذلك بعض من كل يبين عيوب الدائرة الشعورية فى نفسية الإنسان .

وأما الدائرة الإرادية فكثيراً ما يعتورها عيب تختل بسببه عملية انعقاد النية فتجرى على نحو يخالف ما تسير عليه لدى الرجل العادى . من هذا القبيل آلية اندفاعية تعجل باتخاذ القرار دون وزن سابق لوجه المناسبة فيه .

ولا ريب فى أن انعقاد الإرادة هو خلاصة النشاط فى شقيه الذهنى والشعورى بمعنى أنه المرحلة النهائية فى هذا النشاط وأنه مسبوق دائماً بمرحلتى التفكير والشعور . ومن ثم فإن كل عيب فى الناحية الذهنية للنفس أو فى الناحية الشعورية لابد من أن يكون ذا أثر كذلك فى انعقاد الإرادة .

والاستقراء قد دل على أن كل إنسان لا تخلو نفسيته من عيب ما يشوب تفكيره أو شعوره أو إرادته ، سواء أكان هذا العيب ثابتاً أو كان طارئاً بصفة عرضية زائلة .

فأين هو الإنسان الذى يفكر تفكيراً سديداً ويشعر شعوراً كريما ويريد إرادة خيرة فى كل برهة تمر من لحظات عمره ؟

ألا يفكر الانسان تفكيرا خاطئا أو يشعر شعورا سقيما أو يريد سوءا ولو بعض الأوقات إن لم يكن فى كل الأوقات ؟

ذلك فى الواقع هو شأن الرجل العادى .

فهو إنسان لا يخلو من علة تعتور ناحية أو أكثر من نواحى صحته الجسدية أو صحته النفسية . وقيل بحق إن الجنون ليس إلا صورة مكبرة لما يتوافر فى الرجل العادى على صورة مصغرة (1) .

---

(1) Alfredo Niceforo "Criminologia" 111 p, 451.

وما دام الرجل العادى لا يخلو من العلل ، فماذا يميزه إذن عن الإنسان المجرم؟ الذى يميزه أنه رجل متوسط فى مقومات صحته النفسية تفكيراً وشعوراً وإرادة. وليس معنى ذلك أنه يوجد لديه من هذه المقومات المتوسط الحسابى المستخرج من قياس مقدارها عند جميع الناس . فهذا أمر غير واقعى ولا يتصور وجوده فى إنسان . وإنما المقصود أن كل خصيصة من خصائصه النفسية وإن كانت لا تتطابق مع متوسطها الحسابى عند الناس ، تدنو مع ذلك كثيراً من هذا المتوسط حتى إن تجاوزته زيادة أو نقصا بحسب كل فرد وتكوينه الذاتى (١) .

وبينما الرجل العادى هو الرجل المتوسط بهذا المعنى ، فإن المجرم يختلف عنه بكونه متطرفا ، بمعنى أن المقومات النفسية عند المجرم لا تدنو من متوسطها عند الناس ، كما هو الحال فى الرجل العادى ، وإنما تنأى عن هذا المتوسط وتنفرج بينها وبينه مسافة الخلاف .

ولهذا السبب ، فإنه بينما يتجانس الرجل العادى مع أوضاع المجتمع ، فإن المجرم يخرج على هذه الأوضاع .

ذلك هو المقصود بالرجل العادى الذى لا يرتكب الجريمة .

وأخيراً فإن العنصر الثالث فى الجريمة كحقيقة كونية، هو أنها تنتج من أحوال نفسية شاذة تلابس لحظة ارتكابها بالذات .

هذه الأحوال النفسية الشاذة بينا فيما تقدم العوامل الايجابية فيها والتى يمكن إجمالها بأنها خلل كمى أو شذوذ كيفى فى غريزة أساسية مصحوب بعلة فى ناحية أو أكثر من نواحى الصحة النفسية ســـواء فى الدعامة الفكرية أو الشعورية أو الإرادية لهذه الصحة .

---

(١) راجع Niceforo المرجع السابق ص ٢١٤ ، ص ٢١٥ .

ولم يبق فى بيان الأحوال النفسية الشاذة الملابسة لوقت وقوع الجريمـــة ، سوى الكلام على عنصر سلبي فى هذه الأحوال ، لم نتحدث عنه حتى الآن ، وله الأهمية القصوى فى إنتاج السلوك غير المشروع عموما والســلوك الإجرامى على وجه خاص .

هذا العنصر يعتبر سلبيا ، لأنه عنصر متخلف ، ولو كان على العكس قائما ، لكان من شأنه الحيلولة دون وقوع الجريمة .

نعنى بذلك العنصر المتخلف ، الغرائز الثانوية السامية الناتجة من الصقل والتربية والتهذيب .

فكل غريزة من الغرائز الأساسية السالف بيانها ، قابلة لتهذيب من شأنه أن يولد منها بالتفريع عنها وبغير محو لها وإنما بالإضافة إليها ، غريزة تسمى بالغريزة الثانوية السامية .

مؤدى هذه الغريزة الثانوية ، أنها تغرس فى نفسية صاحبها حرصا على كيان غيره من الناس ، فلا تصبح غريزة الكيان والبقاء لديه محصورة فى الحرص على الكيان الذاتى وحده ، وإنما تنزع كذلك إلى الحفاظ على كيان الآخرين .

ومتى انضافت هذه النزعة الغيرية البارة بالآخرين ، إلى أثرة النزعة الغريزية الأصلية ، أدت بالإنسان إلى السلوك المستقيم ، وجعلته ذا لطف مع غيره فى غمرة إشباع غريزة الكيان والبقاء متزنا فى ممارسته غريزة القتال والدفاع ، ميالا إلى البذل بالإضافة إلى النيل ، وإلى العطاء إلى جانب الأخذ فى استخدام غريزة الاقتناء ، ومعتدلا غير متبذل فى إرضاء غريزة الجنس .

وقد قلنا إن العناصر الإيجابية فى الأحوال النفسية الشاذة تتوافر حتى عند الرجل العـــادى غير المجرم ، وإن كانت توجد لديه بقدر أقل من وجودها فى

المجرم .ومع ذلك وبالرغم من شذوذها المهيء للنزعة إلى السوء ،لا تدفع بالرجل العادى إلى ارتكاب الجريمة وإن كانت تؤدى به إلى أنواع من المسالك غير المشروعة هي دون الجريمة جسامة . ذلك لأن الرجل العادى يتوافر لديه إلى جانب أحوال الشذوذ النفسي بوصفها قوة دافعة إلى الإجرام ، قدر موازن لها من قوة حائلة تتمثل فى مزيج من الغرائز السامية ومن خشية العقاب .

أما المجرم فيعوزه فى وقت ارتكاب الجريمة بالذات ، ذلك القدر الموازن من القوة الحائلة .

ومعنى ذلك ، أن المجرم يكون مسيراً فى ذلك الوقت بأحواله النفسية الشاذة وحدها وعلى الأخص بالخلل الكمى أو الشذوذ الكيفى فى غرائزه ، لانهيار فى القوة الحائلة ، إما كان ثابتاً فى تكوينه النفسى، وإما طرأ عليه عرضا بسبب مؤثر استثنائى .

والانهيار فى القوة الحائلة يكون ثابتاً كجزء من التكوين النفسى ، لدى من يكون من الناس مجرداً من الغرائز السامية ومسيرا بالغرائز الأساسية وحدها مع ما فيها من شوائب الخلل الكمى والشذوذ الكيفى.فأمثال هؤلاء لايقف فى طريق نزعتهم إلى السوء حائل ما ، وإذا لم تستحى فاصنع ما شئت .

وأما الانهيار الطارىء عرضا على القوة الحائلة ، فيرجع إلى أن المجرم وإن كان على نصيب من الغرائز السامية يحقق عادة توازنا مع غرائزه الأساسية المعيبة ، إلا أن هذا التوازن عنده ،يتميز لديه عنه لدى الرجل العادى ، بأنه قابل للانقطاع لقاء المؤثرات الاستثنائية ، فى حين أنه لايقبل الانقطاع مطلقاً عند الرجل العادى مهما كانت المؤثرات . وسبب قابلية هذا التوازن للانقطاع عند المجرم ، علل نفسية فيه تكون ـ كما قلنا ـ أكثر حدة لديه منها عند الرجل العادى ،

والحالة الأولى من الانهيار فى القوة المانعة ، أى حالة كون هذا الانهيار ثابتا كجزء من التكوين النفسى ، هى التى تعطى صورة من يسمى المجرم بالطبع والتكوين .

وأما الحالة الثانية من الانهيار الطارىء على تلك القوة ، فإنها تعطى صورة المجرم بالصدفة .

وهذا كله يقطع بأن الأحوال النفسية الشاذة وشوائب الخلل الكمى والشذوذ الكيفى فى الغرائز الأساسية ، لا تكفى بمفردها للإفضاء إلى الإجرام ، بل لابد معها مع انهيار فى القوة المانعة .

ولأن الرجل العادى مزود على الدوام بهذه القوة ، لايفلت زمام نفسه من يده مهما كانت الظروف وأياً كان الشذوذ الكامن فيه . غاية الأمر قد يفضى به هذا الشذوذ إلى أن يجرم بالتصور والمخيلة ، دون أن يخرج إجرامه هذا إلى حيز التنفيذ ، وإذا صح أن الرجل العادى ينقطع لديه هو الآخر التوازن بين الغرائز السامية والغرائز الأساسية فتطغى هذه على تلك ، فإن هذا الانقطاع على كل حال لا يتمخض عن جريمة فعلية ، وإن كان يفضى إما إلى سلوك غير مشروع ليس فى عداد الجرائم ، وإما إلى إجرام تخيلى .

فالخلاصة إذن ، أن المجرم يتميز عن الرجل العادى ، بأن أحوال الشذوذ النفسى عنده أكثر حدة ، وبأن نوازع الإجرام عنده أوفر قوة ، وبأن القوة المانعة من الإجرام لديه منهارة أو قابلة للانهيار ، بينما هى عند الرجل العادى غير قابلة لذلك .

وعلى هدى ما تقدم تفصيله ، نكرر القول بأن الجريمة كحقيقة واقعية هى إشباع لغريزة إنسانية ، بطريق شاذ لاينتهجه الرجل العادي في إرضاء الغريزة

نفسها ، وذلك لخال كمى أو شذوذ كيفى فى هذه الغريزة ، مصحوب بعلة أو أكثر فى الصحة النفسية ، وصادفه وقت ارتكاب الجريمة انهيار فى الغرائز السامية وفى الخشية من العقاب .

**وضع علم الاجرام من علم النفس الجنائى وعلم النفس القضائى**

(٦) - رأينا أن علم الإجرام ينبرى لدراسة مصادر الإجرام لدى المجرمين بغية الحد منها والقضاء قدر المستطاع على ظاهرة الجريمة فى المجتمع . وقلنا إن فرعا من فروع ذلك العلم ينقطع لدراسة الجريمة كظاهرة فردية فيكشف عن الأسباب العضوية والبيئية التى أفضت بفاعلها إلى ارتكابها وإن هذا الفرع يسمى بعلم طبائع المجرم . وسنرى أن أساليب فحص الجريمة كظاهرة فردية تنصب على شخص المجرم الذى يقترفها وذلك بدراسة حالة جسمه من الظاهر الأمر الذى تتولاه شعبة من ذلك العلم تسمى بعلم الأعضاء الظاهرة morfologia وبدراسة حالة جسمه من الباطن الأمر الذى تقوم به شعبة من العلم ذاته تسمى بعلم الكيمياء الداخلية للجسم endocrinologia وبدراسة خصائص وشوائب تكوينه النفسى وهذا ما يكون موضوع شعبة ثالثة منه هى التى تسمى بعلم النفس الجنائى .

فعلم النفس الجنائى إذن شعبة من علم طبائع المجرم بوصفه فرعا من الفروع الأربعة التى يتشعب إليها علم الإجرام .

وعلم النفس القضائى يدرس نفسية أطراف الدعوى القضائية والأشخاص الذين يدخلون فى سيرها ، ومن ثم فموضوعه هو القضاة والمجنى عليهم والشهود الخ ... وليس موضوعه المجرمين .

على أنه إذا كان الانحراف عن الطريق السوى من جانب أحد هؤلاء بالغاً حد الجريمة المعاقب عليها دخلت دراسة هذا الانحراف في علم النفس الجنائى إذ

ينطبق على صاحبه إذ ذاك وصف المجرم بكل ما فى هذا الوصف من معنى ، كما لو ارتكب القاضى جريمة ارتشاء أو قضاء بغير حق بناء على توسط ، وكما لو ارتكب الشاهد جريمة شهادة الزور .

**تاريخ علم الاجرام**

(٧) - لعلم الإجرام تاريخ طويل يرجع إلى إيبوقراط وسقراط وأفلاطون وأرسطو ، إذ عزا هؤلاء الفلاسفة الجريمة إلى نفس فاسدة فى المجرم أساسها عيوب خلقية جسمية فيه . وبقى هذا الاتجاه الفلسفى قائماً حتى العصور الوسطى حيث سادت نظرية مقتضاها أنه يمكن الوقوف على طباع الشخص من فحص خطوط يديه ورجليه وتقاطيب وجهه بل وسمرة بطنه . ثم تلت هذه النظرية أخرى تربط الجريمة بالكواكب وتعلق مصير الإنسان على الكوكب الذى كان متسلطا عليه عند ولادته تبعاً لما إذا كان كوكبا طيبا أو كوكباً خبيثاً .

وفى سنة ١٥٨٦ وضع ديلابورتا Della Porta مؤلفاً فى علم الإجرام يربط الجريمة بطباع فردية تكشف عنها عيوب خلقية ظاهرة فى الوجه سواء فى العينين أو فى الجبهة أو فى الأنف الخ ... وأيد نظريته فلاسفة طبيعيون مثل De la chambre وداروين Darwin

وفى القرن التاسع عشر ذهب لافاتيه وجال Lavater; Gall إلى القول بأن الجريمة ضعف خلقى يرجع إلى خلل فى النمو الطبيعى لأجزاء الدماغ والمخ .

وفى سنة ١٨٥٧ نادى الطبيب الفرنسى Morel بفكره كان متأثراً فيها بعقيدته الدينية حول سقوط الانسان فى الخطيئة ، وهى أن المجرم صورة ناقصة ممسوخة من الرجل الأولى الكامل. وتبعه فى ذات الفكرة مع التوسع فيها طبيبان فرنسيان

آخران من أطباء الأمراض العقلية هما Despine ' Moreau de Tours ذهبا إلى اعتبار الجريمة والجنون ناشئين عن مصدر واحد هو التركيب المعيب للمخ . ثم عكس Magnan فكرة Morel بأن اعتبر المجرم على العكس بعثا للإنسان الناقص الذى ينتمى إلى الماضى البعيد .

وفى سنة ١٨٧٤ نادى طبيب الأمراض العقلية الإيطالى Gaspare Virgilio بالطبيعة المرضية للجريمة والشبه بينها وبين الجنون، وكان أشد من أوضحوا هذا الرأى وأيدوه .

على أن المجرم لم تبدأ دراسته العلمية بالمعنى الصحيح إلا سنة ١٨٧١ بالمحاولة التى قام بها الطبيب الإيطالى Cesare Lombroso ،

كان لومبروزو أستاذاً للطب الشرعى والعصبى بجامعة Pavia وطبيباً فى الجيش الإيطالى . وقد أتاحت له خدمته فى الجيش ملاحظة بعض مميزات فى الجنود الأشرار لم تكن متوافرة فى الجنود الأخيار ، ومنها وشمات ورسوم قبيحة كانوا يحدثونها على أجسامهم ، واتضح له من تشريح جثث كثيرين من المجرمين وجود عيوب فى تكوينهم الجثمانى كما فحص جماجم كثيرين منهم فلاحظ فى هذه الجماجم شذوذاً فى الأسنان وفى الطاقة الاحتمالية وفى حجم الجبهة (١) . وتصادف أن قام بتشريح جثة شقى قاطع طريق يدعى Villella من جنوب ايطاليا ، فشاهد فى مؤخر جبهته فراغا مجوفا شبيها

(١) فيقول لومبروزو أن الرجل الميال الى الاغتصاب الجنسى يتميز بطول أذنيه وانخساف دماغه وزيغ وتقارب عينيه وانبعاج وضخامة أنفه وطول ذقنه . وأما اللص فيتميز بحركة غير عادية لوجهه ويديه ، وصغر عينيه وقلقهما وتحركهما المستمر وكثافة وانخفاض حاجبيه وانبعاج وضخامة أنفه ، وقلة شعر ذقنه وجسمه وضيق جبهته ، والقاتل يميزه ضيق أبعاد دماغه وطول فكه وبروز وجنتيه .

بذلك الذى يوجد فى القرود ، الأمر الذى انتهى به إلى التقرير بأن المجرم وحش بدائى تتجلى فيه بطريق الوراثة خصائص ترجع الى ما قبل التاريخ الإنسانى ، وأطلق على هذا الوحش اسم « الإنسان المجرم » وجعل من هذا الاسم عنوان مؤلفه الذى ظهر سنة ١٨٧٦ .

وفى بحوث لاحقة تعدى لومبروزو العيوب الخلقية الظاهرة ، إلى وظائف الأعضاء الداخلية وإلى الأحوال النفسية للمجرمين ، وقرر أن هناك صلة كبيرة بين إجرامهم وبين خلل عضوى وعيب نفسانى فيهم ، وسجل هذه الملاحظات الجديدة فى الطبعة الثانية لكتابه وقد ظهرت سنة ١٨٩٧ ، واصفاً فيها المجرم بأنه مجنون نفسانى .

وأخيراً تناول لومبروزو بالبحث حالة مجرم اشتهر بجرائم العنف والدم هو الجندى **Misdea** وخلص منها إلى القول بأن الجريمة ترجع إلى تشنجات عصبية تدفع إلى ارتكاب أفعال عنيفة .وهكذا تطورت فى نظر لومبروزو صورة المجرم من الوحش البدائى إلى المجنون النفسانى إلى المتشنج العصبى .

وقد ظهرت خمس طبعات لكتاب لومبروزو لم تترجم منها سوى الطبعة الأولى والثانية .

وأخذ على لومبروزو قوله إن المجرم إنسان يولد مجرما بحكم عوامل وراثية انتقلت إليه فجعلت منه أحد شواذ الخلق . فقد صادف هذا نقداً لاذعا من جانب علماء العصر الذين نسبوا إلى ملاحظات لومبروزو قصوراً شديداً فى الاحصاء والتعداد ، وجهلا بقوانين الوراثة ، ومبالغة فى إظهار أهمية العيوب الجسدية ، وإنكاراً تاما لعامل البيئة والظروف الاجتماعية فى نشأة الجريمة .

والواقع أن آراء لومبروزو لم تفهم على وجهها الصحيح بسبب عدم الإحاطة بالطبعات الأربعة اللاحقة للطبعة الأولى من كتابه .

فهو لم يقتصر على فحص الأحوال الجسمية والعضوية للمجرمين ، وإنما فحص كذلك أحوالهم النفسية ، ولم يقل إن العيوب الخلقية وقف عليهم وتعتبر العلامة المميزة لهم عن سواهم وإنما قال إنها أكثر شيوعا وحدة عندهم منها عند غيرهم وإن الغالب أن تكون مصاحبة للشذوذ النفسي فيهم . وليست الوراثة الإجرامية فى رأيه سقوطا حتمياً فى الإجرام ، وإنما معناها وجود ميل موروث لا يفضى إلى الجريمة إلا إذا اقترنت به عوامل معينة وقد لا تسنح هذه العوامل فيظل ذلك الميل مستكنا بغير أن يؤدى فعلا إلى جريمة . وأضاف لومبروزو أن مثل هذا الميل قد يكتسب بعد الميلاد .

وفى سنة ١٨٨٠ نادى العالم **Raffaele Garofalo** وهو أحد تلاميذ لومبروزو بنظرية جديدة مفادها أن المجرم ليس خلقة جسمية شاذة وإنما هو نفس شاذة ينقصها الورع والأمانة ويعد تخلف الورع فيها مصدراً لجرائم الدم وتخلف الأمانة مصدراً لجرائم المال . وخلص من ذلك إلى القول بأن العقوبة يجب أن تهدف إلى مجازاة المجرم ذاته أى إلى المنع الخاص قبل أن تهدف إلى تخويف كافة الناس أى إلى المنع العام .

وقد مهدت الخطوات الأخيرة الطريق إلى ظهور المدرسة الإيطالية الحديثة فى علم الإجرام والقانون الجنائى وهى المدرسة الوضعية التى يتزعمها Enrico **Ferri** والتى أثرت مبادئها على مختلف التشريعات الجنائية فى العالم . فإنريكو فرى وإن كان من تلاميذ لومبروزو هو الآخر إلا أنه أكمل عمل أستاذه بإبراز أهمية البيئة الاجتماعية فى توليد الجريمة ، وذلك فى كتابه الشهير

عن علم الاجتماع الجنائى وقد وضعه سنة ١٨٨١ وأظهره فى صورته النهائية سنة ١٩٢٩ بتورينو .

ففى هذا الكتاب يرجع المؤلف الجريمة إلى ثلاثة أنواع من العوامل : عامل طبيعى وجغرافى cosmico ، وعامل شخصى عضوى organico ، وعامل اجتماعى sociale . ويعرفها بأنها وليدة تجاوب بين عوامل شخصية داخلية فى المجرم وبين عوامل مادية خارجية فى البيئة الطبيعية الجغرافية وعوامل روحية فى العلاقات الاجتماعية . وهو تفاعل تختلف نسبة العوامل الثلاثة فيه باختلاف الجرائم والمجرمين .

ويرى أن تلك الأنواع الثلاثة من العوامل ينشأ منها فى المجتمع ما يسمى بقانون الكثافة الجنائى . فكما أنه يوجد فى عالم الكيمياء قانون للكثافة مقتضاه أن كمية معينة من سائل معين على درجة معينة من الحرارة ، تذيب قدراً معيناً من مادة كيماوية معينة بحيث لايذوب لا أكثر ولا أقل من هذا القدر لكونه حد تشبع ذلك السائل بهذه المادة ، فإن للإجرام قانون كثافة كذلك مؤداه أن ظروفاً اجتماعية معينة إذا اقترنت بأحوال شخصية معينة وبعوامل محيطة معينة فى مجتمع ما ، تنتج به عددا معيناً من الجرائم لايمكن ارتكاب لا أقل ولا أكثر منه ، فيكون هذا العدد بمثابة درجة تشبع ذلك المجتمع بالإجرام .

وخلص من ذلك إلى القول بأن الجريمة ليست فحسب مقدمة لنتائج وإنما هى فى ذاتها نتيجة لمقدمات ، وأنها ثمرة حتمية لعوامل معينة ولا يسع المجرم إلا أن يرتكبها تحت تأثير هذه العوامل ، وأن من شأن مثله أن يقترف مثلها لو وجد فى مثل ظروفه الكونية والعضوية والاجتماعية ، بمعنى أن المجرم

بالنسبة للجريمة يعد مسيراً لا مخيراً ، ولا يتخذ إزاءه إجراء ما على أساس أنه مسئول عن الجريمة وإنما على أساس أن المجتمع يجب أن يدافع عن نفسه ضد الجريمة بالقضاء على سببها ولو كان مصدرها رجلا مجنونا . وبذا أحل إنريكوفرى محل المسئولية الأدبية ما سماه المسئولية القانونية ومؤداها أن كل مجرم ولو كان مجنونا ، يحق للمجتمع أن يدافع عن نفسه ضده . هذا الدفاع كثيراً ما يكون بوسائل وقائية تحل محل الأساليب العقابية . فالمجنون الذى يخشى أن يحدث مرضه العقلى جريمة يهدد المجتمع بذات الخطر الذى يهدده به غير المجنون من المجرمين. وتوقيع العقوبة على المجرم غير المجنون ، رغم التسليم بأنه كان إلى جريمته مسيرا ، على اعتبار أن المذاق الفعلى لألم العقاب يحدث فى عامل الطبع لديه أى فى العامل العضوى الشخصى ، تعديلا لم يكن قد أجدى فى تحقيقه محض الإنذار بالعقاب .

وقد كان لهذه النظرية الوضعية تأثيرها على دول العالم من حيث أنها جعلت للعقوبة وظيفة الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة ، عوضاً عن وظيفة دفع ثمن لخطيئة ، ونبهت المشرعين إلى ضرورة النص على تدبير وقائى ينطق به القاضى فى جريمة المجنون عوضاً عن تبرئته وترك التصرف فيه للسلطة الإدارية ، ومن حيث أنها وجهت المشرعين إلى ضرورة العناية بالوقاية من الإجرام عن طريق الحد من عوامله ، وإلى الملاءمة بين العقوبة وبين ظروف كل جريمة وحالة كل مجرم ، وإلى التعديل فى أساليب تنفيذها بحيث تجدى فى إصلاح الجانى ، أى أدت إجمالا إلى ما يسمى بتفريد العقوبة فى التشريع وفى القضاء وفى التنفيذ . ولكن النظرية الوضعية لم تصادف حتى الآن قبولا فيما قررته من أن المجرم مسير لا مخير وفى إنكارها بالتالى للمسئولية الأدبية كأساس لتطبيق القانون الجنائى حتى على غير المجانين .

بعد إنريكو فرى جاء عالم الاجتماع كولايانى سنة ١٨٨٩ ليؤكد وجـــود العامل الاجتماعى كسبب وحيد للجريمة . فهو يقـرر أن الجريمة نتيجة حتمية للعامل الاجتماعى دون سواه ، خلافا لما نادى به فرى من وجود عوامل أخـرى مسببة لها . ويرى أن الاستعداد الشخصى النفسانى للجريمة ، ليس إلا وليد ظروف اجتماعية أحاطت بحيـاة المجرم لا سيما من الناحية الاقتصـادية ، وأن المجرم بالتالى قابل للإصلاح بإزالة الظروف المادية السيئة التى اكتنفت حيـاته ، الأمر الذى نادى به فرى كذلك فى مطالبته بالقضـــاء على الأسباب الاجتماعية للجريمة .

(٨) - ولا يميل الأمريكيون إلى تفسير الجريمة بميل موروث .

فقد وضـع الأستاذ الأمريكى دونالد تافت كتابا فى علم الإجـــرام ظهر فى نيويورك سنة ١٩٤٥ لتأكيد أن المجرم من صنع وإنتاج المجتمع نفسـه ، وأن الوراثة يـكاد لا يكون لها أى نصيب فى تسبيب الجريمة لـكون الإنسـان كالمادة الأولية يتخذ الصورة التى تشكله عليها الحياة التى يحياها منذ ولادته ، ومن ثم يرجع إجرامه إلى البيئة الفاسدة التى نشأ وترعرع فيها أى إلى العامل الاجتماعى دون سواه ، وأنه لو أخذ انسان على عاتقه البحث عن المتسببين فى الجرائم ليطرق على أبوابهم ، ينتهى به المطاف إلى الطرق على باب منزله هو ، فتقصـير المواطنين فى محاربة عوامل الإجـرام من فقر وجهل ومرض تعود مغبته عليهم فى صـورة إجرام ضار بكيانهم .

ويرى T. Sellin أن الجريمة وليـدة خـلاف مذهبى بين المجـــرم وبين القانون (١) ، بمعنى أن المجرم مشبع بثقافة من الوسط المحيط به تتعارض مع

(1) Premier cours international de crim. 1952 p. 104-115.

رأى المجتمع ، بينما يقرر **Clifford Shaw** أن الجريمة تنبع من مناطق معينة هى عادة البقع البائســــة فى المدن ، ومن ثم يتحدث عما يسمى ببقعة الإجرام **delinquency area** (١). ويرجع **Sutherland** الجريمة إلى كون المجرم تعلمها وتلقنها وسط جماعة معينة (٢) .

ويؤخذ على هذا النظر أن الثقافة ليس تأثيرها على جميع الأفراد واحداً ، وأن مفعول الوسط يتوقف على استعداد الفرد للتأثر به ، وأن المجرم ينبع من مختلف الأوساط دون أن يكون وقفا على وسط معين ، ومن ثم يتعين الالتفات إلى العامل الشخصى فى جريمة المجرم .

وقد امتاز علم الاجـــرام بعد لومبروزو بنهضة علمية فى ايطاليـــا قادها العلماء والأطباء النفسيون لا سيما **Niceforo, Patrizi, Sergi** وذهبوا فيها إلى القول بأن الجريمة تنشأ من تغلب الكيان الخسيس للنفس الإنسانية على الكيان السامى فيها . وتمتاز نظرية سيرجى على الأخص بتقسيمها طبع الانسان إلى أساسى ودخيل . فالطبع الأساسى قوامه الوراثة مضافة إليهـا الأحوال الشخصية والعضوية للفرد ، ويتجزأ بدوره إلى جزء عميق أصيل يرجع الى الحيـاة البدائية للناس وجزء أقل عمقاً يعكس حياة الجنس والأسرة المنتمى إليهما الفرد.والطبع الدخيل هو ذلك الذى أوجدته فى الفرد الظروف التى مر بها فى حياته والتى عدلت ولو جزئيا الطبع الأساسى .

ويحسن بنا كذلك أن نشير عرضا الى نظريتى فرويد وأدلر **Freud, Adler** فالأول يعزو الجريمة إلى شعور بالخطأ لدى الفرد يدفعه إلى الإجرام بغية أن ينال

(1) " Juvenile delinquency and urban area " Chicago 1942 p. 451 et s.

(2) Sutherland " Principles of criminology" 1947 p. 69-81.

جزاءه على خطئه ، والثانى يرجعها إلى محاولة الفرد أن يتخلص من عراك داخلى فى نفسه مصدره مركب نقص . وظاهر أن النظريتين لا تضعان معياراً عاما لعلم الإجرام .

(٩) - ولم يزدهر علم الإجرام بحق إلا تبعا لجهود الأطباء والعلماء الإيطاليين فى الخمسين سنة الأخيرة ، واستعانتهم فى هذه الجهود بكل الأساليب العلمية التى تستخدم فى فحص شخص الإنسان بصفه عامة مجرما كان أو غير مجرم ، وبتجارب عديدة أجريت فى مؤسسات الوقاية والعقاب بروما . ونخص بالذكر من أولئك العلماء والأطباء Pende, Viola Castellino, De Giovanni ذاك الطبيب العالمى فى أمراض الغدد الذى أظهر أهمية علم فصائل الإنسان فى تقسيم المجرمين إلى فئات وفصائل تتميز كل منها بأعراض مشتركة تسودها. وبعد أن ساهم فى الجهود عينها أستاذ علم طبائع المجرم فى جامعة روما حاليا وهو الدكتور Benigno di Tullio كلل هذه الجهود بمؤلفه الذى ظهر فى روما سنة ١٩٤٥ والذى يضع نظرية جديدة هى نظرية « التكوين الاجرامى » أو « الاستعداد السابق للاجرام » Costituzione o predisposizione delinquenziale

مؤدى هذه النظرية أنه رغم كون الجريمة بصفة عامة نتيجة تفاعل بين نفسية الانسان كعامل داخلى وبين الظروف التى يقابلها الإنسان فى العالم الخارجى ، إلا أن الاختبار والتجربة قد دلا على أن هناك أفراداً لديهم استعداد أو ميل إلى الجريمة لا يتوافر لدى الآخرين ، بدليل أن الظروف الخارجية التى تثير فيهم النزعة إلى الإجرام وتدفعهم إلى ارتكاب الجريمة ، لا تحدث نفس الأثر بالنسبة للأشخاص العاديين . فهذه الظروف تكون بمثابة مثيرات كاشفة لنزعتهم الإجرامية ، وترتبط هذه النزعة لديهم بتكوين خاص فيهم جسمي ونفسي على

السواء ، يميزهم عن أى رجل عادى . ويختلف هذا التكوين الإجرامى فى أولئك المجرمين باختلاف أنواعهم . ولذا قسمهم دى توليوجريا على نهج الطبيب Pende إلى فصائل مختلفة ، واضعا فى كل فصيلة من يشتركون فى خصائص تكوينية واحدة . وقد ميز هؤلاء المجرمين بحكم تكوينهم عن مجرمين بمحض الصدفة يرجع إجرامهم إلى تأثير عامل خارجى أكثر من رجوعه إلى عامل داخلى . على أن التكوين الإجرامى كعامل داخلى لا يصل فى نظره إلى حد الطبيعة المرضية أى لا يصدق عليه وصف المرض . وهكذا يفرق بين المجرمين بحكم تكوينهم والمجرمين بحكم الصدفة من جهة وبين المجرم بحكم المرض العقلى أو الجنون من جهة اخرى ،

بل إنه حتى بالنسبة للمجرمين المصابين بجنون ، يفرق دى توليو بين المجنون المجرم والمجرم المجنون . فالمجنون المجرم هو من ترجع جريمته إلى جنونه بحيث يرتفع عنه الإجرام بالشفاء من المرض. أما المجرم المجنون فيرجع إجرامه إلى تكوين فيه سابق على الجنون ، ولم يفعل الجنون سوى أن ضاعف الحدة الاجرامية لهذا التكوين فيه وزاد من جسامته ، وبالتالى لا يرتفع عنه الإجرام بشفائه من المرض مالم يعالج تكوينه الإجرامى هو الآخر علاجا خاصا يبدده ويزيله .

ويضيف دى توليو إلى ما تقدم أن التكوين الاجرامى يتميز بأن آثاره تظهر على الفرد فى سن مبكر (١) ، وبأنه يفضى إلى نوع خطير من

---

(١) وقد تأيد ذلك ببحث أجرى فى بلجيكا بالرجوع إلى الحياة الماضية لمئات المجرمين Jacques Brissand "Scolarité et délinquance juvénilé" Annales 1962 1, p. 63 et s.

واتضح فى فرنسا أن نسبة كبيرة تتراوح بين ٣٢،٥٪ ، ٤٣،٥٪ من المجرمين =

الجرائم ، وبأنه يتضمن ميلا إلى تكرار الجريمة استعذابا واستمراء لها .

ويعد التكوين الإجرامى فى نظر دى توليو مرادفا للشخصية الإجرامية. ولذا يستخلص توافره فى فرد ما من دراسة شخصية هذا الفرد . وتدرس الشخصية من نواح ثلاث .

الناحية الأولى : هى أعضاء الجسم الخارجية وصفتها الطبيعية أو غير الطبيعية. ويدخل فى هذه الناحية أيضا كما يقول الطبيب **Pende** الكشف عن الفصيلة الجنسية التى ينتمى إليها الفرد لما لوحظ من تقابل بين الانتماء إلى جنس معين وتوافر خصال نفسية معينة .

والناحية الثانية : هى وظائف الأعضاء الداخلية أى وظائف الجهاز التنفسى والجهاز القلبى الدموى والجهاز الهاضم والجهاز البولى التناسلى والجهاز العصبى سواء أريد به الوضع العصبى المتعلق بالوظائف الداخلية للجسم أو الوضع العصبى الدائر حول صلة الجسم بالعالم الخارجى . وتدخل فى هذه الناحية إفرازات الغدد المختلفة وأثرها فى تكييف المزاج النفسانى وفى تحديد الرغبة فى العمل فضلا عن الطاقة العملية .

والناحية الثالثة : هى الناحية النفسانية ويراد بها قياس غرائز النفس وما تشعر به من حاجات تولدها هذه الغرائز ، وقدر هذه الحاجات . ويلاحظ أن الغريزة كعنصر نفسى هى أكثر عناصر النفس اتصالا بوظائف أعضاء الجسم ، وبالتالى نفهم العلة التى من أجلها لا يمكن لعلم النفس أن يغفل فى الدراسة النفسية

---

= العائدين عوداً بسيطاً والمجرمين العائدين عوداً متكررا ، بدأ أفرادهما السلوك الاجرامى منذ صباهم .

Stefani-Levasseur-Merlin "Criminologie et science péniten. tiaire" 1969 n. 81.

بحث وظائف الأعضاء . ثم إنه من أهم الأمارات الكاشفة عن الناحية النفسية فى الشخصية ، سلوك الفرد نفسه وما استخدم فى هذا السلوك من وسائل وما أحاط به من ملابسات .

فبدراسة شخصيات المجرمين من هذه النواحى الثلاثة ، رأى دى توليو أن التكوين الاجرامى يتميز إجمالا بالخصائص الآتية :

فمن ناحية الاعضاء الجسمية الظاهرة ، لوحظ أن المجرم بحكم تكوينه مصاب بعيوب فيها وإن كان لا يخلو منها الشخص العادى إلا أنها توجد فى ذلك المجرم بقدر أكبر ، كما أن نسبة انتشارها بين المجرمين من هذا النوع أكبر من نسبة انتشارها بين الأشخاص العاديين . ومن هذه العيوب ما يتوافر فى الدماغ وفى شقى الجبهة (١) .

ومن ناحية وظائف الأعضاء الداخلية ، لوحظت فى المجرمين بحكم تكوينهم عيوب فى افرازات الغدد الداخلية لا سيما الغدة الدرقية ، وخلل فى الجهاز الدموى أو البولى ، ومظاهر تسمم كثيراً ما ترجع إلى الاصابة بالسل الرئوى أو بالزهرى ، واضطراب فى الجهاز العصبى أهم مظاهره التشنج . هذه العيوب كسابقتها تتوافر كذلك فى الأشخاص العاديين ، ولم يصل العلم إلى تحديد ما يتصل منها بالميول الإجرامية ويعتبر خاصا بالمجرمين دون غيرهم . على أنه رغم كون تلك العيوب عامة على المجرمين وغير المجرمين ، إلا أنها

---

(١) كل ما يمكن قوله — كما سيجيىء — أن تلك العيوب مرجعها التهابات أثرت على الأم أثناء الحمل فأساءت بالضرر خلقة الجنين الجسمية وبنيته النفسية فى آن واحد بمعنى أن التشويه الخلقى ليس هو السبب فى الخلل النفسى وإنما يردان معا الى سبب مشترك يفسر كليهما .

توجد بنسبة انتشار أوسع وبقدر أكبر فى المجرمين بحكم التكوين ، إذا ماقورنوا بالأشخاص العاديين .

ومن جهة أخرى ، ليس المـــراد بالإشارة إلى النوعين السابقين من العيوب القول بأنهما السبب المباشر لارتكاب الجرائم من جانب هؤلاء المجرمين ، بدليل أن هذه العيوب متوافرة كذلك فى غير المجرمين ولا تدفع بهم إلى الجريمة . إنما المقصود هو القول بأنه قد يكون لها بعض التأثير فى قيام أو على الأقل فى تسوىء الأحوال النفسية الشاذة التى تصحب ارتكابهم للجرائم ، لأنهـــا كما رأينا توجد فى أولئك المجرمين بقدر أكبر منه فى الأشخاص العاديين . فهى عيوب لا يتميز بهـا المجرمون إلا من حيث الكم لا من حيث الكيف ومن حيث أنها أكثر انتشارا بينهم منها بين غير المجرمين .

أما الناحية النفسية من الشخصية فهى التى يتميز فيها المجرمون بحكم التكوين بخصائص معينة لا توجد فى غير المجرمين ، ويمكن اعتبارها الى حد ما كما قلنا الآن قائمة بذاتها غير معتمدة على العيوب الخلقية أو العضوية(١) . هذه الخصائص النفسانية هى من ناحية شذوذ فى الجانب الغريزى العـــاطفى من نفس المجرم ، كالشذوذ فى غريزة الاقتناء إذ يفضى إلى تملك أموال الغير بدون حق، وكالشذوذ فى الغريزة الجنسية كيفا أو كما ، ويكون مصحوبا عادة بفساد خلق وميل الى العنف وإلى الكسل وإلى المبالغة فى استعمال المكيفات وكالشذوذ فى غريزة القتال والدفاع ويكون مصحوباً عادة بخلل فى وظائف الجهاز العصبى يزيد من حدته وجسامته ، ويؤدى هذا الشذوذ إلى ارتكاب جرائم الدم . ومن ناحية أخرى فإن هـــذه

---

(١) ولئن كان يمكن أن تجمع بين النوعين من العيوب ، الخلقية والعضوية من ناحية والنفسية من ناحية أخرى ، وحدة المصدر .

الخصائص النفسية تتجلى كذلك فى شعور بالارتيـاح والعذوبة يعقب ارتـكاب الجريمة ، وفى ضعف التعلق بالمثل العليا الخلقية ، وفى قلة المقاومة النفسية لظروف خارجية يقاومها عادة الرجل العادى .

ومفاد التفصيل المتقدم أن التكوين الإجرامى خلل كمى أو شذوذ كيفى فى غريزة أو أكثر من الغرائز الأساسية للإنسان ، مصحوب بنقصان أو انعـدام فى قوة المانع ، وتقترن به نقيصة أو أكثر فى صحة الجسم والنفس تساهم فى حـــدته وفاعليته .

وأخيراً فقد قسم دى توليو المجرمين بحكم تكوينهم الى فئات أربعة على أساس وجه الشذوذ فى التكوين الإجرامى ، وذلك وضعاً لأساس يمكن الاعتماد عليه فى تشخيص حالة كل مجرم . هذه الفئات الأربعة هى عند دى توليو فئة المجرم الناقص فى نموه النفسى ، وفئة المجرم ذى الاتجاه العصبى السيـكوباتى ، وفئـة المجرم ذى الاتجاه السيكوباتى ، وفئة المجرم ذى الاتجاه المختلط .

هذه خلاصة نظرية التكوين الإجرامى . وقد صادفت هذه النظرية قبولا خارج إيطاليا لاسيما فى ألمانيا وفى فرنسا وفى أمريكا الجنوبية .

أما فى إيطاليا ذاتها فلم تلق النظرية اعتراضا يذكـر من أحد . بل أيدهـا كثيرون أو نادوا بذات مضمونها مع استخدام تعبيرات أخرى كالميل الإجرامى أو الفساد الغريزى أو التكوين الفاسد ، او الاستعداد الإجرامى . ويحبذها كثيرون من المشتغلين بعلم الإجرام فى إيطاليا حاليا مثل Flesch و Niceforo و Altavilla كما أنه لم يوجه إليها أى نقد أستاذنا العالمى Filippo Grispigni وقد كان أستاذ القـانون الجنـائى ومدير معهده بجامعة رومـــا . وكل ما يستفاد من أقوال

الاستاذ Grispigni حول نشأة الجريمة (١) ، ان الجريمة أولا وقبل كل شيء إرادة إجرامية ، والارادة هي خلاصة التفاعل بين عوامل نفسانية. فهذه العوامل النفسية هي التي يتعين البحث فيها عن السبب المباشر للإرادة الإجرامية ، على اعتبار أن العوامل الجسمية أو العضوية ليس لها على هذه الإرادة تأثير مباشر . فالجريمة مظهر من مظاهر النشاط النفساني . وبديهى ان هذا النشاط إما أن يكون عاديا وإما ان يكون شاذاً وإما ان يكون مريضا . ومن ثم فأهم جانب فى علم الإجرام هو دراسة التكوين النفسانى مع اعطاء العناية الواجبة كذلك للتكوين الجثمانى والعضوى (٢) .

هذا النظر يتجه بعلم الإجرام اتجاها نفسيا . وقد يفهم على أنه تحفظ موجه إلى نظرية التكوين الإجرامى ، ولكنه على كل حال تحفظ لا يتعارض مع هذه النظرية نفسها .

ويؤكد وجهة النظر عينها الأب Gemelli الذى كان أستاذ القانون الجنائى فى جامعة القلب المقدس الكاثوليكية بميلانو وكان ألد خصم للمدرسة الوضعية فى القانون الجنائى من حيث زعمها أن المجرم مسير لا مخير.

(١٠) - ولا نرى فى نظرية الأستاذ الفرنسى Pinatel ما يخرج فى مضمونه عن نظرية الاستعداد الإجرامى .

---

(١) Grispigni " Diritto Penale italiano " 1947 p 33, 34.

(٢) فقد نادى الأستاذ جريسبينى بعدم إهمال اتجاهات العلم الحديث إلى فحص أجزاء الجسم السليم بتأثيرها على الحياة الباطنية لصاحبه ويراد بها نظام المخ ونظام الغدد ونظام الجهاز العصبى وقفص الجبهة .

IIe cours international de criminologie, 527-538.

فقد جمع ذلك الأستاذ بين رأى **Manouvrier** حول العقبات المعترضة لطريق الفعل الإجرامى (١) ، وبين رأى **Etienne De Greeff** حول الخطوات النفسية التى ينتج منها الإقدام على ذلك الفعل (٢) ورأى جرسبينى فى سهولة الاندفاع إلى حد يفوت معه تمثل العقاب ، فقرر أن هناك عناصر مكونة لما سماه بالنواة المركزية للشخصية الإجرامية **noyeau central de la personnalité criminelle** وأن هذه العناصر هى الانحصار فى الذات **égocentrisme** ، وسرعة الانسياق **labilité** ونزعة التعدى **agressivité** وانعدام الاكتراث العاطفى **indifférence affective**

ويضيف إلى ذلك أن العقبات التى تعترض طريق الجريمة أولها العار الاجتماعى اللصيق بوصف المجرم وثانيها إنذار القانون بالعقاب وثالثها الصعوبات المحتمل أن تكتنف التنفيذ ورابعها شناعة الصورة التى يتمثل فيها التنفيذ ذاته .

فالعقبة الأولى فى طريق الجريمة وهى العار الاجتماعى الذى يصيب من يلحق به وصف المجرم ، يتخطاها صاحب الشخصية الإجرامية بفعل انحصاره فى ذاته واعتداده بآرائه واختلاف تفكيره عن وجهة نظر المجتمع واعتباره الجريمة أهون من طرق كثيرة اعتاد الناس على سلوكها رغم وجه الاستهجان فيها وأن الأمانة المزعوم وجودها عند الناس زيف وخرافة ، وأنه ضحية جور على حقوقه وأن الجريمة كوسيلة لمجابهة هذا الجور أسلوب تبرره العدالة .

فعمل المجرم يوحى من تلك العقيدة الشخصية عنده أيا كان رأى المجتمع

(1) Archiv. d'anth. crim. 1892. p. 557.

(2) Etienne De Greeff " introduction à la criminologie " Bruxelles 1951. p. 415 et. s.

فيها ، يكشف عن خصيصته الأولى وهى انحصاره فى ذاته وفيما يمليه عليه تفكيره بصرف النظر عن موقف المجتمع ، وتصويره للعدالة على طريقته الخاصة وعلى حسب هواه .

وتخطى تلك العقبة الأولى من الاستنكار الاجتماعى opprobre social يتمخض عن إقرار غير حاسم للفكرة الإجرامية acquiescement mitigé .

وأما العقبة الثانية فى طريق الجريمة وهى إنذار القانون بالعقاب ، فيتخطاها صاحب الشخصية الإجرامية بفعل ما لديه من سرعة الانسياق ، ومن هذا التخطى ينتج لديه إقرار حاسم للفكرة الإجرامية acquiescement formulé .

والعقبة الثالثة وهى الصعوبات المحتمل أن تعترض تنفيذ الفكرة الإجرامية فإن المجهود اللازم لتخطيها تولده لدى صاحب الشخصية الإجرامية نزعته إلى التعدى ، فتنشأ من هذه النزعة عنده أزمة نفسية خطرة Crise état de danger .

فإذا كان يعترض الجريمة عائق رابع هو بشاعة تنفيذها فى ذاته إلى درجة يمجها ويعافها ويتراجع معها الرجل العادى فيقلع بوازع من نفسه عن الإصرار على التنفيذ ، فإن صاحب الشخصية الإجرامية يتخطى هذا العائق الأخير كذلك بفعل ما يميزه من انعدام فى الاكتراث العاطفى ، وبهذا يتم إقدامه على الفعل الإجرامى passage à l'acte .

وواضح أن هذه النظرية ومؤداها كما قلنا وجود ما يسمى بالنواة المركزية للشخصية الإجرامية(١) ، لا تنتهى إلى جديد يختلف عما أتت به نظرية الاستعداد السابق للإجرام .

---

(١) راجع فيها :
Traité de Droit Pénal et de Criminologie -t. III. par Pinatel 1963. passim.

فهذا الاستعداد السابق معناه قابلية طغيان قوة الدافع إلى الجريمة على قوة المانع منها .

وبينما أجملت نظرية النواة المركزية للشخصية الإجرامية فى عناصر أربعة قوة الدافع إلى الجريمة ، فإن نظرية الاستعداد السابق للإجرام كما سنرى تناولت هذه القوة بالتفصيل الجامع الوافى .

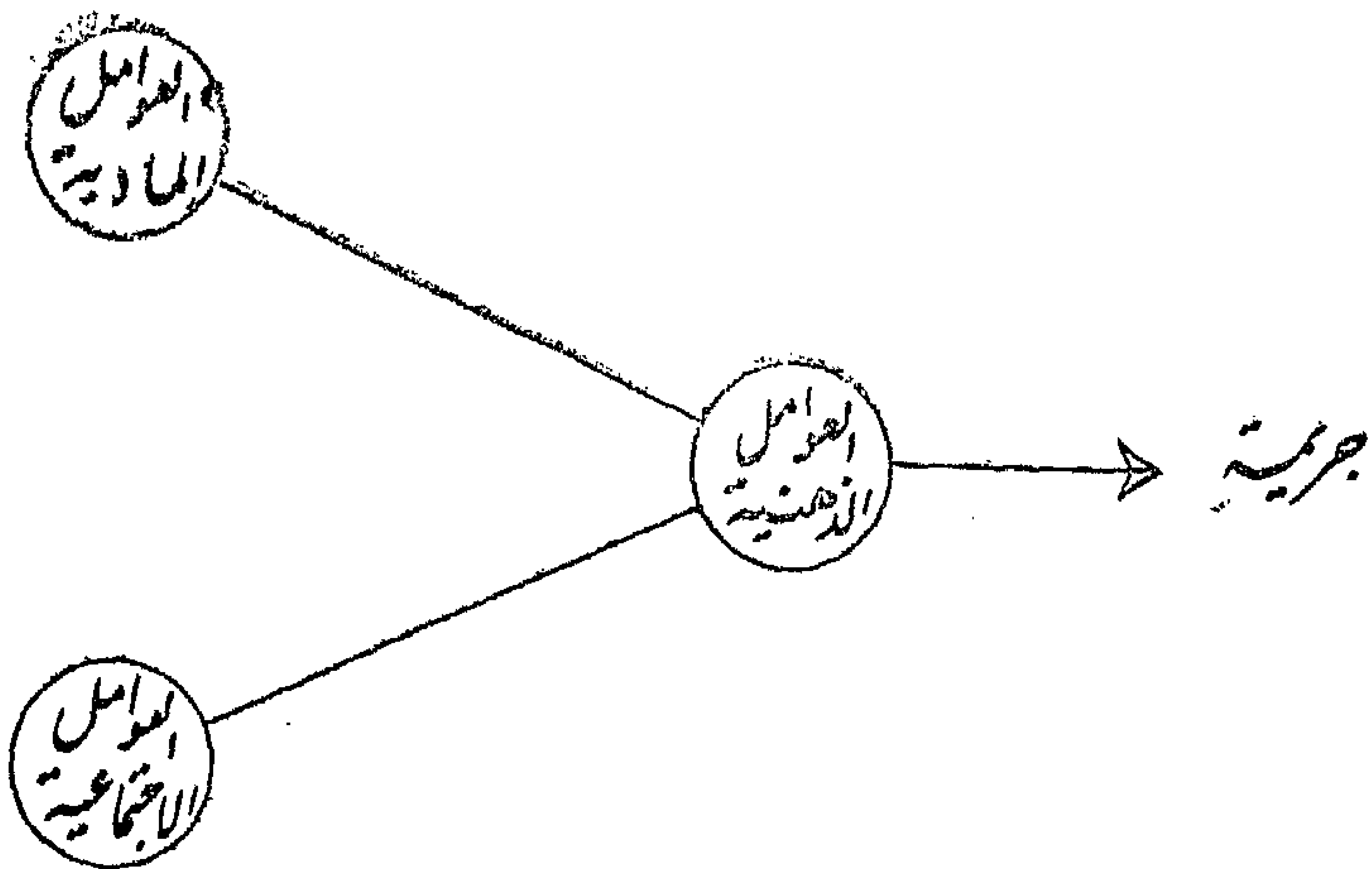
(١١) ولقد صاغ الأستاذ مانهايم نظرية له فى سبب الإجرام لدى المجرم تتلخص فى أن الجريمة تنشأ عن التقاء مجموعتين من العوامل إحداها مادية جسمية عضوية والأخرى اجتماعية اقتصادية بعامل عقلى أو نفسى معين يكون بمثابة عامل محول إلى طريق الإجرام فى التكوين الداخلى لنفسية المجرم .

فالعامل المادى الجسمى العضوى أيا كان ، والعامل الاجتماعى الاقتصادى أيا كان ، لا يتمخضان هما الإثنان أو أحدهما عن جريمة إلا إذا مرا من خلال محول إلى طريق الجريمة هو العامل العقلى أو النفسى .

فلا بد فى كل جريمة من عامل عقلى أو نفسى ينتجها وبدونه ما كان يمكن أن تقع .

وتارة يكون ثقل العوامل المادية الجسمية العضوية والعوامل الاجتماعية الاقتصادية شديد الوطأة على الإنسان بحيث يكفى قدر ضئيل من العامل العقلى النفسى فى سبيل وقوع الجريمة ، وتارة يكون ثقل العامل العقلى النفسى شديداً إلى حد لا حاجة معه إلى عامل مادى أو اجتماعى فى سبيل أن تحدث الجريمة .

وقد مثل الأستاذ مانهايم نظريته تلك فى الرسم الآتى :




ونرى أن نظرية مانهايم(١) لم تفعل سوى استخدام عبارات مختلفة للإفصاح عن ذات الحقيقة التى عبرت عنها نظرية التكوين الإجرامى أو الاستعداد السابق للإجرام .

فليس العامل العقلى أو النفسى المحول إلى الجريمة ، سوى ذلك الذى عبر عنه الأستاذ دى توليو بالاستعداد السابق للجريمة .

قصارى القول إذن أن نظرية الاستعداد الإجرامى هى أرجح النظريات التى ظهرت حتى الآن فى علم الإجرام ، ولذا سرنا على مقتضاها فى دراستنا لهذا العلم.

**صلة علم الاجرام بالعلوم الأخرى :**

(١٢) الجريمة فعل إنسانى ، وعلم الإجرام إذ يتحرى أسبابها لابد أن يستخدم كل علم يعنى بدراسة شخص الإنسان كجسم وكنفس . فعلم الإجرام إذن وثيق الصلة بعلم الطب عموما ، وبعلم وظائف الأعضاء وعلم الأجناس البشرية وبعلم الأمراض العقلية الإجرامية كفرع من علم الطب وعلم الاجتماع وعلم الجغرافيا وعلم الاقتصاد ، وعلم الإحصاء وعلم تخطيط المدن وتوزيع السكان . وعلم التحليل النفسى وثيق الصلة بعلم الإجرام لكونه وسيلة اكتشاف

(1) H. Mannheim. op. cit. vol. I, p. 263, 264, 265.

التأثير الخفى الذى يحدثه العقل الباطن فى توجيه السلوك(١) .

**الأهمية العملية لعلم الأجرام :**

(١٣) - تبدو أهمية علم الإجرام سواء فى علاج الجريمة أو فى وقاية المجتمع منها . **فمن حيث علاج الجريمة بعد وقوعها** post delictum لعلم الإجرام فائدة من وجهتين :

١ — من وجهة أنه الأساس الذى يمكن الاعتماد عليه فى تفريد العقوبة تشريعا وقضاء وتنفيذاً .

٢ — ومن وجهة أنه الأساس الذى يقوم عليه القضاء على أسباب الجريمة فى الحدث الصغير قبل أن تستفحل هذه الأسباب بنموه .

فمن الوجهة الأولى يراد بتفريد العقوبة المواءمة بينها وبين حالة كل مجرم حتى تتناسب مع وضعه النفسى الخاص وتصلح ما فسد فيه. والتفريد يكون فى التشريع نفسه بالنص على عقوبات وتدابير وقائية تختلف باختلاف الأفعال وطوائف المجرمين . فمن قبيل هذا التفريد التشريعى للعقوبة ، تحديد القانون عقوبة خاصة للزوج الذى يقتل زوجته عند مفاجأته إياها متلبسة بازنا ، إذ أن هذه العقوبة هى الحبس بدلا من عقوبة الجناية المقررة للقتل العادى ( م ٢٣٧ ع ) ومن قبيله أيضاً ماتوجبه المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى من إيداع المجنون الذى يرتكب جريمة مستشفى الأمراض العقلية ، فهذا تدبير وقائى ينطق به عوضاً عن العقوبة فى الأمر الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى أو فى الحكم الصادر

(1) Stefani, Levasseur, Merlin. op. cit. pag 139,

ويلاحظ أن التحليل النفسى ليس جائزا مع المتهمين وإن كان جائزا مع المجرمين المحكوم عليهم وكأسلوب من أساليب علاجهم . فهو فى مجال التحقيق غير مقبول كأسلوب لإثبات صلة المتهم بالواقعة الإجرامية إذ يكون حينذاك عدوانا غير مغتفر على الكرامة الآدمية للناس — راجع رسالة الدكتور على القهوجى عن « حقوق المتهم أثناء سير الإجراءات الجنائية » — والمراجع الفرنسية الواردة بها .

بالبراءة . ومن ذلك أيضاً ما نص عليه قانون العقوبات من وجوب أن يكون الحبس مقرونا بالشغل ، أيا كانت مدة الحبس ، فى جرائم معينة كالسرقة (م ٢٠، ٣١٨ ع ) ، وجواز تشغيل المحكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور ، خارج السجن ، بناء على طلبه ... الخ .

ويكون التفريد فى القضاء أيضا بتحديد القدر المناسب من العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى تبعا لحالة كل مجرم وظروف كل قضية ، أو بالنطق بتدبير وقائى عوضا عن العقوبة على حسب تقدير القاضى ، كما هو الحال بالنسبة للمجرمين المعتادين على جرائم الأموال وإتلاف المزروعات وقتل الحيوانات ، إذ أن المواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من قانون العقوبات المصرى تجيز إيداعهم فى إحدى مؤسسات العمل بدلا من توقيع الأشغال الشاقة عليهم ، وهذا الإيداع تدبير وقائى يحل محل العقوبة حين تثبت الخطورة الإجرامية للجانى . بل تجيز المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات الايطالى ـ ولا مقابل لها فى القانون المصرى ـ أن يضيف القاضى إلى العقوبة المحكوم بها تدبيراً وقائيا يتخذ مع المجرم بعد تنفيذ هذه العقوبة عليه ، إذا اقتنع القاضى بأن هذا المجرم على درجة من الخطورة تبرر ذلك . والخطورة الإجرامية من أهم موضوعات الدراسة فى علم طبائع المجرم .

ورغم أن علم الإجرام وثيق الصلة بقانون العقوبات لأنه لازم لتطبيق العقوبات والتدابير المنصوص عليها فى هذا القانون تطبيقا سليما ، إلا أنه علم قد لا يتوافر لدى القاضى الإلمام الكافى به. من أجل ذلك أحست بلاد كثيرة بضرورة أن يستعين القاضى بالخبراء فى دراسة أحوال كل مجرم لاسيما فى قضايا الجرائم الخطيرة . بل توجد فى انجلترا مؤسسة من فنيين مختصين بعلم الإجرام تندبهم المحاكم لأعمال الخبرة فى مختلف القضايا الجنائية ويطلق عليها مؤسسة « العلاج

العلمى للإجرام » ونشأت على غرارها قبل الحرب الأخيرة مؤسســـة مماثلة فى ألمانيا يطلق عليها ( Kriminalbiologischer Dienst ) « إدارة فحص تكوين المجرم » ، وذلك بمقتضى القرار الصادر فى ٣ نوفمبر ١٩٢٧ من وزير العدل فى حكومة الرايخ . وتجرى دراسة المجرمين فى الولايات المتحدة الأمريكية عـــلى أسلوب تقدر به درجة لكل فى كل ناحية من النواحى التى يستخلص منها مدى احتمال وقوعه فى الجريمة من جديد .

ونخص بالذكر ممن برزوا فى هذا المجال Gerecke, Schwaab, Meywerke, Schied, Erwin Frey فى ألمانيا و Weeks, Glueck, Burgess, Argow, Laune فى الولايات المتحدة(١) .

(١٤) - بل إن الأستاذ Scheldon Glueck وقرينته الأستـاذة Eleonor لم يقتصرا فى بحثهما على تحديد مدى احتمال العود إلى الإجـرام بالنسبة المئوية فى مجال المجرمين ، وإنما تعديا هذا المجال إلى ميدان غير المجرمين أمـلا فى الوقوف على أمارات تنبىء بجريمة مستقبلة يخشى وقوعها من شخص لم تصدر منه بعـــد جريمة ما .

ففى مؤلفهما Unraveling juvenile delinquency الذى ظهـر سنة ١٩٥٠ استطاعا عن طريق المقارنة بين خمسمائة من الصغار المجرمين وخمسمائة آخرين من الصغار غير المجرمين ، متفقين جميعا فى المحيط السكنى والمستوى الاقتصـــادى والفكرى ، الوقوف على عوامل معينة يعزى اليها إجرام من أجرمـوا ويمكن إذا توافرت فى صغير ما التنبؤ على أساسها باحتمال إجرامه وبمدى هـــذا الاحتمال ،

---

(١) راجع فى أعمال أولئك وفى المراجع الخاصة بها :

Pinatel, op. cit. p g. 440 et s.

وانتهى المؤلفان إلى إعداد قائمة بمعايير هذا التنبؤ .

وجرت طريقتها على تحديد عدد الأفراد المتوافر بالنسبة لهم عامل معين مثل فساد نظام الأسرة ، ونسبة هذا العدد فى فريق المجرمين من ناحية وفريق غير المجرمين من ناحية أخرى ، وأعدا بهذه الكيفية قائمة خاصة بمختلف العوامل وبنسبة انتشار كل منها فى كلا الفريقين ، تتيح لمن يلقى نظرة عليها أن يقف على مدى احتمال الوقوع فى الجريمة من جانب من يؤثر عليه من الصغار عامل ما من تلك العوامل .

وقد كانت هذه القائمة محل نقد فى المؤتمر الدولى الثالث لعلم الإجرام المنعقد فى لندن سنة ١٩٥٥ ، وإن كان المؤتمر قد انتهى إلى الأخذ بمثلها على سبيل الاسترشاد،ودون إهمال لخصوصية كل حالة ولضرورة الاجتهاد فى الإحصاءات للوصول إلى حقيقة علمية يطمأن إليها .

وقيل إن المعايير التى توضع للتنبؤ بالجريمة مهما بلغت دقتها لا يمكن أن تكون لها حجية مطلقة . ذلك لأن هناك من العوامل التى تكتنف السلوك الإنسانى ما يكون سريعا فى مفعوله إلى درجة تفوت على الباحث ملاحظته ،فضلا عن أن تلك العوامل متشعبة إلى مدى يجعل الإحاطة بها غير شاملة مهما كانت الجهود المبذولة (١) ، وتتحدد ذاتيتها باختيار لها يتم تحكما وقبل الفحص بطريقة لا تخلو من التخمين(٢) .

---

(١) Pinatel. op. cit. 446 - 447.

راجع فى ذلك أيضا :

S.E. Glueck "Predicting delinquency and crime" 1959.

(2) Stefani - Levasseur - Jambu Merlin « Criminologie et science pénitentiaire » - 1958, n. 161. p. 155.

وأيا كانت قيمة معايير التنبؤ فإنه من العسير التعويل عليها فى تبرير تدخل من جانب الدولة ، قبل أن تقع جريمة بالفعل . فما دامت لا تتوافر ماديا حالة خطرة تنذر بوقوع الجريمة ويسوغ معها تدخل البوليس ، لا يمكن التعرض لإنسان ما على أساس مجرد الاحتجاج بأن خصائصه النفسية أو ظروف حياته تنبيء باحتمال أن تقع جريمة منه فى المستقبل . فالتسليم بذلك معنـــاه تعريض الحريات الفردية لأجسم الأخطار . ولذا فإنه يتعين حصر العمل بتلك المعايير فى نطاق الأشخاص الذين وقعت منهم بالفعل جريمة ما للنظر فى مـــدى احتمال عودهم (١) .

ويتكفل القانون ذاته بتحديد حالات الخطورة المنذرة بالجريمة من جانب الأشخاص ولو لم تقع منهم جريمة بعد(٢) ، كما فعل فى تقريره العقاب على الوجود بحالة سكر بين ، وفى إملائه بعض التدابير الواجب اتخاذها مع المجانين ، وفى محاربته للمواد المخدرة ، ومكافحته بالتدابير الاحترازية تشرد الأحداث، وملاحقته المتشردين الكبار والمشتبه فيهم ، ومطاردته للعاهرات ومن يعاونهن ، ومعاقبته على مخالفات قواعد المرور لما تنم عنه من خطورة منذرة بجرائم القتل أو الجرح غير المتعمد .. الخ(٣) .

---

(1) E. De Greeff - Premier cours international de criminologie. Paris 1952. p. 639 et s.

(٢) ولا شك فى أن القانون يسترشد فى ذلك بمثل الابحاث المتقدم ذكرها .

(٣) راجع فى ذلك :

Beraud, Cannat, Vallade. " L'état dangereux prédélictuel " les traitements. Annales . . . . 1962 - 2 p. 428 et s.

ومع ذلك أظهرت الأبحاث فى جرائم المرور أن معظم المرتــكبين لهذه الجرائم هم فى الوقت ذاته مجرمون عاديون وقعت منهم جرائم أخرى فى غير مجال المرور

Willett « Criminal on the Road » London 1964

على أنه إذا كان التعرض للراشدين من الناس بحجة تفادى جــريمة يخشى وقوعها وإن كانت لم تقع ، أمرا محرجا يعرض الحريات الشخصية لأخطار التحكم والهوى ولا تحمد عقباه لو فتح بابه ، فإن أخطارا من هذا القبيل لا محل للخشية منها فى مجال الصغار المنحرفين ، لأن الحرية الشخصية إنما تصان حيث يرجى منها نفع للمجتمع ، ولا محل لانتظار النفع من ورائها حين تخص صغيرا لم يكتمل بعد نضجه ولم يتهيأ له استخدام الحرية على نحو منتج مثمر .

ومن أجل هذا ، وبالنظر إلى أن الصغير يوجد بطبيعته تحت الولاية أو الوصاية ، فإنه كما يجوز لوالده أو لوليه أن يتخذ معه تدبيراً ضد إرادته يعد من مقتضيات تربيته وتقويمه ، فإنه يسوغ للدولة كذلك أن تتخذ مثل هـــذا التدبير ومن باب أولى ، لأنها أقدر على التربية من أسرة كثيرا ما يكون نظامها فاسداً وكثيراً ما يوجد على رأسها إما مجرم تخشى منه القدوة السيئة وإما جاهل أو فاسق أو ضعيف ليس أهلا لحمل أمانة التربية(١) .

وبالفعل فإنه بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ صدر فى فرنسا قانون حماية الطفولة والصبى المعرضين للخطر ، وبمقتضاه عـــدلت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى الفرنسى .

ذلك القانون ، يبيح لقاضى الأحداث تحريك الدعوى بشأن أى صغير عمره أقل من ٢١ سنة يوجد معرضا للخطر فى صحته الجسمية أو النفسية ، وذلك للنطق بتدبير يتخذ معه من تدابير المساعدة التربوية ، وقد يصل هذا التدبير إلى حد انتزاع الصغير من سلطة أبويه وتسليمه إلى شخص مؤتمن أو إيداعه مؤسســة تربوية أو وضعه تحت إشراف المساعدة الاجتماعية للطفولة .

ويلاحظ أنه خلافا للمرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٣ الذى حدد فى

(١) Stefani - Levasseur - Merlin - op. cit. n. 232,233.

مصر على سبيل الحصر حالات سلب الولاية عـــلى النفس ، فإن ذاك القانون الفرنسى ترك تلك الحالات إلى تقدير القاضى الذى أصبح من اختصاصه أن يودع الصغير مؤسسة مثلا ولو لم يكن قد ارتكب جريمة بعد وضـــد إرادة والديه ، « متى كانت صحته أو كان أمنه أو كانت أخلاقه أو كانت تربيته عرضة للخطر » . وهذه الحالات أوسع كذلك من حالات الخطورة الاجتماعية أو التعرض للانحراف الواردة فى المادة الثانية من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث فى مصر .

ولقد سلف القول بأن استخلاص علامات تنبىء بالإجـرام من جانب كبار السن والتعرض لحريتهم بحجة منعهم من إجرام لم يتحقق بعد ، أمر غير جائز قبلهم بقدر جوازه قبل الصغار ، فلا بد فيه من معايير محكمة يتكفل القانون بتحديدها على هدى الأبحاث العلمية ، كما فى الأمثلة السابق بيانها .

على أن معايير التنبؤ بالجريمة يسوغ استخدامها ـ كما تقدم القـول ـ فى مجال العائدين وفى سبيل تحديد مدى احتمال العود إلى إجرام جديد من جانب من أجرم بالفعل وتوافرت فيه خصيصة معينة .

وبالفعل فإنه جرت محاولات فى هذا الميدان ، عن طريق تحديد نسبة انتشار كل خصيصة من الخصائص القائمة بفريق من المجرمين العائدين جعل موضـوعا للفحص ، على اعتبار أنه كلما كانت الخصيصة أوسع انتشاراً بينهم دل ذلك عـلى أنها أكثر تهيئة من سواها لطريق العود إلى الإجرام فيما لو توافرت بإنسان اقترف جريمة . وقد يصل تفشيها بين العائدين إلى درجة دالة على أن وجودهـا فى مجرم يعنى حتمية عوده إلى الجريمة ( ١٠٠٪ ) .

ويجدر بالتقدير فى هذا الصدد ما قام به فضلا عن Glueck بعض الألمـان مثل Schied .

(١٥) - وتدرس أشخاص المجرمين فى إيطاليا بمؤسسات الوقاية والعقاب ، وهى غنية بعلماء خبراء فى علم الإجرام ، يجرون فيها أبحاث وتجارب هذا العلم.

ونخص بالذكر فى هذا المجال مركز **Rebbibia** لفحص المجرمين إكلينيكيا .

ومع ذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى فى المادة ٣١٤ منه لا يبيح للقاضى الاستعانة بخبراء فى تقدير مدى خطورة المجرم ولا يسوغ له الالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فى حالة الاشتباه فى إصابة المتهم بمرض عقلى فيندب خبير لفحص القوى العقلية للمتهم ووضع تقرير عنها ، ومفاد ذلك أن القانون الإيطالى يفترض فى القاضى الإلمام التام بعلم الإجرام . فلا يجوز للقاضى الإيطالى عند النظر فى قضية متهم سليم القوى العقلية أن يلجأ إلى خبير يعينه على تقدير مدى الخطورة الإجرامية لهذا المتهم ، وإنما عليه أن يعتمد فى هذا التقدير على محض إلمامه الشخصى بذلك . غير أنه قد يندب القاضى طبيباً لفحص المتهم المشتبه فى إصابته بجنون ، ويضع الطبيب تقريراً ينفى به الجنون عن المتهم . عندئذ يتضمن تقرير الطبيب بطبيعة الأمر تشخيصا لأحوال المتهم النفسية رغم دحض شبهة الجنون عنه . ولا مانع من أن يعول القاضى على هذا التشخيص فى تكوين عقيدته عن خطورة المتهم . وإن تلك المادة من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى محل نقد لاذع من جانب أئمة القانون الجنائى .

ولقد استفادت فرنسا من هذا النقد ، فضمنت قانون إجراءاتها الجنائية فى ٢ مارس ١٩٥٩ نصا جديداً هو نص المادة ٨١ التى أدخلت نظام الفحص الإكلينيكى للمتهم والتحرى الاجتماعى عنه.

وفوق ذلك فقد لقيت الخبرة الجنائية اعترافا رسميا تاريخيا بدورها الجوهرى فى الدعوى الجنائية بمفهومها العصرى ، وذلك فى المؤتمر الدولى العاشر لقانون

العقوبات ، الذى انعقد فى روما خـــلال المدة من ٢٨ سبتمبر إلى ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

ففى ذاك المؤتمر ، سلمت دول العالم بضرورة تجزئة الدعوى الجنائية على مرحلتين ، بدلا من تسييرها فى مرحلة واحدة هى المرحلة التقليدية الجارى عليها العمل حتى الآن والتى تقف عند ثبوت صلة المتهم بالواقعة الإجرامية أوعدم ثبوتها والقضاء تبعا لذلك بإدانته فى الحالة الأولى أو ببراءته فى الحالة الثانية .

ذلك لأن الإدانة تستلزم فى سبيل تحديد وسيلتها الجزائية الملائمة دراسة فاحصة لشخص الجانى هى التى يجب أن تتم فى مرحلة ثانية ينفتح بابها عقب اختتام المرحلة الأولى المثبتة لاتصال المتهم بالواقعة الإجرامية .

وبديهى أن تلك المرحله الثانية تستلزم ملفا خاصا هو ملف الفاعل ، متميزاً عن ملف التحقيق كملف للفعل .

ولقد أوصى المؤتمر سالف الذكر بتقسيم الدعوى الجنائية على مرحلتين بتلك الكيفية ، فى الحالات الجسيمة التى تقتضى ذلك .

وبديهى أنه عقب تلك التوصية الدولية ستعمل قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم على مقتضاها وتنظم الخبرة الجنائية لفحص أشخاص المجرمين وآدميتهم ، وليست هذه الخبرة إلا ثمرة أبحاث وخلاصات علم الإجرام .

ذلك عن تفريد العقوبة تشريعا وقضاء .

(١٦) - أما تفريدها تنفيذاً فتظهر فيه فائدة علم الإجرام من حيث اتباع أسلوب معين فى تنفيذ العقوبة على كل مجرم تبعا لحالته الخاصة ووجه الضعف فى تكوينه ، سواء كان هذا الأسلوب يتعلق بعلاج المجرم طبيا ونفسيا أو بتوجيهه

إلى الحرفة التي يؤهله لها ميله الطبيعي ، أو كان يتعلق باعتبارات خاصة من الجنس والسن ، كما فى منع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة على النساء أو الرجال المسنين ومن حيث تنفيذ التدابير الوقائية وتوجيه هذا التنفيذ الوجهة الملائمة لحالة كل مجرم ، ومن حيث الوقوف على الوقت المناسب للإفراج الشرطى عن المتهم فى عقوبة سالبة للحرية ، أو للإفراج عنه من تنفيذ تدبير غير محددة مدته ، ومن حيث تهيئة نوع من المعاونة والرعاية للمجرم بعد مغادرته السجن أو المؤسسة التي قضى بها العقوبة أو التدبير الوقائى .

(١٧) ـ ومن وجهة ثانية لا تخفى أهمية علم الإجرام فى علاج جرائم الصغار وفى تفريد معاملة الصغير المجرم سواء فى التشريع أو فى القضاء أو فى التنفيذ على نحو شبيه بذلك الذى بيناه فى صدد إجرام الكبار . بل إن معاملة الصغير المجرم من وجهة القانون الجنائى أدق وأهم من معاملة كبار السن من المجرمين . فتشخيص سبب الجريمة فى الصغير أعسر وأشق ، كما أن علاج الصغير المجرم أخطر شأناً بالنسبة للمجتمع ، إذ يقصد به القضاء على مصدر للجريمة بدا فى الشخص مبكراً ويستمر معه بتقدمه فى السن كما يزداد جسامة لو لم يقض عليه فى المهد .

ومن المظاهر الهامة للتفريد فى معاملة الصغار ، ما تطلبه علاجهم من جواز تغيير التدبير المقضى به فى جريمة الصغير أو فى تشرد الصغير ، بعد الحكم به ، إذا تبين عدم صلاحيته .

وكشفت التجارب فى ميدان المجرمين ، عن وجود فئة منهم تتوسط من حيث المرحلة العمرية بين فئة الفتيان المراهقين وفئة الشبان والرجال ، وتسمى بفئة البالغين الشبان jeunes adultes ، ونؤثر تسميتها بفئة صغار الشبان .

ولقد انقطع للبحث فى موضوع هذه الفئة المؤتمر الدولى الخـــامس للدفاع الاجتماعى الذى انعقد فى بلغراد سنة ١٩٦١ ، وحـددها بأنهـا الفئة التى تجـاوز أفرادها مرحلة الحداثة فى تقدير القانون الجنائى ، دون أن يتعدوا مع ذلك السنة الخامسة والعشرين من العمر .

ذلك لأن بلوغ الإنسان ثمانى عشرة سنة (حد اكتمال المسئــولية الجنائية طبقا للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وطبقـاً للقانون الفرنسى[١]) أو حتى بلوغـه إحدى وعشرين سنة ، لا يقطع باكتمال نموه الجثمانى والنفسـانى ، وتحجر الهيـكل العظمى للجسم لا يبلغ أشده قبل سن الخامسة والعشرين ، كما أنه فى الفترة السابقة مباشرة على بلوغ هذه السن ، يكون التطور الجسمى مصحوبا بتطور نفسى تتميز به مرحلة الانخراط فى الخدمة العسكرية وانفتاح باب العمل المهنى .

وبالنظر إلى هذه الاعتبارات ، فقد نصت المـادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الجديد على ضرورة إجراء فحص لشخصيـة المتهم إذا كان عمـره أقل من ٢٥ سنة ، كما أن المادة ٢/٧١٨ من القانون عينه أوجبـت ، بالنسبة لمـن تنتهى عقوباتهم السالبة للحرية قبل بلوغهم سن الثامنة والعشرين ، أن تنفـذ عليهم هذه العقوبات فى نوع خاص من السجون يسمى بالسجون المـــدرسية .

Prisons écoles

**(١٨) - ومن حيث وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها** Ante delictum لعلم الإجرام فائدته من وجهات ثلاثة .

فمن جهة ييسر هـذا العلم الـكشف عن الأحوال الخطـرة التى تنذر بوقـوع الجريمة.فمرحلة التنفيذ تسبقها دائما مرحلة تأهب واستعداد لا تخفى ملاحظتها . على

---

(١) قانون ٣ فبراير ١٩٤٥ بشأن الأحداث المجرمين .

من يكون ملما بعلم الإجرام ويخط السير فى الطريق إلى الجريمة . ومتى اكتشفت الحالة الخطرة يمكن استخدام اللازم فوراً لمنعها من الإفضاء إلى الجريمة القائم خطرها . وهذه مهمة من صميم عمل البوليس ، توجب أن يكون هو الآخر على إلمام تام بعلم الإجرام .

ومن جهة ثانية فإن رجال الجيش كذلك مطالبون بأن يكونوا ملمين بعلم الإجرام. ذلك لأن التجنيد فى مصر قد صار إجباريا وعاما على جميع أفراد الأمة كما هو الحال فى الدول الأخرى ويمكن أن يتيح التجنيد فرصة الكشف عمن يكون ذا ميل إلى الإجرام من الشباب المجند . فمتى بدت على أحد الجنود قلة استعداد للتمشى مع مقتضيات الحياة العسكرية القاسية ومثلها العليا ، وميل إلى عدم النظام أو إلى العنف والأعمال المنافية للأخلاق ، فيجوز أن يستدل من ذلك على أنه مصدر محتمل لإجرام مستقبل ، فيتخذ اللازم لإصلاحه سواء أثناء التجنيد أو بعد انتهاء مدة التجنيد .

ومن جهة ثالثة فإن علم الإجرام يفتح باب الإصلاح الاجتماعى إذ يتيح الوقوف على أسباب الجريمة فردية كانت أو اجتماعية ،وينبه الدولة حكومةوشعباً إلى وجوب التضافر معاً فى العمل على إزالة هذه الأسباب،ويشحذ همم الوزارات على اختلافها لتعمل كل فى مجالها على الحد من عوامل الانحراف والإجرام،ويقود حركة التشريع الاجتماعى .

يضاف إلى ذلك أنه علم يفيد عموم المواطنين ويجعل الإنسان أكثر قدرة على تفهم نفسه وغيره ، وبالتالي علي تفادي أن يصيبه الغير بضرر أو أن يلحق هو بالغير ضرراً .

**علم العقاب ووضعه من علم الاجرام :**

(١٩) - علم العقاب science pénitentiaire أو pénologie ، تعبير مستقر فى مجال القانون الجنائى ، يستخدم للإفصاح عن فرع من المعرفة يهدف إلى اكتشاف أفضل الوسائل وأنجعها فى تقويم المجرم ورده إلى سواء السبيل .

وموضع البحث فى ذلك العلم مجرمون ثبت اتصالهم بالوقائع الإجرامية ، وذلك بمقتضى أحكام جنائية نهائية صدرت بإدانتهم ، ومن ثم يدور البحث وراء الأسلوب الكفيل بإصلاح وهداية كل منهم ، وتستخلص من التجارب العملية فى هذا الشأن ، قواعد علمية شبيهة بما تنتهى إليه تجارب العلاج الطبى من قواعد للعلاج .

والوسيلة التى ينتهى بها ذلك العلم إلى وضع هذه القواعد ، ليست سوى الاستقراء الشامل لتجارب الحالات الفردية ، والصعود من المفردات المتشابهة إلى أصل عام يصدق عليها ويكون قاسما مشتركا بينها ، بمعنى أن صنفاً معيناً من المجرمين يصلح له صنف معين من المعاملة .

ومن البديهى أن القاعدة التى تستخلص بتلك الكيفية ، ليست آية فى الدقة والإحكام ، بسبب التغاير الشديد لأفراد الآدميين فيما بينهم ، واحتمال وجود خصوصية راجعة إلى هذا التغاير تخل بعموم وإطلاق القاعدة المستخلصة .

ولذا يمكن القول بأن القواعد العلمية موضوع ذلك الفرع تطبق دائماً على نحو غير جامد يسمح بمرونة تواجه خصوصيات كل حالة ، وبالتالى فهى تغاير قواعد الرياضة والطبيعة والكيمياء ، من ناحية أنها غير مطلقة وتعتبر بالأحرى قواعد إرشادية موجهة ، وهذا هو الشأن فى كافة العلوم التجريبية .

وبالفعل ، فإنه بسبب الطبيعة الذاتية لتلك القواعد ، نشأت فى مجال التنفيذ

العملى للأحكام الجنائية ، ضرورة التحلل من قوة الشىء المقضى فيه للحكم الجنائى ، وعدم التقيد بمنطوق هذا الحكم ( فيما يتعلق بنوع الجزاء ومقداره ) على الأقل فى مجال المجرمين الصغار ، ورغم اعتبارات الاستقرار القانونى الواجب ضمانه عن طريق الحجية القطعية للأحكام النهائية(١) .

ذلك أمر نشأت الحاجة إليه فى الأحكام الجنائية على وجه خاص ، وعلى نحو صارت تختلف به عن الأحكام القضائية الأخرى ومنها مثلا الأحكام المدنية .

بل إن الخروج على قوة الشىء المقضى فيه ، لم يتحقق فى مجال الصغار وحدهم وعن طريق قاضى الصغار فحسب ، الأمر الذى أقره التشريع الجنائى المصرى (راجع المادة ٤٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ) ، وإنما اقتضته الضرورة كذلك حتى فى مجال المجرمين الكبار عن طريق الاختصاصات التى عهد بها إلى قاض خاص يسمى بقاضى الإشراف على التنفيذ فى إيطاليا وقاضى تطبيق العقاب فى فرنسا(٢) .

ولا شك فى أن تلك الحاجة العملية ، إنما يكون محلها فى نطاق كافة العقوبات والتدابير عدا عقوبة الإعدام(٣) .

ومن جهة أخرى فإنه من الواضح كذلك أن نطاق علم العقاب محصور فى مجال المجرمين أى من حدثت منهم بالفعل جريمة ، وهدفه هو الحيلولة دون عودهم إلى إجرام جديد .

أما العمل على تفادى الجريمة من إنسان لم تقع منه بعد ، ويدخل فى ذلك

(1) Jean Pinatel "Précis de science pénitentiaire" introduction. 1945.

(2) Art. 741 du code de P.P. Stefani - Levasseur - Merlin, op. cit. n. 344, 345.

(٣) مالم يصدر فى صددها عفو .

التصدى للصغار والصبية المنحرفين كى لا يصبحوا مجرمين ، فضلا عن مجالات أخرى عديدة، فأمر يتعلق بالوقاية من الجريمة قبل وقوعها ويندرج فى علم السياسة الجنائية ويعد فى الوقت ذاته من أهم الثمار التى تتمخض عنها أبحاث علم الإجرام، ويكون فرعا من هذا العلم كما رأينا يسمى بعلم الوقاية من الإجرام .

وعلاج المجرم عقب وقوع الجريمة منه ، يدخل هو الآخر كوقاية من العود إلى إجرام جديد ، فى علم السياسة الجنائية ، كما يعتبر من ثمرات البحث فى علم الإجرام ، غير أنه يكون موضوع علم متخصص فيه ومنقطع له هو علم العقاب .

ولما كانت العقوبة على الصورة التقليدية المتميزة بالصرامة والايلام ، لا تستوعب كافة الأساليب التى يعامل بها المجرمون ، لما استحدثته التجارب من أساليب جديدة تم التوصل اليها على هدى علم الإجرام ، واعترفت بها القوانين إلى جانب العقوبة ، إما تكملة لها وإما عوضا عنها ، فإنه لم يعد تعبير علم العقاب متلائما مع المضمون العصرى الجديد للعلم الكاشف عن أساليب تقويم المجرمين ، الأمر الذى نؤثر بسببه كما قلنا فى المقدمة ( بند ٢ ) إبدال ذلك التعبير بتسمية أخرى للعلم ، هى علم معاملة المجرمين أو تقويم المجرمين .

science du traitement ( ou de la réadaptation ) des délinq uants (1)

---

(1) Ramsês Behnam " Recrutement et entrainement du personnel pénitentiaire "

ومن أهم الموضوعات التى يتناولها هذا العلم . تحديد المعيار الذى يتوزع على أساسه المجرمون بين مختلف المؤسسات المعدة لاستقبالهم ، فيوجه كل منهم إلى المؤسسة التى تلائمه ، وبيان المعامله الواجب أن يلقاها كل منهم ، وهل يحسن أن تكون فى مكان مغلق أم فى الهواء الطلق ، وهل تجرى على وتيرة واحدة أم تتخذ صوراً متباينة متعاقبة ، وما إذا كان من المناسب قهر المجرم على العمل ، وتخطيط منهج هذا العمل وتنظيم أجره ، وتهيئة المجرم لحرفة تتفق مع ملكاته الطبيعية ، ورسم برنامج لعلاجه الجثمانى والنفسانى ، وتمهيد الطريق لحياة سليمة غير متعثرة يحياها المجرم عقب الإفراج عنه وتتيح له وصل ما انقطع بينه وبين المجتمع ، واستخلاص المواصفات اللازم أن يكون عليها التصميم الهندسى للمؤسسات الجزائية وما يلزمها من أجهزة وأدوات والإعداد المهنى للقائمين بمعاملة المودعين فى تلك المؤسسات(١) . . . الخ .

ومفاد ما تقدم أن علم العقاب ( علم تقويم المجرمين فى تعبيرنا ) شق فى مرحلة ختامية لعلم الإجرام يستثمر المراحل السابقة منه والخاصة بفحص آدمية المجرم وتقصى أسباب الجريمة ، وذلك الشق هو اقتراح العلاج المناسب.

على أن المرحلة الختامية لعلم الاجرام تشمل فوق هذا الشق ، شقاً آخر هو الوقاية من الجريمة قبل أن تقع ، بتدابير تتخذ سواء فى النطاق الفردى للأشخاص أو فى النطاق العام للمجتمع .

هذا الشقان المكونان للمرحلة الختامية فى علم الإجرام ، يدخل كلاهما فى تكوين علم السياسة الجنائية ( كما قلنا فى المقدمة بند ٢ ) .

---

(١) صغنا هذا التعبير كتسمية جديدة نقترحها للعلم وهو يتفق مع التدبير الذى اختارته الأمم المتحدة عنوانا لمؤتمراتها الدولية فى شأن مكافحة الإجرام .

ومعنى ذلك أن علم السياسة الجنائية هو المرحلة الختامية فى علم الإجرام . وعلم العقاب كشق فى هذه المرحلة منقطع العلاج ، ليس سوى جـزء من علم السياسة الجنائية .

وبديهى أن علم العقاب ليس مجرد شرح لأحكام القانون الوضعى فى معاملة المجرمين ، وإنما هو أصول علمية لهذه المعاملة يتعين على التشريع الوضعى أن يراعيها فيما يسنه من الأحكام والقواعد ، وبالتالى فإن ذلك العلم نبراس يسترشد به القانون ، وعلى هديه تكتشف مواطن الضعف أو النقص فى القانون ذاته ، توطئة لتعديله إلى ما هو أصلح .

وهكذا يصبح علم الإجرام كعلم سببى كشفى يعالج ظاهرة الجريمة من زاوية الواقع للتوصل إلى أسبابها ، بمثابة الطريق الأمين الذى يؤدى إلى التنظيم القانونى الصالح ، إذ أن أى علم تنظيمى شرعى مآله الفشل إن لم يكن مسبوقا بإرشاد العلم السببى الكشفى (١) .

**برنامج دراستنا :**

(٢٠) – لما كانت الجريمة تنشأ من تغلب الدافع إليها على المانع منها ، إما

(١) يقرر الأستاذ Lopez-Rey أن دور علم الاجرام ليس وصفيا فحسب وإنما هو تحليلى هادف بمعنى أنه يضمن على قدر الامكان فعالية الوقاية من الجريمة وأسلوباً على الدوام أفضل فى معالجة المجرمين .

The All - Embracing Conception of Contemporary Criminology - Criminolgica, Journal of the American Society of Criminology - vol. V. n. 3 November 1967.

ويحرص الأستاذ فى مقاله على استقلال علم الإجرام كفرع من المعرفـة قائم بذاته ، لا يختلط بسائر العلوم الجنائية ، لأن له ميدانه وهدفه الخاصين به — وينادى بأن يسير علم الإجرام ، من حيث العناية الواجبة له ، جنباً إلى جنب مع القانون الجنائى ، محبذاً بذلك

بحكم تكوين إجرامى فى الفاعل وإما بحكم استعداد لإجرام الصدفة ، وكانت هناك عوامل موقظة لذلك التكوين أو هذا الاستعداد ، إما منبعثة من دخيلة الفاعل وإما صادرة عن البيئة المحيطة به ، فسيراعى ذلك فى تبويب دراستنا لعلم الإجرام .

ولذا سنعطى خلاصة موجزة عن علم طبائع المجرم فى جزء أول وعن علم الاجتماع الجنائى فى جزء ثان وعن علم الوقاية والتقويم فى جزء ثالث . وقد قلنا إن علم التقويم هو التسمية التى نطلقها على علم العقاب .

ولا محل هنا لدراسة علم الأمراض العقلية الإجرامية وإن كان كما رأينا فرعا من علم الإجرام .

---

= ما يجرى عليه العمل فعلا فى بلاد مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبريطانيا وبورتوريكو .

وفى مقال آخر يرى الأستاذ Lopez - Rey أن جهاز العدالة الجنائية حتى فى البلاد المتقدمة ، لا زال يسير على نهج آن الأوان لتطويره على هدى ما تكشف عنه أبحاث علم الإجرام .

Manuel Lopez-Rey " Crime problems and the United Nations Congresses on the prevention of crime and the treatment of offenders "

# الجزء الأول

## فى

## علم طبائع المجرم

# الباب الأول

## مواضع البحث

( ٢١ ) - يجرى البحث فى علم طبائع المجرم بدراسة أشخاص المجرمين توصلا إلى معرفة أسباب إجرامهم . ودراسة شخص المجرم تكون بفحص حالته الجسمية وحالته النفسانية . ذلك لأن شخصية كل إنسان هى الوحدة الجامعة بين جسده ونفسه ، وهى دائماً ثمرة التفاعل والامتزاج بين العوامل الجسدية والعوامل النفسية . ومن الخطأ إنكار ما للجسم من أثر على النفس . فمن الثابت علماً أنه كثيراً ما يتوقف النشاط الفكرى للإنسان من حيث نوعه وكميته على بنية جسمه وحالته الجثمانية بصفة عامة . وليست حياة المرء إلا نفسا مجسدة فى جسد وجسداً متبخراً فى نفس ، وقد أقر هذا النظر المؤتمر الدولى لعلم الإجرام الذى انعقد بروما فى اكتوبر ١٩٣٨ إذ أوجب أن تكون دراسة المجرم شاملة لجسمه ونفسه على السواء .

**اولا ـ فحص الجسم :**

يفحص جسم المجرم من وجهتين :

١ — من وجهة أبعاد وأطوال الأعضاء الخارجية ودرجة التناسب بينها

٣ ـ ومن وجهة وظائف الأعضاء الداخلية .

**الاعضاء الخارجية :**

لم يصل العلم بعد إلى تحديد مدى الصلة بين الإجرام وبين العيوب الخلقية التى تشوب عادة الأعضاء الخارجية لجسم المجرم . غير أن أول هدف يجب أن تتجه إليه دراسة الأعضاء هو تحديد الجنس الذى ينتمى إليه المجرم من بين الأجناس المختلفة ، والفصيلة التى يدخل فيها من بين فصائل الجنس الواحد وهى فى كل بلد تختلف باختلاف البيئات الإقليمية . فهذا التحديد كثيراً ما يفسر وجود طبع معين فى أخلاق المجرم يعزى إلى جنس ما أو إلى فصيلة معينة من هذا الجنس . فإذا لم تكن طباع المجرم راجعة إلى العامل الجنسى بهذا المعنى ، فيمكن أن تنسب إلى العامل الوراثى الخاص بالمجرم شخصياً وبأسرته .

وقياس أبعاد وأطوال أعضاء الجسم الظاهرية ، أمر لا تقف أهميته عند ما تقدم ، بل تبدو فائدته كذلك فى بيان مدى التناسب القائم بين هذه الأعضاء فيما بينها ، لاسيما بين وسط الجسم من جهة وأطراف الجسم من جهة أخرى . فاختلال التناسب بين الوسط والأطراف كثيراً ما يكشف عن اختلال فى الأحوال النفسية والخلقية المجرم . فضخامة الوسط بالنسبة للأطراف تدل عادة على انطواء نفسانى يتركز فى الأهواء الداخلية بغير اكتراث للعالم الخارجى . وضخامة الأطراف بالنسبة للوسط تدل على تغلب الاكتراث بالعالم الخارجى ونمو الاتصال بالجو المحيط . وقد أسفرت الأبحاث فى هذه الناحية لاسيما من جانب الطبيب الإيطالى **Pende** عن تقسيم أفراد المجرمين إلى نوعين :

١ ـ نوع تغلب فى تركيبه الجثمانى الناحية الاتصالية بالعالم المحيط ، يتميز بصغر الوسط بالنسبة للأطراف ، وسير النمو الجسمى فى اتجاه رأسى أكثر

منه أفقى ، مع طول فى البنية وطغيان الصدر على البطن فى الحجم ، وكبر الجزء الأسفل من البطن بالنسبة لجزئها الأعلى ، فضلا عن طول غير طبيعى فى ارتفاع الصدر ووجه أميل إلى أن يكون بيضاوياً .

٢ ـ نوع تغلب فى تركيبه الجثمانى الناحية الداخلية الهيمية ، ويتميز بكبر الوسط بالنسبة للأطراف ، وسير النمو الجسمى فى اتجاه أفقى أكثر منه رأسى ، وطغيان البطن على الصدر فى الحجم ، وكبر الجزء الأعلى للبطن بالنسبة لجزئها الأسفل ، والطول غير الطبيعى للوسط بالنسبة إلى طول الأطراف السفلى ، مع وجه أميل إلى أن يكون دائريا .

فاختلاف هذين النوعين فى التركيب الجثمانى يقابله اختلاف فى التغذية العامة للجسم ونمو عضلاته وفى حالة جهازه العصبى كما قلنا ، الأمر الذى ينعكس كذلك على الطباع النفسية ، فضلا عن أن حالة الجسم العامة من حيث البدانة أو النحالة والقوة الصحية تكشف عن مدى مقاومة الجسم لا للمرض فحسب بل للتعب وأعباء العمل كذلك .

وقياس الأبعاد والأطوال لا يقتصر فحسب على وسط الجسم وأطرافه بل يشمل كذلك رأس الجسم . وتفحص الرأس من هذه الناحية فى الدماغ وفى الوجه . وكشفت الأبحاث عن وجود أنواع عديدة من العيوب فيها لدى المجرمين .

فقد يكون دماغ المجرم بالغ الضخامة أو بالغ الصغر على غير المألوف ، أو مائلا أو عاليا على غير العادة أو متخذا شكل دائرة أو مثلث تقريبا أو يعلو الجزء الخلفى فيه على الجزء الأمامى ...الخ . وقد يرجع هذا الشذوذ إلى التهابات أثرت على تكوين المجرم قبل ولادته أى وهو فى دور الحمل .

أما الوجه فكثيراً ما يكون معيباً فى المجرمين إما بضيق الجبهة وصغرها ، أو عدم التناسب بين الشق الأيمن والشق الأيسر للوجه من حيث نموهما ، أو البروز فى عظام الجبهة أو الشذوذ فى العينين والأنف وعلى الأخص فى الأذنين والأسنان.

ويشمل الشذوذ تعبيرات الوجه كذلك ، فقد يكون تعبير الوجه شاذا فى الدلالة على بلد صاحبه كأن يغلب عليه طابع بربرى أو منغولى ، أو فى الدلالة على جنس صاحبه كأن تغلب عليه فى الرجل أمارات الانوثة أو فى الأنثى أمارات الرجولة ، أو فى الدلالة على سن صاحبه كأن تغلب عليه فى الكبير سمات الطفولة وفى الصغير سمات الشيخوخة . وقد يكشف هذا الشذوذ عن اختلاف فى إفرازات الغدد الداخلية بمختلف أنواعها ومنها الغدد الجنسية . ولوحظ أيضاً أن المجرم الذى يرتكب جرائم العنف والدم تكون نظراته فى الغالب جافة قاسية فظة ، ولو أن ذلك لا يتحقق فى جميع الاحوال ، إذ قد يكون المجرم من هذا النوع ذا وجه وسيم ظاهر بالبراءة يبعث على الطمأنينة ويخفى بذلك خطورة صاحبه .

على أن فحص جسم المجرم لا يقتصر على ما تقدم من نواح بل يتناول كذلك الحالة الجلدية . وهناك ظواهر جلدية لها أهمية خاصة فى هذا الصدد هى آثار الجروح من جهة والوشمات من جهة أخرى .

فآثار الجروح التى تكتشف فى أعلى الرأس من الامام أو من الخلف تدل على أن المجرم قد عاش حياة خالية من عطف أحد عليه اختلط فيها بعشراء السوء ، وتبادل معهم أفعال العنف ، ونشأ فيه بالتبعية ميل إلى العنف . أما ما يوجد فى أعلى الرأس على الجانبين الأيمن والأيسر من آثار الجروح ، فكثيراً ما يدل على وقوع المجرم فجأة يمنة أو يسرة واصطدام رأسه بالارض تبعاً لتشنجات عصبية .

أما آثار الجروح فى الوجه فتوجد عادة فى الوجنة اليمنى أو الوجنة اليسرى بالقرب من الأذن ، وتتخذ فى الغالب صورة سحجات رفيعة طويلة تدل على خوض مشاجرات أو إتيان أعمال انتقامية فى وسط شرير ، إن لم تكن راجعة إلى حادث من حوادث العمل .

وأما ما يكتشف من آثار الجروح فى وسط الجسم لاسيما فى أعلى الصدر من الجهة اليسرى ( إلا إذا كان الفرد أشول ) وفى أعلى البطن ، وكذلك فى النصف الأمامى من الذراع الأيسر ، فيدل غالباً على اعتداءات للمجرم على نفسه أوقعها إما ليتظاهر بالجنون تخلصاً من المحاكمة أو فى سبيل الانتقال من السجن إلى المستشفى أثناء تنفيذ العقوبة ، وإما لتنفس عن أزمات عصبية أنتابته على أثر مناقضته فى أمر أو توقيع جزاء عليه أو تلقيه خبرا سيئاً . فكثيراً ما تحدث أمور من هذا القبيل لدى بعض المجرمين ثورة غضب عصبية لا تتأتى تهدئتها إلا بجروح يحدثها المجرم فى جسمه سواء بضرب رأسه فى الحائط أو بعض اليدين أو استخدام أى سلاح قاطع يتصادف وجوده فى متناول يده كقطعة زجاج أو مسمار ... الخ وكثيراً ما يكون جلد المجرم قليل الإحساس بالألم ، بحيث يستشعر المجرم نوعا من اللذة كلما أحدث بجسمه جروحا أكثر غوراً . ويدل مدى الغور فى الجروح كذلك على مدى الثورة العصبية التى صاحبتها .

أما الوشمات فلا يعنى بها علم الإجرام إلا فى حدود كشفها عن نزعة إجرامية. فقد يكون بعض الوشمات راجعاً إلى عادة اجتماعية تتعلق بالتجميل أو بطقس دينى لاسيما فى بلد على جانب قليل من التحضر ، وقد يرجع الوشم إلى عادة محلية أوخاصة بنوع معين من العمال كالبحارة . فكل هذا لايهمنا فى علم الإجرام ، وإنما تتصل بهذا العلم الوشمات الكاشفة عن فساد عضوى أو نفسانى أو خلقى لدى المجرم .

فوشمات المجرم فضلا عن دلالتها على قلة فى إحساس الجلد بالألم ، كثيراً ما تتضمن التعبير عن رغبات غريزية دفينة فى نفس المجرم يفضحها هو نفسه إذ يظهرها على جسمه فى شكل معبر . وتتخذ الوشمات صورة الرسوم والأشكال أو صورة الكلمات والتعبيرات اللغوية . فإذا كانت مثلا فى صورة امرأة عارية فإنها تكشف عن غلو فى الميل الجنسى يفسر جرائم العرض ، وإذا كانت فى صورة خنجر أو أسلحة قتال فإنها تكشف عن علو فى غريزة القتال والدفاع يفسر جرائم العنف والدم ... الخ . ودلت التجارب فى السجون أيضاً على أن المجرم قد يحدث فى جسمه وشمات فى صورة رسوم فاضحة ليعرضها على زملائه المساجين مقابل مبلغ من النقود بغية إثارة شهوته الجنسية أو إشباعها .

وتلحق بالوشمات وآثار الجروح فى الفحص الجثمانى أنواع البروز الجلدى التى يطلق عليها فى التعبير الدارج ( الكالو ) ، فهى كثيراً ما تكشف عن نوع معين من الحرفة يهواه المجرم أو عن عادة معينة كما إذا وجدت مثلا على مفاصل أصابع اليد من الخارج إذ تدل عندئذ على أن المجرم يعتاد فى السجن الاتصال بجيرانه فى الزنزانة المجاورة عن طريق الطرق على الحائط .

ويشمل الفحص كذلك شعر الجسم سواء أكان شعر الرأس أو شعر الأعضاء الأخرى وكذلك الأظافر لأنه كثيراً ما توجد فى الشعر والأظافر عيوب كاشفة عن اختلال فى الأحوال الصحية متصل عن قرب أو من بعد بالنزعة الإجرامية .

**وظائف الاعضاء الداخلية :**

بعد بحث الأعضاء الظاهرة من جسم المجرم يمتد البحث كذلك إلى أعضاء جسمه الداخلية ، فيتناول الجهاز الدموى ، والجهاز التنفسى ، والجهاز الهضمى والجهاز البولى والتناسلى ، والجهاز العصبي . فكثيراً ما يكشف في هذه الأجهزة

عن أمراض أو عيوب إن لم تكن السبب المباشر للنزعة الإجرامية فإنها فى القليل تعد عوامل موقظة منبهة لهذه النزعة ، تخرجها من الحالة الكامنة إلى حيز التنفيذ .

وفى هذا النطاق تبدو أهمية خاصة فى فحص الجهاز العصبي الخارجى والداخلى بما فى ذلك إفرازات الغدد . فالجهاز العصبي الخارجى يتطلب فحصه ملاحظة وقياس وضع العينين من حيث البروز أو الغور ، وحركة الجفون ، وحركة اللسان والرقبة ، والأطراف العليا والسفلى ، ووسط الجسم ، وذلك الوقوف على ما إذا كانت الحركات طبيعية أو مشوبة بعيوب أو رعشات تكون لها دلالة معينة. فمن المشاهد فى المجرمين وجود رعشات لديهم فى حركات الجفون ، واللسان ، واليدين ، ترجع إلى ضعف فى الجهاز العصبي مرده إلى أسباب داخلية كافرازات الغدد ، أو إلى أسباب خارجية كإدمان الخمر أو التدخين أو تعاطى الكوكايين .

ويدخل فى فحص الجهاز العصبي الخارجى أيضاً قياس الافعال المنعكسة التى يأتيها الجسم إما لمؤثر خارجى سطحى ، وإما لمؤثر من الداخل يتعلق بحركات الأعضاء الداخلية . فقد لوحظ فى بعض المجرمين اضطراب فى حركات العضلات والخلايا العصبية يقابله عادة اضطراب نفسانى .

ويشمل فحص الجهاز عينه كذلك فحص وظائف الحواس الخمسة ، ومدى تأثر المجرم بالتقلبات الجوية ، ولهجة مخاطبته لغيره ، والكيفية التى يقرأ ويكتب بها ، لأن الاضطراب فى هذه النواحى كخلل عصبي كثيراً ما يكون راجعاً إلى خلل فى وظائف الأعضاء . وفى هذا السبيل لوحظ فى بعض المجرمين عدم إحساس بالألم الجسدى يقابله عدم إحساس أدبى ، فضلا عن بعض جروح فى المخ ينشأ عنها خلل فى الخلايا العصبية الضابطة للنفس وميل إلى سهولة الانفعال والغلو فيه . كما لوحظ أن بعض المجرمين تنتابه إحساسات عامة غير عادية ويتميز بمناعة

ضد المرض وضد تلقي العدوى تفسر أن المجرم يكون عادة أطول عمراً من غير المجرم ، رغم ما يلاقيه من ظروف سيئة في السجن وفي خارج السجن . كما أن من الشائع بين المجرمين وجود حساسية مفرطة تجعلهم أكثر تأثراً من غيرهم بتقلبات الجو بين الحرارة والبرودة ، إذ يقابلون تلك التقلبات باضطراب وعدم هدوء وتغييرات سريعة في المزاج ، أبرز فيهم منها في سواهم .

أما الجهاز العصبي الداخلي ، فيتناول فحصه هرمونات الجسم وإفرازات غدده الداخلية ، للصلة القائمة بينها وبين حالة الانقباض أو الانشراح النفساني بصفة عامة . فيدخل في ذلك فحص الدورة الدموية وإفراز الغدة الدرقية بصفة خاصة ، إذ لوحظ أن مرتكبي جرائم العنف والدم لديهم إفراط في إفراز هذه الغدة جعل العالم Lugaro يفكر في أن يزيل عنهم جزءاً منها . ولوحظ أيضاً أن اللصوص والنصابين والمزورين يتميزون بخلل في إفراز تلك الغدة مصحوب بإفراط في الخوف والجبن .

( ٢٢ ) ـ هذا وفيما بين الستينات والسبعينات جرت أبحاث هامة في تكوين الكروموزومات لدى ذكور المجرمين وإناثهم ، والمقارنة بين هذا التكوين وبين نظيره لدى الذكور غير المجرمين والإناث غير المجرمات . والمراد بالتكوين الكروموزومي وجود اثنين وعشرين زوجا من الكروموزوم في كل خلية متطابقة لدى الجنسين المذكر والمؤنث ، وكل كروموزوم يحتوي على المئات بل الآلاف مما يسمى الأجنة أو المولدات المورثات ، غير أنه يوجد زوج ثالث وعشرون من الكروموزوم يختلف في خلية الذكر عنه في خلية الأنثى ، لأنه لدى الذكر ازدواج بين كروموزوم Y وكروموزوم X ( X Y ) بينما هو لدى الأنثى ازدواج بين كروموزومين كلاهما X ( X X ) .

ولقد تبين من البحث أن بعض الذكور يوجد لديهم الزوج الثالث والعشرون من الكروموزومات محتويا على كروموزوم أو أكثر بالزيادة إما من النوع X وإما من النوع Y ، كأن يكون XXY أو XYY وأحيانا XXYY أو أكثر .

وتبين كذلك أن بعض الإناث لديهن فى الزوج الكروموزومى الثالث والعشرين كروموزوم واحد أو أكثر من نوع X بالزيادة .

وحاول البعض الربط بين هذا الشذوذ وبين ميل إجرامى ينشأ عنه لدى الذكر أو لدى الأنثى ، غير أن العلم لم يتوصل بعد إلى القطع بوجود صلة بين تلك الظاهرة وبين الإجرام ، لاسيما لأنهـــا ظاهرة سجلت كذلك لدى غير المجرمين وغير المجرمات (1) .

**ثانيا - فحص النفس**

(٢٣) - يتناول فحص النفس الناحية الذهنية فيها وتشمل طريقة الوعى أو الإدراك أولا ، فطريقة التفكير ، فطريقة التصور ، وهو ما يسمى فى لفظ شامل بالذكاء ، ثم الناحية الشعورية ، والناحية الإرادية . وهذا بديهى لأن كل نفس انسانية يتميز صاحبها بأنه يفكر ويشعر ويريد ، ولا يتعدى النشاط النفسانى هذه الميادين الثلاثة .

وأول ما يدخل فى الناحية الذهنية هو الوعى أو الإدراك .

فالوعى أو الإدراك هو مجموع العوامل النفسية التى تمكن المرء من الإحاطة بما يجرى داخل نفسه وفى الكون الخـارجى . وتتصل بالوعى كذلك ملكة الانتباه لدى الفرد وملكة الذاكرة عنده .

---

(1) H. Mannheim. op. cit. p, 315 — 322.

وقد لوحظ فى المجرمين بصفة عامة أنه يغلب فيهم وعيهم بأحوالهم الشخصية النفسانية دون أحوال العالم المحيط . فالإحساسات التى ينشئها العالم المحيط فى نفس المجرمين تقل فى متوسطها عن تلك التى يولدها فى الأشخاص العاديين ، إذ لا تتعلق نفس المجرم من تلك الإحساسات عادة إلا ما يتصل بالحاجات الغريزية الشخصية دون انتباه لما يتعلق بالآخرين . هذا الوعى المنطوى على الداخل أكثر من الخارج يتخذ صوراً عديدة . فتارة يكون وعيا بليداً متجمداً يتميز بتركز الذهن فى الشعور بالحاجة المؤدية إلى العمل الإجرامى نفسه وانصرافه عما عدا ذلك . ويبدو هذا الوعى بصفة خاصة فى جرائم العنف العاطفية التى تتسلط فيها على المجرم فكرة معينة تثابر فى سيطرتها على ذهنه وتلاحقه أينما حل ، وتلهيه غالبـاً عن مراعاة واجب التبصر حتى فى حق نفسه ، فيقترن تنفيذ جريمته بنواح من عدم التحرز تمكن من اقتفاء أثره والكشف عنه .

وقد يكون الوعى مختلطاً ، ويتميز عندئذ باضطراب فى مدى إدراك الأمور وفى صفاء هذا الإدراك ، من نوع الاضطراب الذى يلحظ على الفرد وهو فى حالة سكر ، ويضعف هذا الوعى من ضبط المرء لنفسه كما تغلب فيه الانفعالات العنيفة .

وهناك وعى آخر معيب يسمى بالوعى المزدوج ، وفيه يكون المجرم ذا شخصيتين متعارضتين ، فيقضى أياما فى الرحيـل والتنقل يرتكب فيها أنواعا مختلفة من الجرائم مع احتفاظه فى الوقت ذاته بمظهر شخص واع يقظ صافى النفس .

وهناك نوع رابع من الوعى المعيب هو التصوير الخاطىء illusione لأمور معينة تعرض فى العالم الخارجى ، فتتمثل فى مخيلة المجرم على غير حقيقتها ، كأن يفهم من حركة يأتيها سواه أن المراد بها إيذاؤه وهي ليست في الحقيقة موجهة إلى ذلك .

وهناك نوع خامس من الوعى هو التـوهم allucinazione أى الاعتقـــاد بوجود أمر فى العالم الخارجى المحيط لا وجود له إطلاقا . ويتخذ صورة أحاسيس وهمية مختلفة سواء أكانت بصرية أو سمعية أو شمية أو ذوقية أو لمسية . وتبدو أهمية هذه الأحاسيس فى علم الإجرام حين تكون بصفة خاصة بصرية أو سمعية ، كأن يتخيل الفرد صور أشخاص مقدمين على الاعتداء عليه لا وجـــود لهم أو يسمع عبارات تهديد أو قذف لم ينطق بها أحد ، فتساوره حالة من الانفعال أو القلق قد تؤدى به إلى ارتكاب أفعال عنيفة . وهناك نوع من التـوهم يدور حـول الحياء العرضى ويجعل صاحبه يتخيل أنه ضحية اغتصاب أو هتك عرض أو أفعال مخلة بالحياء ، فيعامل بالعنف أشخاصاً يتصور صدور تلك الإهانات منهم .

وقلنا إنه تتصل بالوعى أو الإدراك ملكة الانتباه ، وملـكة الذاكرة . ذلك لأن ملكة الانتباه معناها قدرة المرء أمام أمور عديدة مقترنة أو متلاحقة على أن يدرك كل أمر منها فى حينه . وملكة الذاكرة معناها قدرة المرء على أن يتمثل الأمور التى أدركها بعد انقضاء وقت على هذا الإدراك .

وكما يتفاوت الأفراد عموماً والمجرمون خصوصاً فى نصيبهم من ملكة الانتباه يختلفون كذلك فى حظهم من ملكة الذاكرة . فكثيراً ما تكون لدى المجرم ذاكرة معيبة سواء من حيث تعلق الوقائع بالذهن عند حدوثها أو من حيث مدى رسوخها فى الذهن والقدرة على استعادتها . فقد يكون المجرم مصاباً بفقد الذاكرة أو بضعفها أو بميل طبيعى إلى اختراع تكمل به مواضع النسيان ( وتبدو أهمية ذلك أيضاً فى الإدانة على شهادة الزور إذ يجب أن يكون المجرم سيء النية عالما على وجه اليقين بكذب الوقائع التى يدلى بها ، كما تبدو أهمية ذلك بالنسبة للقاضى فى تفسير شهادة الشهود ) ويبدو هذا بصفة خاصة عند استجواب المجرم عن حياته وماضيه إذ كثيراً ما يستطرد فى رواية أمور خيالية من اختراعه .

ويجرى بحث الوعى أو الإدراك ، وكذلك ملكة الانتباه ، وملكة الذاكرة بتوجيه استجوابات إلى المجرم ، وإخضاعه لاختبارات ، كأن تعرض عليه عبارة مطبوعة حذف منها بعض الحروف ليكشف عن المحذوف منها بينما يقاس الوقت الذى يستغرقه فى هذا الكشف ... الخ . وهناك أسلوب آخر للفحص فى هذا الميدان هو متابعة وملاحظة سلوك المجرم نفسه وكيفية تصرفه .

وبعد فحص طريقة الوعى أو الإدراك ، يأتى فحص طريقـــة التفكير ، وهى تشمل بالإضافة إلى كمية الأفكار ونوعها أهلية الحكم على الأشياء ، وأهلية ترتيب الأفكار ترتيبا منطقياً وأهلية النقد .

أما عن كمية الأفكار ، فيتميز بعض المجرمين بوفرة فى هذه الكمية ، بأن تتزاحم الأفكار عندهم وتتلاحق على نحو من السرعة غير عادى يسبب اضطرابا واختلاطا بينها ، وفقدانا للضابط المنطقى لها ، لفرط الانفعال وشدته . ويتميز البعض الآخر بقلة فى كمية الفكر تبدو فى صورة من البطء قد تصل إلى حالة من وقوف التفكير كلية أو إلى حالة من الذهول .

ومن حيث نوع الأفكار ، يتميز البعض بأفكار منصبة على الداخـــل وعلى الرغبات والصوالح الشخصية فى صورة انطواء على النفس . ويتميز البعض الآخر بأفكار متسلطة على الشخصية تقطع السير الطبيعى للتفكير على نحو لاخلاص منه ، بحيث تبدو غريبة على الشخصية نفسها ومفروضة عليها . وقد تكون هذه الأفكار المتسلطة تافهة كاشتغال الذهن بأسئلة وأجوبة يتبادلها الفرد مع نفسه ، أو بعمليات حسابية لا موجب لها ، وقد تكون دائرة حول شكوك ومخاوف لا مبرر لهـا ، وحينئذ تبدو على قدر من الجسامة كثبات الفكر على الخوف من حادث مستقبل يخشى وقوعه أو من عبور ميدان أو من الاختناق أو من المرض أو من وقوع

فى الخطأ . وتصحب الأفكار المتسلطة عموماً أيا كان نوعها ، حالة نفسية من الانفعال والعذاب واليأس والقلق كثيراً ما تساهم فى وقوع أفعال إجرامية عنيفة .

وتبحث أفكار المجرم كمية ونوعا عن طريق استجوابه — وعن طريق إخضاعه للاختبارات .

أما أهلية الحكم ، فهى الملكة التى يعطى بها الفرد لكل شىء معناه الحقيقى ، وأهلية ترتيب الأفكار ترتيباً منطقياً هى ملكة الاستنتاج السليم أى أن يستخلص الإنسان من كل مقدمة نتيجة من شأن طبيعة الأمور أن تترتب على هذه المقدمة ، وأهلية النقد هى الملكة التى يعطى بها الفرد لكل شىء قيمته الحقيقية بالقياس لمدى أهمية الشىء بالنسبة لغيره ، وعدم المبالغة فيها أو الغض منها . فالنقد حكم ، ولكنه حكم مع المقارنة ، أى تقدير للشىء مقارناً بغيره وتحديد لمكانه من سواه .

وقد لوحظ أن هذه الأهليات أى الملكات تقل لدى المجرمين عن المتوسط الذى تتوافر به لدى الرجل العادى . وسبب ذلك أنها كثيراً ما تكون مشوبة عندهم بأحوال غير طبيعية من الهذيان . هذا الهذيان عقيدة تؤمن بها النفس رغم مغايرتها للحقيقة . وقد تكون إما تغالياً فى التفاؤل وإما تغالياً فى التشاؤم . وقد تكون متفرعة عن غريزة حب البقاء كاعتقاد المرء خطأ بأنه مضطهد ، أو عن الشعور بالكيان الذاتى كمركب العظمة ، وكاعتقاد المرء فى نفسه بأنه مصلح اجتماعى أو بأنه جليل القدر علميا ، أى عن الغريزة الجنسية كاعتقاد المرء دون مسوغ بأن امرأته تخونه ، أو عن الشعور الدينى كاعتقاد المرء بأنه نبى .

وبعد بحث طريقة التفكير ، تبحث فى المجرم كذلك طريقة التصور والتخيل . فقد تتوافر فى المجرم حالة من خيال خصب غير طبيعى تتميز بالمبالغة فى أمور واقعة ، أو بالإنشاء الخيالى لأمور لا وجود لها . هذا الخيال بالإضافة إلى ضعف

فى أهلية النقد ، هو الذى يهيء الطريق لارتكاب جرائم النصب ، ويغلب توافره فى الشبان وفى النساء من المجرمين .

الآن بينا ضرورة بحث الوعى أو الإدراك ، وطريقة التفكير ، وطريقة التصور أى بحث ما يطلق عليه فى تعبير شامل لفظ الذكاء . وقد قلنا إن المتبع فى فحص هذه الناحية ، هو سؤال المجرم نفسه ومناقشته وإخضاعه للاختبارات . غير أنه لما كان دأب المجرمين هو التكلف والتصنع إخفاء لحقيقة أحوالهم عند توجيه سؤال أو اختبار إليهم ، فإن ذلك الأسلوب لا بد أن يكمله آخر أهم منه وأدق ، وهو تتبع السلوك الاختيارى التلقائى للمجرم نفسه وكيفية تصرفه مهما كان الوقت الذى يستغرقه هذا التتبع .

على أن فحص المجرم نفسانيا لا يقف عند اختبار ذكائه أى وعيه ، وطريقة تفكيره ، وطريقة تصوره ، بل يجب أن يتناول كذلك بحث الناحية الشعورية فى نفسه . فإن توافر عيوب فى المجال الشعورى هو الذى يسبب ارتكاب الجرائم عادة ، ولا يكون الخلل فى الوعى أو فى التفكير أو فى التصور إلا من قبيل العوامل الميسرة لمفعول هذه العيوب والكاشفة عنها .

وتشمل الناحية الشعورية الجانب الغريزى والجانب العاطفى .

والمراد بالجانب الغريزى فى المجرم ، مجموع غرائزه وكمية ونوع الحاجات التى تثيرها هذه الغرائز فى نفسه . والمراد بالجانب العاطفى فيه مدى ما يكون لديه من ضيق الذرع ، والانفعال كمية ونوعا ، وكذلك كيفية التعلق بالدين .

أما الجانب الغريزى ، فأهم الغرائز التى يتناولها منه بالبحث علم الإجرام هى غريزة حب البقاء وغريزة القتال والدفاع وغريزة الاقتناء ، والغريزة الجنسية أو التناسلية .

وهذه الغرائز قد يشوبها خلل كمى فى صورة إفراط أو نقص أو شذوذ كيفى فى صورة أسلوب غير عادى ينتهج لإشباع الغريزة .

فغريزة حب البقاء ، قد تكون بها عيوب فى صورة إفراط أو فى صورة نقص تصل أحيانا إلى درجة الأمراض . فمن قبيل العيوب فى صورة الإفراط الشراهة أى الميل الذى لا حد له إلى الطعام ، وكذلك الميل إلى تعاطى أو التهام أشياء غير مغذية فى ذاتها كالحصى والورق والقماش . ويعتبر إفراطا كميا فى تلك الغريزة المغالاة فى العجب بالنفس والاعتداد بالذات . ومن قبيل العيوب فى صورة النقص الإحجام المتواصل عن الطعام والعزوف عنه . ومن العيوب التى تشوب غريزة البقاء ، ضعف هذه الغريزة تبعاً لأنواع من العناء الجسدى او النفسانى توالت على الفرد حتى زهدته فى الحياة وبغضتها إليه ، أو تبعاً لأنواع من الهذيان ، وهذا الضعف هو الذى يفضى عادة إلى الإنتحار وقد يؤدى إلى جرائم عنيفة ، منها ما يسمى بالقتل الانتحارى .

ومن قبيل الشذوذ الكيفى فى غريزة البقاء ، الحرص على الظهور بأكثر من الحقيقة .

وغريزة القتال والدفاع ، قد يشوبها إفراط فى صورة التهور أو نقص فى صورة الجبن . ومن الشذوذ الكيفى فيهما القتال فى سبيل الباطل بدون اقتناع شخصى .

وغريزة الاقتناء ، قد تكون مشوبة هى الأخرى بعيوب فى صورة إفراط أو نقص . فمن قبيل العيوب فى صورة إفراط ، الميل إلى التكديس والجمع بغير تقييد ولا تمييز وبصبر لا ينفد . وقد ينصب هذا الميل على أشياء عديمة القيمة ، أو على أشياء ذات قيمة ككتب أو لوحات فنية أو طوابع بريد أو أسلحة أو عصى

... الخ . ومن قبيل العيوب فى صورة نقص ، الميل إلى الإسراف والتبذير . وكثيراً ما يتخذ العيب فى تلك الغريزة صورة من الهذيان هى الاعتقاد دون موجب بالفقر والبؤس . ومن قبيل الشذوذ الكيفى فى غريزة الاقتناء التعويل على الغير فى المعيشة واستحلال مال الآخرين .

والغريزة الجنسية أو التناسلية ، قد تكون معيبة هى الأخرى كما أو كيفا . فتكون معيبة كما إما بالإفراط كما فى شراهة الاشتهاء الجنسى ، وإما بالنقص كما هو الحال بالنسبة للعنين . وتكون معيبة كيفا ، إما على صورة انقلابية كما هو الحال فى اللواط ، وإما على صورة فسادية كما هو الحال لدى الأشخاص الذين يتبعون فى إشباع شهواتهم طرقا غير طبيعية كتعذيب المرأة ، أو التبذل فى الكشف عن أعضاء التناسل واستعراضها .

وقد لوحظ أن عيوب الغريزة الجنسية كثيراً ما يكون لها دخل لا فى جرائم العرض فحسب ، بل فى جرائم الأشخاص وجرائم الاموال كذلك ، فيقرر **Hirsch** أنه قد تبين له أن اللصوص الذين يرتكبون السرقة بطريق النشل هم على جانب كبير من التخنث ، وأن اللصوص الذين يرتكبونها بطريق الكسر على جانب كبير من الخشونة .

ويفهم مما تقدم أن لبحث الجانب الغريزى فى المجرم أهمية كبيرة . فكل فرد تدخل فى تركيبه النفسانى غرائز أساسية لا بد منها هى التى تكلمنا فيما سبق عن عيوبها . غير أن الثقافة والتهذيب ينشئان بالتفريع عن هذه الغرائز غرائز اخرى راقية سامية تسمى بالغرائز الثانوية . وكلما تغلبت فى المرء غرائزه الثانوية على غرائزه الاساسية ، كان أبعد من سواه عن طريق الجريمة .

والاسلوب الذى يبحث به الجانب الغريزى هو إما استجواب المجرم

تحريا عن ميوله ورغباته ، وإما استخدام الطريقة التي يقترحها الطبيب الإيطالي Pende وهي أن تعرض على المجرم مجموعة كبيرة من الكلمات المعبرة عن أهواء خسيسة وعن مثل عليا خلقيـة في الوقت نفسه ، وأن يلاحظ الأثر الذي تحـدثه هذه الكلمات لديه من استحسان أو استهجان أو عدم اكتراث . ومن طرق البحث في هذا النطاق أيضاً ، تسجيل ما قد يبوح به المجرم وهو في حالة حلم ، ولو أن هذه الطريقة يجب اتباعها بمنتهى الحيطة والحذر في تفسير ما يستفـاد منها تفاديا للخطأ في هذا التفسير . على أن أهم طريقـة للبحث هي دائمـا تتبع سلوك المجرم نفسه وتسجيل ما بدر وما يبدر منه اختيارا .

هذا عن الجانب الغريزي . أما الجانب العاطفي فيتناول البحث فيه كما قلنا ضيق الذرع ، والحساسية النفسانية ، وكيفية التعلق بالدين .

فضيق الذرع معناه أن تقل في النفس الطاقة الاحتمالية لكل ما يرد على رغباتها من قيود أيا كان نوعها . ويساهم هذا العيب عادة في ارتكاب جرائم العنف بصـفة عامة . ومظهره أن يصدر من المجرم رد فعل غير طبيعي ومبالغ فيه لقاء عوامل عادية لا يترتب عليها في الرجل العادي هذا الأثر ، كاحتساء الخمر وتقلبات الجو ، وما لا تخلو منه الحياة اليومية من مضايقات مألوفة تناقض أهواء الفرد ورغباته . ويتخذ رد الفعل من جانب المجرم صورة اعتداء عنيف يقع منه على نفسه أو على الغير ، وتمرد منه على كل قيود النظام مصحوبين بهياج عصبي وغضب بالغ . ويتأتى الوقوف على مدى ضيق الذرع بالتحري عن الحياة الماضية للمجرم وما اكتنفها من أحداث وقعت له أو بدرت منه كاعتدائه على نفسه وتمرده على النظام ، وكذلك باستجواب المجرم نفسه على نحو خاص يهيء له الصفـــاء والهدوء في الإجابة ، وبفحص حساسيته الجلدية أيضا .

وأما الحساسية النفسانية فيراد بها الانفعالات فى نوعها وفى كميتها .

فنوع الانفعالات يقصد به ما تنشئه الظروف والمثيرات المختلفة فى نفس المجرم من شعور باللذة أو بالألم ، بالاستحسان أو بالاستياء ، أى الوجهة التى تتخذها قابلية النفس للانفعال ، من حيث كونها صادرة عن باعث سام أو عن باعث وضيع .

وقد اختلف العلماء فى بيان الصلة بين الانفعال النفسانى وبين وظائف الأعضاء لاسيما إفرازات الغدد . فمنهم من يقول إن عامل الإفراز الداخلى هو الذى يسبق الانفعال ، ومنهم من يقول إن الانفعال هو الذى يسبق عامل الإفراز الداخلى . على أن الرأى الراجح هو رأى De Sanctis ويذهب إلى أن الصلة بين الانفعال ووظائف الأعضاء هى صلة دائرية ، بمعنى أن الإدراك يتناول أمراً ما ، فيصادف هذا الأمر هوى لدى النفس ، وتثور إفرازات عضوية داخلية تضاعف من حدة التعلق بذلك الأمر وتنعكس بدورها على الإدراك ، فينشأ من ذلك الانفعال .

ومن هذا يتضح أن انفعالات النفس تتوقف على ما يصادف أو يعارض هوى لديها . وهذا الهوى قائم بدوره على عنصر أساسى وعنصر تكميلى . فالعنصر الأساسى هو الغرائز الكامنة فى الجهاز العصبى المتصل بالداخل ، والعنصر التكميلى فكرى ثقافى نظرى يسيطر على الجهاز العصبى المتصل بالخارج ويكون أفعل وأقوى حين يصل فى رسوخه إلى الاندماج فى الجهاز العصبى المتصل بالداخل. ومن مجموعها يتكون الوعى الحقيقى للفرد . فكل شعور غريزى لا يخلو من تأثير عامل فكرى ، كما أن كل عامل فكرى لا يخلو من تأثير شعور غريزى . والعامل الفكرى الثقافى النظرى لا يعدو أن يكون مدى ما تلقاه الفرد من تثقيف وتعليم . وهين على الفرد أن يتلقى الثقافة النظرية ، ولكن الصعب أن يعيشها ويحياها ، أى من الصعب أن تندمج فى عقله الباطن لتسيره فى سهولة طبيعية لا تكلف فيها .

ويتفاوت الأفراد منذ الحداثة فى الوجهة النوعية للانفعال ، فمنهم من يكون طيعا لينا قابلا للتهذيب ومنهم من يكون عاصيا متمرداً غير خجول وغير قابل للصقل ، وميالا إلى إتيان أفعال التمازج الجنسى السابق لسنه ، لإفراط فى الغرائز الأساسية مصحوب بنقص فى الغرائز الثانوية الناشئة من التهذيب .

وأما الانفعالات من حيث الكمية فلها وضعان متطرفان ، يتناقضان فى المظهر وإن اتحدا فى النتيجة. فهناك البلادة الحسية أو الانفعالية من جهة أى قلة الانفعالات فى كميتها ، وهناك الإفراط الحسى أو الانفعالى من جهة أخرى أى الكثرة العددية للانفعالات . ويتوسط بينهما نوع من عدم الثبات وعـــدم الاستقرار فى كمية الانفعال .

فالبلادة الحسية أو الانفعالية مظهرها ثبات أو جمود فى الأعضاء الداخلية وركود فى التعبير ، وطبع من عدم الاكتراث ، مع خمول فى الحركة الخارجية . ويتأتى الكشف عنها بفحص قابلية الجلد للإحساس بالألم ، إذ ظهر منذ أن قرر ذلك لومبروزو أن البلادة فى الحساسية الجلدية عند المجرمين كثيراً ما تقابلها بلادة فى الحساسية الانفعالية مصحوبة ببلادة فى التعلق بالمثل العليا الخلقية ، وكذلك بفحص الحياة الماضية للمجرم والتحرى عما وقع فيها من أحداث القسوة فى معاملة الإخوان والعشراء ، والعصيان والخروج على النظام فى المدرسة أو فى العمل المهنى ، والميل إلى التعسف والجور وإتيان أعمال خالية من التقوى والأدب الاجتماعى .

ولكن ضعف الوازع الخلقى قد تصحبه الحالة العكسية كما قلنا وهى الإفراط الحسى أو الانفعالى . وأسلوب الكشف عن هذا الإفراط هو مراعاة لون الوجه وكونه أميل إلى الاصفرار أو الاحمرار ، وقياس ضغط الدم من حيث كونه عاليا أو منخفضا ، وقياس التنفس من حيث كونه سريعا أو بطيئا ، فضلا عن

تتبع سلوك المجرم فى الحاضر وفى الماضى .

وينشأ من الإفراط الحسى أو الانفعالى عند المجرمين الزهد فى القيود النظامية، وإتيان أفعال العنف فى الأسرة ، والمخالفات النظامية فى المدرسة ، وعدم الثبات فى القيام بالعمل وتحمل تبعاته ، والاضطراب بصفة عامة فى التعبيرات والحركات الخارجية . ولذا قلنا إن البلادة والإفراط يتحدان فى النتيجة وإن اختلفا فى المظهر .

أما الأهواء التى يدور حولها النشاط الانفعالى بليداً كان أم سريعاً ، أى الانفعالات من حيث النوع ، فيجرى فحصها عن طريق استجواب المجرم وتتبع طريقة سلوكه الحاضر ، والتحرى عن ماضى حياته وسلوكه بين أقربائه فى الأسرة وأقرانه فى المدرسة أو السجن ... الخ ... فتلك الأهواء هى التى تبين مدى ما يسيطر على المجرم ويسيره من الغرائز ، ومدى ما أصابه المجرم من التهذيب وبالتالى مدى الوعى الخلقى لديه .

وأخيرا يتعين استكمالا للبحث النفسانى أن تفحص لدى المجرم كيفية تعلقه بالدين . فالتعلق بالدين لدى الأفراد يتخذ صوراً ثلاثة . ففى إحدى الصور ، يتصور الفرد الدين تصوراً صحيحاً ، بأن يعتبره وسيلة حماية الإنسانية جمعاء من الأذى الذى تصيبها به الشرور ، وفى صورة ثانية ، يتصور المرء الدين تصوراً خاطئا ، بأن يعتبره وسيلة حماية الفرد نفسه من الأذى والشرور ، وضمان سعادته الشخصية فى الدنيا والآخرة ، فيحسن الفرد العبادات ولكنه يسيء المعاملات . وعن الصورة الثانية الخاطئة تتفرع الصورة الثالثة وهى أمعن فى معنى الخطأ ، وفيها يتصور الفرد الدين على أنه قوة سحرية غير طبيعية تضفى حمايتها على الفرد حتى حيث يقتل ويسرق ويجرم ، فتقيه شر مطاردة البوليس ، وتنجيه من قبضة يد العدالة .

على أن فحص الحالة النفسانية للمجرم لا يقف عند ما ذكرناه بل يجب أن يختتم بفحص الناحية الإرادية أى الإرادة وكيفية انعقادها فيما يصدر عنها من قرارات . والإرادة هى أهلية العزم والبت ، أيا كان القدر الذى يصاحبها من حرية اختيار أمر معين من بين أكثر من أمر . وتكون هذه الحرية معدومة حين لا يكون للمرء اختيار فيما ينعقد عليه عزمه ، أى حين يكون مسوقا دون خيرة إلى أمر لا سبيل له إلى اختيار سواه ، وذلك فى حالات المرض العقلى أو الجنون ولا شأن لنا بها . غير أن حرية الاختيار لا تكون معدومة فى غير هذه الحالات أى لدى الأشخاص الطبيعيين وإنما تكون عادة ناقصة فى الفترة الزمنية المقارنة لارتكاب الجريمة ، لأنه إنما يختار المرء طريق الجريمة بسبب عوامل تضعف قوة ضبطه لنفسه وتغلب لديه الدافع إلى الجريمة على المانع منها .

وأسلوب فحص الإرادة ، هو تتبع الخطوات التى يمر بها القرار الإرادى قبل أن تصدره النفس . فمن المعلوم أن هذه الخطوات تبدأ بإدراك إما أن يظل عالقاً بالذهن ، وإما أن يؤول إلى العقل الباطن من النفس وينزوى فيـــه . فإذا علق بالذهن أى بالعقل الواعى كفكرة تساوره ، تحول إلى رغبة ثم إلى تأمل فى مناسبة تحقيق هذه الرغبة . هذا التأمل هو مقارنة بين تنفيذ الرغبة وبين عدم تنفيذها ، تنتهى دائما بعزم إما فى معنى إيجابى وإما فى معنى سلبى .

وكثيراً ما تكون هذه الرغبة متسمة بعدم إكتراث لصالح الغير أو متجهة بالذات إلى الإضرار بالغير ، فتنشأ منها فى الحالة الأولى جريمة غير عمدية وفى الحالة الثانية جريمة عمدية .

وإن كان اخضاع المجرم للاختبارات من وسائل فحص إرادته ، إلا أن أهم أسلوب فى الفحص هو تتبع سلوكه الاختيارى التلقائى .

ومن العيوب التى تشوب الإرادة ويعنى باستظهارها عالم الإجرام ، إختلال فى التوازن النفسانى مظهره تخبط النفس بين رغبات متناقضة واتجاهات متعارضة وعدم وضوح المقصد أمامها . ومن قبيل ذلك أيضاً أن تكون الإرادة مشوبة بقوة اندفاعية تعجل باتخاذ القرار دون وزن سابق لوجه المناسبة فيه . وقد يكون هذا الاندفاع راجعا إلى انفعالات شديدة أو أفكار متسلطة أو أوهام .

ولا ريب فى أن انعقاد الإرادة هو خلاصة النشاط النفسى وأنه مسبوق دائما بمرحلتى التفكير والشعور . ومن ثم فإن كل عيب فى الناحية الذهنية للنفس أو فى الناحية الشعورية لابد من أن يكون ذا أثر كذلك فى انعقاد الإرادة .

فرغنا من بيان أسلوب البحث فى علم طبائع المجرم وكيف أن هذا العلم إنما يتناول بالفحص شخص المجرم جسما ونفسا للوقوف على أسباب الإجرام فيه .

(٢٤) - وقبل اختتام هذا الباب ، لا يسعنا إلا أن نوجه النظر إلى أن الفحص الجثمانى والنفسانى لشخص المجرم لابد أن يكمله استقصاء اجتماعى يدور حول الأمور الآتية :

١ - نوع الأسرة التى ينتمى إليها المجرم ، من حيث الأمراض التى تسودها والعادات والميول التى تتوافر فى أجداده ووالديه وأقربائه ، وذلك فى سبيل الكشف عن العوامل الوراثية(١) .

٢ - مجموع العوامل التى أثرت على تكوين المجرم فى أثناء الحمل .

٣ - تاريخ حياة المجرم منذ ولادته ، أى ما لابس حياته من ظروف فى

(١) تبين أن المجرمين أقل اقبالا على الزواج من غير المجرمين وأنهم أقل أولادا حين يتزوجون ، ولا يحرصون على تماسك الأسرة ، الأمر الذى يدل على قلة تعلقهم العاطفى بالقيم العائلية . Pinatel, op. cit. p, 228

الأسرة وفى المدرسة أو فى المصنع ، وفى الجيش وفى السجـــون وفى كل بيئة حل بها .

٤ - سلوك المجرم وكيفيـة تصرفه لا من حيث الحركات المادية الخارجية فحسب ، بل من حيث ما يكشف عنه هذا السلوك من حياة نفسية داخلية يحياها المجرم وتصدر عنها أفعاله . والمراد بذلك سلوك المجرم فى الماضى وفى الحاضر على السواء .

وتتبع فى الكشف عن السلوك الماضى طرق ثلاث :-

( ا ) طريقة سؤال المجرم نفسه عن ماضى حياته(١) . ( ب ) طريقة التحرى عن هذا الماضى من مصادر أخرى حتى لا يكون الاعتماد فى معرفـة الحقيقة على أقوال المجرم وحدها ، وهى دائما محل شك(٢) . (جـ ) تفهم الكيفية التى ارتكب بها المجرم جريمته أو جرائمه ، إذ كثيراً ما يكشف طريق الجريمة عن نفسية المجرم لا سيما بالنظر إلى نقطة البداية فى هذا الطريق و مراحل السير فيه والمرحلة النهائية منه . وهنا تبدو أهمية علم البوليس الفنى فى مساعدته لعلم الإجرام .

---

(١) تفيد هذه الطريقة فى اكتشاف تأثير السينما ووسائل الإعلام .

Stefani - Levasseur - Merlin - op. cit. n. 44 p. 44

(٢) الواقع أن تخير الزمان والمكان المناسبين لسؤال المجرم وفحص نفسيته أمر دقيق فالمجرم عند ارتكاب جريمته ولأثر ارتكابها وقبل القبض عليه ، يكون على حال مغاير لحاله عقب القبض وأثناء التحقيق وقبل المحاكمة وبعدها ففى هذه المراحل اللاحقة لوقت ارتكاب الجريمة تغير نفسية المجرم ولا يكون هو صادقا فى الإفصاح عن طويتها لشعوره بأنه موضع ملاحقة ولحرصه على تصنع ظاهر يخالف الباطن . ومن الناحية المكانية تؤثر ظروف الأسر فى السجن والوجود مع مساجين آخرين فى نفسيته كذلك . ولذا تلزم المحاذرة فى وزن أقواله ويغلب فى النتائج المستخلصة منها أن تكون تقريبية .

(٣٥) - ولقد عنى الأستاذ النمساوى Seelig (١) بتفصيل النواحى التى ينصب عليها البحث عند دراسة كيفية ارتكاب المجرم لجريمته ، فقال إنها الإجابة على سبعة استفهامات هى : من وماذا وأين وبماذا ولماذا وكيف ومتى ، ومعنى ذلك على التوالى المجنى عليه والموضوع والمكان والوسيلة والبواعث وملابسات التنفيذ ووقته .

فالمجنى عليه قد يكون له فى تسبيب الجريمة التى أصابته دور من اللازم استظهاره إن وجد ، حتى يدخل فى الاعتبار عند تقدير شخصية الجانى(٢) .

وموضوع الجريمة قد تكون فيه صفة يسرت التنفيذ ، مثل صغر حجمه إلى حد ييسر إخفاءه ، أو وجوده معروضاً على نحو يظهر قيمته ويغرى بأخذه ، أو توافره بكمية كبيرة فى مخزن مثلا ، أو كونه ذا أهمية خاصة من الناحية الاقتصادية مثل الأغذية فى أوقات الأزمات ، والنقود السائلة فى فترات الثبات النقدى .

ومكان الجريمة قد يكون مهجورا أو غير مطروق أو سيء الإضاءة أو من السهل ولوجه ، فيكون ارتكاب الجريمة فيه وإخفاؤها أمرا ميسورا .

وقد يكون بالمكان جمع من الناس ، فيتيح مجالا صالحاً لبعض السرقات أو مهيئا لأفعال عنف عرضية .

ووسيلة الجريمة تدرس من حيث نوعها ومدى سهولة الحصول عليها وفاعليتها وقدرة الجانى على استخدامها .

---

(١) Seelig " Traité de criminologie " ,1956 p. 244.

(٢) يراجع فى هذه الخصوصية كذلك موقف الأستاذ السويدى Olof Kinberg " les prolémes fondamentaur de la criminologie" 1960. p. 163.

وبواعث الجريمة هي دوافع الجاني إلى ارتكابها والمصدر الغريزي لهـــذه الدوافع .

وملابسات تنفيذ الجريمة تدرس من ناحية الموقف الذى تم فيه التنفيذ وهل كان موقفا أوجد أمام الجانى فرصة الجريمة ، أم موقفا أوجد فيه الجانى لنفسه هذه الفرصة ، أم موقفا وسطا بين هذين .

فمن أمثلة الموقف الذى يوجد أمام الجانى فرصة الجريمة العثور على حافظة نقود فاقدة فى مكان مهجور ، وتقديم الصيرفى فى البنك عند صرفه نقودا أو شيكا ورقة بنكنوت زائدة ، لخطأ فى العد ، ووقوع الوصية التى كتبها شخص متوفى لصالح صديقة قديمة ، بين يدى ابنه . فالموقف يدعو الى السرقة فى الحالتين الأولى والثانية والى الإتلاف فى الحالة الثالثة .

ومن أمثلة الموقف الذى يوجد فيه الجانى لنفسه فرصة الجريمة ، أن يكون الجانى لصا محترفا السرقة بطرق الكسر فيسعى هو نفسه الى ايجـــاد فرص ارتكابها .

أما الموقف الوسط بين الأول والثانى ، فمثاله وجود كتلة شعبية ثائرة يرتكب بعض أفرادها الجرائم بوازع من تكوينهم ومن الظرف المحيط معا .

وأخيرا يدخل فى دراسة كيفية تنفيذ الجريمة الوقت الذى تم فيه هذا التنفيذ .

(٢٦) ـ على أن فحص الكيفية التى ارتكب بها المجرم جريمته لا يقف عند ما تقدم . فتلزم معرفة التجارب التى اجتازها المجرم فى ماضى حياته وتركت فى نفسه آثارا معينة ، فضلا عن الحالة النفسية التى كانت تسود المجرم قبل ارتكابه الجريمة مباشرة تبعا لوجوده فى تجربة معينة أعقبها مباشرة وقوع تلك الجريمة . فمن المعلوم أن التجارب التى عاشها الإنسان كثيرا ما تؤثر فى تقديره وفهمه ما

يعرض أمامه من أمور ، حتى أنه قد يكون متشائما فى نظرته الى واقعة ما فيراها على غير حقيقتها ويتخذ ازاءها مسلكا لم يكن ليقتضيه واقع الحال (١) كما أنه بفعل انطباعات التجارب الماضية قد يستشعر المجرم على العكس تفاؤلا لا تشاؤما فى موقف معين . وسواء تعلق الأمر بتشاؤم أم بتفاؤل ، فإن الهـــدف النهائى فى الحالتين هو أن يرضى فى نفسه حاجة غريزية منحرفة .

وأما الكشف عن السلوك الحاضر والمتوقع للمجرم ، فلا يكون الا بتتبع سير المجرم نفسه والمثابرة فى ملاحظة ما يصدر عنه من تصرفات اختيارية طبيعية فى مناسبات مختلفة تعرض عفوا أو تهيأ قصدا ، بغية تسجيل ما يترتب عليها من آثار . ومما تتناوله الملاحظة فى هذا الصدد ، طريقة مشية المجرم ، وموضوعات وأسلوب حديثه وخط كتابته ، وما يكون لديه من ميل اجتماعى يدنيه من فرد دون آخر ، أو يحمله على الاندماج فى طائفة من المجرمين دون أخرى ، الأمر الذى يبين ما يسيطر على المجرم فى طريقه شعوره وتفكيره وتصرفه .

وقد تقدم القول بأن دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية عامة وسيلتها الإحصاء . ويمكن بالإضافة إلى الإحصاء ، اتباع طريقة فحص الملفات القضائية بالمحاكم الجنائية ، فيما يتعلق بنوع ما من الجرائم كالسرقة مثلا ، أو فى شأن الإجرام بكافة صوره فى دائرة الاختصاص القضائى لمحكمة ما(٢) .

ولما كان استقراء أسباب الإجرام يستدعى عدم الانحصار فى نطاق المجرمين وحدهم ، واجراء المقارنة بينهم وبين غير المجرمين توصلا الى الخصائص المميزة لهم عن هؤلاء ، فإنه يحق التساؤل عن الوسيلة التى تتأتى بها هـــذه المقارنة

---

(١) Pinatel op. cit. p. 322. 223.

(٢) Stefani-Levasseur - Merlin op. cit p. 42.

إذ لا يتصور تسخير أشخاص عاديين يعيشون أحراراً خارج السجون فى سبيل المقارنة بينهم وبين قاطنى السجون .

لذلك فإن العمل قد جــرى على إجراء تلك المقارنة فى مجال تكون ميسورة فيه ، وهو مجال الخدمة العسكرية ، وقد رأينا أنها الحقل الأول الذى بزغ فيه غرس علم الإجرام على يدى لومبروزو . يضاف إلى ذلك مجال التلاميذ والطلاب(١) .

كما أنه يمكن فى صدد غير المجرمين التعويل على إرشادات الأخصائيين كالأطباء والإحصاءات العامة والصحية وسجلات المستشفيات والأماكن العامة للعلاج .

(٣٧) - ويخلص من التفصيل المتقدم لأساليب البحث أنها فحص للحالة الفردية جسما ونفسا وظروفا بطريق الكشف الطبي والتقصى الاجتماعى وسؤال المجرم ذاته والاستعانة فى تحديد العوامل الخارجية المهيئة لجريمته بدلالة الإحصاءات كذلك ، على اعتبار أن ما يؤثر فى توليد الجريمة كظاهرة عامة لابد أن يكون له دور فيها كظاهرة فردية . ويلزم بعد ذلك الكشف عن مجموع من العوامل المختلفة سواء أكانت كامنة فى المجرم أم مؤثرة عليه من الخارج فعلت فعلها سويا فى ذات الاتجاه مؤدية إلى الجريمة ، بحيث يقال إن اجتماعها معا والتضافر بينها فى مفعولها ، كون نمطا معينا لمجرم تخشى منه جريمة معينة أى يوجد على حالة تسمى بالخطورة الإجرامية سواء أكانت عامة تنذر بأية جريمة أم خاصة تنذر بجريمة محددة ، والتحديد النمطى للمجرم يمثل تشخيص حالته ويتخذ

---

(١) Stefani - Levasseur - Merlin op. cit. n. 100.

أساسا لوصف خطة علاجه . كما أن مداومة السير على هذا التحديد النمطى ، أمر من شأنه مع التقدم فى الزمن استخلاص قواعد علمية يتكون منها علـــم الإجرام ، ولو اتسمت هذه القواعـــد بالتغليب والترجيح بدلا من العموم والإطلاق . وعلى هدى منها تتحدد مهمة القانون والقاضى والجهاز التنفيذى فى الحد من أسباب الاجرام ورسم الأسلوب اللازم لذلك وقاية وعلاجا .

# الباب الثانى

## مصادر الجريمة

(٢٨) - رأينا أن أسلوب البحث فى علم طبائع المجرم هو دراسة شخص المجرم .

ويمكن أن يخضع للدراسة بنفس الأسلوب أى شخص عادى غير مجرم يراد اختباره جثمانياً ونفسانياً على التفصيل السالف بيانه .

والواقع أنه لابد فى كل إنسان من نقيصة تعتور صحته النفسية سواء فى عنصرها الذهنى أو عنصرها الشعورى أو عنصرها الإرادى . ذلك لأن الإنسان الكامل من كافة الوجوه وذا النفس السوية فى جميع عناصرها يكاد لا يكون له وجود .

غير أن النقيصة النفسية التى لا يخلو كل فرد منها ، ليس من شأنها أن تدفع إلى الإجرام أى فرد مشوب بها . فكثيرون هم الذين لايجرمون ، بل إنهم السواد الغالب فى الناس ، ولم تكن النقائص المشوبة بها نفوسهم مبعثاً لجريمة مهما كانت مصدرا لمسالك هى دون الجريمة جسامة .

فمن المتعين والحال كذلك ، السؤال عن السر فى إجرام الفئة التى تجرم من بين الناس ، وعن المصدر الذى انبعثت منه إجرامها ، والسبب فى أنها هى التى أجرمت دون غيرها من الفئات .

إنا لنستمد الجواب على هذا السؤال من نظرية قدمنا أنها أساس دراستنا

لعلم الإجرام وهى نظرية التكوين أو الاستعداد الإجرامى التى استخلصها الأستاذ الإيطالى دى توليو من استقراء أحوال المجرمين .

وبناء على ذلك نقرر أن المجرم بين الناس واحد من ثلاثة : إما مجنون وإما ذو تكوين إجرامى وإما ذو استعداد داخلى لإجرام الصدفه .

فالمجنون شخص انعدمت لديه حرية الاختيار ، بمعنى أنه اختار الجريمة إذ لم يكن فى وسعه أن يختار سواها .

وذو التكوين الاجرامى شخص قوة المانع من الإجرام عنده متخلفة ، لافتقاره إلى الغرائز الثانوية المهذبة التى تقف فى وجه القوة الدافعة إلى الإجرام والمتمثلة فى خلل كمى أو شذوذ كيفى بغريزة أو أكثر من الغرائز الأصلية تساهم فى حدته نقيصة أو أكثر فى الصحة النفسية والجسمية .

وذو الاستعداد الداخلى لإجرام الصدفة شخص قوة المانع من الإجرام عنده قائمة ، لأن لديه نصيبا كافيا من الغرائز الثانوية السامية يحول دون الانسياق وراء القوة الدافعة إلى الإجرام أى وراء الغريزة المختلة كمية أو نوعا ، غير أن التوازن بين القوتين عنده ، القوة الدافعة والقوة المانعة ، قابل للانقطاع بسبب نقيصة نفسية من شأنها تغليب الدافع على المانع إذا ماطرأ مؤثر خارجى استثنائى فى قوة مفعوله .

وأما الإنسان العادى الذى لايجرم ، والذى كان من فضل الله أن معظم الناس يتكون منه ، فهو الذى ، رغم مايشوب نفسيته من خلل كمى أو شذوذ كيفى فى غريزة أو أكثر ، ورغم مايعتور صحته النفسية من نقيصة فى ناحية أو أكثر من نواحيها ، يقف به الشطط على أسوأ الفروض عند صور من السلوك المنحرف لا ينطبق عليها وصف جريمة ، أو عند الإجرام بالمخيلة والتصور ؛

ولا تتمخض أفكاره السيئة عن إجرام واقعي يخرج إلى حيز التنفيذ ، لأن نصيبه من الغرائز الثانوية السامية يوجد مع الغرائز الأساسية في توازن غير قابل للانقطاع الميسر للجريمة مهما كانت المؤثرات .

وفوق الكافة ، إنسان تغطى غرائزه الثانوية المهذبة على غرائزه الأصلية ، حتى انه لايفكر إلا في الخير ، ولا يجتاز مخيلته أي تفكير في إجرام تصوري ومثله نادر الوجود .

وإذن فمصدر الجريمة هو طغيان الغرائز الأساسية بما فيهـــا من خلل كمي أو شذوذ كيفي ، ســـواء أكان هـذا الطغيان مستمراً لتخلف الغرائز الثانوية السامية ، كما هـو الحال في التكوين الإجرامي ، أو كان عرضيا عابراً كما هو الحال في الاستعداد الداخلي لإجرام الصدفة ،ويتميز كما قلنا بأن صاحبه على نصيب كاف من الغرائز السامية ، ولكن توازن هـذا النصيب مـــع الغرائز الأساسية عنـده قابل للانقطاع لقاء مؤثر استثنائي وبفعل نقيصة نفسية تتيح لهـذا المؤثر سبيل قطع ذلك التوازن .

وإذا ما رتبنا الناس في سلم الخصال النفسية ، بادئين بالأعلى فالأدنى مرتبة يمكن لنا تدريجهم على النحو الآتي :

فئـــة توجد في القمة ، نادرة بين الناس ندرة الماس بين الحصى ، وتطغى الغرائز الثانوية المهذبة لدى أفرادها على الغرائز الأصلية الأساسية ، حتى أن الإجرام ولو بالتصور والمخيلة لا يمكن أن يـكون له وجود فيها .

وفئة تـكون الغالبية العظمى ويتميز أفرادها بأن الغرائز المهذبة لديهم توجد مع الغرائز الأصلية في حالة توازن لايقبل الانقطاع ، وإن كان هناك محـل عندهم للإجرام التخيلي .

وفئة تضم أقلية من الناس تتميز بأن أفرادها على غرائز مهذبة توجد فى توازن مع الغرائز الأصلية ، غير أن هذا التوازن قابل للانقطاع ، وهى فئة المجرم بالصدفة . ولما كانت هذه الفئة مزودة بالغرائز المهذبة ، فقد حار العلماء فى القطع بما إذا كان كل رجل عادى عرضة لأن يرتكب جريمة بالصدفة ومن ثم يندرج فى هذه الفئة فتكون هى الشاملة لأغلبية الناس ، أو على العكس بما إذا كان من يتعرض لجريمة الصدفة أدنى فى مستواه من الرجل العادى وإن كان أقرب الناس إليه ، وبالتالى تضمه فئة قائمة بذاتها متميزة عن تلك التى يندرج فيها معظم الناس .

تأتى بعد ذلك فئة أقل عدداً تسير أفرادها الغرائز الأصلية وحدها مع مافيها من خلل كمى أو شذوذ كيفى وما يقترن بها من نقائص نفسانية ، وذلك لأن أفرادها مفتقرون إلى الغرائز السامية ، وهذه فئة المجرمين بالتكوين .

فإذا بلغ الاختلال فى الغرائز كما أو نوعا ، والاشتداد فى النقائص النفسانية ، حد إعدام حرية الاختيار عند الإنسان ، كنا فى صدد شخص مجنون ، وهذا فئته فى حضيض المجتمع .

وفيما يلى السلم ، مدرجا على أساس البداية بالأعلى رتبة ، والانخفاض إلى من هو أدنى .

١ ـ الإنسان النبيل « نادر » .

٢ ـ الانسان العادى « أغلبية » .

٣ ـ المجرم بالصدفة « أقلية » .

٤ ـ المجرم بالتكوين « أقلية » .

٥ ـ المجنون « أقلية » .

وسبق أن قررنا أن إجرام المجانين خارج عن موضوع دراستنا ولو أنه يدخل فى علم الإجرام .

أما إجرام العقلاء ، وهو موضوع بحثنا ، فالعامل السببي فيه هو — على ما تقدم — إما التكوين الإجرامى ، وإما الاستعداد الداخلى لإجرام الصدفة . وقد قلنا إن الأول جوهره تخلف الغرائز الثانوية المهذبة ، وإن الثانى جوهره نقيصة تتيح للغرائز الاساسية طغيانا عرضيا على هذه الغرائز المهذبة رغم توافرها ووجودها. ذلك هو العامل السببي فى إجرام من يجرم من العقلاء .

ونعنى بالعقلاء المجرمين ، أولئك الذين لم تصل بهم النقائص النفسانية إلى حد إعدام حرية الاختيار ، ومن ثم فإنه مهما كانت وطأة تلك النقائص عليهم فى توليد جريمتهم ، كان فى وسعهم أن ينتهوا عن هذه الجريمة لو صحت على ذلك إرادتهم ، بمعنى أن انزلاقهم إلى الجريمة لم يكن حتميا لامفر منه ، مع التسليم بأن تحاشى الجريمة كان أمراً عسيراً تحت ضغط التكوين الإجرامى ذاته أو الاستعداد الداخلى لإجرام الصدفة .

وواضح أن التكوين الإجرامى والاستعداد لإجرام الصدفة ، كلاهما عامل داخلى ، أى عامل كان فى البنية النفسية لصاحبه ، مهما ساهمت معه فى توليد الجريمة عوامل أخرى قد تكون صادرة من البيئة الخارجية .

فمن أين يأتى ذلك العامل الداخلى لصاحبه ؟
سنرى فيما يلى أن مصدره هو الوراثة مضافا إليها عدم الصقل والتربية منذ الحداثة

---

وبديهى أنه بينما الوراثة مصدر إيجابى مؤداه الوجود ، فإن عدم التربية مصدر سلبى يتمثل فى عدم الوجود . ومؤدى المصدر السلبى فى هذا الصدد تخلف أمر كان من شأنه لو وجد الحيلولة دون قيام أمر موجود .

# الفصل الأول

## مصدر العامل السببى

**أولا ــ الوراثة :**

( ٢٩ ) الوراثة هى انتقال خصائص الأصل إلى الفرع بطريق التناسل. ويكون التناسل بالإخصاب أى باتحاد خلية منوية للذكر ببويضة للأنثى على أثر جماع بينهما . ولما كانت خصائص الذكر كامنة فى خليته المنوية وخصائص الأنثى كامنة كذلك فى بويضتها التناسلية ، فإنه باتحـاد الخلية بالبويضة ينشأ من هذا الاتحاد ناتج يجمع بين خصائص الرجل صاحب تلك الخلية وخصائص المرأة صاحبة هذه البويضة ، سواء أكانت هذه الخصائص جسمية أم نفسية .

وليس الجسم الإنسانى إلا راعيا لخلايا التناسل فيه ، لأن مهمته حفظ هذه الخلايا إلى أن يبلى ويفنى . وإن كان الجسم فانيا فإن خليته التناسلية تبقى أساسا لحياة ممتدة بعده.

وبعد إخصاب الخلية المنوية للبويضة ، يتكون فى رحم المرأة حمل قابل للنمو يتأثر بكل ما يؤثر على جسم المرأة الحاملة له ، لأنه إلى حين الولادة متصل بهذا الجسم مستمد منه الغذاء وعوامل النمو .

ورغم أن الوراثة هى انتقال خصائص الأصـل إلى الفرع ، ورغم أن وسيلة تحقيقها ماديا تستنفد بالتالى فى لحظة الإخصاب بالذات ، لأن هذا الإخصاب هو السبيل إلى ذلك الانتقال ، إلا أن كلامنا عن الوراثة سيتناول تجاوزا ماقبل تاريخ المجرم بصفة عامة ، أى ما ساد تكوينه ونموه قبل أن

يولد من عوامـــل مختلفة سواء كانت وراثية بالمعنى الصحيح ، أو كانت تتعلق بظروف عارضة أثرت على الرجل او المرأة وقت الوقاع ، او عـــلى المرأة نفسها بعد تمام الإخصاب وفى أثناء نمو الحمل .

ومن المعلوم أن الجـدال محتدم من قديم بين العلماء حول الوراثة كمصدر للتكوين الإجرامى . فيذهب بعضهم إلى إنكار كل دور للوراثة فى نشأة الجريمة ويذهب البعض الآخر إلى المبـالغة فى الربط بينها وبين الجـريمة . ونرى ان الحقيقـة وسط بين هذين المذهبين المتطرفين . ذلك لأن الوقوف عـلى الحقيقة لا يتأتى إلا بالنظر إلى طبيعة الجريمة كفعل وطبيعة المجرم كفاعل .

قلنا إن الجريمة وليدة تغلب الغرائز الأساسية للإنسان عـلى غرائزه الثانوية. والغرائز الأساسية هى قوام حب الذات ، والغرائز الثانوية وإن كانت متفرعة عن الأساسية إلا أنها تهذيب لها يقوم عليه حب الغير . والناس فى هـــذا الشأن أنواع . فالسواد الغالب منهم متسم بعدم الاكتراث للغير سـواء بإحسان أو بإساءة . هذا النوع تدخل فيه الجمهرة العظمى من الأفراد . ويتميز الفرد فيه بأنه وإن كان مدفوعا بنداء الغرائز الأساسية الا أن هذا النداء حين يدعو إلى الإضرار بالغير ، يصطدم بحاجز من الغرائز الثانوية يقطع مجرى صعوده ويمنع الاستجابة له . هذا الحاجز هو غالبا خشية العقاب . على أن هنـــاك نوعين آخرين من الناس أحدهما يتميز النمو فيه بتقدم عـــلى المستوى الغالب والآخر يتميز فيـــه بتأخر عن هـذا المستوى . وكلاهما يختلف عن المستوى الغالب وهو عدم الاكتراث بالغير ، فى أنه على العكس يكترث بالغير . ولكن النوع الأول يكون اكتراثه بالغير فى صورة بر وإحسان ، والنوع الثانى يكون اكتراثه بالغير فى صورة إساءة وإضرار . فالأول نوع سام تغلب فى نموه الغرائز الثانوية ، والثانى خسيس تغلب فى نموه الغرائز الأساسية الى حد لا يقف

عند ترك الغير على حاله وعدم الاكتراث له ، وإنما يمتد كذلك إلى الإخلال بأمن الغير والإضرار بسلامته ، وهذا النوع الأخير هو الذى يضم فيما يشمله الجريمة والمجرمين .

ورغم أن للتربية والتهذيب أثرهما فى طبع النفس على حب الغير ، ورغم أن البيئة كذلك لها هى الأخرى فعلها فى توجيه النفس وفى تغليب حب الغير فيها أو حب الذات أحدهما على الآخر ، إلا أنه ما من شك فى أن النفوس منذ ولادتها تتفاوت فيما بينها من هذه الناحية . ولا أدل على ذلك من أن الأطفال الصغار الذين لم تفعل فيهم التربية أو البيئة بعد فعلها ، يغاير كل منهم الآخر فى ميله واستعداده كما دلت على ذلك تجارب العالم **De Sanctis** . فمنهم من يغلب عليه حب الذات ومنهم من يتجلى فيه على العكس حب الغير ، الأمر الذى استخلص منه ذلك العالم وراثة الميل الإجرامى .

ففى الحداثة يظهر دور الوراثة على نحو أوضح منه أية مرحلة أخرى من مراحل الحياة الإنسانية .

على أنه ليس المراد بدور الوراثة إنكار عامل التربية وعامل البيئة . ولا نقصد بالوراثة أن نقول إن ابن المجرم يتحتم عليه أن يصبح مجرما دون مفر مهما صادف تربية حسنة وبيئة طيبة . ليس هذا مرادنا من تقرير دور الوراثة فى نشأة الجريمة . وإنما كل مبتغانا هو توجيه الأذهان إلى حقيقة غاية فى الأهمية وهى أن ابن المجرم لا يتحتم أن يصير مجرما وإنما يسهل عليه أكثر من سواه أن يصبح كذلك . فابن المجرم لا يرث الجريمة ، وإنما يرث الميل إليها لا سيما إذا كان مورثه مشبعاً بجريمته موغلا فى طريقها . هذا الميل الموروث إلى الجريمة قد يصادف تربية وبيئة طيبتين تحدان منه وتتناولانه بالصقل والتهذيب ، بحيث

يقضى وارثه حياته كلها بغير أن يجرم ، ولكن قليلا ما تفلح التربيــة والبيئة فى اقتلاع ذلك الميل ومحوه كلية . ويقول Dupré إن الميــل إلى الفعل لا يعنى بالضرورة حتمية وقوع هذا الفعل (١) .

وليس أقوى فى التدليـل على دور الوراثة فى نشأة الجريمــة من الحجج الآتية :

( ١ ) أن الميل الوراثى هو الذى يوجه الصبى فى اختياره للبيئة ، وفى تكوينه لهــا ، وفى تأثره بعواملها . فليست الوراثة قدراً مقسوما لا فكاك منه ، وإنما هى قوة موجهة ، وإلا فكيف يتأتى للمصاب بتشنج عصبى مثلا أن يباشر مهنة قيادة الطائرات ؟ فالطفل يشبه أصل الصورة والمجتمع يشبه حوض الإظهــار ، فإذا كان أصل الصورة حسنا وحوض الإظهار سيئاً ، أثر هذا بطبيعة الحــال على مظهر الصورة فى خروجها . ولكن إذا كان أصل الصورة فاسدا بأن أسىء التقاطها وكان حوض الإظهــار حسنا طيباً فى مادته فقد يجدى الحوض عندئذ فى تحسين الصورة والإزالة من وجه العيب فيها ، ولكنه لا يفلح مطلقاً فى إزالة العيب كلية .

ليست معاشرة إخوان السوء هى سبب الميل إلى السوء ، بل إن هــذه المعاشرة نتيجة لهذا الميل ، أى أن الميل إلى السوء هو سببهــا وهو أساس اختيارها . فالأخيـار من الصبيان يدنون من أخيار مثلهم ويعرضون بوازع

---

(١) Dupré «Pathologie de l'imagination et de l'émotivité» Paris, 1925

ومن البديهى أن الوراثة مصدر كذلك للعاهات الجسمية التى تعوق التحصيل الدراسى أو تلقى حرفة أو ممارسة مهنة والتى تولد لدى المصاب بها إحساسا بالقصور والتخلف .

غريزى فيهم عن خلطة الأشرار ، وقد شبهوا أثر الميل الوراثى فى الجريمة بأثر التكوين الجثمانى فى عدوى السل ، فقال بعضهم إن جرثومة السل هى أساس المرض، وأنكر البعض الآخر ذلك بحجة أن جميع الناس عرضة لتأثير هذه الجرثومة ومع ذلك فبعضهم لا جميعهم هم الذين يمرضون . والحقيقة وسط بين الزعمين . فالمرض وليد العاملين معا : عامل الجرثومة وعامل التربة الصالحة لتلقى هذه الجرثومة . وحتى بعد اكتشاف البكتريا قال باستير « برنارد على حق ، ليست الجرثومة شيأ وإنما التربة هى الكل » .

لا يمكن إذن إنكار عامل الوراثة فى نشأة الجريمة . ولكن لا يمكن فى الوقت ذاته التغالى فى قيمة هذا العامل والقول مع بعض العلماء الألمان مثل **Lang** إن الجريمة قدر مقسوم لا سبيل إلى الخلاص منه . فوباء السل قد يعم ويستشرى ويصاب منه كثيرون ، ومع ذلك يسلم منه ثلاثة أنواع من الأفراد : نوع على حالة قوية من التكوين الجثمانى تحصنه ضد عدوى المرض ، ونوع ثان لم يرث تكوينا جسميا قويا إلا أنه تلقى علاجا مقويا محصنا ضد المرض ، ونوع ثالث يمرض لأن جرثومة المرض لم تصل إليه إطلاقا .

فالميل الموروث إلى الجريمة قد لا يفضى مع ذلك إلى الجريمة كالجسم الضعيف الذى لا يقوى على مقاومة المرض ومع ذلك تحصنه التقوية ضد المرض . ذلك لأن الصبى الذى ولد من أصل مجرم إذا أصاب كما قلنا تربية صالحة وبيئة حسنة ، كان هذان العاملان بمثابة تقوية له فى مقاومة الجريمة ، فلا يقع فيها وإن لم يمح من نفسه كلية الميل إليها . ليست وراثة الميل الإجرامى إذن وراثة حتمية للجريمة وإنما هى وراثة تربة صالحة لها .

٢ — تقدم العالم **Marguglio** فى المؤتمر الدولى لعلم الإجرام الذى عقد فى

روما سنة ١٩٣٨ بمثال واقعى لحالة يظهر فيها دور الوراثة فى نشأة الجريمة . هذه الحالة خاصة بصبي فى الثانية عشرة من عمره عاش منذ ولادته مع والدته ومع زوجها الثانى ومع إخوته لأمه أى مع الأبناء الذين أنجبتهم والدته من هذا الزوج. وقد كان من الثابت أن هذا الوسط المحيط بالصبي كان غاية فى السمو الخلق، ورغم أن الصبي كان سليم البنية جسميا قوى الصحة ، فقد بدت عليه منذ طفولته المبكرة أعراض عدم الخضوع للنظام ، والميل إلى السرقة وإلى انفاق حصيلتها فى مختلف المتع وعلى الأخص فى لعب الورق . وبالتحرى عن سبب هذه الخصال فى الصبي وهى تتعارض مع سمو الأسرة التى تضمه ، تبين أنه لم يكن وليد العلاقة الشرعية لأمه لا بزوجها الأول ولا بزوجها الثانى ، وإنما كان وليد علاقتها الغرامية العابرة بمجرم عائد فى جرائم السرقة بالإكراه عرفته فى فترة كان قد غادر فيها السجن أثناء ترملها من زوجها الأول . ولم يكن الصبي يعلم أن هذا هو أصل نشأته . وظاهر فى هذه الحالة أن الجريمة لا ترجع إلى سوء تربية ولا إلى فساد فى البيئة وقد ترعرع الصبي فى ظلال أسرة طيبة ، وإنما ترجع إلى عامل الوراثة .

وقد يقال إن المجرم كثيرا ما ينشأ عن علاقة شرعية لأم صالحة بأب صالح ، ويكون له إخوة صالحون جميعهم ، وإن إجرامه يرجع إلى كونه لم يحظ بذات التربية الطيبة التى ظفر بها إخوته ، وإلى كونه ترعرع فى بيئة فاسدة لم يكن من نصيبهم الخوض فيها . ولكن هذا القول مردود عليه بأنه حتى فى هذه الحالة كثيرا ما يرجع الإجرام كذلك الى عامل وراثى خفى ظهر فى بعض أفراد النسل دون البعض الآخر . وهذا ما يفسر ظهور من يسمون « بالأبناء الشواذ » فى الأسر الطيبة العريقة فى التقاليد السامية، بل حتى فى الأسر المالكة أحيانا، ورغم أن الإبن الشاذ تلقى تربية صالحة وترعرع فى بيئة طيبة ممتازة . ذلك لأنه ليس

من اليسير تتبع سلسلة النسب والوقوف على جميع الأصول والفروع القريبين منهم والبعيدين . ويضاعف من هذه الصعوبة أن بعض المواليد قد لا تدون أسماؤهم فى دفاتر القيد . ومن جهة أخرى فإنه حتى مع اطراد قيد أسماء الفروع والأصول فى الدفاتر ، فقد لا يعثر على بعض هذه الدفاتر ، وقد يظهر فى الدفتر اسم والد للمولود غير الوالد الحقيقى كما يحدث بالنسبة للأولاد غير الشرعيين .

وقد عرف الولد غير الشرعى أى ابن الحرام يميل إلى الفساد صار عقيدة عامة تواترت عنه منذ القدم ، إذ يعتقد وجود الميل الإجرامى فيه حتى ولو كان والده الطبيعى صالحاً غير مجرم فى ماضى حياته . غير أنه لا يصح التسليم بصحة هذه العقيدة على إطلاقها . فقد لا يكون الولد غير الشرعى مجرماً . وإذا ظهرت فيه نزعة إجرامية فقد لا ترجع إلى الوراثة إذا كان أبوه الطبيعى صالحاً فى ماضيه وكان الثابت أن جميع أصوله الطبيعيين صالحون كذلك . وإنما تفسر هذه النزعة إن وجدت بعامل غير وراثى بالمعنى الصحيح هو إما الحالة النفسية المضطربة التى كانت عليها الأم أثناء حملها بالولد غير الشرعى وإما العوامل التى تحيط به بعد ولادته ، وقد تكون خارجية تتعلق بالتربية والبيئة ، أو داخلية أهمها شعور الولد نفسه بمركب نقص مرجعه عدم الانتساب إلى أب شرعى ، وميله بالتالى إلى تعويض هذا النقص بنشاط قد يكون إجرامياً .

(٣) تبين من فحص التوائم وتتبع سير حياتهم أن التوأمين المولودين من بويضة واحدة انقسمت بعد الإخصاب قسمين ، يتشابهان تماما فى الخصائص الجثمانية والعضوية والنفسانية كما لو كانا الشق الأيمن والشق الأيسر من شخص واحد . وحين تظهر فى أحدهما نزعة إجرامية تبدو كذلك على الآخر فى نفس الوقت الذى تتكشف به فى الأول . ومما أثار دهشة الباحثين من العلماء أن

التوأمين يتفقان فى النزعة لا من حيث وقت ظهورها فحسب بل من حيث نوع الجرائم التى تفضى إليها كذلك ومن حيث أساوب تنفيذ هذه الجرائم ومدى جسامتها ودرجة العود إلى إرتكابها. وقد لوحظ وجود هذا التوافق بين التوأمين حتى إذا لم يوضعا فى بيئة واحدة بأن نما أحدهما فى بيئة غير التى نما فيها الآخر. غاية الأمر قد يحدث حين ينموان فى بيئتين مختلفتين أن يرتكب أحدهما عرضا جريمة غير جسيمة لاتبدر من الآخر، ويكون منشأ هذا الاختلاف بينهما راجعا إلى أثر سطحى أحدثته بيئة أحدهما دون بيئة الآخر، وبغير مساس بالتوافق القائم بينهما فى الغرائز الأساسية العميقة. هذا التوافق والتشابه بين التوأمين الناشئين من بويضة واحدة أمر يعزز القول بأثر الوراثة أى بانتقال الميول من السلف إلى الخلف على نحو واحد لا يؤثر عليه اختلاف البيئة والتربية.

(٤) إتضح من الأبحاث والإحصاءات التى قام بها العلماء فى مختلف البلاد لاسيما Lenz, Exner, Stumpfl فى ألمانيا، ولومبروزو و De Sauctis و Virgilio و Di Tullio فى إيطاليا، أن المجرمين يغلب أن يكونوا من أسر شاع الإجرام بين أفرادها فى الحاضر أو فى الماضى، أو تشوب أعضاءها حالات مرضية أو عادات سيئة من شأنها أن تفضى إلى الجريمة. ومما يساعد كذلك على وراثة الميل الإجرامى، أن المجرم كثيراً ما يقترن من بين النساء بامرأة تتفق معه فى ذات الميول ويغلب أن تكون من أسرته لا غريبة عنه. والعلة نفسها يكون تزاوج أفراد الأسرة بعضهم ببعض سبباً لوراثة الحالات المرضية وتفاقمها. وشائعة هى النصيحة القائلة بعدم تشجيع الزواج بين الأقرباء المنتمين إلى أسرة واحدة. ولكن هذه النصيحة ليس مؤداها أن كل زواج بين رجل وقريبة له يفضى إلى نسل ضعيف. فشرط هذه الظاهرة أن يكون بالزوجين القريبين

أو بأحدهما عيب أو مرض . وإلا فليست القرابة بين الزوجين فى ذاتها هى سبب النسل المعيب ، بدليل أن الأسر المالكة الفرعونية فى مصر القديمة لم يؤثر على سلامة التناسل فيها وقوع الزواج أحياناً بين الأخ والأخت .

ومن الأمثلة التى أظهرتها الأبحاث والإحصاءات فى وراثة الميل الإجرامى حالة أثبتها Dugdale خاصة بأسرة نشأت من رجل يسمى Max juke ولد فى سنة ١٧٢٠ وكان مدمناً الخمر ومغرماً بالنساء وزوجة له تسمى Ada Yalkes ولدت سنة ١٧٠٠ وكانت لصة . وبتتبع سبعة أجيال تسلسل فيها التناسل فى هذه الأسرة ، تبين أنها أنتجت ٧٦ مجرماً و ١٤٢ متسولا ، ١٢٨ مومساً ، ٩١ ولداً غير شرعى ، ١٣١ من العنينين والبلهاء والمصابين بالزهرى والأمراض العقلية ، ٤٦ من العقيمين تناسلياً . وكلفت هذه الأسرة خزانة الدولة ملايين من المصاريف القضائية ومن مصاريف السجون والعلاج فى المستشفيات .

وبفحص ١٢٩٦ ملفاً من ملفات المركز القومى للملاحظة فى Fresnes بفرنسا تبين أن ٥٠ ٪ من المساجين لديهم وجوه خلل موروث عن السلف . وبتوزيعهم على مختلف فئات الجرائم تبين أن نسبتهم بين مجرمى المال ٤٨٫٣ ٪ وبين مجرمى العنف ٥١٫٩ ٪ ، وبين مجرمى الآداب ٥٦٫٤ كما أن إضطرابات الجسم والطبع سجلت لدى ٨٠ ٪ من الصغار المجرمين بتحقيق أجراه الدكتور Michaux [1].

والميل الإجرامى الموروث لا يكون إلا خللا فى الغرائز الأساسية وهى غريزة البقاء ، وغريزة الاقتناء ، وغريزة التناسل ، وغريزة القتال والدفاع .

---

(1) Stefani - Levasseur - Merlin - op. cit n. 71.

هذه الغرائز مقرها من النفس الجهاز العصبي المتصل بالداخل . وقد يكون ذلك الميل الموروث خللا فى غرائز من تلك التى يولدها التهذيب بالتفريع عن الغرائز الأساسية فتصبح غرائز ثانوية ، مثل الميل إلى التعاون وإلى إيثار الغير ، ومثل الخضوع لسلطة الحكم وحب الواجب وحب العدالة . ومقر هذه الغرائز الثانوية هو الجهاز العصبي المتصل بالخارج . وقد يكون محل الوراثة خللا فى الاستعداد الانفعالى أو العاطفى ، أو الشق الذهنى أو شق الارادة .

وهناك إتجاه علمى جديد لم يؤيد بعد ولم يصل إلى نتائج مقطوع بها ، يرجع الجريمة إلى خلل موروث أو طارىء فى تركيب المخ نفسه وفى ذلك العضو الذى يطلق عليه بالإيطالية Mesencefalo أى الفص الأوسط للمخ ، والذى يحكم الجهاز العصبي المتصل بالخارج منظما علاقته بالجهاز العصبي المتصل بالداخل .

والتكوين الإجرامى الموروث قد يتخذ وجهة محددة ، وقد يكون ذا وجهة غير محددة حين يتخذ مثلا صورة ضعف فى الذكاء أو خلل فى الاستعداد الانفعالى أو العاطفى ، فلا يعرف مقدماً اتجاهه الإجرامى أى نوع الجرائم التى يفضى إليها .

مما تقدم تتجلى الوراثة من حيث طبيعتها أو جوهرها ، أما من حيث تسلسلها فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة ، ومن حيث نوعها قد تكون اتحادية أو تشابهية .

فالوراثة المباشرة هى التى تنتقل الخصلة فيها من الأب إلى الإبن مباشرة ، والوراثة غير المباشرة هى التى يفصل فيها بين وارث الخصلة وبين مورثها له جيلان أو أكثر من سلسلة النسل .

والوراثة الاتحادية هى التى تنتقل فيها إلى الوارث ذات الخصلة التى كانت

بالمورث ، بأن يكون المورث مجرما ويكون الوارث كذلك أيضاً ، أى يكون كلاهما قاتلا أو لصاً أو نصابا ... الخ . أما الوراثة التشابهية فهى التى لا تؤول فيها إلى الوارث ذات خصلة مورثة وإنما عيب آخر مشابه أو معادل لها ، بأن يكون المورث مجنونا مثلا أو مصابا بتشنج عصبى أو مدمنا للخمر ، ولا يخلف وارثاً مصابا بأحد هذه العيوب مثله ، وإنما وارثاً مجرما . أو بأن يكون المورث مجرما وتكون من بين ورثته مومس أو بأن يكون المورث مصابا بمرض عقلى ويكون وارثه سليما من هذا المرض وإنما مضطرب النفس مختل الاتزان سريع الاندفاع ميالا إلى تعاطى المكيفات أو إلى الإجرام ، أو بأن يكون المورث من المصابين بالتشنج العصبى فلا تنتاب وارثه أية نوبة من نوبات هذا التشنج وإنما تبدو عليه أعراض أخرى يتميز بها هؤلاء المصابون منها سرعة الاندفاع وسهولة الانزلاق إلى سبل الفساد ، والميل إلى الجريمة .

بينا الآن دور الوراثة بالمعنى الصحيح ، والآن ننتقل إلى الكلام عما قبل تاريخ المجرم من عوامل تؤثر على تكوينه أثناء الحمل به وقبل ولادته دون أن يصدق عليها وصف العوامل الموروثة .

من هذا القبيل أن يكون الزوجان أو أحدهما عند الوقاع المنتج للحمل على حالة من الإرهاق الشديد نفساً أو جسداً . ذلك لأن الأطفال الذين يحمل بهم فى حالات هبوط معنوى للنفس كثيراً ماينشأون ضعاف الخلقة مصفرى الوجه وعلى استعداد للوقوع فى أزمات عصبية تفضى إلى الجريمة أحياناً .

وفضلا عن ذلك فإن الحمل فى سن مبكر قبل العشرين أو فى سن متأخر بعد الخامسة والأربعين أو حالة وجود فارق فى السن بين الرجل والمرأة ، قد ينشأ منه أطفال ضعاف التكوين جسمياً ونفسانياً يسهل انقيادهم لنداء الجريمة . وهناك

عامل ثالث قد ينشأ الوليد بسببه شاذاً شاذاً ميل إلى الجريمة، وهو أن يحدث الوقاع والحمل بينما يكون أحد الزوجين أو كلاهما في حالة سكر . والسكر الذى يكون عليه الوالد أسوأ أثراً من السكر الذى تكون عليه الوالدة . لأن أثر الكحول — على ما يبدو — أقوى على الخلية المنوية منه على البويضة .

وكثيراً ما يكون النسل الشاذ راجعاً إلى حمل حدث أثناء الحروب أو فى الفترات التالية لها حين يدب فى الجماعة دبيب الاضطراب ويسود الإرهاق الجسمى والنفسى أفرادها وينتشر تعاطى الخمر . ولأن وقاع المخمورين ذو أثر سيء على الحمل الذى ينتج منه ، فقد نصح Licurgo العروسين بعدم تعاطى النبيذ كما نادى Plutarco و Pitagura بتحاشى الوقاع فى حالة السكر ، وكان أهل قرطاجنة يستبعدون النبيذ من حفلات العرس عندهم . وبرجوع البحاثة Bozzola إلى تواريخ ميلاد ثمانمائة من الأطفال الشواذ ، إكتشف أن الحمل بهم يرجع إلى أوقات يطغى فيها النبيذ جارفاً هى أعياد الميلاد ورأس السنة والكرنفال . وقد علم الألمان بالأثر السيء للخمر على الصحة الجسدية والنفسية للحمل حتى أنه قد شاع عندهم استخدام عبارة « ابن السبت » Samstag Kinder أى من حمل به يوم سبت وهو فى ألمانيا يوم قبض المرتبات والتغالى فى المتعة . وقياساً على هذه العبارة يمكن الكلام فى بلاد أخرى عن « ابن الأحد » أو « ابن الجمعة » .

وكثيراً ما يفضى سكر المرأة فى أثناء الحمل إلى نتائج سيئة منها موت الحمل نفسه على أثر تسممه بالكحول ، وقد لوحظ فى حالات من هذا الموت أن نسبة الكحول الذى يوجد فى دم الحمل الميت هى ذاتهـا نسبة ما يوجد منه جاريا فى دم الأم .

ويتلخص الأثر السيء للكحول فى أن حدوث الحمل فى حالة سكر ، كثيراً

ما يفضى إما إلى موت الحمل أى إلى الإجهاض ، وإما إلى ولادته قبل الأوان الطبيعى ، وإما إلى موت الوليد فى سن مبكر للغاية . وحتى حين يعيش الوليد إلى سن النضج فإنه كثيراً ما يكون ضعيف المقاومة لبعض الأمراض كالسل ، أو يكون شاذ الطبع أو مجرما ، أو أبله أو مصابا بتشنج عصبى .

ونقاس على الكحول فى ذلك الأثر السيء المواد المخدرة كالكوكايين والمورفين . وهذه المواد كما يضر تعاطيها بالحمل ، يضر كذلك بالوليد بعد ولادته ونموه لأن احتكاك الولد بوالدين معتادين على تعاطى المخدرات من شأنه أن يؤثر على طباعه وأخلاقه .

على أن ماقبل تاريخ الفرد لايقف عند العوامل المؤثرة على الحمل فى نشأته أى ما يكون عليه الرجل والمرأة عند الوقاع بالذات ، بل تدخل فيه كذلك العوامل المؤثرة على الحمل بعد نشأته وفى أثناء تكوينه السابق على الولادة أى الأحوال التى تكون عليها المرأة قبل أن تضع حملها . فمن قبيل ذلك الألم أو الانقباض النفسى العميق لا سيما إذا طال وتكرر والذى قد تصاب به المرأة أثناء الحمل بسبب من الأسباب فيؤثر تأثيراً سيئاً على التكوين الجثمانى والنفسانى للجنين . ومن ذلك أيضاً حالات الذعر الشديد . فمن المسلم به أن كل اضطراب فى الحالة النفسية للمرأة الحامل يتردد صداه فى نبضها وتنفسها والدورة الدموية لجسمها والإفرازات الداخلية لغددها وكل هذا يؤثر على الحمل المستكن فى جسدها . وكثيراً ما يسبب الانفعال الشديد للمرأة إجهاضاً أو وضعها الحمل قبل الأوان الطبيعى للوضع . فإذا لم تحدث حدة الاضطراب النفسانى هذا الأثر فإنها على الأقل تنتج تغييرات فسيولوجية عضوية فى جسم المرأة يضار منها تكوين الجنين جسداً ونفساً ، وبالتالى مجرى حياته بعد ولادته . وإن مايسود فترة الحرب من مخاوف

وانقلابات اجتماعية مضافا إليها العسر الاقتصادى هو الذى يفسر نشأة من يطلق عليهم فى أوربا «أبناء الحسار» «وأبناء الإغارة بالقنابل» «وأبناء الفزع».

ولا يفوتنا قبل اختتام الكلام عن الوراثة وما قبل تاريخ الفرد أن نشير إلى ماسبق لنا ذكره وهو أن الخلق الشاذ الذى يبدو أحيانا فى الولد غير الشرعى قد لا يرجع إلى الوراثة وإنما إلى الحالة النفسية لأمه أثناء الحمل به.

وأخيراً قد يكون العيب الخلقى أو النفسانى فى الفرد راجعاً إلى ضربات أصابت بطن أمه أثناء حملها به.

**ثانيا — السلالة :**

(٣٠) — السلالة وراثة لاتميز فرداً عن فرد بقدر ما تميز جماعة عن جماعة. فهى وراثة عامة على مجموع من الأفراد يتفقون بمقتضاها فى مميزات لهم جثمانية وعضوية ونفسانية. فالخصائص التى كانت تميز الجرمان القدماء والتى وصفها قيصر الرومان لازالت قائمة فى ألمان اليوم. كما أن الصينيين مثلا تميزهم خصائص معينة خلقية وخلقية كانوا ولا يزالون مطبوعين بها على مر الأجيال. والسلالة كما تشمل شعبا بأكمله قد تشمل دوائر أضيق نطاقا أى مجموعات من القوم فى داخل الشعب الواحد، موزعة على أقاليمه المختلفة. وتكون لكل مجموعة خصائصها المميزة الموروثة. ولو أن الخصائص الكاشفة عن الإنتماء إلى سلالة معينة كثيراً ما تكون جثمانية ظاهرية كشكل الرأس مثلا Forma capitis فإنها تضم كذلك خصائص نفسية داخلية يمكن أن تسمى بشكل الفكر أو العقلية Forma mentis ولا أدل على ذلك من أن المثير الخارجى الواحد يختلف أثره على الفرد باختلاف السلالة التى ينتمى إليها.

وبديهى أن الخصائص النفسية المميزة لسلالة ما ، تطبع هذه السلالة بطراز معين فى طريقة الحياة ، كما أنها كثيراً ما تفسر أنواعا معينة من الإجرام .

ومما يساهم فى تكوين الخصائص التى تنطبع بها سلالة ما ، ظروف البيئة الطبيعية الجغرافية التى عاش ويعيش فيها أفراد هذه السلالة وكذلك ظروف البيئة المحيطة الاجتماعية من معتقدات وتقاليد وأحوال اقتصادية ومهن . فإن تأثير هذه الظروف يمتد إلى جميع الأفراد الخاضعين لفعلها ، وباطراده عليهم وانتقاله من الأسلاف إلى الأخلاف ، ينشأ منه الطابع المميز للسلالة والذى قد يفسر خصيصة فيها تساعد على الجريمة بصفة عامة أو على أنواع معينة من الجرائم .

ومن المميزات الجثمانية للسلالة ، خاصة معينة هى أوضح فى الصبيان الصغار منها فى الرجال ، وهى درجة إحساس الجلد بالألم ، وكذلك لون البشرة والعين والشعر ، والطول والوزن ، وانسحاب أو انبعاج الأعضاء الخارجية ، وبروز أو انخساف تقاطيع الصورة الجانبية للرأس . ومن المميزات النفسية اختلاف أحوال الطبع والمزاج . ولو أن العوامل الخارجية كما قدمنا تساهم فى تكوين هذه المميزات إلا أنه باطراد واستمرار تأثيرها على السلف والخلف ، تصبح عوامل شخصية تتابع الفرد المنتمى للسلالة أينما ذهب .

على أن مجرد الانتماء إلى سلالة معينة لا يعنى إجراما معينا . ففى كل سلالة بشرية توجد كل من الفضيلة والرذيلة . غاية الأمر تتوافر بكل سلالة طبائع معينة تميزها وتعتبر بمثابة عامل مساعد على إجرام معين بشرط أن تتلاقى مع تكوين إجرامى أو استعداد لإجرام الصدفة . وليس هذا التكوين أو الاستعداد قائما فى كل أفراد السلالة وإنما فى نفر قليل منهم .

وقد تبين من أبحاث Verdun ، Hooton (١)، أن لكل سلالة نصيبها من ظاهرة الجريمة ، وإن كانت السلالات تختلف فيما بينها من ناحية الصورة التى يتخذها الإجرام. فأقصى كمية من القتل سجلت عند السود وشعوب البحر الأبيض المتوسط ، ويغلب إجرام التزييف والسرقة بدون كسر عند الشماليين . أما القاطنون حول جبال الألب فتطغى لديهم السرقة بالكسر ، وأولئك الذين يقيمون شرق بحر البلطيق تكثر لديهم الجرائم الجنسية العنيفة .

واتضح من إحصاء أجراه Canady فى الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤٦ ، أن السود أكثر إجراماً من البيض وأن الصورة الغالبة فى إجرامهم هى النشل والسطو والسرقة (٢) .

وذهب رأى إلى تفسير ذلك بأن السود أقصر من البيض نظراً ، وأضعف منهم قدرة على صد نوازع السوء .

غير أن رأيا آخر يفسر تلك الظاهرة من جهة بأن السود أقل حظا من البيض فى المستوى الاقتصادى ، ومن جهة ثانية بأن السود محرومون من الإسهام الكامل فى كافة مظاهر الحياة الأمريكية ، ومن جهة ثالثة بأن السلطة العامة أكثر تشدداً مع السود منها مع البيض فى ضبط الجرائم وملاحقة مقترفيها (٣).

---

(1) R. P. Verdun "L'anthropomorphologie différentielle au service de la criminologie" Actes du IIe Congrès international de criminologie t. II.

(2) Canady "The negro in crime" Encyclopedia of criminology p. 267 - 275.

(3) Pinatel. op cit. p, 148, 149.

# الفصل الخامس

# مصدر العامل المهيء

## المبحث الأول

### المصدر الداخل

(٣١) — رأينا أن مصدر العامل السببي فى الإجرام هو إما وراثة تحكم أفراد أسرة بعينها أو وراثة تحكم أفراد سلالة بأسرها . غير أن هناك عوامل داخلية مهيئة للجريمة ، أى لا تسبب الجريمة رغم أنها داخلية مثل العامل السببي وإنما يقتصر دورها على إيقاظ وتنبيه هذا العامل إن وجد ، ومن ثم إذا وجدت بدونه لا تنشأ منها جريمة ما .

تلك العوامل هى الجنس المذكر أو المؤنث ، والسن ، وتعاطى الخمر أو المخدرات ، والسل الرئوى والزهرى والتيفود والملاريا والانفلونزا والتهاب المخ وجروح المخ ، والخلل فى وظائف الغدد ، والانفعالات والعاطفة والإيحاء الذاتى . والآن نتناول كلا منها الواحد بعد الآخر .

**أولا — الجنس :**

(٣٢) — تبدو أهمية الجنس المذكر أو المؤنث كعامل مهيء للجريمة من ناحيتين :

١ — من ناحية أن الإجرام يختلف كمية ونوعا تبعاً لما إذا كان الجنس مذكراً أو مؤنثاً .

٢ — من ناحية أن المرأة نفسها تحكمها أطوار فسيولوجية لابد منها بحكم الطبيعة ولا يخضع لها الرجل .

فمن الناحية الأولى دلت الإحصاءات على أن الجرائم التى يرتكبها الرجل تبلغ فى عددها أربعة أو خمسة أضعاف الجرائم التى يرتكبها النساء ، ولعل هذا راجع إلى أن المرأة تلعب دورها فى المنزل دون كثير احتكاك بالخارج .

وتبين من الرجوع إلى الحساب العام للعدالة الجنائية فى فرنسا Compte général أن جنايات الاعتداء على الأشخاص سنة ١٩٦٤ ، حكم فيها على ٦٧٦ من الرجال ، ٧٠ من النساء ، وأنه فى جنايات الاعتداء على المال حكم على ٥٣٩ رجلا ، ٢٨ امرأة ، وفى الجنايات المضرة بالمصلحة العمومية ، حكم على ٤٣ رجلا وأربع نسوة (١).

على أنه لا يفوتنا فى هذا الصدد أن نبدى الملاحظات الآتية :

(ا) أن المرأة كثيراً ما تكون هى الباعث الخفى على الجرائم وإن لم تتوافر فى حقها وسيلة من وسائل الاشتراك المعروف قانونا ، فهى المهيمنة على أفكار من يكون على صلة بها من الرجال يستبيحون فى سبيل إرضائها الجريمة ولو لم تشر عليهم بارتكابها .

(ب) أن الفرق العددى بين الجرائم النسائية وجرائم الرجال يقل مداه لو اعتبرنا الدعارة ضربا من الإجرام ، لأنها نوع من النشاط تتميز به المرأة ويعتبره لومبروزو عديلا مثيلا للنشاط الإجرامى. فمن المفهوم أنه حين لا يتوافر فى المرأة

---

(1) Stefani - Levasseur - Merlin - op. cit. p. 67.

وأظهر الحساب العام كذلك أن نسب وقف تنفيذ الحكم الجنائى فاقت لدى النساء بكثير نسبتها بين الرجال أما فى الجنح فتبين أن نسبة الجنسين فى المحكوم عليهم بالغرامات واحدة ، ولكن هذه النسبة تختلف فى المحكوم عليهم بالحبس بمعنى أن نسبة الرجال بينهم أكبر من نسبة النساء ـ المرجع السابق ـ ص ٦٩ .

قدر من الصفات الخلقية يؤهلها للدعارة ، ويتيح لها الكسب عن هـذا الطريق ، يدفع بها الاستعداد الإجرامى إلى ارتكاب الجرائم المادية التى يأتيها الرجل .

(ح) أن عدد الجرائم النسائية يتضاعف كلما تخلت المرأة عن حياة الانقطاع للمنزل وخاضت غمار الحياة الاجتماعية وقاسمت الرجل فى معمة الصلات الخارجية متخذة ذات نشاطه ، طارقة نفس مسالكه .

( د ) أن إجرام النساء يفوق إجرام الرجال عدداً وفظاعة فى أحوال القلاقل السياسية وهياج الغوغاء .

ذلك من حيث تعداد الجرائم ، أما من حيث النوع ، فإن طبيعـة المرأة وضعفها الجثمانى ويفسره Quetelet بأن قوتها العضلية نصف قوة الرجل (١) ، وما جبلت عليه من جبن أو حياء فطرى كل هذا يؤثر فى نوع الجرائم التى ترتكبها. فعوضاً عن جرائم العنف كثيراً ما ترتكب جرائم الاحتيال والسب والتحريض على الفسق ، وحتى حالة ارتكابها القتل فإنه يغلب أن تستخدم فيه وسيلة غير عنيفة كمادة سامة مثلا . ثم إن خضوع المرأة للرجل المسيطر عليها كثيراً ما يجعلها ترتكب جرائم السرقات أو إخفاء الأشياء المسروقة بواسطة الرجل أو الاشتراك فى القتل الذى يرتكبه . كما أن نزعات الخفة الغريزية لديها كالنزعـة إلى الحسد والطمع والتزود بشدين الأشياء والحلى كثيراً ما تكون سبباً فى جرائم السرقات من المتاجر والمنازل . ولا يخفى أخيراً أثر غريزتها الجنسية وغيرتها على الرجل فى ارتكاب بعض الجرائم كالزنى وكالجرائم العاطفية الانتقامية .

---

(1) Pinatel. op. cit. p. 153.

ومن الناحية الثانية كثيراً ما تكون الأطوار الفسيولوجية التى تخضع لها المرأة عاملا مهيئاً ومسهلا للجريمة لا يتوافر لدى الرجل. ومن ذلك حالة الحيض وحالة الحمل وحالة المخاض وحالة الوضع وحالة الرضاعة . فكل هذه الحالات لها تأثيرها على نفسية المرأة وطريقة سلوكها . ففى أثناء الحيض تسرى فى جسم المرأة سموم تثير فيها نزعات الأنانية وتعرضها لأزمات انفعالية وتقلبات مزاجية ومضاعفة الشهوة الجنسية مصحوبة بميل إلى التأويل الخاطىء للحقائق . وكل هذا من العوامل المهيئة للنشاط الإجرامى . فقد دلت بعض الإحصاءات على أن ثلاثة وستين فى المائة ٦٣٪ من النساء اللاتى ارتكبن سرقات من المتاجر كن فى حالات حيض . وأخيراً فإن وجود المرأة فى حالات الحمل والمخاض والوضع والرضاعة كثيراً ما يترتب عليه إرهاق جسمى وعصبى لها يؤثر على طريقة تفكيرها وتبدو أهميته من ناحية الطب الشرعى حالة ارتكاب جرائم الإجهاض أو جرائم قتل طفل وليد .

ولابد فى سبيل ارتكاب المرأة جريمة من أن تصادف تلك الأطوار لديها استعداداً للإجرام كامنا فى نفسيتها أصلا ، إما فى صورة تكوين إجرامى وإما فى صورة استعداد لإجرام الصدفة .

ثانيا - السن :

(٣٣) — تختلف الأحوال الجسمية والنفسية للفرد باختلاف سنه . وليس أدل على ذلك من مرحلتى المراهقة والشيخوخة ، إذ تتميز كل منهما بخصائص جسمية ونفسية كثيراً ما تكون عوامل منبهة لتكوين إجرامى كامن لدى الفرد ، وتؤثر بالتالى فيما ينشأ عن هذا التكوين من إجرام سواء فى كميته أو نوعه . فالمراهقة يصحبها عادة اضطراب فى الميول الغريزية والعاطفية وعدم ثبات

فى الوجهات النفسية وتقلب فى المزاج وميل غير عادى إلى الجنس الآخر ، وضعف فى القدرة على ضبط النفس .

والشيخوخة توهن لدى الفرد حرصه على التمسك بأهداب الفضيلة فتبدو عليه ميول من الأنانية وعدم الاكتراث بالغير مصحوبة كذلك بضعف فى القدرة على ضبط النفس .

ودلت الإحصاءات على أن معظم الجرائم يقع من مجرمين يتراوح سنهم بين ١٨ و ٣٠ سنة ، وتغلب فى هذه المرحلة الجرائم العاطفية وجرائم العنف والتهور. وهنا محل للتفصيل . فنى سن الحداثة حيث تكون الأنانية لدى الفرد بحالة بدائية لم يصقلها التهذيب ويكون الذكاء ومعيار تقدير الأمور أوليين وتكون السيطرة على النفس ضعيفة ، تكثر على الأخص جرائم السرقات وجرائم العنف فى العراك ، وتعدى القدر اللازم للدفاع ، وكذلك الأفعال الفاضحة المخلة بالحياء . وتبلغ جرائم السرقة حدها الأقصى بين سن ١٦ وسن ٢٠ سنة ثم يبدأ عددها فى النزول من سن ٢٠ إلى سن ثلاثين . وفى سن النضج تغلب جرائم القتل الفظيعة وبصفة عامة جرائم تنمو وتختمر فكرتها فى حالة من الحقد والإعداد المتقن ، وكذلك جرائم السرقات الكبيرة الخطيرة . وتبلغ الجرائم العاطفية حدها الأقصى بين سن ٣٥ وسن ٤٠ .

وفى الشيخوخة تعود إلى الظهور الأفعال الفاضحة المخلة بالآداب ، وتغلب جرائم القذف والسب والنصب والتزوير وإخفاء الأشياء المتحصلة من جرائم والتحريض على الفسق ، وبالإجمال جرائم يفسرها الضعف الجثمانى والفكرى والإرادى .

وليس المقصود من ذلك أن وجود الفرد فى سن معين يترتب عليه حتما ارتكابه

جرائم معينة مما ذكرناه . فالمراهقة أو الشيخوخة فى ذاتها رغم ما يصاحبها من أطوار لا تمضى وحدها وبمفردها إلى الجريمة ، ومن ثم يتعين القول بأن مراحل السن المختلفة ليست إلا من العوامــــل الموقظة لاستعداد إجرامى كامن أصلا فى تكوين الفرد ، وتقتصر هى على تنبيهه وإحداث مفعوله على نحو يختلف بين سن وآخر اختلافا يبدو – على ما رأينا – فى نوع الجرائم التى ترتكب .

### ثالثا — تعاطى الخمر أو المخدرات :

(٣٤) — من العبث أن توضع قاعدة عامة مطلقة حول الأثر السيء أو الطيب للخمر على الصحة الجثمانية والنفسية للفرد . فهـذا الأثر يختلف باختلاف الأفراد لأن كلا منهم يغاير الآخر مغايرة تامة فى درجة احتمال الخمر والتأثر به . على أنه وإن كانت لا توجد أسباب جدية قاطعة تبرر حظر الاستعمال المعتدل للخمر والنبيذ فإنه قـد لوحظ أن نسبة كبيرة من الأمراض العصبية والعقلية وأحوال الشذوذ النفسانى والفساد الخلقى ترجع إلى الأثر الذى يحدثه إفراط تعاطى الخمر فى الفرد وفى السلالة .

وإن حالة السكر قد تفضى إلى الجريمة إذا وجد فيها إنسان على استعداد لإجرام الصدفة . ويظهر أثر الخمر على الأخص حين يحرك ميـلا إجراميا كامناً أصلا فى تكوين المخمور . فحالة وجود هـذا الميل الإجرامى يكفى قدر بسيط من الخمر فى سبيل ارتكاب جريمة شنيعة على جانب كبير من الخطورة ، ودلت التجارب على أن المجرم العائد فى جرائم العنف والدم يكفى أن يتعاطى كمية خفيفة من الخمر كى يصبح متعسفاً متحفزاً للاعتــــداء أمام أهون الاسباب بل متلمسا للشجار سبباً حيث ينتفى أى داع له ، وقـد يرتكب عندئذ أبشع الجرائم

فى حق السلطة العامـة أو فى حق الأفراد ، ويشعر أحياناً بتلذذ كبير فى رؤية مشاهد الدماء .

ذلك لأنه من المعلوم أن الخمر يضاعف الرغبة فى الجريمة حين تتولد فى النفس، ويبدد المخاوف الحائلة دون تنفيذها كالخشية من العقاب أى أنه يساعد على انعقاد العزم وتغليب الدافع إلى الجريمة على المانع منها ، لا فى جرائم الأشخاص فحسب بل كذلك فى جرائم الأموال . فكثير من اللصوص والنشالين والنصابين يتعاطى الخمر عن قصد قبل أن يرتكب جريمتـه حتى تواتيه القدرة على أن يعزم ويصمم عليها وحتى تتوافر لديه حالة من الهدوء والطمأنينة تمكنه من إحكام وإجادة تنفيذها وتجعله أكثر شجاعة وإقداما .

وكون جرائم المخمور تتوقف خطورتها وجسامتها على وجود ميل إجرامى لديه لا على الخمر فى ذاته ، يدل عليه أن الخمر يحدث على العكس أثراً طيباً لا سيئاً عند الأفراد الذين لا يتوافر لديهم ذلك الميل وإنمـا ميل آخر إلى إنتاج فكرى نافع . فكثيرون هم عباقرة الفنانين والأدباء والفلاسفة الذين لا يقوون على حل ما يعرض لهم من معضلات ومشاكل عقلية إلا بتعاطى الخمر ، إذ تثير الخمر القوى والميول الكامنة فيهم وتضاعف حميتها ونشاطها، وتزيد من حدة الانفعال والشعور عندهم وترهف لديهم حاسة التقدير والملاحظة والنقـد فتصدر عنهم روائع مبدعة من الفكر .

ومن هذا يتضح أن أشد أنواع الأفراد خطورة على المجتمع ، ذلك النوع الذى يجمع بين الميل الإجرامى والميـل إلى تعاطى الخمر (الإدمان) ، فيقبل باستمرار على تناول الخمر ويتيقظ فيـه تبعا لذلك بدون انقطاع ميله إلى الجريمة

أيضاً . وهكذا تصدر عنه سلسلة متصلة من الجرائم لا تقف عند حد إلا إذا أسعف بعلاج ناجح يتناول فى الوقت ذاته كلا من ميله إلى الجريمة وميله إلى الخمر .

وأخيراً فإن إدمان تعاطى الخمر بكثرة وإفراط قد يفضى أحيانا إلى الجنون . وعندئذ إما أن يكون السكير ذا ميل إجرامى سابق فيزيد جنونه من حدة هذا الميل ويضاعف خطورته ، وإما ألا يكون لديه من الأصل ميل إلى الجريمة فيصبح جنونه مصدراً لها .

وقد تبين من الإحصاءات الفرنسية أن الصلة وثيقة بين السكر وبين القتل والضرب والجرح والجرائم الجنسية والحريق والجرائم غير العمدية .

وإتضح من الإحصاءات الرسمية فى فرنسا أن متوسط استهلاك النبيذ سنوياً هو ٥٤ لتراً للرجل ، ١٨ لتراً للمرأة ، مع أن قدر الاعتدال فيه هو أقل من لتر واحد سنوياً للعامل الكادح وثلاثة أرباع لتر للعامل ذى الجهد المتوسط ، وأكثر من نصف لتر للعامل الجالس ، ونصف لتر للمرأة .

ولذلك فإنه فى الفترة من سنة ١٩٤٦ إلى سنة ١٩٥٥ ، أخذت فى الارتفاع العددى حالات الوفاة بسبب الإدمان الشديد المزمن على الخمر ، وحالات الوفاة الراجعة إلى اعتلال الكبد نتيجة لذلك الإدمان ، وحالات الاضطراب العقلى والعصبى الناشىء منه والتى تلقتها المصحات العقلية والنفسية ، بل إنه فى سنة ١٩٥٥ بينما أحدث الإدمان على الخمر ١٨ ألف حالة وفاة ، لم تتعد حالات الوفاة بالسل الرئوى ١٢ ألف حالة ، والوفاة فى حوادث المرور

ثمانية آلاف حالة (١).

هذا عن الخمر .

أما عن المخدرات ، فإن تعاطيها فى كل الحالات ضرر محض ، وتعد بدورها من العوامل المهيئة للإجرام عن طريق إيقاظ ما يوجد من ميل سابق إليه (٢).

وهى على نوعين : نوع يحدث إثارة نفسية تتخذ صورة الغضب والنزعة إلى العنف ، وكثيراً مايؤدى إلى الجنون أو إلى إجرام القتل ، ولا تخفى خطورة هذا النوع على الآخرين ، ومن قبيله الكوكايين والكلورال والحشيش. ونوع يسبب خمولا عاما وهبوطا فى الملكات الذهنية وحالة من عدم الاكتراث ، وهذا النوع لا يهدد الوسط المحيط بأخطار مباشرة ، إلا أن فصائل منه مثل المورفين والهيروين ، تولد لدى متعاطيها إحساساً بأن جسمه أسير للمخدر وبأنه على ظمأ فسيولوجى يتطلب ارتواءا ، فتبلغ به حدة الحاجة إلى المخدر درجة الاختلاط الذهنى وتلمس الطرق للظفر بالكثرة اللازمة من النقود فى سبيل الحصول على ثمن شرائه وهو باهظ ، ولو اقتضى ذلك اقتراف جريمة قد تصل إلى درجة

(1) Charles Germain « Eléments de science pénitentiaire » - 1959 - p. 178 - 181.

(٢) يتطلب الأمر مزيداً من الدراسة العلمية لتأثير المخدر فى التهيئة لمختلف أنواع الإجرام سواء أكان إجرام عنف أم جنس ام إجرام سلوك سلبى. ويحتاج التشريع الخاص بالمخدرات إلى تعديلات مبناها تحديد الطبيعة الضارة لكل نوع من أنواع المخدرات ورسم السياسة الجزائية فى شأنها على هدى من ذلك .

Khalifa «Socio-legal considerations of drug abuse» Annales 1972. p. 363 et. s.

وراجع فى العدد ذاته أعمال المؤتمر الدولى الثانى حول المدمنين .

القتل (١).

وما يقال عن المخدرات يصدق كذلك على مواد أخرى سامة يتشبع بها جو العمل فى أنواع معينة من المصانع ، فتؤثر على العمال الذين يشتغلون فى هذا الجو وتدفع بها إلى الجريمة إما عرضاً وإما بإيقاظ ما يكون لدى بعضهم من ميول إجرامية . ومن أجل هذا ينصح العلماء فى أوروبا بوضع مصانع معينة تحت إشراف مستمر من جانب أطباء ومراقبين تكون مهمتهم أن يبعدوا عن جو المصنع فى الوقت المناسب عمالا معروفين بنزعتهم الإجرامية حتى لا يتأثروا بما يحتمل أن ينفثه فيهم ذلك الجو من سموم توقظ تلك النزعة فيهم .

**رابعا — السل الرئوى والزهرى والتيفود والملاريا والانفلونزا والتهاب وجروح المخ :**

(٣٥) — يحدث السل الرئوى اختلالا فى التوازن الجثمانى والنفسانى للمصاب به قد يكون مفضيا إلى الجريمة ولاسيما الجرائم الجنسية . فقد دلت أبحاث العالم Verweck على أن السل من المثيرات غير الطبيعية للغريزة الجنسية . وما يقال عن السل من حيث تيسير الجريمة يصدق كذلك على الزهرى والتيفود والملاريا والانفلونزا أى على الأمراض التى تسرى بسببها فى الجسم سموم تخل به وبالتالى تسيء إلى الحالة النفسية كذلك . على أن هذه الأمراض لا تكون بمفردها سبباً للإجرام ولا تبدو أهميتها إلا حين تصبح عوامل موقظة منبهة لمفعول ما يكون لدى المريض أصلا من استعداد إجرامى .

---

(1) Charles Germain. op. cit. p. 176.

وراجع فى تأثير المخدرات مقالا قيما للدكتور أحمد خليفة .

«The problem of narcotic drugs» Annales, 1964. I. p. 108 et s.

أما عن التهاب المخ فإنه يخل بالمراكز العصبية التى تحكم الحياة الغريزية للفرد فتنشأ لديه دوافع نفسية إلى العنف أو أنواع من الشذوذ الجنسى أو ميل إلى السرقة ، ويكون ذلك المرض أشد خطراً حين يصيب الفرد فى طفولته . على أن نتائجه الجسيمة تظهر حين يكون عاملا موقظاً منبهاً لمفعول ميل إجرامى كامن لدى الفرد .

وأخيراً فإن جروح المخ كثيراً ما تحدث لدى المصاب بها حالات من اختلاط الإدراك أو اضطراب الوعى أو الدوار أو الذهول النفسانى ، كما يكون المصاب بها ميالا إلى حياة التواكل والخمول أو حياة التسول أو التطفل على الغير ، قليل الاحتمال لقيود النظام سريع الانفعال والتمرد وعلى استعداد للعنف . وإن كان هذا المرض يؤدى بالأفراد العاديين إلى الجريمة عرضا إن كانوا على استعداد لإجرام الصدفة ، إلا أنه يكون أشد خطرا حين يلعب دورالعامل الموقظ لتكوين إجرامى فيكشف عن هذا التكوين ويرتب عليه مفعوله .

خامسا — الخلل فى الافرازات الداخلية للغدد :

(٣٦) تؤثر الإفرازات الداخلية للغدد على الجهاز العصبى المتصل بالداخل وبالتالى على النشاط الغريزى والعاطفى للفرد ، الأمر الذى يحدث صداه كذلك فى الطبع وأسلوب السلوك . وإن الخلل فى تلك الإفرازات الداخلية تنشأ عنه تقلبات مزاجية تفضى إلى الجريمة عرضاً ، ولكن خطورته تظهر حين يكشف عن تكوين إجرامى كامن لدى الفرد بأن يثير هذا التكوين ويرتب عليه نتائجه .

سادسا — الانفعال والعاطفة :

(٣٧) — الانفعال هو انقطاع طارىء للاتزان الشعورى لا يدوم طويلا ،

أما العاطفة فليست كالانفعال بنت لحظتها وإنما هى حالة نفسية على قدر من الثبات والدوام وإن كانت مثله قاطعة للاتزان الشعورى . ولكن تبدو خطورة كل منهما حين يفضيان إلى الجريمة عن طريق إيقاظ تكوين إجرامى فى الفرد .

سابعاً - الايحاء الذاتى :

(٣٨) — الإيحاء الذاتى فكرة تتخذ النفس أمامها موقف الخضوع السلبى والانسياق المنطوى على إنكار الذات . وتدخل فى نطاق الإيحاء الذاتى حالات التقليد التى يندفع الفرد فيها إلى محاكاة ما يأتيه الغير من جرائم رغبة فى التساوى به وفى إثبات الكيان الشخصى . وإن كان الإيحاء الذاتى يؤدى فى حالات عرضية نادرة الى الجريمة ، إلا أن دوره الخطير إنما يظهر حين ينبه فى الفرد مفعول تكوين إجرامى قائم فيه من الأصل .

# المبحث الثـــانى

## المصدر الخـــارجى

(٣٩) — تناولنا فيما تقدم مصادر العامل السببى للإجرام وأردفنا ذلك ببيان العوامل التى وإن كانت داخلية كالتكوين الإجرامى والاستعداد لإجرام الصدفة إلا أنها ليست مثلهما مسببة للجريمة بقدر ما هى مهيئة لها ومساعدة عليها . ونبين الآن فى هـذا الفصل العوامل الخـارجية المهيئة للجريمة . فالإنسان ليس مخلوقا منطويا على نفسه تدور أسباب حياته على الداخل دون اتصال بالخارج، وإنما هو خاضع لتأثير كل ما يحيط به من عوامل خارجية يطلق على مجموعها لفظ الوسط . وكلمة الوسط تقابلها باللاتينية كلمة ambiens ومعناها محيط أو دائر من حول . فالإنسان محكوم بكل ما يحيط به ويدور حوله بالإضافة إلى ما هو كامن فيه وقائم بداخله .

والوسط أو المحيط قد يكون عاملا عرضياً عابراً ، وقـد يكون عاملا ثابتاً قابلا للدوام . فالعوامل العرضية العـابرة هى كل ما يطرق حواس الإنسان من أمور مادية خارجية تحرك فيـه على نحو ما شعوراً بالحاجة إلى ارتكاب جريمة . ومن ثم فهذه العوامل لا عدد لها ولا حصر ، تتوقف على ما يتصادف أن يلتقى به الإنسان فى غدوه ورواحه وفى حركاته وسكناته وفى حله وترحاله ، ولا يمكن تعريفها بأنها عوامل إجرامية ، فقد تكون عوامل غاية فى البراءة يمر عليها الرجل العادى من الكرام ولكنها تستحيل إلى مثيرات للجريمة لدى كل من يكون عنده تكوين إجرامى من بين الأفراد . ويمكن أن نضرب لذلك مثالا بوائعة فصل

فيها القضاء الإيطالى، وهى أن شخصاً قتل أحد المارة لا لشىء إلا لأنه إذ صدم هذا المار بكتفه عفواً فى زحام المرور ، وجه إليه هذا عبارة قاسية تحت تأثير ألم الصدمة . فقلما تخلو أية جريمة من ظرف عرضى عابر طرأ فى الوقت الذى نشأت به فكرتها فكان بمثابة مثير لهذه الفكرة . ولذا يمكن التمييز بين ما هو فى الجريمة عامل مهيء مساعد وبين ما هو محض ظرف عرضى عابر يكون بمثابة العامل الطارىء المحرك . فبينما العامل الطارىء هو ابن لحظته يختلف من هنيهة الى أخرى ولا يمكن التكهن بوقت تحققه ، فإن العامل المهيء المساعد يتميز بقدر من الثبات والدوام يجعل له دوراً ثانوياً فى تسبيب الجريمة يزيد به على أن يكون محض مناسبة لها .

وسبق لنا الكلام عما هو داخلى من العوامل المهيئة المساعدة ، والآن نشرح ما هو خارجى منها . غير أنه لا مناص لنا قبل هذا الشرح من توجيه الأذهان الى ملاحظة هامة ، هى أن العامل الخارجى لا يلعب دوراً سببياً فى الجريمة بطريق تهيئتها والمساعدة عليها إلا إذا تحول أولا إلى عامل داخلى أى إلى باعث أو دافع إلى السلوك بأن تردد صداه فى النفس وصادف هوى وقبولا لديها . فلا صلة للخارج بالداخل إلا حيث يكون للخارج تأثير على الداخل. وهذا التأثير يتوقف على قابلية الفرد له ، أى على نوع الاستعداد الطبيعى للفرد وما لديه من ميل موروث يحسن به لقاء بعض الأمور دون البعض الآخر . بينما هذا حين دللنا على الوراثة بقولنا إن الصبى يبدو عليه منذ الحداثة ميل يحكمه فى اختيار محيطه الاجتماعى نفسه ويدنيه إلى نوع من الأقران دون نوع آخر بحاسة اختيار غريزية لا تفسرها إلا الوراثة . وسيبين ذلك أيضاً على نحو أكثر جلاء حين نتكلم فيما يلى من أثر المحيط الطبيعى والاجتماعى فى تهيئة الجريمة والمساعدة عليها .

فبديهى أن الغذاء مثلا كمادة خارجية داخلة فى تكوين المحيط الطبيعى لا يصبح

عاملا مهيئاً أو مساعداً إلا إذا تحول الى عامل داخلى بتناوله وهضمه . كل هذا يثبت خطأ من يقولون إن سبب الجريمة اجتماعى بحت ، وإن مردها إلى العوامل الخارجية وحدها . هذا الرأى الذى ذهب إليه كثيرون منهم العالم Lombardi لا يستقيم لدى النظر الثاقب . فيقول Lombardi إن الجريمة من صنع المجتمع نفسه حين يكون ضئيلا فيه عدد الرجال المفكرين الفاضلين الذين يؤثرون الغير على أنفسهم ويحبون الجمال لأنه جميل ، ويكون غالباً ساحقاً فيه عدد الرجال المتوسطين الذين لا يعملون إلا فى سبيل بطونهم ولذتهم الشخصية وصنوف المتع المادية ولو كانت وضيعة خاضعين لخرافات من المعتقدات الدينية أو السياسية أو الخلقية السائدة على طبقتهم . ولكن فات على Lombardi أنه حتى هؤلاء المتوسطين الذين يكونون السواد الغالب لا يقع منهم فى الجريمة إلا قليلون. فلماذا يجرم بعضهم دون البعض الآخر ؟ أليس ذلك راجعاً إلى أن الجريمة لا يلبى نداءها إلا من يكون على تكوين خاص يجعل لديه استعداداً للوقوع فيها ؟ . لابد إذن من التسليم بأن هذا التكوين هو السبب الأساسى الجوهرى للإجرام وهو سبب داخلى لا يدخل فى عداد العوامل الخارجية. فهذه العوامل لا أثر لها إلا حيث يكون الفرد قابلا للتأثر بها لميل داخلى كامن فيه. ومن ثم فالجريمة فعل سببه داخلى وخارجى فى الوقت ذاته ، إجتماعى فردى معا ، لأنها تصدر من جسم ونفس لا سبيل لتأثير الخارج عليهما إلا إذا قبلا هذا التأثير .

بعد هذه المقدمة نقسم العوامل الخارجية للجريمة باعتبارها من العوامل المهيئة لها أو المساعدة عليها إلى نوعين : ١ — المحيط الطبيعى ، ٢ — المحيط الاجتماعى . فالمحيط الطبيعى يشمل الجو والغذاء والمسكن ، والمحيط الاجتماعى يشمل الأسرة والمدرسة والأصدقاء والمهنة والحالة الاقتصادية والمعتقدات السائدة والصحف

والسينما والمسرح والأمية أو التعليم . ونتناول الآن كلا من هذه العوامل الواحد بعد الآخر .

**أولا — المحيط الطبيعى :**

(٤٠) — إن تأثير الطبيعة الخارجية على النفس الإنسانية أمر فطن إليه من قديم فلاسفة مثل إيبوقراط وأرسطو وأفلاطون ، الذى نادى فى كتابه عن القوانين بألا تتعارض مع مقتضيات الوسط الطبيعى الذى سنت لحكمه . ونجد الفكرة عينها عند مونتسكيو فى كتابه عن روح القوانين إذ ينادى بضرورة التوافق بين القوانين وطبيعة الجو والتربة ، كما نرى روسو فى كتابه عن العقد الاجتماعى يوجه النظر إلى أن النظام السياسى الذى يسود فى شعب ما ، وثيق الصلة من حيث نوعه ومدى ما يمنحه من حرية ، بطبيعة الجو الذى يعيش فيه هذا الشعب . ولم يفت Taine, Dubos (1700) أن يشيدا بالأثر الذى تحدثه عوامل التربة والجو والسلالة والزمن فى تطور الانتاج الفكرى من آداب ولغة وفنون . ويقرر Herdre أن العالم الخارجى الذى يحيا فيه الشعب هو الذى يرسم لحياة الشعب خط سيرها وتطورها إذ يقول إن تاريخ الشعب إن هو إلا الطبيعة الجغرافية للشعب متحركة خلال عصور الزمن . ونبين فيما يلى كيف أن الجو والغــــذاء والمسكن كعناصر يتكون منها الوسط الطبيعى تؤثر على أحوال النفس وبالتالى تقوم بينها وبين ظاهرة الإجرام صلة .

**١ — الجو :**

من الملموس أن تقلبات الجو كثيراً ما يكون لها دخل فى انقباض النفس أو انشراحها ، وأنها تؤثر على الوظائف العضوية والنفسية للفرد تأثيراً يتردد صداه فى حالة المزاج والطاقة الجسدية والإنتاج الفكرى . من أجل هذا قد يحدث تقلب

الجو لدى فرد جهازه العصبي ضعيف المقاومة ، خللا طارئاً فى وظائف جسمه العضوية والعصبية ، يتجلى فى إتيانه تصرفات شاذة قد تصل إلى حد الجريمة لاسيما إذا كان من الأصل على تكوين إجرامى ، إذ قد يلعب الجو عندئذ دور العامل المساعد والمهيء لمفعول هذا التكوين .

وصلة الجو بالإجرام أمر أيدته كذلك ملاحظة الباحثين مثل Quetelet Guerry وشواهد الإحصاءات . فأشعة الشمس لاتؤثرعلى وجه الأرض فحسب بل بدا أثرها كذلك فى وجه التاريخ ، إذ لوحظ أن سقوط هذه الأشعة على بقع الأرض المختلفة لا يكون بزاوية واحدة ، وأن مراكز الحضارة الإنسانية فى آسيا وأوروبا وأمريكا ظهرت فى بقع تتفق فى أن الجو بها معتدل ، وفى أن أشعة الشمس تسقط عليها بنفس الزاوية . وفضلا عن ذلك فإنه فى المناطق الحارة ، يؤثر ارتفاع درجة الحرارة على نفسية المرء فيكون أميل الى العنف وإلى تصرفات مختلة التوازن ، ولذا تغلب عندئذ من حيث النوع أفعال الاعتداء على الأشخاص والاغتصاب الجنسى والانتحار . ذلك لأن القيظ يضعف قدرة الأعصاب على المقاومة ، مع مضاعفته قوة الانفعال والعاطفة .

أما المناطق الباردة ، فيكون هم المرء فيها منصرفاً الى إمداد الجسم بالدفء الذى ينقصه والاستعانة على ذلك بالوقود ، فيستهلك فى سبيل ذلك النشاط الذى قد ينصرف إلى إيذاء الآخرين لو كان الظرف مغايراً . وهـذا ما يفسر قلة الحدة فى الانفعال والعاطفة بالمناطق الباردة وقلة القابلية فى النفوس للاشتعال والاستثارة ، ويلقى الضوء بالتبعية على ظاهرة تغلب جرائم المال على غيرها ، لأن هـذه الجرائم تقتضى فى ارتكابها هدوءاً وتدبيراً يتعارض معهما الانفعال ، وسيطرة على النفس ، وتهيئةحسابية للغاية والوسائل .

بل إنه من الممكن فى حدود المنطقة الواحدة أن يوضع لأزمنة الإجرام ومواسمه تقويم أو نتيجة . ففى الشتاء تغلب جرائم المال إذ تسوء الأحوال الاقتصادية وتتضاعف فى الوقت عينه حاجات الجسد ، لا سيما إذا اشتدت قسوة البرودة ، وبالتالى يمكن الكلام عن إجرام شتوى ، أما الربيع والصيف فتغلب فيهما جرائم الاعتداء على الأشخاص بما فيها الجرائم الجنسية كما تكثر فيهما أفعال الانتحار ، وتقع خلالها عادة الثورات الشعبية . فابتداء الربيع يكون مصحوبا بتضاعف فى إفرازات الغدد تضعف معه قدرة المرء على ضبط نفسه . وطول النهار فى الصيف تطول معه فترة احتكاك الناس بعضهم ببعض ، فتتجه إلى الارتفاع أفعال التعدى على الأشخاص ، بينما يطول الليل فى الشتاء ، فتقصر بقصر النهار فترة الاحتكاك بين الأشخاص ، بينما يهيء امتداد الظلام مزيداً من فرص التعدى على الأموال (١).

والدولة الواحدة يختلف نوع الإجرام فيها من بقعة إلى أخرى . فحين تكون لها بقعة جنوبية حارة تغلب عادة فى هذه البقعة جرائم العنف ، بينما تغلب جرائم المال فى البقعة الشمالية الباردة . على أنه فى البقع التى يشتد فيها الحر أو البرد إلى درجة زائدة عن الحد ، غاية فى الغلو ، يكون للحرارة والبرودة على حد سواء أثر واحد هو شل الحركة والقضاء على كل نشاط ، فلا يكون للظاهرة الجوية عندئذ شأن كبير من ناحية علم الإجرام .

٣ — الغذاء :

لا زالت قيد البحث مسألة اكتشاف ما لتغذية الإنسان من أثر فى أخلاقه وطريقة سلوكه، فكثيرون من العلماء الإيطاليين يعنون بإلقاء ضوء على هذه المشكلة مثل الطبيب Pende ومثل De Castro, Visco .

---

(1) Stefani - Levasseur - Merlin op. cit. no. 88.

غير أن تجارب العالم دى توليو في مراكز البحث بروما في شأن الأحداث ، أثبتت أن كثيرين ممن يميلون منهم إلى الخروج على النظام وإلى التسول والسرقة يعانون سوء التغذية . فقد غير ذلك العالم معيشة هؤلاء الأحداث بوضعهم فترة من الزمن تحت المراقبة في نظام كفل لهم حسن التغذية فبدا عليهم بوضوح تحسين نفساني وخلقي وصاروا أكثر هدوءا واحتراما للنظام .

ومما يدل على أثر التغذية في النمو الجثماني والنفساني للأفراد والشعوب ويثبت بالتالي صلتها بظاهرة الإجرام ، ما حدث لدى بعض الشعوب من تطور على أثر معرفتها واستعمالها مواد غذاء جديدة كانت مجهولة مثل التبغ والبن والكحول . فكثير من مواد الغذاء يحدث تعاطيه أثراً خاصاً مخلا بوظائف الأعضاء أو بالاتزان الانفعالي . وليس أظهر في الدلالة على ذلك من أن النباتيين يمتازون إعادة بالهدوء والرقة في الطبع ، بينما يتميز اللحميون على العكس بالخشونة والميل لى العنف .

يؤيد كذلك ما تقدم أن ضعف التغذية عن حدها الواجب يحدث ضعفاً في الذاكرة ويبدد حضور البديهة كما يوهن الإرادة وينال من القدرة على ضبط النفس ، وبالتالي يحول دون متـــانة الخلق ويسهل الانزلاق أمام مختلف صنوف الإغراء .

وهناك كذلك صلة بين أنواع معينة من الغذاء وبين سير الجهاز التناسلي وحالة الغريزة الجنسية . فمن المعلوم في الطب أنه يمكن أن يوصف للفرد غذاء يؤجج شهوة الغريزة الجنسية لديه ، وآخر يقلل على العكس من نهم هذه وحدتها . ولهذا بالتبعية أثره في الجرائم الجنسية بصفة عامة .

**٣ - المسكن :**

المراد بالمسكن مجموع العوامل والمؤثرات المادية المحيطة بالفرد فى مضجعه الذى يأوى إليه، سواء تعلقت بقدر التهوية أو بقدر الضوء أو بقدر أشعة الشمس أو بدرجة النظافة ومراعاة الشروط الصحية ، فلا شك فى أن كل هذا له أثره فى التكوين الجثمانى والنفسانى للفرد وبالتالى فى طريقة سلوكه. وكثيراً ماتذكر الكتب الأمريكية فى علم الإجرام slums وتعنى بها الأحياء الوضيعة التى يفبع منها المجرمون .

وأثبتت أبحاث الأستاذين Glueck حول تأثير الوسط العائلى فى ظاهرة الجريمة ، أن المجرمين نسبة من شب منهم فى وسط غير نقى أكبر من نسبة من نشأ منهم فى وسط صالح ، وأن ازدحام المسكن بوجود أكثر من اثنين فى كل حجرة ، من شأنه أن يدفع بالصغير إلى طلب الفسحة والتفريج فى عرض الطريق، كما يساهم فى نمو بعض الخصائص النفسية السيئة مثل النزعة الهدامة ، واستشعار اللذة فى الإضرار بالآخرين ، وضعف القدرة على فهم مايلقى شفويا ، والإحساس بالعزلة ، والمغالاة فى سوء الظن (١).

**ثانيا — المحيط الاجتماعى :**

(٤١) رأينا أن عبارة المحيط الطبيعى يراد بها مايحيط بالإنسان من مادة . أما المحيط الاجتماعى محل كلامنا الآن ، فنعنى به ما يحيط بالإنسان من روح إنسانية . ونبحث الآن عناصر المحيط الاجتماعى واحداً بعد الآخر والصلة بين كل منها وبين ظاهرة الإجرام .

---

(1) « A preview of family environment and delinquency» Annales 1962. I. p. 35.

**١ — الأسرة**

الأسرة هي أهم عامل يؤثر في التكوين النفساني للفرد لأنها البيئة التي يحل بها وتحتضنه فور أن يرى نور الحياة . فهي أول مؤثر يخضع له تكوين الوليد ، ومن ثم تلعب في تنشئته أسوأ دور إن كانت تربة فاسدة تحول دون أن يأتي الغرس فيها بطيب الثمار . وعوامل الفساد في الأسرة إما أن تكون سلبية وإما أن تكون إيجابية من حيث أثرها في نشأة الفرد . فمن العوامل السلبية تفكك الأسرة وعدم تماسك أعضائها ، إما لنزاع بين الوالدين يصير أسوأ أثراً إذا انتهى إلى طلاق أو انفصال ، وإما لتغيب الأم طويلا عن البيت ولو من أجل الرزق ، وإما لوجود زوج أم أو زوجة أب ، وإما لتخلف العائل الذي يلوذ به الطفل غير الشرعي ويشعر بالانتساب إليه في القليل على صورة فعلية إن تعذر ذلك على صورة رسمية ، وإما لانصراف أحد الوالدين إلى علاقة عشق تلهيه عن الآخر وعن مقتضيات رعاية الولد ، وإما لتعدد أفراد الأسرة إلى حد لا يسمح للوالدين بإيلاء كل ولد القسط اللازم له من العناية .

ومن العوامل الإيجابية القدوة السيئة في سلوك جانح للوالدين أو لأحدهما سواء تمثل في عادات سيئة كإدمان الخمر أو المخدرات أو الاعتياد على القمار ، أو في نشاط مناف للأخلاق أو متسم بالطابع الإجرامي كالتحريض على الجريمة بالإكراه أو التهديد أحياناً أو التحريض على الاستجداء من الغير .

فالعوامل السلبية السالف ذكرهـا كثيراً ما تبغض إلى الصبي البقاء في الأسرة إذ يشعر بحرمان قد يكون ملازما له منذ أيام حياته الأولى ، فيضطر إلى الفرار من الأسرة سعياً وراء العطف والرعاية خارجها . والعوامل الإيجابية تدفع هي الأخرى بالحدث إلى هجران الأسرة أو إلى التسول أو السرقة أو

أعمال العنف والتحلل من قيود النظام . كل تلك العوامل إذن يساعد على انزلاق الحدث إلى طريق التشرد أو طريق الجريمة ، لا سيما لأن الحدث طيع سهل الانقياد لمن قد يستغله من المجرمين ورجال السوء الذين يلقنونه فنون الجريمة ويسخرونه فى ارتكابها والإتيان لهم بحصيلتها .

وأهم دور للأسرة فى تنشئة الفرد إنما تلعبه المرأة إذ يتوقف على سلوكها كزوجة وكأم مصير الولد (١) . ولاشك فى أن دور الأسرة أنفذ وأفعل من دور المدرسة فى تكوين الصبى ، ذلك لأن الصبى أقدم عهداً بالأسرة وأوثق صلة بها منه بالمدرسة . وفى سبيل إعداد الصبى لمواجهة الحيــاة ، لا بد من تنشئته على قوة احتمال الآخرين بدون عنف عليهم ، وإنماء طاقته الاحتمالية للعمل كذلك (٢) .

## ٢ — المدرسة والأصدقاء والمهنة

تحتل المدرسة المكان الثانى من الأهمية بعد الأسرة فى التكوين النفسانى للفرد. وقد لا تتاح للفرد فرصة التعلم فى مدرسة بسبب العجز عن دفع نفقتها فيلجأ إلى العمل فى مهنة من المهن تحت إشراف رب عمل يحل بالنسبة للصبى محل المدرس فى المدرسة . ويتوقف على المدرس فى المدرسة أو رب العمل فى المهنة القاسى

(١) والواقع أن الأم تجاور طفلها أو صبيها معظم الوقت وأكثر احتكاكا به من أبيه ، ويلزم من جانبها الحنان مع الحزم معا وفى ذات الوقت ، بحيث تصدر للطفل الأمر أو النهى كلا بحسب مقتضاه ، ويحس بأن السير عليه لابد منه لاستدامة رضائها الذى لا تستقيم بدونه حياته .

Stefani - Levasseur - Merlin - op. cit. no. 204.

(٢) المرجع السابق — رقم ٢٠٠ .

بأهواء الصبي وميوله وتنمية الشغف لديه بالدراسة أو بالحرفة حتى لايكون اهتمامه بهما سطحياً أو مغتصبا فينصرف عنهما إلى اللهو والعبث بل إلى أنواع من الإجرام قد يستخدم فيها أساليب يستمدها مما تعلمه فى المدرسة أو الحرفة .

وفضلا عن ذلك فإن الأقران الذين يخالطون الصبي فى المدرسة أو الحرفة أو فى أوقات الفراغ على وجه خاص ، يؤثرون عليه تبعاً لكونه أسلس قيادا وسط الجماعة منه وهو منفرد ، فتسوقه فى تيارها ويقلد ما يفعله أعضاؤها بدافع الإيحاء الذاتى الذى تتهيأ له عندئذ مادة غذاء وفيرة . غير أنه ــ كما سبق أن قلنا ــ يتوقف انحياز الصبي إلى عشراء السوء على مدى استعداده الطبيعى للسوء . فهذا الاستعداد الموروث هو الذى يوجه المرء منذ صباه فى اختيار نوع العشراء الذين يخالطهم ويدنيه إلى بعضهم دون البعض الآخر . وهو الذى يتوقف عليه كذلك شغف الصبي بالدراسة أو الحرفة .

على أنه متى أحاطت بالصبي بيئة من جو المدرسة أو الحرفة أو من أصدقاء يخالطهم ، عدت هذه البيئة ولو كان لميله الطبيعى دخل فى تهيئتها عاملا مساعداً يتضافر مع هذا الميل فى إحداث ماينجم عنه من نتائج سيئة. ومن أوضح الأمثلة على أثر العشرة مايذشأ لدى الفرد من شعور قوى بالحاجة إلى كميات كبيرة من المال على أثر نفقات مبالغ فيها سيق إليها بعشرة الأقران وبذخ لا موجب له حرص على أن يجاريهم فيه . وأخيراً قد يختار الفرد أقرانه من بين المجرمين لعزوفه عن العمل فى سبيل الرزق الحلال أو لعجزه عن العثور على عمل من هذا القبيل .

### ٣ ــ الحالة الاقتصادية :

رغم أن المجرمين الصغار والكبار ينتمون عادة إلى أسر فقيرة ، إلا أن المجرمين الأثرياء كثيرون ، كما أن الفقراء الصالحين عديدون . فالفقر قد يكون

هو الدافع إلى الجريمة ، ولكن الفقير قد لا ينزلق مع ذلك إليها ، إما لأنه لا يشعر في نفسه بالقدرة على اقترافها رغم فقره وإما لأنه يخشى حكم القانون . ومن ثم فالفقر لا يكون بمفرده العامل الوحيد المسبب للجريمة ، وتبدو أهميته حين يكون لدى الفرد من الأصل تكوين إجرامى أو استعداد لإجرام الصدفة ، فيكون الفقر بمثابة عامل مساعد ومهيء لمفعول هذا التكوين أو الاستعداد .

٤ — المعتقدات السائدة :

كثيراً ما تكون المعتقدات السائدة فى بيئة ما عاملا خارجيا مساعداً على ارتكاب نوع من الجرائم فيها . فقد كانت تسود لدى عامة الناس فى بعض جهات الريف عقيدة خرافية مؤداها أن الرجل إذا لم يغتصب عــذراء متمنعة بقهر مقاومتها وإتيانها كرها نزل الضعف برجولته وأصيبت مقدرته الجنسية بسوء الأمر الذى ساعد على وقوع جرائم اغتصاب الإناث كرها . وتوجد فى مصر بعض معتقدات سائدة مهيئة للجريمة كعقيدة الأخذ بالثأر وعقيدة الانتقام للعرض . فعدم الأخذ بالثأر فى صعيد مصر مثلا يؤوله القوم على أنه ضعف وجبن ، ولذا لا يقر لأسرة المجنى عليه قرار حتى تنتقم له من الجانى أو من أسرته ، وقد تتوالى أفعال الانتقام بين الأسرتين إلى حد يفنى كلا منهما ، وقد يتربص طالب الثأر بخصمه دون أن يظفر به للنيل منه إلا وهو ماثل أمام السلطة العامة فلا يثنيه الخوف من هذه السلطة عن صرع الخصم أمامها ، ولو كان ثمن ذلك هو عقوبة الإعدام ، ما دام الأخذ بالثأر فى ذاته عمل فخار وكرامة . ثم إنه كثيراً ما تأخذ الأسرة بثأرها من أسرة الجانى عليها رغم وقوع هذا الجانى فى قبضة العدالة ، بل قد تكتم أمره عن العدالة رغبة فى أن تقتص منه بنفسها وعلى اعتبار أن الشكوى منه إلى السلطات ضعف وضراعة . وتشبه عقيدة الأخذ

بالثأر في تهيئة الجريمة عقيدة أخرى في الشرق هي ضرورة صون العرض والانتقام له . فلا يبيح الرجل الشرقي للمرأة مايستبيحه لنفسه . وليست المرأة في نظره ـ خلافاً للحال في الغرب ـ سيدة نفسها من الناحية الجنسية . ولذا يعد أي تصرف منها في جسدها للغير عاراً خطيراً ما دام هذا الغير ليس زوجا شرعيا ، وكثيراً ما تؤدى هذه العقيدة إلى قتل المرأة محوا لذلك العار سواء من أخ أو من قريب لها .

كل هذا يبين خطورة المعتقدات السائدة في المجتمع كعامل مساعد للإجرام ويوجب على الدولة أن توجه الثقافة الشعبية إلى تجنيب المجتمع ما تجره تلك المعتقدات من وبال .

**٥ — الصحف والسينما والمسرح :**

كبير هو تأثير الصحف والسينما والمسرح على الأفراد لاسيا الأحداث منهم، وذلك عن طريق الإيحاء الذاتي . هذا الإيحاء معناه أن تساور نفس المرء فكرة قابلة لأن تباشر نفوذاً قوياً على حالة ذهنه وعلى طريقة سلوكه . وبديهي أن صغار السن أكثر عرضة لذلك الإيحاء وأسهل تأثراً به ، إذ ليس لديهم من ملكة النقد ونضوج الذهن ما يمكنهم من وزن الفكرة تمهيداً لدحضها واستبعادها . كما أن مجال الإيحاء واسع كذلك بين من يكون من كبار السن مصابا بوجوه ضعف أو عيوب نفسية .

على أن المؤثر الخارجي في الصحف والسينما سواء كان كلاما يسمع أو كتابا يقرأ أو منظراً يرى ، لا يكون مصدر إيحاء ذاتي إلا لدى من يكون من الأفراد على استعداد لاستساغته وقبوله . ومن ثم فلا يحدث صداه إلا في النفس التي يصادف هوى لديها من بين نفوس السامعين أو القراء أو المشاهدين ، ومعنى ذلك أن

الإيحاء الذاتى لا يتوقف على المؤثر الخارجى من تعبير أو مشهد يعاينه الفرد فحسب ، وإنما على التكوين الداخلى للفرد نفسه وما يسوده من ميول ورغبات أو ما يغلب عليه من ضعف ذهنى ، لأن هـذا التكوين هو الذى تقوم عليه قابلية خضوع الفرد لذلك المؤثر . والمراد من إيضاح هذه الحقيقة هو الرد على الزعم القائل بأن الجريمة ترجع إلى المؤثرات الاجتماعية الخارجية وحدها دون أن يكون لتكوين الفرد فيها نصيب . فالواقع أن تلك المؤثرات تأتى فى المكان الثانى من الأهمية بالنسبة لهذا التكوين الذى له المكان الأول . ويتفرع عن ذلك أن المؤثر الخارجى لا يحدث فعله فحسب فى بعض الأفراد دون البعض الآخر وإنما تتفاوت درجة مفعوله فى ذات الأفراد المتأثرين به تبعاً لاختلاف الواحد منهم عن الآخر فى تكوينه .

بعد هذه الملاحظة الأولية نبين فيما يلى كيف تكون الصحافة والسينما والمسرح مصدراً للإيحاء الذاتى بفكرة الجريمة . فهذا الإيحاء يتخذ صوراً ثلاثاً :

١ — إيحاء قائم على انحراف فى التصوير الخلقى ، إما بإعطاء الجريمة مظهر الفعل العادل الحق على نحو يضفى عليها صبغة الكفاح الاجتماعى الجائز مع إلباس المجرم ثوب من ينتصف لعدالة مسلوبة أو من يأتى عملا من أعمال البطولة ، وإما باعتبار المجرم شخصاً ظريفاً فى بعض نواحى سلوكه أو شخصاً طريفاً معذوراً بالنظر إلى أحوال نفسية شاذة لا يد له فى مقاومـة دفعها إياه إلى الجريمة ، وإما بإظهار ما يصيبه المجرم باستمرار من مغانم سهلة تتاح له لمجرد ما يشاع عنه من سطوة يخشى منها ، وما يناله من حظوة وسحر لدى النساء وما يصل إلى يده من ثروات نظير الخروج على القانون .

٢ — إيحاء قائم على هيام عاطفى بالشهرة ، وينشأ من النشر عن الجريمة أو

الفضيحة أو فعل الانتحار على نحو واسع النطاق من الإذاعة يسول لبعض من يسودهم الغرور إتيان ذات الفعل المنشور عنه ، للظفر بمثل الشهرة التى أتيحت لفاعله .

٣ — إيحاء قائم على معرفة فن التنفيذ ، وينشأ من الوقوف على أسلوب تنفيذ الجريمة وعلى كيفية إخفاء أمرها عن السلطات وكونها افتضحت لمجرد الصدفة أو لعدم تحرز من الجانى ، الأمر الذى يفتح ذهن من لديه استعداد للجريمة إذ يفطن إلى احتمال إفلاته من قبضة القانون حين ينفذهـا بأسلوب أكثر إحكاما فتضعف فى نفسه الرهبة من القانون ، ويصير أكثر إقداما .

ومما يسترعى النظر فى هذا الصدد الأثر الذى يحدثه ذيوع أخبار الانتحار عن طريق الصحافة أو السينما ، وذلك للصلة الوثيقة بين الانتحار كاعتداء على النفس والقتل كاعتداء على الغير . فتدل الإحصاءات على أن أفعـال الانتحار تفوق فى النسبة العددية أفعال القتل، كما أنه بتحليل الانتحار يتبين أنه بمثابة تعديل لمحل الاعتداء بجعله نفس المنتحر عوضاً عن آخر يكون المقصود بالانتحار الانتقام أو التشفى منه. فالمنتحر يقتص من نفسه عن ذنب غيره عوضاً عن الاقتصاص من هذا الغير ذاته . ولما كان الذيوع مكفولا على نطاق واسع من النشر لكل فعل يحدث من أفعـــال الانتحار ، فإن استيقان المفكر فى الانتحار من أن العلانية ستحيط بفعلته وببواعثها وأسبابها ، وستقيم من جمهور الناس عدداً ضخماً من قضاة يصدرون حكمهم فى الواقعة حين يقفون عليها ومن بينهم ذات الشخص أو الأشخاص المنسوب إليهم من جانبه السبب الدافع إلى الانتحار أمر يشجعه على المضى فى تحقيق فكرته ويدفع به إلى وضعها موضع التنفيذ .

تلك الصور السابق بيانها من الإيحاء الذاتى تنجم عن الصحافة والسينما والمسرح

فى نفوس جميع الأفراد الذين يكون تكوينهم مهيأ لها ، غير أن تولدها فى نفوس النشء والشباب أكثر وقوعاً وأفعل أثراً . ذلك لأن السن غير الناضجة تتميز بضعف ملكة النقد أو انعدامها وبإفراط فى الأحاسيس وسهولة فى التأثر ، وتربة نفسانية لم يرسخ فيها بعد غرس الوازع الخلقى ، وميل إلى الانغماس فى خيال خصب غير واقعى ، واستعداد للمغامرة يدعمه غرور مسيطر ، وهذه كلها أمور تيسر نشأة الإيحاء الذاتى بأفعال العنف أو الفسق أو الإجرام أو الانتحار والوقوع ضحية لهذا الإيحاء سواء كان مرجعه مقروءات أو مسموعات أو مرئيات .

وقد حدث يوماً فى إيطاليا أن أصبحت الكتب الصغيرة المتداولة بين أيدى الأحداث والصبيان يدور كل أو جل أقاصيصها على طعنات وسيوف وبنادق وقنابل ومشاهد دم وموت . فضج رجال التربية بالشكوى من تلك المطبوعات التى يخيل للصبى معها أن الحياة لا تعدو أن تكون اعتداء أو كدمات أو جرحاً أو قتلا . ويزيد من خطورة المطبوعات فى نشأة الإيحاء الذاتى منها ، أن تكون معززة بصور إلى جانب السرد الكلامى ، لأن الصورة أكثر قابليـــة للرسوخ فى الذهن من الكلمات ، وأكثر من الكلام إثارة للإيحاء الذاتى . وتكون الصورة بالبداهة أقوى تأثيراً حين تكون متحركة لا ثابتة ، وهى كذلك فى السينما التى لو أحصيت أفلامها لتبين أن هـذه الأفلام فى ثلثيها على الأقل تدور حول أفعال إجرام أو انتحار .

وليس المراد مما تقدم إنكار ناحية العبرة أو الموعظة الحسنة التى لا يخلو منها كل عرض سينمائى وتكون بمثابة الغاية المنشودة منه . فهذه الناحية قائمة متوافرة دون شك ، غير أنها لا تنفى طابعا يسود معظم الأفـلام وهو كونها تبرز الواقع

بحلوه ومره وتخاطب فى الإنسان غالباً ميولا دفينة بدائية فى طبيعته بينما تصور الناحية المريرة الشريرة من الواقع الفعلى ، وهذا الأسلوب تمر معه الغاية الخلقية المنشودة غير ملحوظة ، فلا يفطن إلى هذه الغاية إلا من كان من المتفرجين على قدر كاف من الذكاء لأنه على الأقل فى سن ناضج . بل إنه حتى حين يفطن المتفرج إلى الغاية المقصودة من الفيلم فإنه كثيراً ما لاتعلق منه فى مخيلته غير المواقف والصور الآخاذة فى ذاتها بصرف النظر عن سمو تلك الغاية. وكثيراً ماتكون هذه المواقف والصور أقوى تعبير عن أمور تصادف هوى لدى المتفرج لتغذيتها فيـه ميولا باطنية غير متسامية ، أيا كان نوعها. وهذا ما يسوق صغار السن على الأخص، إلى أن يتمثلوا دواما فى مخيلتهم تلك المواقف والصور معجبين بأبطالها وممثليها راغبين فى التشبه بهم واحتذاء طريقهم ، الأمر الذى يصل أحيانا إلى حد الحلم بهم ، وبالتالى تدفعهم الرغبة فى تقليدهم إلى أن يكرروا فى واقع الحياة ماسبق أن ملك لبهم من مشاهد لم تتحقق إلا على الشاشة .

ولا يفوتنا قبل ختام الحديث عن هذا العامل الخارجى المساعد على الإجرام أن نكرر ماسبق أن قلناه عن العوامل المساعدة بصفة عامة ، وهو أن الصحافة والسينما كثيراً ما يمر عليها الناس مر الكرام باعتبارها ملهاة أو مضيعة للوقت لا يتولد منها لديهم إيحاء ذاتى ذو شأن . ولكن لا يخلو الأمر من أناس هم عرضة للتأثر بها ، والمراد بهم على الأقل من يكون فيهم على تكوين إجرامى أو استعداد لإجرام الصدفة ، كبيراً كان فى السن أم صغيراً . فتبـدو خطورة تلك العوامل إذن حين تنبه وتحرك مفعول تكوين أو استعداد إجرامى كامن ، إذ لا تؤدى بمفردها إلى الجريمة .

ومفاد ذلك أنه من الواجب الإشراف على الصحافة والسينما والمسرح من

حيث تخير موضوعاتها ومن حيث تحديد الأفراد الذين لهم تتبع هذه الموضوعات على الأقل بناء على قيود من السن . ذلك الإشراف معلق على رقابة الدولة ورقابة أرباب الأسر .

## ٦ — الأمية أو التعليم :

الأمى هو من يجهل القراءة والكتابة . غير أن الأمية لا ترادف عدم الخلق كما أن معرفة المرء بالقراءة والكتابة ليس معناها أنه ذو خلق . فالعلم لا يفتح عينى السفيه على الخير وإنما يزيده إمعانا فى الشر .

حقيقة إن أهلية الفكر والأدب لدى المرء يؤثر الجهل فيها إذ يجعل آفاق المرء ضيقة ويسد عليه مسالك إدراك الفعال المنافية للقانون .

وصحيح أن التعليم كثيراً مايقضى على أنواع من الجرائم بقضائه على مايصحب الجهل من إيمان بخرافات تصدر عنها الجريمة أحيانا ، إما لأن هذه الخرافات تهيء فاعل الجريمة كما هو الحال فى جرائم اغتصاب الإناث الصغار تحت تأثير الاعتقاد بأن هذا الاغتصاب كفيل بالبراءة من مرض ، وإما لأنها تهيء المجنى عليه فى الجريمة مسهلة بذلك وقوعها كما هو الحال فى جرائم النصب أو فى جرائم الزعم بالنفوذ لاجتلاب منافع لا حاجة إلى النفوذ فى الحصول عليها .

ومن جهة ثالثة يمكن التسليم بأن التعليم يستغرق وقتاً فى المدرسة يصرف الصغير عن عرض الطريق وإن كان يختلط فى هذا الوقت بمن يكون فى المدرسة من عشراء سوء .

غير أن تلك الفوائد التى قد يثمرها التعليم ليست ذات شأن بالنظر إلى ضآلة القسط الذى يحتويه من التهذيب الخلقى . فالمدرسة لا زالت حتى اليوم بعيدة عن صقل نفوس تلاميذها والسمو بهم خلقا .

ذلك لأن الإنسان إنما يسلك على مقتضى ما يحس به أكثر مما يسلك على حسب ما يعرفه ، والسلوك المطابق لحسن الاخلاق لا يتأتى إلا من رجل يحس بالميل إليه ولا يقتصر على مجرد العلم بالقاعدة التى تحث عليه .

التعليم يوسع العقل وأما التهذيب الخلقى فيصقل القلب ويكون الطبع ، ومن أجل هذا يتعين أن تتجه السياسة التعليمية لا إلى تلقين العلم فحسب ، بل كذلك إلى إطلاق النشاط دون حد وبذل منتهى الوسع فى غرس الأخلاق . فالإفراط فى العلم حين يتهيأ لشخص عديم الخلق ، يولد لديه الشعور بمزيد من حاجات جديدة غير مقضية ، كما يفتح فى الوقت ذاته الطريق أمامه لقضاء هذه الحاجات بأخطر الأساليب . وهذا ما يؤدى بنا إلى التسليم بأنه بينما يحد التهذيب الخلقى من دائرة النشاط الإجرامى ، يوسع التعليم هذه الدائرة كلما ظفر به عديمو الاخلاق .

وليس التعليم العادى فى هذا المجال ، خطراً بقدر التعليم العالى ، الذى يشحن نفس السفيه بالرغائب ويجعله مليئا بميول لا يتورع عن إشباعها بسلوك طريق الجريمة سراً ، فيكون دور الثقافة فى توجيهه أنها تنقل مشروعاته من العلن إلى الخفاء وتكفل تنفيذ هذه المشروعات بأساليب أكثر إحكاما وأقل افتضاحا . وعديدون هم المجرمون الذين يستترون وراء مهن فنية عالية تضفى عليهم مظهراً مشرفا من التقدير العام ، فيستغلونه أسوأ استغلال إذ يصيرون أكثر حرية فى إتيان السوء وتحقيق مشاريعه الضخمة بلباقة وحسن تصرف ، وأمثال هؤلاء ليس أشد منهم وبالا على الأمة والإنسانية .

وإن التاريخ ليقدم لنا أمثلة كثيرة منهم ، يكفى أن نذكر منها مثالين ساقهما فى كتابة Edgar Hoover مدير البوليس الاتحادى الأمريكى . فقد عرف الناس

إلى وقت طويل فى الطبيب Moran قطباً جديداً بكل احترام من أقطاب الطب بينما كان فى خدمة عصابة السفاح الأمريكى Dillinger إذ كان يضمد جراح أفرادها بأجور باهظة بل تخصص فى إجراء عمليات لهم تجعل من غير الممكن التعرف عليهم كصنع قناعات لهم تغير طبيعة الوجه ومظهره دون أن يفطن أحد إلى اصطناعها ، وكمسخ خطوط أصابعهم بحيث تحول بصماتها دون الاهتداء إلى أشخاصهم . وكان يتجر كذلك بالمخدرات تحت ستار مهنة الطب ويلقى فى التداول على دفعات تدريجية أوراق البنكنوت المسروقة بمعرفة عصابات السطو . وكان الأستاذ Piquett مثالا للمجرم ذى المهنة الشريفة ، فقد وصل يوما إلى منصب النائب العام لمدينة شيكاغو وكان مع ذلك المستشار القانونى للسفاح Dillinger كما كان فى السر أشد شركائه نشاطاً وأقواهم مراسا حتى أنه كان المدبر لهربه والمساعد على اختفائه عن أعين رجال البوليس الأمريكى .

وليس أدل من ذلك على أن العلم كثيراً ما يكون أشد خطراً على المجتمع من الجهل ، وذلك إذا تلقاه السفهاء وعديمو الخلق . فإذا أنت علمت وثقفت صبياً ذا ميل إلى الجريمة ، وضعت بذلك سلاحاً فتاكا فى يد كفيلة باستخدامه . فليس الشأن فى مكافحة الجريمة للتعليم والتثقيف ، بل إنهما على العكس يؤججان الميل الإجرامى ويزيدان من خطره وشره . وإنما الشأن فى ذلك للتهذيب أو التأديب الخلقى . وفرق بين التعليم والتأديب ، فالأول يبصر النفس بوجه الخير ويدلها كذلك على وجه الشر ، ولكن الثانى هو الذى يرغب النفس فى الخير ويبغض إليها الشر . ومن ثم يكون العلم بمثابة بذر تتوقف ثماره على نوع التربة التى تتلقاه ، فلا يأتى بصالح الثمار إلا إذا كانت هذه التربة صالحة . ويشبه العلم فى هذه الناحية بالمال . فالثروة أداة شر فى يد الشرير وأداة خير فى يد الخير . وناهيك تمثيلا لمصنع الجريمة بمن يجمع بين سلاحى العلم والمال معا وهو شرير .

فالعلم يفتح له آفاق شر جديدة والمال يهيء له وسيلة التنفيذ . وهذه هي الطامة الكبرى .

قال Victor Hugo إن « كل مدرسة تفتح يقابلها سجن يغلق » وصاح Mirabeau في الجمعية التأسيسية للدستور الفرنسي بقوله « لا خلق بدون علم » . ولكن كيف يتأتى التسليم بمثل هذا القول على إطلاقه وقد ثبت في المائة سنة الأخيرة أن نشر التعليم الابتدائي والثانوي صاحبه ازدياد في عدد الجرائم وأن النفقات الطائلة التي صرفتها الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل التعليم لم تأت بالثمار الخلقية المرجوة منها ؟

ليست المدرسة هي التي تمحو الجريمة من المجتمع . وقد كان الميل إلى الجريمة قديماً يصحبه عادة عزوف عن المدرسة وقيود النظام بصفة عامة . فلما جعل التعليم إجبارياً ، أصبح كذلك حتى بالنسبة للأفراد المطبوعين على الميل الإجرامي ، فصاروا على غير شعور من الدولة وبأمر الدولة نفسها أشد خطراً على المجتمع ، إذ وضعت في متناول أيديهم مصادر جديدة عديدة للإيحاء الذاتي هيأتها لهم أساليب الثقافة الجارية من مطبوعات ومصورات وأفلام سينمائية ... الخ .

وقد يعترض أحد بقوله إن الإحصاءات قد دلت على تلازم بين الأمية والإجرام ، إذ لوحظ أن الجرائم أكثر عدداً في البيئة الجاهلة وأن عدد الجاهلين في السجون يفوق بكثير عدد المتعلمين . ولكن هذا الاعتراض مردود عليه بأن ذلك التلازم بين الجهل والإجرام ليس معناه أن الجهل هو سبب الإجرام . فالإجرام يرجع إلى أسباب أخرى غير الجهل تعد هي السبب في الجهل كذلك ، منها الفقر والعيوب النفسانية الموروثة والضعف العقلي والضعف الخلقي . ومن جهة أخرى فإن الإحصاءات لا تسجل إلا ما وقع تحت قبضة العدالة من أفعال

دون ما يكون قد أفلت من حكمها . فكثيراً ما تقصر العدالة عن الضرب على أيدى من يستعينون بذكائهم وثقافتهم أو نقودهم على إخفاء جرائمهم ، ومن ثم لا يتأتى ظهور أفعالهم فى قوائم الإحصاء الجنائى .

وإذا كان للعلم أثر طيب فى تلك الناحية ، فإن هذا الأثر مقصور على التلطيف من حدة الهمجية فى أساوب تنفيذ الجريمة . فقد تبين أن نسبة الأميين فى مجرمى القتـــل والحريق كبيرة ( Stefani - Levasseur - Merlin - No. 86 ) ويذكر الأستاذ الإيطالى Carrara أن سجناء أطلق سراحهم من السجن بعد أن تعلموا فيه القراءة والكتابة ، فاستخدموا هذا العلم اليسير فى كتابة خطابات تهديد إلى بعض الناس بغية ابتزاز المال منهم . كما أظهر التطور التاريخى أن تقدم العلم صاحبه تقدم فى أسلوب الإجرام . فبعـد أن كانت وسيلة الإجرام هى العنف الوحشى ظهرت وسيلة الغش والخداع ، فالوسيلة الثانية تالية فى النشأة للأولى بمعنى أن الإجرام المقنع مرحلة لاحقة حديثة بالقياس إلى الإجرام السافر . ثم تحول النوعان من الإجرام - كما يقرر العـالم Niceforo - إلى إجرام متقدم متمدين تقصر عن بلوغه يد القانون . ولعل القانون نفسه هو الذى يوحى به إلى المتعلم المتمدين إذ يأمره بعدم الوقوع فى الجريمة .

مفاد ما ذكرناه أن الثقافة بدون خلق ، تمد الانسان بكل ما يلزم من الوسائل المنطقية والقانونية والفلسفية لتبرير أسوء الأفعال وأكثرها إيذاء للإنسانية . كما أن العلم بدون خلق يمده بأبرع الوسائل الفنية تنفيذاً للجرائم . ولعل Rousseau محق فى قوله « أيها الناس لتعلموا أن الطبيعة قد أحسنت بكم صنعاً حين حجبت عنكم العلم بأسرارها على نحو ما تفعله الأم إذ تبدد سلاحا ضاراً وقع فى يد ابنها . فأسرارها شرور أرادت أن تحفظكم من أذاها ومن أكبر أفضالها

عليكم العقاب الذى تنزله بكم كلما أصبتم من العلم حظا ، فالناس فاسدون ولو شاء لهم سوء الحظ أن يولدوا متعلمين لكانوا اكثر فساداً » .

أليس تقدم الحضارة المادية والعلمية هو السبب فى أساليب الإجرام العصرية ؟ أليس تقـدم العلم هو السبب فى اكتشاف الأسلحة الذرية وتسخيرها للخراب والدمار ؟ فلو كان علمـاء الذرة أميين جهالا لكان فى أميتهم أمن الإنسانية ، ولكان الجهل بذلك أجدى عليها .

لا ننكر فضل أهل العلم وإنما نشارك العالم الإيطالى Flesch فى صيحته « أيها الناس إنكم أحوج إلى أهل الأخلاق منكم إلى أهل العلم » .

# الباب الثالث

## التفاعل المفضى إلى الجريمة

### واختلافه بحسب نوعيتها

(٤٢) – المراد بموضوع هذا الباب وهو التفاعل المفضى إلى الجريمة هو بيان كيف تتولد الجريمة ، وذلك بتتبع الفكرة الإجرامية فى نشأتها وسيرها وخروجها إلى حيز التنفيذ وما صاحبها فى كل ذلك من أعراض بدت على شخص المجرم وظهرت فى طريقة سلوكه .

وسنبين فيما يلى أن كيفية تولد الجريمة تختلف باختلاف نوعها ، كما تختلف عملية الصنع فى المصنع باختلاف نوع السلعة المصنوعة . غير أن الجرائم مهما اختلف نوعها وتنوعت بالتالى كيفية تولدها وظهورها يجمعها كلها من هذه الناحية أمر مشترك هو كون الجريمة دائماً – كما بينا – وليدة تغلب الدافع إليها على أثر إفلات الزمام المسمك عنها .

وفيما يلى نوضح التفاعل المفضى إلى كل نوع من أنواع الإجرام على حدة .

**أولا : جرائم الاعتداء على المال :**

(٤٣) – جريمة الاعتداء على المال فى صورة السرقة على الأخص ، قد تتولد إما عرضا وإما بدافع ميل طبيعى إليها فى تكوين السارق نفسه . وقد روعى هذا الاختلاف فى سرقات الأحداث . فهناك سرقة يرتكبها الحدث بدافع الضرورة ويسميها علماء الإجرام خطأ بالسرقة دفاعا شرعيا عن النفس ، كما فى اختلاس رغيف خبز دفعا لغائلة جوع . وهناك سرقة يرتكبها الحدث بدافع الحرمان الذى يجد نفسه فيه تبعا لظروف عائلية سيئة انفض فيها العطف عنه

فعدم معها من يحتضنه ويرعاه . وهناك سرقة يأتيها الحدث إشباعا لحاجته إلى إصلاح وضع غير عادل أو إلى الظفر بشيء يعتقد أن له الحق فيه ، ويسميها بعض العلماء بالسرقة العزائية أو التعويضية . وهناك سرقة يرتكبها الحدث بفعل مركب نقص قائم لديه نتيجة بخل وتقتير وسوء معاملة يلقاها فى أسرته من الناحية المادية أو الأدبية أو نتيجة استحالة عثوره على ما يشبع مطامحه ومطامعه. وتتخذ السرقة العرضية أحيانا صورة الاختلاس من الغنى إشباعا لحاجة محتاج فقير أى صورة السرقة فى سبيل الغير باعتبارها مضادة للصورة المألوفة من السرقة فى سبيل النفس . وظاهر أن هذه السرقات تتولد بصفة عرضية تميزها عن السرقات المنبعثة من ميل طبع به تكوين السارق .

هذه المقابلة بين السارق بالصدفة وبين السارق بحكم الميل والتكوين تصدق كذلك على اللصوص الكبار فى السن . فمنهم من يسرق عرضا ومنهم من يسرق لميل عنده إلى السرقة . فمن قبيل السرقة العرضية ما يحدث عادة من سرقات يرتكبها بعض أفراد الكتل الشعبية فى أوقات الضيق الاقتصادى المصاحب للحروب والثورات والاضطرابات السياسية والاجتماعية ، إذ يعز عندئذ على المرء أن يجد ما يسد له حاجته الضرورية فتشح الموارد ويختل توزيعها وتصبح صعبة المنال ، وتطغى قوة الحاجة الغريزية على نداء العقل فيستحل الفرد فى سبيل إشباعها كل سبيل ولو كان هو السرقة أو أية جريمة أخرى من جرائم المال . بل إنه حتى فى تلك الأوقات الاستثنائية من الأزمات الاقتصادية يتميز المجرم بالصدفة عن المجرم بالتكوين . ولكى يتضح ذلك نبين فيما يلى الفرق بينهما تفصيلا وهو يظهر من وجوه ثلاثة :

١ — أن المجرم بالتكوين حالة الضيق الاقتصادى ، وقوعه فى الجريمة أسهل

وأسرع من وقوع المجرم بالصدفة فيها ، ذلك لأن الأفراد يختلف كل منهم عن الآخر فى مدى قوة المانع من الجريمة، وبالتالى فى مدى قوة الاحتمال والاستعداد للتضحية والرضاء بسلوك كل الطرق عدا طريق الجريمة . فحق حيث ينتمى الفرد إلى فئة يتوازن فيها الدافع والمانع فإنه لا يجرم بالصدفة فى يسر وسهولة ، ولو كان الظرف استثنائيا فى شدة الإغراء بالجريمة ، وإنما يجرم بعد تردد وبعد مقاومة للفكرة الإجرامية تنتهى بالانصياع لهذه الفكرة الأمر الذى ينتفى لدى المجرم بالتكوين . فهذا المجرم سريع الانزلاق إلى الجريمة لا يتوانى فى تلبية ندائها إبان الظروف العادية ويكون هكذا من باب أولى فى الظروف الاستثنائية .

٢ — أن المجرم بالصدفة يصعب عوده إلى ذات جريمته من جديد ، خلافاً للمجرم بالتكوين فهو سريع الوقوع فى الجريمة سريع العود إليها .

٣ — أن المجرم بالتكوين يشعر على أثر ارتكابه الجريمة بنوع من الاغتباط والانشراح واللذة لا يتوافر عند المجرم بالصدفة .

بعد هــــذه المقارنة نبين فيما يلى خصائص الميل التكوينى إلى جرائم المال والأعراض التى تكشف عن هذا الميل وتميز بالتالى السارق بالتكوين عن السارق بالصدفة ، وتظهر منها وجوه الخلل الكمى والشذوذ الكيفى فى المجال الغريزى . فالميل إلى السرقة يميزه ما يأتى :

١ — الاقتناع الذاتى بأن السرقة ضرب من النشاط المشروع كأى نشاط آخر .

٢ — الاقتناع بأن العمل الشريف لا يجدى كوسيلة صالحة لكسب العيش وإرضاء مطالب الحياة .

٣ — الشعور بالحاجة إلى دخل سهل المنال وافر الكمية لإشباع شهوات ورذائل لا يمكن أن يتيح إشباعها الدخل المستمد من العمل الشريف .

٤ — الرغبة الشديدة فى المخاطرة والمجازفة وهى تفسر كذلك هيام محترفى السرقة بلعب القمار .

٥ — الشعور بارتياح واستمتاع داخليين يصحبان تنفيذ السرقة .

٦ — الشعور بالغرور والكبرياء والترفع عن الاستجداء وطلب الإحسان.

٧ — إنعدام الطاقة الاحتمالية للعمل الشريف وعدم الاستعداد الجثمانى والنفسانى للنهوض به الأمر الذى يدل عليه تقلب فى المزاج وزهد فى قيود النظام.

ويفسر هذا الميل التكوينى إلى السرقة بانحراف فى غريزة الاقتناء والامتلاك باعتبارها متفرعة من غريزة البقاء سواء أكان هذا الانحراف منصباً على كمية الحاجة الغريزية أو على نوع هذه الحاجة . ويغلب أن يكون الانحراف فى تلك الغريزة مصحوباً كذلك بخلل فى الإفرازات الداخلية للغدد يزيد من حدته ويضاعف جسامته .

ويندرج الميل التكوينى إلى السرقة تحت نوعين رئيسيين : أحدهما يتميز به المجرم ذو التكوين الناقص والثانى يتميز به المجرم ذو الاتجاه السيكوباتى أو العصبى السيكوباتى . فالميل إلى السرقة عند المجرم ذى التكوين الناقص يفسر بأن هذا المجرم لديه نقص عام فى النمو الخلقى والتهذيبى لشخصيته، ومن ثم يجعله هذا النقص معداً لارتكاب الجريمة بصفة عامة سواء كانت من جرائم المال أو من جرائم الدم أو العرض . والميل إلى السرقة عند المجرم ذى الاتجاه السيكوباتى أو العصبى السيكوباتى يفسر بظواهر خاصة عضوية ونفسية فى هذا المجرم تصحبها اضطرابات انفعالية وتساعد على نشأة الفكرة الإجرامية بحيث تتسلط هذه الفكرة

على الذهن من جهة وتقترن بها من جهة أخرى حالة من القلق النفسانى . تلك الظواهر ترجع إلى خلل فى وظائف الأعضاء والغدد والأعصاب . من أجل ذلك كثيراً ما تعترى ذلك النوع من اللصوص فى لحظة تنفيذ السرقة نوبات من الرعشة الجسمية التى تتزايد كلما كان التنفيذ محفوفا بالعقبات . كما أن بعضهم لاسيما الفشالين منهم تعتريه أحياناً إلى جانب القلق الذى يساوره عند تنفيذ السرقة حالة من الاضطراب الجنسى تصل أحياناً إلى حد إنزال السائل المنوى .

أما عن العوامل التى توقظ الميل إلى السرقة وترتب عليه مفعوله فهى عديدة . وإن أولها وأهمها هو عامل الشعور بالحاجة . ولا يقاس هذا الشعور بمعيار مادى وإنما يتوقف على التقدير الشخصى للمجرم نفسه ومدى مايطمح إليه من متع مادية أو من متع غير مادية ولكنها تتطلب المادة كوسيلة للحصول عليها مثل المتعة بالنساء . ومن منبهات الميل إلى السرقة كذلك تعاطى الخمر ولو لم يفض إلى السكر والإيحاء الذاتى الناشيء من العشرة السيئة والمثل السوء ومن الصحف والسينما .

على أن الميل إلى السرقة كما يفضى إلى النوع البسيط منها يؤدى كذلك إلى السرقة بطريق الكسر وإلى السرقة بالإكراه وإلى النصب وغيره من جرائم الاعتداء على المال بصفة عامة .

فالسرقة بالإكراه تكون عادة وليدة الجمع بين عامل غريزة القتال والدفاع وعامل غريزة الاقتناء إما عرضاً لاصطدام اللص بعقبات لم يكن يتوقعها أو بمقاومة فجائية من جانب المجنى عليه ، وإما لخلل مشوبة به غريزة القتال والدفاع إلى جانب ذلك الذى يشوب غريزة الاقتناء ، فيتوافر مع الميل إلى السرقة ميل إلى العنف . والنصب اعتداء على مال الغير كالسرقة يتميز عنها بأن وسيلته هى الاحتيال والخداع . وينتهى الميل إلى السرقة بالاعتداء على المال فى صورة النصب

حين تكون لدى الفرد إلى جانب ذلك الميل خصال معينة منها الخيال الخصب والإفراط فى التصورات غير الواقعية ، والمغالاة فى الإحساس بالكيان الذاتى ، والشره مع الرغبة فى المشاريع الضخام ، والضعف فى ملكة النقد وفى الحساسية الخلقية الأدبية .

مثل هذه الخصال هو الذى يفسر كيف ينتج الميل إلى السرقة أنواعاً مختلفة من الاعتداء على المال ، فالبعض ينشل والبعض الآخر يسرق بطريق الكسر أو يسرق من الفنادق أو يسرق بالقسر والإكراه أو ينصب . وكثيراً ما يكون لدى اللص تخصص فى نوع معين من إجرام المال بحيث يحس بالعجز عن ارتكاب أى نوع غيره بل يشعر بالنفور من الأنواع الأخرى وعدم استساغتها . وقد لوحظ على امرأة عائدة فى جرائم المال من المودعات سجون روما ، أنها كانت ترتكب سرقاتها خارج المنزل الذى كانت تقوم بالخدمة فيه ولو لم تكن تستسيغ مطلقاً لنفسها أن تختلس شيئاً مما بداخل المنزل عزوفاً منها عن أن تخون مخدوميها ومصدر رزقها . ومما تقدم تبدو أهمية الدور الذى تلعبه فى علم الإجرام دراسة شخص السارق كمجرم ، إذ أن هذه الدراسة تلقى الضوء على تكوينه النفسانى وتفسر انصرافه إلى نوع دون آخر من جرائم المال .

والسرقة التى ترتكب لميل إليها لا تختلط بالسرقة التى ترتكب لمرض عقلى . فكثيرة هى الأمراض العقلية والنفسية التى يكون ارتكاب السرقة من أعراضها ، وليس هذا مجال دراستها . وإنما نشير إشارة عابرة إلى أهم السرقات المرضية المعروفة ويطلق عليها Cleptomania . وتتولد هذه السرقة من فكرة توحى بها تتسلط بقوة على ذهن المريض فتدفعه إلى تنفيذ السرقة كرها عنه بنوع من القهر لإرادته الواعية بل فى حالة من العناء ، ويرتكب السرقة لذاتها دون أن يكون له

أى هدف منها أو مطمع يريد إشباعه من ورائها . هذه السرقة الكليبتومانية مختلفة عن أخرى شبيه كليبتومانية يرتكبها السارق تحت تأثير حالة مرضية طفيفة من الخلل العقلى والعاطفى ، ولكنه يشعر فيها على العكس بلذة ومتعة ويستخدم حصيلتها فى إشباع مطالب شخصية .

**ثانيا — جرائم الاعتداء على العرض :**

(٤٤) - هذه الجرائم ينتجها شذوذ فى الغريزة الجنسية . غير أن هذا الشذوذ بمفرده لا يؤدى إلى الجريمة كوسيلة لإشباعه إلا إذا اقترنت به ظروف تجعل منه عرضاً مصدراً لجريمة ، ولا تبدو خطورته إلا حين مصحوباً بتكوين إجرامى كذلك . فمن الظروف التى تساعد على إشباع الشذوذ الجنسى بطريق الجريمة ما يحيط بالفرد من أحوال صحية سيئة وعادات قبيحة وأسرة منحلة خلقياً وصور فاضحة تثير الاشتهاء . على أن هذه الظروف حين يفضى الشذوذ الجنسى تحت تأثيرها إلى الجريمة بحكم الصدفة تنشىء منها عادة جريمة على جانب غير كبير من الجسامة كالفعل الفاضح . ولا يحقق الشذوذ الجنسى جريمة خطيرة إلا حين يقترن بتكوين إجرامى فى الفرد . وكثيراً ما تقع جرائم العرض الخطيرة من أفراد يرتكبون كذلك جرائم اعتداء على المال والأشخاص ، ويقرنون عادة اعتداءهم على العرض باستخدام العنف .

ومن الجلى أن للغريزة الجنسية دوراً كبيراً فى تكوين شخصية الفرد وفى تكييف نشاطه والاتجاه به إلى أعمال جليلة خيرة أو إلى أعمال وضيعة مؤذية . فلدراسة هذه الغريزة عند الفرد أهمية كبيرة فى تفسير ما يصدر عنه من أفعال بصفة عامة ومن جرائم اعتداء على العرض بصفة خاصة .

على أن الشذوذ كما قلنا الآن كثيراً ما يكون كامنا لدى الفرد دون أن تنتج منه الجريمة . فلكى يشبع الفرد هذا الشذوذ بطريق إجرامى لابد أن يكون

تعلقه العاطفى بقواعد الأخلاق ضعيفاً ، وأن يكون لديه ميل تكوينى إلى الجريمة بصفة عامة تبعاً لتخلف أو لارتخاء الزمام الممسك عنهما لديه . وتصاب الغريزة الجنسية بشذوذ إما كما وإما كيفا ، أى إما كمية وإما نوعاً . فالشذوذ من حيث الكمية يتعلق بإفرازات الغدد الجنسية ونوضح فيما يلى الشذوذ من حيث النوع .

فالشذوذ النوعى فى الغريزة الجنسية إما أن يتخذ صورة انقلابية وإما أن يتخذ صورة فسادية . والصورة الانقلابية هى الجـــاذبية بين فردين من جنس واحد مذكر أو مؤنث . ولا تختلط هذه الصورة من الشذوذ بأفعال الاختلاط الجنسى التى تقع صدفة بين فردين من جنس واحد وتتميز عنه بأنها مقصورة على ظروف عابرة كالاجتماع فى سجن أو فى مدرسة أو أى مكان لا يكون مستطاعاً للفرد فيه أن يباشر النشاط الجنسى الطبيعى مع آخر من جنس مغاير . فتلك الأفعال العرضية تكون على خلاف الشذوذ الانقلابى بمثابة وسيلة تعويضية تحل محل الوقاع الطبيعى بين ذكر وأنثى ، وترجع عادة إلى تفاوت بين الأفراد فى التكوين الجنسى وفيما يتوافر بهم من خصائص الرجولة وخصائص الأنوثة ، ويفضى هذا التفاوت عند الذكور إلى تمييز بينهم يتيح للفعل الطرفين اللازمين لارتكابه بأن يهيء له إلى جانب الطرف الإيجابى فيه طرفاً سلبياً .

ويعلل العلم تعلق الفرد بآخر من جنسه ، إما بعامل وراثى وإما بعامل من الاضطرابات التى أصابت والدته أثناء الحمل به فأثرت على تكوينه وهو جنين ، إذ يكون من شأن هذين العاملين أو أحدهما التأثير على القوة الدافعة الموجهة للتنويع الجنسى ، فتنمو الخلايا الجنسية للجنين بقدر واحد فى كلا الاتجاهين : الاتجاه المذكر والاتجـاه المؤنث ، أو يبدأ نمو خلاياه الجنسية على نحو طبيعى منتظم — والخلل فى تكوين الهرمونات — تنشأ به خصائص ثانوية لكل من

الجنسين فى وقت واحـد . وهكذا يغلب على الفرد قدر كبير أو صغير من الميل إلى ذات جنسه . ويتجلى هذا الميل إما فى صورة هيام أفلاطونى وإما فى صورة أفعال مادية ، وقد يتخـذ صورة مخلة بالآداب العامة تصل أحيانا إلى الفضيحة وإلى التهديد بإثارتها بغية ابتزاز المال . بل يفضى ذلك الميل أحيانا إلى غيرة على الفرد المحبوب من ذات الجنس بل إلى جرائم عنف وجرائم قتل ، لا سيما حين يكون الميل نفسه مقترنا بتكوين إجرامى فى الفرد .

أما الصورة الفسادية للشذوذ فى الغريزة الجنسية فتتخذ أشكالا عديدة . فمن أشكالها حب العرض أى ميل الفرد إلى الكشف عن عضوه التناسلى وعرضه على الغير وشعوره فى ذلك بلذة جنسية . هذا الشكل من الشذوذ تنتج عنه جريمة الفعل الفاضح العلنى .

وهناك شكل آخر من الشذوذ يطلق عليه ( ساديزم ) Sadismo وفيه لاتثور الشهوة الجنسية عند الفرد أو تكتمل لذتها إلا إذا أتى أفعالا من العنف على جسم المرأة . هـــذه الأفعال تتفاوت فى الجسامة من ضرب بسيط إلى جروح بالغة فى الثديين أو فى عضو التناسل ، وأحيانا تصل إلى حـد القتل خنقاً أو بكتم النفس . وقد يتجلى هذا الشذوذ الجنسى المعروف بالساديزم فى نوع آخر من أفعال التعسف والقسوة والاعتداء التى تبـــدو فى ظاهرها مقطوعة الصلة بالغريزة الجنسية بينما تكون فى الواقع صادرة عن ذلك الشذوذ فيها . من هذا القبيل التزام الرجل فى علاقته بالمرأة غلظة وفظاظة لا موجب لهـا سعياً وراء اللذة الجنسية التى يشعر بها حين يراها على حالة من العناء الجسدى والنفسانى. وتقوم مقام الساديزم ظاهرة أخرى شاذة هى بمثابة عوض عنه ، وهى المتعة الجنسية التى يحس بها الفرد حين ينزل بالأشخاص الخاضعين لسلطانه عناءاً مادياً

أو أدبياً أو حين يوقع عليهم عقوبات جسدية . وكثيراً ما تبدو هـذه الظاهرة على بعض المعلمين فى المدارس . على أنه يجب عدم الخلط بين العنف الراجع إلى الساديزم وبين العنف الذى وإن صحب جريمة العرض ، لا يرجع مع هـذا إلى الشذوذ الجنسى وإنما إلى تكوين إجرامى لدى الفرد يجعله ميالا إلى العنف بصفة عامة سواء عند مباشرة النشاط الجنسى أو عند إتيان نوع آخر من النشاط .

ويقابل ( الساديزم ) شذوذ آخر عكسى يسمى (ماسو كيزم) Mesochismo ومعناه أن يستساغ فى سبيل إثارة الشهوة الجنسية وإشباعها الخضوع لأفعال من العنف والإذلال يرتكبها الشخص المحبوب . وقد يلجأ المصاب بهذا الشذوذ إلى العنف فى سبيل أن يقابل بمثله أو بأشد منه من جانب المعتدى عليه أو فى سبيل أن يلقى اضطهاداً وإذلالا أو أن يقبض عليه البوليس .

وهناك أيضا شكل من الشذوذ يطلق عليه ( فيتيسزم ) Feticismo وفيه تثور الشهوة الجنسية عند رؤية أجزاء معينة من جسم الغير رجلا كان أو إمرأة أو ملابس من لون معين يرتديها الغير ، دون أن يكون لهـذه الرؤية عند الفرد العادى ذلك الأثر المثير للشهوة . ويؤدى ذلك الشذوذ إلى إتيـان أفعال مخلة بالحياء أو إلى أفعال اعتداء على المال كما إذا أقبل المصاب به على اختلاس الشىء أو الملبس الذى رآه على جسم المرأة وراق له . ويفضى كذلك إلى أفعال عنف حين تكتنف إشباعه صعوبة أو مقاومة .

وأخيراً يتخذ الشذوذ شكل الميل الجنسى إلى المحارم أى الجاذبية بين جانبين من رجل وامرأة لا يسوغ أن يشتهى أحدهما الآخر كأب وابنته أو أم وولدها. وبصرف النظر عن التعليل العلمى لهذه الظاهرة التى لا زال تفسيرها محل بحث ، فإنه مما يدخل فى نشوئها انحطاط أدبى راجع إلى عدم تعلق عاطفى بأصول الخلق

وشذوذ جنسى أو عضوى ينشأ عنه جموح فى الشهوة وبالتالى انهيار فى قوة ضبط النفس يساعد عليه فساد الجو العائلى وتشبعه بعادات سيئة مثل تعاطى المكيفات ، فضلا عن إتاحته المخالطة على نحو مغالى فيه غير مقيد .

من ذلك الشذوذ الذى يصيب الغريزة الجنسية سواء فى الكمية أو فى النوع تتولد جرائم الاعتداء على العرض بصورها المختلفة من وقاع بالإكراه أو هتك عرض أو فعل فاضح أو خطف إناث . على أن خطورته تتضاعف حين يصحبه تكوين إجرامى عند الفرد المصاب به ، فيصبح إجرام العرض عندئذ أكثر تكراراً وأشد جسامة .

ولما كان للغريزة الجنسية تأثير كبير على النشاط النفسانى للفرد ، فإنها كثيراً ما تكون الباعث الخفى لجرائم تبدو منقطعة الصلة بها ، ويفسر خفاء الطابع الجنسى فى هذه الجرائم إما بأن الطبيعة الجنسية الأصلية لكثير من الأفكار الإجرامية تخضع لتغيرات تحدثها الظروف والملابسات المحيطة بنمو هذه الأفكار، وإما بالاتجاهات النفسية التى يتخذها المجرم فى سبيل وضع فكرته الإجرامية موضع التنفيذ ، وإما بالحرص الطبيعى على إخفاء الأصل الجنسى للفعل الإجرامى لا سيما حين يكون هذا الفعل منبعثا عن ضعف أو شذوذ فى الغريزة الجنسية أو عن ظروف يبدو معها شائناً لكرامة المجرم . فحينما يكتنف الغموض مبعث الجريمة يكون من المفيد فى الكشف عن كيفية تولدها البحث والتقصى عن الحياة الجنسية لمرتكبها ، لاحتمال أن يكون قد ساهم فى توليد الجريمة شذوذ جنسى .

وأخيراً فإنه يتعين التفريق فى الجرائم الجنسية بين الجريمة العرضية الواقعة بمحض الصدفة والجريمة المنبعثة عن تكوين إجرامى وبين الجريمة الصادرة عن مرض عقلى ، إذ لا تدخل الجريمة الاخيرة فى موضوع دراستنا . وبالنسبة

الجريمة الناشئة عن تكوين إجرامى لا يختلط العامل المسبب لها وهو هذا التكوين المتمثل فى شذوذ كمى أو كيفى فى الغريزة ، بالعامل المساعد أو المنبه ومثاله تعاطى الخمر أو المكيفات والذى يترتب عليه إيقاظ الميل الإجرامى مصحوب فى الوقت ذاته بإضعاف للزمام المانع من إشباع هذا الميل . كما أن كلا من هذين العاملين يتميز أخيراً عن محض الظرف المهيء وهو ما يعرض للمجرم فى الوسط المحيط به من أمور مختلفة . وقد سبق أن بينا ذلك فى الكلام عن مصادر الجريمة .

**ثالثا — اجرام الاعتداء على الاشخاص :**

(٤٥) — تتولد هذه الجرائم من شذوذ كمى أو كيفى فى غريزة القتال والدفاع المتفرعة عن غريزة البقاء . فتتجلى غريزة القتال والدفاع فى الأفعال التى يهدف الفرد بها إلى صون وجوده ضد ما يمس به من طغيان الآخرين . ولذا فهى غريزة نافعة لبنيان الجماعة حين تجرى مجراها الطبيعى ، ولا تصبح ضارة إلا حين تنحرف عن هذا المجرى . وتنحرف غريزة القتال والدفاع إما إلى نقصان وإما إلى إفراط . فالنقصان يظهر فى تهيب الخصام والمنازعة والاستسلام للجبن والركون إلى السكون وأحياناً فى عدم الثبات على مبدأ تبعاً للانصياع إلى الجانب القوى أينما كان وفى التمسح بالغير والتزلف له . والإفراط يظهر فى عنف مغالى فيه وميل إلى التعدى الذى لا موجب له . والتفاوت بين الأفراد فى غريزة القتال والدفاع هو الذى يفسر اختلافهم فى الطبع والمزاج ولاسيما فى الكيفية التى يقابلون بها المؤثرات الخارجية من حيث مدى السرعة فى الرد على المؤثرات ومن حيث مدى العنف فى هذا الرد .

وقد تصاب غريزة القتال والدفاع بخلل طارىء عابر يرجع إلى عامل خارجى

شاذ صدر من البيئة المحيطة أو إلى اضطراب انفعالى أو عاطفى ، وعندئذ تنفتح ثغرة فى الزمام الممسك عن الجريمة يكون من شأنها أن يفلت هذا الزمام فتقع الجريمة . وهكذا تولد الصدفة جريمة العنف فى صورتها العرضية . ولا تكون درجة العنف فى هذه الجريمة متناسبة مع جسامة العامل المثير فحسب بل مع طبع الفرد نفسه ومدى ما يميزه من ثبات فى الحساسية يصحبه أحيانا ميل إلى احتمال الإساءة والعفو أو على العكس من حساسية جياشة مفرطة يصحبها ميل إلى الاستشاطة والعنف . وتكون هذه الجريمة العرضية إما انفعالية إذا تولدت من انقطاع فى هذا الاتزان الشعورى وإما عاطفية إذا نشأت من انقطاع فى هذا الاتزان دام فترة من الزمن فكان بطيء المفعول نسبياً .

ومن العوامل المساعدة على جريمة العنف العرضية عامل السموم التى تنفثها المكيفات فى الجسم وعامل الإيحاء الذاتى وعامل الإفرازات الداخلية للغدد إذ يقرر الطبيب Pende أن الميل إلى العنف يغذيه ويدعمه إفراط فى إفرازات الغدة الدرقية .

على أن جريمة العنف العرضية لكونها وليدة خلل طارىء عابر فى التوازن بين الدافع والمانع ، تفترق عن جريمة العنف الصادرة عن تكوين إجرامى أى عن خلل مستمر دائم فى هذا التوازن . ذلك لأن التكوين الإجرامى كما قلنا هو استعداد فردى للإجرام تميزه قوة فى الدافع إلى الجريمة مع ضعف فى المانع منها يكفل لهذه القوة قابلية التغلب لا بحكم الصدفة وإنما على وجه دائم . والجريمة بحكم التكوين على هذا المعنى تميزها عن الجريمة العرضية الفروق الآتية :

١ ـ أن الفترة السابقة عليها من التردد النفسى بين الدافع والمانع أقصر بكثير منها فى الجريمة العرضية .        ٢ ـ أن عواملها المثيرة غالباً ما تكون

تافهة عديمة الشأن ، بالقياس إلى العامل الذى يثير الجريمة العرضية . ٣ - أنها لاتكون متناسبة مع جسامة العامل المثير كما يحدث عادة فى الجريمة العرضية، ولذا تتميز بالمغالاة والإفراط إلى حد الوحشية أحيانا بل إلى حد التمثيل بجثة المجنى عليه. ٤ - أنها لاتكون متبوعة بأى تأنيب أو وخز ضمير ولاينتاب مرتكبها أى إحساس من هذا القبيل إلا فى اللحظة السابقة على النطق بالحكم ، فإذا تم النطق بالعقوبة تلاشى هذا الإحساس. أما الجريمة العرضية فتتميز بأن فاعلها يقع فريسة لتأنيب داخلى مستمر يلازمه إلى ما بعد النطق ضده بحكم الإدانة أو بحكم البراءة .

وبديهى أن كثيراً من الأمراض العقلية مصدر لجرائم العنف والاعتداء على الأشخاص . غير أن جريمة العنف المرضية لا تدخل فى مجال دراستنا . ونتناول فيما يلى أمثلة لحالات تبين كيف يفضى التكوين أو الاستعداد الإجرامى إلى ارتكاب جرائم العنف عموما والقتل بصفة خاصة .

( ا ) **الانتقام :** من الأفراد من لا يتورع عن ارتكاب أشنع جرائم القتل فى سبيل إشباع الميل إلى الانتقام. هذا الميل فطرى بدائى يتفرع عن غريزة البقاء وبالتالى عن غريزة القتال والدفاع، ولا أدل على الصفة الفطرية فيه من أنه متوافر حتى فى الحيوانات ، بل حتى فى الطفل الصغير . فمن المشاهد أن الطفل كثيراً ما ينتقم لنفسه حتى من الجماد إذا أصابه الجماد بألم . وقد قيل خطأ إن الميل إلى الانتقام ناشىء من الشعور بالكره الذى يتولد منذ الحداثة فى نفس الصبى ضد كل مصدر للقسوة أو لقيود النظام ابتداء من الوالد باعتباره أول مصدر من هذا القبيل . فليس هذا هو الأساس الحقيقى للميل إلى الانتقام لأن هذا الميل مبنى على أحاسيس غريزية عند الفرد كالغضب والغيرة والكبرياء والحقد .

والانتقام باعتباره مقابلة للسوء بمثله أو بأشد منه قد يكون على صورة عنيفة أو غير عنيفة ، مباشرة أو غير مباشرة . وقد يولد جريمة عنف فجائية غير منتظرة ولا معدة إعداداً سابقاً كما يحدث من رجل يفاجأ مثلا برؤية زوجته متلبسة بخيانة ، أو جريمة عنف يتقدمها إعداد سابق مع فترة من الكراهية والحقد ، أو جريمة عنف مع سبق الإصرار أى مع التروى فى جو نفسانى من ضغينة وعداوة مستترتين دون أن يقطع هـذا التروى مثير يعجل وقوع النتيجة الإجرامية .

والميل إلى الانتقام دليل تأخر فى تكوين الأفراد والشعوب ، إذ أنه يشهد بطغيان الشخصية الأساسية وانعدام أو ضآلة الشخصية المهذبة ، وهو من آثار الوقت الذى لم يكن فيه للدولة وجود ، فكان الأفراد والقبائل يستعينون فى الدفاع عن أنفسهم بسلطانهم الشخصى ، وكان الانتقام عندئذ قاعدة حيوية من قواعد السلوك ينهض الفرد به لا باعتباره حقاً فحسب بل بوصفه واجباً كذلك ، ولا زالت هذه القاعدة معمولا بها حتى فى الوقت الحاضر بعد ظهور سلطان الدولة ، ورغم قوة هذا السلطان إلى حد يغنى فى إقامة العدل بين الناس عن سلطان الفرد .

ويتوافر الميل إلى الانتقام عند الفرد الذى يشعر بشرفه شعوراً مغالى فيه لا وجود له فى الغالبية العظمى من الناس ، أى عند من يجمع فى نفسه مع الكبرياء المبالغ فيها نقصا فى نمو ملكة النقد وحساسية جامحة وقابلية غير عادية للانفعال . وأعراض الميل إلى الانتقام فى الفرد الذى من هـذا النوع ، تبدو فى التأويل الخاطىء للحقائق وإسناد معنى الإساءة والمساس بالشرف إلى أمور لا يفهم منها الرجل العادى هذا المعنى ، وفى شعور الفرد على التو بالحاجة الماسة إلى الانتقام

لأنه ـ كما يقول هو نفسه أحيانا ـ لا يقوى على احتمال الإساءة، وتظل فكرة الانتقام بعد الشعور بالحاجة إليه متسلطة على ذهن صاحبها هذا ، لا يفلح فى اقتلاعها أى ظرف من الظروف الملائمة للصلح والعفو حتى يتم الانتقام ويصبح أمراً واقعاً وعندئذ فقط يعود الصفاء إلى نفس المنتقم .

ومما يفسر العنف كذلك التشبع بتقاليد سائدة فى الوسط المحيط تجعل من العنف أسلوب شجاعة حميدة ، وبمقتضاها يسير الشبان حاملين من السلاح ما يستخدم عند اللزوم كخنجر أو مطواة ، الأمر الذى يشاهد فى الطبقات الاجتماعية الدنيا ويعتبر بمثابة نوع مستتر من الثقافة العنيفة يتعارض مع ثقافة السواد الغالب من الناس فى المجتمع (١) .

(ب) **فعل الأذى حبا فى الأذى** : كثيراً ما يكون الفرد على تكوين إجرامى بحيث يميل إلى الأذى حباً فى الأذى وإلى القتل . وقد يتوافر هذا الميل عند النساء لا سيما عند من تكون منهن ذات ولع خاص بالتسميم ، فتشعر بانشراح ومتعة فى تنفيذ جريمتها ويبلغ شعورها باللذة أشده حين تبدأ أعراض التسمم فى الظهور على شخص المجنى عليه وحين يحقق السم أثره بإحداث الموت .

---

(1) Wolfgang & Ferracuti "Subculture of violence"-Annales., 1962. I. p. 52 et s.

وراجع الاستقراء الذى أجراه Maruyama لمواقف تثير نزعة العنف فى السجن بين المساجين :

Inmates conceptualization of violence generating situations in prisons. Annales 1974. P. 175

( جـ ) الغيرة : قد تتولد جريمة العنف أو القتل من الغيرة (١) . والشعور بالغيرة مرتبط بالغريزة الجنسية من جهة وبغريزة الاقتناء من جهة أخرى . وليست الغيرة هى الحسد . فالغيرة الجنسية شيء والحسد شيء آخر . كما لا يصح الخلط بين الغيرة والحب للاعتقاد الشائع بأن الحب الشديد لابد أن يكون مصحوبا بالغيرة على الشخص المحبوب . ذلك لأنه بينما ينحصر الحب فى التعلق بشخص الحبيب ، تنحصر الغيرة فى الخوف من فقدانه أى الخوف من ضياع السيطرة عليه . ولذا قلنا إنها متصلة أوثق اتصال بغريزة الاقتناء والامتلاك .

وتنشأ الغيرة إما من مبدأ متحكم فى عقيدة الفرد هو مبدأ السلطة المطلقة للرجل على المرأة ، وقد كانت هذه السلطة شبيهة فى نوعها ومعاصرة كذلك فى نشأتها للسلطة الأبوية عند الرومان ، وإما من كون العلاقات الغرامية بين الرجل والمرأة يدب فيها دبيب الشك وعدم الثقة ، وإما من كون العلاقة بين الرجل والمرأة يقوم جلها على الناحية الجسدية الحسية دون ناحية روحانية من الحب السامى النبيل ، فلا يتوافر فيها الانسجام الكفيل بإيجاد الثقة بين الطرفين والذى بدونه لا يكون كل طرف مستيقنا من اتجاهات وميول الطرف الآخر . على أنه متى نشأت الغيرة فإنه يعقبها اضطراب فى الملكات النفسية للفرد إذ تفقد اتزانها ونزعتها الواقعية ، فيساعد ذلك على تولد الأوهام والتفسيرات الخاطئة للوقائع .

وكما كان للغيرة وجود فى الفرد البدائى والشعوب المتأخرة فإن لها وجودها

---

(١) راجع فى القتل والشروع فى القتل بسبب الغيرة :

Ronald Rae Mowat "Mo-bid Jealousy and murder"-International Iibrary of criminology - 11. - London, 1966.

حالياً بين الشعوب المتمدينة كذلك، ويتفاوت الأفراد من حيث مدى استعدادهم لها ، فمن الأفراد من تنتابه غيرة عرضية قد تؤدى بحكم الصدفة إلى جريمة انفعالية أو عاطفية ، ومنهم من يكون ذا خصال معينة من سهولة الانفعال والتأويل الخاطىء للأمور فيكون أكثر وأسهل وقوعا فى الغيرة من سواه ، ومنهم من تنتابه غيرة مرضية راجعة إلى داء عقلى من صوره ما يسمى بهذيان الغيرة . على أن الغيرة تكون من ناحية علم الإجرام أشد خطراً حين تنتاب فرداً لديه تكوين إجرامى ، فتهيىء له فرصة لارتكاب جرائم جسيمة .

(د) **الشعور بالنقص الجثمانى أو النفسانى** : قد يتولد الميل إلى العنف من مركب نقص لدى فرد يشعر أنه أقل مستوى من الآخرين لعيب جسدى أو نفسى فيه ، فيقابل بالعنف كل من يعتقد صدور إهانة منه بسبب هذا العيب . وكثيراً مايكون هذا النوع من مركب النقص مصحوباً بسهولة انفعال غيرعادية وسرعة زائدة فى رد الفعل .

( ه ) **الغرور والمتعة بمشاهد النار** : قد تتخذ جريمة العنف صورة الحريق العمد وعندئذ تتولد غالباً من مجرمين معينين يتميزون بغرور يجعلهم شغوفين باسترعاء أنظار الآخرين إليهم، كما يحلو لهم النظر إلى مشاهد النار ويرون فيها متعة خاصة . ويتحقق هذا على الأخص من المجرم ذى التكوين الإجرامى.

وأخيراً لا يغيب عن البال أن من العوامـــل المنبهة للتكوين الإجرامى والمساعدة على ارتكاب جرائم العنف ، ماينتاب المجرم من انفعالات أو عواطف ومايتعاطاه من مكيفات مثلا ، لأن كل هذا من شأنه أن يضاعف القوة الدافعة إلى الجريمة ويزيد من ضعف الزمام المانع منها .

**رابعا – جرائم الجمهور أو جرائم الكتل الشعبية :**

(٤٦) – إجرام الجمهور ليس منقطع الصلة بإجرام الفرد الداخل فى تكوين الجمهور . ومن ثم لا يمكن إغفال علم النفس الفردى فى دراسة إجرام الكتل الشعبية وإن كان من اللازم فى هذه الدراسة أن يستعان كذلك بعلم النفس الجماعى . فقد سبق لنا أن بينا كيف أن لتكوين الفرد نفسه دخلا كبيراً فى تحديد الوسط المحيط به من الأشخاص ، ومن ثم يتضح كيف أن إجرام الكتلة الشعبية راجع إلى وجود أفراد فيها لديهم ميل طبيعى إلى التطرف واستعداد للدخول فى زمرة المتطرفين والانضمام إلى صفهم .. ولا يكفى تكتل الأفراد فى ذاته لكى يتولد منه إجرام جماعى ، وإنما يجب أن تسود هذا التكتل فكرة مستحوذة على أذهان جميع أفراده ومسيطرة عليهم ، ويغلب أن تكون هـــذه الفكرة ثورية ناشئة من صعوبات اقتصادية أو من كفاح سياسى اجتماعى أو من نزول الفوضى بالمعايير الخلقية . وسيطرة فكرة واحدة على أفراد الكتلة الشعبية معناها أن يكون الأمر غير مقصور على مجرد تجمع بين عدة أفراد وإنما أن يتعلق الأمر كذلك بوعى جماعى عام لهذا التجمع . ونبين فيما يلى العوامل التى تفسر كيف يفضى هذا الوعى العام إلى ارتكاب الجرائم .

١ – **عامل الميل إلى التعدى** : فمن المعلوم أن لكل فرد ميلا غريزياً إلى التعدى يصبح بفعل الظروف الاستثنائية ميلا إلى العنف بل ينجم عنه ارتكاب القتل أحياناً حين يجد الفرد نفسه فى كتلة شعبية ثائرة .

٢ – **عامل التقليد** : يبلغ الميل إلى التقليد منتهاه حين يوجد الفرد وسط آخرين متجمعين ، إذ يكون عندئذ أسهل وأسرع انسياقاً لتأثير سواه عليه لاسيما لأن وجوده منفعلا وسط كتلة يسودها ذات الانفعال ، يوهن لديه ولو وقتيا

القدرة على ضبط النفس باعتبارها الزمام الممسك عن الجريمة. ولذا فكثيرا ما يأتى الفرد وهو فى الجماعة فعالا تبدو غريبة ويلوم نفسه من أجلها حين يخلو إلى نفسه. (الحكمة من قانون منع التجمهر).

٣ — **عامل طغيان الشر على الخير** : فن المشاهد أن الكتلة الشعبية تربة صالحة لنمو جرثومة الشر ومن ثم تكون هذه الكتلة عادة أميل إلى أفعال الشر منها إلى الخير. ذلك لأن الخصال الحميدة للفرد وهو فى وسط الجماعة الثائرة تخوص وتختفى بينما تعلو أو تتغلب خصاله السيئة ، لأن حالة الانفعال التى هو عليها من شأنها أن تظهر فى المعمعة شخصيته الأساسية وتحجب شخصيته المهذبة. ويزيد من خطورة هذا العامل أن التقليد ـ وقد رأينا أن الميل إليه يتضاعف عند الفرد وسط الجماعة ـ يكون منصباً على محاكاة أشرار الجماعة لا أخيارها تبعاً لأن الأفراد ولاسيما غير المكترثين منهم أصلا ينساقون إلى من يكون فى الجماعة أشد نشاطا أو أكثر حركة.

٤ — **تعطيل ملكة الذكاء** : من المعلوم أن انفعال الفرد يعطل لديه إلى حد ما ملكة الذكاء والنقد فتتسم فعاله بالاندفاع والتسرع وعدم التروى. وقوة الانفعال تتناسب تناسباً طردياً مع عدد الأفراد الذين يخضعون له فى الزمان والمكان ، فيكون الانفعال أكثر حدة كلما كان المنفعلون به أكبر عدداً. وينبنى على تداعى ملكة الذكاء والنقد انهيار التمسك بالعدالة وبالمثل الخلقية وإفلات الزمام الممسك عن الجريمة والتهيئة لأسوء صنوف العنف والقسوة.

ويصل الأمر بحدة الانفعال فى الكتلة الشعبية إلى الدرجة التى يتعرض فيها للقتل كل من يحاول إعاقة طريق اندفاعها ولو كان واحدا من القواد الموجهين لها حدثته نفسه بأن يخفف من غلواء التطرف.

والعجيب أن الكتلة الشعبية تشبه الطفل من ناحية قابليتها لاقتراف فعل يعد آية في الشراسة ، ومن ناحية أنها عرضة مع ذلك لتشتت الانتباه والتحول عن الطريق لسبب من أتفه الأسباب يحول دون مثابرتها على فكرها أو هدفها ، وقد يكون هذا السبب قطرا من غيث لم ينهمر (١).

٥ — **الظروف التي يعيش فيها الشعب** : إن كل كتلة من الشعب لابد أن تكون متأثرة بظروف الشعب الذي هي جزء منه. فدراسة هذه الظروف اقتصادية كانت أو اجتماعية تلقي الضوء على حالة الانفعال والهياج والغضب والحقد السائدة على الكتلة الشعبية . وهذه الدراسة تبدو بالغة الأهمية بالنسبة للقائمين على حكم الشعب ، فإن مهمتهم القضاء على أسباب العناء المادي والمعنوي فيه ، وبالتالي على مصادر الحقد والتذمر عنده . وقد دلت أحداث التاريخ وما صاحب الثورات من جرائم ، على أن الشعوب دائماً تقيم لإيمانها السياسي رمزاً تحترمه إلى حد التقديس والعبادة طيلة الوقت الذي يظل فيه هذا الإيمان . فإذا ما ضعف أو انهار الإيمان بما يمثله الرمز ، انقلب الشعب على الرمز عينه بعنف يزداد حدة كلما كان فقد الإيمان أكثر غوراً وكلما طال الوقت الذي ظل فيه رمز الإيمان المنهار ، سائداً على الأذهان مفروضاً على الوعي العام . وهكذا يتخير الشعب فيجعل محلا للزراية والاحتقار ذات الشيء الذي كان لديه محلا للتقديس والعبادة.

٦ — **الشعور بالقوة والجبروت** : من طبيعة الفرد ذي السلطان أن يسكره الشعور بالسلطان ، وبالتالي يسهل أن تصدر منه أفعال التعسف والاستبداد . وكذلك الحال في الكتلة الشعبية ، فالاتحاد بين أفرادها يشعرهم بقوة قصوى

---

(1) Stefani-Levasseur - Merlin - op. cit. no. 225

لا يعلى عليها فى نظرهم ولا محل أمامها لحاسب أو مسائل ، ولذا يستجرىء الفرد فى الكتلة الشعبية على أفعال لا يتأتى له مطلقاً أن يرتكبها منفرداً .

٧ — **وجود عناصر فردية تغذى جو الجريمة** : من المفيد فى دراسة إجرام الكتل الشعبية الوقوف عن نوع الأعضاء الداخلين فى تكوينها . فمن المعلوم أن احتواءها على أحداث وعلى نساء يساعد على حدوث الإجرام. ذلك لأن الحدث لعدم نضجه ونقص ملكة النقد عنده ، أكثر قابلية للتأثر وأوفر استعداداً لأن ينهار عنده المانع من الجريمة ، كما أن المرأة لكونها بطبيعتها عاطفية سهلة الانفعال ، أسرع وقوعاً من الرجل فى حالات الثورة النفسية ، وهذا ما يفسر ارتكاب الصغار والنساء لأبشع أفعال العنف حالة دخولهم فى تكوين كتلة شعبية ثائرة ، وقد تحدث من الكتلة الشعبية جرائم بالغة فى القسوة حد الوحشية لوجود أفراد فى هذه الكتلة إما من المصابين بأمراض عقلية وإما من ذوى التكوين الإجرامى ، فالمشاهد فى الفرد ذى التكوين الإجرامى ، أن التجمع الشعبى الثائر يكون عاملا مهيئا يلهب مفعول هذا التكوين عنده ، فيكون أسبق من سواه إلى مواقف العنف وأول الداعين والمنفذين لأفظع الأفعال الوحشية التى عند صدورها من غيره لا يرتكبها هذا الغير إلا وهو محس بضرب من النفور والاشمئزاز .

الآن وقد بينا كيف يتولد إجرام الكتلة الشعبية ، يتعين علينا أن نوجه النظر إلى الفرق بينها وبين العصابة الإجرامية . فالكتلة الشعبية تختلف عن العصابة الإجرامية من ناحيتين : من ناحية التكوين ومن ناحية طبيعة الجريمة المرتكبة . فالأفراد الداخلون فى تكوين الكتلة الشعبية يجتمعون عادة بمحض الصدفة ولا يلزم أن يكون بينهم تعارف سابق ، فى حين أن العصابة الإجرامية أفرادها معروفون

بعضهم لبعض اجتمعوا على أساس اختيار الواحد منهم الآخر . والجريمة التى تقع من الكتلة الشعبية لا تكون معدة إعداداً سابقا ومن ثم تحدث فى العادة عرضا بغير أن يكون من الممكن تحديدها مقدما أو التكهن بنوعها ، أما الجريمة التى ترتكبها العصابة الإجرامية فتقع بنـاء على خطة مرسومة ويتقدمها برنامج متفق عليه بين أفراد العصابة . ومن قبيل العصابات الإجرامية الجمعيات التى تؤلف للسرقة أو القتل أو للاتجار بالمخدرات أو بالرقيق الأبيض أو للتزييف بناء على برنامج يعده أعضاؤها بطريقة منظمة بعد التروى والتدبر .

وقيـل فى تفسير نشأة العصابات إن الشبان الذين تتركهم أسرهم لشأنهم ، ولا يجدون مساندة ثقافية أو اجتماعية أو دينية كافية ، يكونون بتكتلهم عالما خاصا بهم ، متميزا من ناحية بتعاطفهم بعضهم مع بعض ، ومن ناحية أخرى بعداوتهم لمن عداهم فى الوسط الخارج عن وسطهم (١). والعصابة تتكون من عناصر يميزها الفشل فى شق طريق طبيعى للحيـــاة . فالشاب إذ يخفق فى تهيئة مكان لنفسه بالمجتمع ، يحس بأنه فاقد دورا كان من نصيبه أداؤه ، فينخرط فى فريق على شاكلته من زملاء المدرسة او الطريق أو فناء المنزل ، ويجد فى هذا الفريق ما يشبع تعطشه إلى نفوذ يباشره هو على غيره أو يمارسه الغير عليه ، مما لم يتهيأ نظيره فى الوسط العائلى أو المدرسى . ولأن أعضاء الفريق تجمعهم خاصة مشتركة هى النفسية غير السوية ، يتوافر لديهم استعداد للعنف . ورغم أن تلاقيهم يكون فى البداية وليد المصادفة ، ينتهى بهم الأمر إلى انحلال البقية الباقية من الوازع الخلقى ، ويسود عليهم رأى جماعى تضامنى خاص بهم يحل محل رأى المجتمع المحيط ، وهـذا هو الباب الذى ينفتح منه الطريق إلى السلوك الإجرامى .

---

(1) Stefani - Levasseur - Merlin. op. cit. no. 210.

وفوق ذلك كثيرا ما تتكون العصابة من أفراد يحركهم منذ البداية ميل إلى الإجرام، وتدفع بهم إلى التكتل حاجة كل منهم إلى مساندة تعوض لديه إحساسه وهو منفرد بقصور ما جسمى أو نفسى (١).

على أن الكتلة الشعبية والعصابة الاجرامية تتفقان من حيث كيفية نشوء الجريمة فى كل منهما . فكلتاهما تحتوى على قائد ومقود إلى الجريمة . فالقائد هو المحرض فى الكتلة الشعبية أو الزعيم فى العصابة الإجرامية . ويغلب أن يكون ذا تكوين إجرامى . والمقود هو شخص أضعف نفساً وإرادة من القائد وبالتالى يكون عرضة للانصياع إلى ما يشير به هذا الأخير على نحو من الإيحاء الذاتى الذى ينشأ لدى شخص ضعيف بالنظر إلى شخص قوى . وهذان الطرفان لازمان فى توليد الجريمة الجماعية. وقد يكون الطرف القائد محترفا السحر أو التنويم فيوجههما إلى ارتكاب الجريمة الطرف المقود . وبديهى أن الطرف المقود لا ينساق على هذا الوجه إلى الجريمة إلا إذا كان كامنا فيه هو الآخر ميل إلى الإجرام يكون بمثابة تربة صالحة لفعل الإيحاء والتحريض اللذين يقتصر أثرهما عندئذ على مجرد إيقاظ هذا الميل وخلق مناسبة لتحقيق مفعوله .

وقد تنشأ الجريمة الجماعية من معتقدات خرافية سائدة على أذهان الأفراد، ومن هذا القبيل اعتداؤهم بالعنف على من يعتقد فيه الخضوع لسيادة الجن أو على من يعتقد فيه أنه مجلبة للعنة وسوء الحظ . وعندئذ لا تكون تلك المعتقدات الخاطئة هى بمفردها مصدر الجريمة وإنما يلزم لكى تتولد الجريمة منها أن تحدث

---

(١) المرجع السابق رقم ٢٢٣ .

أثرها فى أفراد لديهم من الأصل تكوين إجرامى وبالتالى ميل إلى الجريمة يكون المعتقد بمثابة عامل منبه له .

**خامسا — التسول والتشرد :**

**(٤٧)** — التسول وهو الاستجداء من الغير ، ظاهرة اجتماعية تتخذ هى الأخرى صورتين : صورة المتسول عرضاً وصورة المتسول بحكم ميل تكوينى . فالمتسول عرضاً هو الذى يغلب فى تسوله فعل ظروف خارجية من البيئة العائلية أو الاجتماعية ويظهر بكثرة فى فترات الضيق الاقتصادى والفوضى الخلقية . أما المتسول بحكم التكوين فيعزى تسوله إلى ميل كامن فيه مصحوب بضعف فى الذكاء وفتور فى العاطفة وبرود فى قابلية الانفعال وإرادة ضعيفة وعدم اكتراث بالمثل الأدبية . ويتجلى مفعول هذه الخصال عنده فى الركون إلى الكسل والخمول والزهد فى العمل واستعذاب القعود عنه والاتجاه فى التعيش إلى الطرق غير الخلقية والمعاملات المتخفية الملتوية .

أما التشرد فهو القعود عن كسب العيش بالطريق الطبيعى ، ويضم فيما يشمله من الصور ، صورة التسول ، غير أنه أوسع معنى منه ، إذ يتخذ أشكالا أخرى غير الاستجداء من الغير . والمتشرد بدوره إما أن يكون كذلك عرضاً وإما أن يكون كذلك بحكم ميل تكوينى .

فالمتشرد عرضاً يرجع تشرده إلى ظروف استثنائية من البطالة أو الأحوال النفسية الطارئة أو المشاكل الاجتماعية أو السياسية . أما المتشرد بحكم التكوين فهو الذى يتوافر عنده ميل تكوينى إلى التشرد من أعراضه عدم الاستعداد للمثابرة والحاجة إلى الجديد والهرب من كل طريقة للحياة تجرى على وتيرة واحدة أو تقوم على عادات معينة أو تخضع لنظام ما ، ويتميز هذا المتشرد أيضاً بقدرة

غير عادية على مقاومة مختلف أنواع المتاعب الجسمية أو النفسية ، الأمر الذى يفسر استعداده للامتزاج بكل بيئة والعيش على كل طريقة .

ومن أمثلة التشرد العرضى نوع يسمى بالتشرد « تدينا » وفيه يكون المتشرد مأخوذا بشعور دينى يدفعه إلى سلسلة غير منقطعة من أفعال الحرمان والصيام والصلاة ، ونوع آخر يسمى بالمتشرد « شوقاً وحنينا » وفيه ينقطع المتشرد عن مورد العمل والرزق لفرط تعلقه العاطفى ببقعة معينة أو وسط معين .

أما التشرد بحكم التكوين فمثاله التشرد الذى يلجأ إليه ذوو التكوين الإجرامى سواء لميلهم الطبيعى إلى التفلت من كل القيود النظامية ، اجتماعية كانت أم خلقية ، أو لرغبتهم فى التخفى والإفلات من القبض والعقاب .

وأخيراً قد يكون التشرد مرضياً أى راجعاً إلى مرض عقلى مثل البله والهستيريا ، وهذا النوع منه خارج عن موضوع دراستنا .

على أنه يعنينا قبل ختام الكلام على التشرد أن نشير إلى صورة خطيرة يتخذها هى صورة التعويل التام على الغير . ووجه الخطورة فى هذه الصورة إنما يبدو حين يكون المتشرد معولا فى معيشته على امرأة يعاشرتها ويستغلها أبشع استغلال ، ويسمى عندئذ بالقواد . وكثيراً ما تتوافر فى فعله إلى جانب صفة التشرد جريمة خاصة .

## سادسا — الاجرام السياسى :

**(٤٨)** — لا تختلف الجريمة السياسية فى شىء عن الجريمة العادية ، فطبيعتها واحدة من حيث الجوهر ولا يميز كلا منهما عن الأخرى سوى الظرف الخارجى المنوه . فحيث يكون هذا الظرف سياسياً توصف الجريمة فى لغة أئمة القانون بأنها سياسية . غير أن الجريمة السياسية بالمعنى الصحيح ليست إلا جريمة عادية

عرضية يرتكبها مجرم بحكم الصدفة تحت تأثير نوبة انفعال أو عاطفة طارئة تغلب فيها نزعة الإيثار والتفانى فى حب الوطن لا نزعة الأثرة وحب الذات . ومن ثم تفترق الجريمة السياسية بهــذا المعنى عن الجريمة شبه السياسية . فالجريمة شبه السياسية إنما يرتكبها مجرم بحكم التكوين لديه من الأصل ميل إجرامى كامن ولا يكون الظرف السياسى بالنسبة له إلا مناسبة تهيء لهذا الميل فيه سبيل الظهور.

يتعين إذن أن نستبعد من اعداد الجرائم السياسية تلك الجريمة التى رغم وقوعها فى ظروف سياسية ـ يرتكبها مجرم بالتكوين . ذلك لأن هــذا المجرم لا يكون الظرف السياسى بالنسبة له إلا بمثابة عامل مساعد أو مهيء لجريمته بينما يكون العامل المسبب لها هو الميل الإجرامى الكامن فيه . وتكون الجريمة السياسية الحقة ضربا من الجريمة العادية الواقعة من مجرم بالصدفة . غاية الأمر تتميز بأن العامل المسبب لها ليس فحسب كما هو الحال فى الإجرام بالصدفة عموما خارجيا أكثر منه داخليا ، وإنما مطبوعا بصبغة سياسية أهم خصائصها نبل الغاية واستهداف مصلحة الغير لا مصلحة النفس . بل ينكر البعض على الجريمة السياسية نبل الغاية ويقولون إنها هى الأخرى جريمة عادية لا تختلف عن غيرها من الجرائم الواقعة لمصلحة شخصية ، وليس الظرف السياسى فيها إلا قناعا يستر هذه المصلحة ويضفى عليها مظهراً خداعا من حب الغير والسعى لصالح الآخرين . وهذا ما يفسر اختلاف المعاملة التى تلقاها الجريمة السياسية من جانب المشرعين الجنائيين فى الدول المختلفة .

فهناك دول تشدد العقاب على الجريمة السياسية وهى عادة دول دكتاتورية كروسيا السوفيتية ، وهناك دول تخفف العقاب عليها كفرنسا . وأخيراً تسوى بعض الدول بينها وبين الجريمة العادية كمصر ، وإن كان قانون العقوبات المصرى

يحتوى أحكاماً تعامل الجريمة السياسية بالشدة حين تضر بأمن الحكومة ، وبالرفق حين تتخذ صورة جريمة النشر أو الرأى .

وأخيراً هناك جريمة سياسية مرضية ترجع إلى أمراض عقلية أو نفسية لا محل لدراستها فى هذا المجال .

ولقد أوضح الأستاذ Schafer (١) الفرق بين المجرم العادى والمجرم السياسى فى إرتكابهما ذات الجريمة ، وذلك سواء تعلق الفرق بينهما بالناحية النفسية أم بالناحية الاجتماعية ، فقال إنه بينما يشعر المجرم العادى بإرهاق نفسى عند الفراغ من جريمته ، يحس المجرم السياسى على العكس بتخفيف وإرتياح ، وإنه بينما يخشى المجرم العادى أية وسيلة للاعلان عنه ويسعى إلى التخفى والإفلات ، لإيهاب المجرم السياسى العلانية لأن فيها تهيئة محتملة لمزيد من مؤيدين ومؤازرين يسلكون الطريق ذاته .

(1) Stephen Schafer,, Juvenile delinquency in convictional crime" - Annales... 1962 I. p. 45 et s.

# الباب الرابع

## فصائل المجرمين

(٤٩) - سبق أن بينا أن الجريمة لابد أن تكون بالنسبة للمجرم وليدة الداخل والخارج معاً أى ناتجة من ازدواج العامل الداخلى والعامل الخارجى سوياً . أما كونها راجعة إلى فعل الداخل أكثر منها إلى فعل الخارج أو العكس فيتوقف على دراسة كل حالة على حدتها ، وتحليل الكيفية التى تولدت بها كل جريمة وقعت . وقد كشفت دراسة الجرائم وأشخاص المجرمين عن اختلاف كبير يميز جريمة عن غيرها ومجرما عن آخر ، تبعا لكون الجريمة تغلب فى إنتاجها عامل داخلى من النفس أو عامل خارجى من البيئة مع التسليم بضرورة اقتران العاملين معا فى توليدها . فهناك أفراد لديهم — كما قلنا مراراً — ميل إجرامى كامن فى تكوين أنفسهم فتكون جريمتهم مرتبطة بهذا الميل ارتباط المسبب بالسبب على اعتبار أن العامل الخارجى مع مساهمته فى إنتاجها يعد من الناحية السببية ثانويا بالنسبة لذلك الميل كعامل داخلى . وهناك أفراد ليس لديهم هذا الميل الإجرامى وإنما يرجع إجرامهم إلى تأثير عامل خارجى طارىء ، وترتبط جريمتهم بهذا العامل ارتباطا سببيا على اعتبار أن العامل الداخلى رغم اشتراكه فى إحداثها يعد ثانويا بالنسبة له . فالنوع الأول من الأفراد يكون طائفة المجرمين بالتكوين ويعتبر العامل الداخلى فيها بمثابة العامل المسبب للجريمة بينما يكون العامل الخارجى مجرد عامل مهيىء أو مساعد . والنوع الثانى من

الأفراد يكون طائفة المجرمين بالصدفة ، وفيه يكون العامل الخارجى ذا دور رئيسى فى تسبيب الجريمة بجانب العامل الداخلى .

والناس فى سوادهم الغالب يتوازن عندهم فعل الخارج والداخل فيؤثر عليهم كل منهما بذات القدر ، غير أن منهم من يكون أكثر تأثرا بالعوامل الخارجية بحيث يطغى عنده فعل الخارج على فعل الداخل . وكلا النوعين يظهر منه المجرم بالصدفة حين يصبح الفرد مدفوعا إلى الجريمة وهو متأثر فى ذلك بفعل عامل خارجى أكثر منه بفعل العامل الداخلى . أما المجرم بالتكوين فهو من يكون فى الناس ذا ميل إجرامى ، فيقع فى الجريمة متأثرا بهذا الميل أكثر منه بفعل العامل الخارجى الذى قد يكون عاملا عاديا بسيطا لا يأبه له الفرد العادى . وإذا رمزنا إلى فعل الداخل بحرف ( ا ) وإلى فعل الخارج بحرف (ب) فإن المجرم بالتكوين هو من تكون ( ا ) عنده زائدة على (ب) ، والمجرم بالصدفة هو من تكون (ب) عنده زائدة على ( ا ) أو مساوية لـ ( ا ) كما يبين من الرسم الآتى :

| المجرم بالتكوين | المجرم بالصدفة |
|---|---|
| ا > ب | ا ⊲ ب أو ا = ب |

وسبق لنا القول بأن المجرم بالتكوين مصاب باختلال مستمر فى التوازن بين الدافع إلى الجريمة والمانع منها على اعتبار أن الدافع إليها لديه قوى بالنسبة للمانع الذى يكون ضعيفا بل معدوما ، ومن ثم يكون على استعداد دائم لأن يطغى لديه الدافع على المانع فتقع منه الجريمة . أما المجرم بالصدفة فعنده على العكس توازن بين الدافع إلى الجريمة والمانع منها ، ولايصاب هذا التوازن عنده باختلال إلا على نحو طارىء عرضى تحت تأثير عامل خارجى فجائى ، فتقع

الجريمة على أثر هذا الاختلال .

وسنبدأ الآن بالكلام على أنواع المجرم بالصدفة ثم نردف ذلك بالكلام على أنواع المجرمين بالتكوين .

وليس المراد بالحديث عن هـذه الأنواع ، القول بأن كل مجرم لابد من أن يندرج بالضرورة فى واحد منها . فهى فئـات تمخض عنها البحث حتى الآن ؛ وليس بلازم أن تكون مستوعبة جميع المجرمين . ومن ثم ففائدتها أنها تعاون على التشخيص ويستعين بهـا الفـاحص على سبيل الاسترشاد البحث فى الوقوف على شخصية المجرم (١).

---

(١) عبر عن هذا المعنى Giacomo Canepa
فى بحثه : Perspectives criminologipues actuelles de la classification des délinquants - Annales,. 1963. 2. 272.

# الفصل الأول

## المجـــرم بالصدفة

(٥٠) – المجرم بالصدفة شخص يقترب من الطائفة التى يتكون منها السواد الغالب فى الناس ومن ثم يكون الدافع إلى الجريمة والمانع منها لديه فى حالة من التوازن ، ولا تقع الجريمة منه إلا تبعاً لخلل عارض يصيب التوازن ، ويرجع إلى تأثير عامل خارجى غير عادى . المجرم بالصدفة إذن يكاد يدخل فى ذلك الجمهور من الناس الذى يكون الغالبية فى كل شعب من الشعوب ، والذى يسوده الاستعداد للانقياد لا للقيادة ، ويحرص على تقاليد معينة من العسير أن يحيد عنها ، ويلتزم مستواه المادى والأدبى فى قناعة لا محل معها للطموح أو المغالاة فى المطالب ، ويقضى كل يوم من أيامه على وتيرة واحدة يغلب عليها الهدوء ، ويحجم عن الشر إما خوفاً من عقاب القانون وإما خوفاً من العقاب السماوى الذى ينذر به الدين. المجرم بالصدفة شبيه بشخص عادى من أولئك الأشخاص المكونين لغالبية الشعب ، يقع فى الجريمة تحت تأثير ظرف خارجى استثنائى ، من شأنه أن ينزل الخلل بذلك التوازن القائم لديه أصلا بين القوة الدافعة إلى الجريمة وبين القوة الحائلة دونها وهى خشية العقاب فى الدنيا أو الجحيم فى الآخرة ، فتصدر الجريمة منه عرضاً نتيجة لذلك الخلل الطارىء . والواقع أن الظرف الخارجى الذى يخل بتوازن المانع من الجريمة مع الدافع إليها ويغلب عرضاً ومصادفة الدافع على المانع ، هو بالنسبة للمجرم بالصدفة ظرف استثنائى لا يمكن التكهن به مقدما ، وليس فى الوسع التنبؤ به قبل تحققه ، ولا يستطاع تحديد الوقت الذى يطرأ فيه

غير أن المجرم بالصدفة ليس شخصاً طبيعياً من جميع الوجوه، وإنما هو أقرب المجرمين إلى الشخص الطبيعي. ذلك لأن المؤثر الخارجي الذي تولد منه الجريمة بالصدفة، لا يترتب عليه ذات الأثر بالنسبة لجميع الأشخاص العاديين لو تعرضوا له، وإنما يجرم بفعله البعض دون البعض الآخر، الأمر الذي يدل على أنه حتى المجرم بالصدفة لابد أن يكون إجرامه وليد امتزاج الخارج بالداخل معاً وأن يكون لديه هو استعداد داخلي نفساني يجعله أكثر عرضة من سواه للتأثر بالعامل الخارجي، مع التسليم بأن هذا العامل هو الغالب الطاغي في إنتاج الجريمة.

ومن أجل ذلك ينقسم المجرمون بالصدفة إلى أربعة أنواع تبعاً لمدى الغور الذي يصل إليه تأثير العامل الداخلي عندهم في توليد الجريمة بالنسبة للعامل الخارجي. فإذا رتبوا ترتيباً تصاعدياً تبعاً لدرجة الغور في تأثير العامل الداخلي انقسموا إلى (١) مجرم بالصدفة المحضة (٢) ومجرم بالصدفة من نوع عادي (٣) ومجرم بالصدفة ذي جنوح (٤) ومجرم بالصدفة عاطفي. فهؤلاء جميعاً يعزى إجرامهم — كما قلنا — إلى العامل الخارجي أكثر من العامل الداخلي، غير أن تأثير العامل الخارجي على أولهم أقوى منه على من يليه وهكذا كما سيظهر مما يأتي.

فالمجرم بالصدفة المحضة هو الذي يكاد يكون غير محسوس منه في إنتاج جريمته أي مفعول لاستعداد إجرامي داخلي، فتبدو جريمته وليدة ظروف استثنائية بحتة، كمن يرتكب جرائم من نوع المخالفة أو يرتكب جريمة راجعة إلى جهله بالقانون أو إلى إهمال أو عدم احتياط أو عدم تبصر. فمن قبيل ذلك الجرائم الجمركية والنقدية ومخالفات المرور (١).

---

(١) مالم توجد علامة دالة على المرور الصحيح حيث كان يتعين وضعها، أو ما لم توجه العلامة رغم وجودها توجيها خاطئا، ففي الحالتين لا تقوم للمخالفة قانونا أية قائمة.

والمجرم بالصدفة من النوع العادى هو الذى يقع فى الجريمة تحت تأثير ظروف خارجية استثنائية مثل الحرب أو الثورة أو الاضطراب السياسى أو الاجتماعى إذ تضعف هذه الظروف ثقة الناس فى سلطان القوة الحاكمة من جهة كما يترتب عليها ضيق وحرج فى أحوال المعيشة من جهة أخرى ، وكلا الأمرين يشجع على ارتكاب الجريمة إذ يضعف القوة المانعة منها ويغلب الدافع إليها ، فيزيد فى مثل تلك الظروف عدد المجرمين بالصدفة ، ويغلب أن يقع فى الجريمة عندئذ أفراد يهيئهم الاستعداد الداخلى لها أكثر من سواهم تبعا لأن قوة المانع من الجريمة عندهم ليست ثابتة صلبة أى ليست متمكنة راسخة .

أما المجرم بالصدفة ذو الجنوح فيكون فعل العامل الداخلى فى جريمته أظهر منه فى جريمة سابقة ، لأنه وإن كان ينتمى هو الآخر إلى طائفة الأفراد العاديين إلا أنه يختلف عنهم فى كونه جانحا . وجنوحه هذا معناه أن حياته أحاطت بها منذ حداثته ظروف سيئة من المعيشة غير الصحية والمعاشرة الرديئة والعادات القبيحة والحرمان من العطف والرعاية والانغماس فى وسط مشبع بالأمور المنافية للأخلاق والصور الباعثة للإيحاء الذاتى بالجريمة ، فكان من شأن قيام هذه الظروف والمراد تأثيرها عليه ، أن صار لديه استعداد داخلى للتأثر بالعوامل الخارجية للجريمة ، لا يتوافر عند سواه من أفراد جرت حياتهم الماضية فى ظروف طبيعية . ومن أهم الظروف الخارجية التى تولد الجريمة عند المجرم الجانح حياة الترف واللهو وما تقتضيه من نفقات طائلة لا مسوغ لها تدفع إلى الجريمة فى سبيل الحصول على الموارد اللازمة لها . وترجع إلى الجنوح كذلك جرائم قيادة السيارات بسرعة مبالغ فيها .

وأخيراً يتميز المجرم بالصدفة العاطفى ، بأن تأثير العامل الداخلى فى توليد

جريمته أقوى عليه منه على المجرم بالصدفة الجانح ، وذلك تبعاً لخلل فى صحته الجسمية أو النفسية يجعله أكثر عرضه من سواه للوقوع فى الحالات الانفعالية والعاطفية تحت تأثير العوامل الخارجية ، ومن أمثلته من يرتكب ضرباً لقاء استفزاز .

ومن المعلوم أن الانفعالات والعواطف مردها إلى الغرائز الأساسية فترجع إما إلى غريزة البقاء وذلك فى صورة الجشع طمعاً فى المال ، وإما غريزة التناسل وذلك فى صورة الحب والغيرة الغرامية وإما إلى غريزة القتال والدفاع وذلك فى صورة الغضب أو البغض أو الانتقام . بل إن الانفعال والعاطفة قد ينشآن لا من الغرائز الأساسية فحسب بل كذلك من الغرائز الثانوية المتفرعة عنها والناشئة من التهذيب والتأديب والمنصرفة إلى حب الغير لا حب الذات . ولذا قد تكون الجريمة التى يرتكبها المجرم بالصدفة العاطفى متسمة بصبغة من إيثار الغير والعمل لصالحه . ولما كان الناس جميعهم خاضعين لحكم تلك الغرائز وتنتابهم بفعلها دون شك أنواع مختلفة من الشعور ، كالبغض أو الحب ، فلا مناص من القول بأن من يندفع بسبب ذلك إلى الجريمة منهم ، هو الذى يكون أكثر قابلية من سواه للوقوع فى الانفعال أو العاطفة على أثر التعرض للعوامل الخارجية وأسهل انسياقا وراءهما .

ولا يغيب عن البال أن المجرمين بالصدفة جميعهم أيا كان نوعهم ، لا يطغى الدفع إلى الجريمة عندهم على المانع منها إلا بالصدفة وعرضاً كما ذكرنا . لأن جريمتهم خاتمة لحالة عارضة ، فإنها فى الوقت ذاته تصير عندهم فاتحة لحالة مستمرة من تأنيب الضمير والندم المرير والشعور بالخطيئة والاستعداد الدائم للتكفير عنها . وفى هذا يختلف المجرم بالصدفة عن المجرم الذى تكون ظروفه الخارجية أو تكون قابليته للوقوع فى الانفعال أو العاطفة مجرد عامل مهيء للكشف عن ميل تكوينى فيه إلى الإجرام .

# الفصل الثاني

## المجرم بالتكوين

### أو المجرم المطبوع

(٥١) - إذا كان المجرم بالصدفة يقترب - كما رأينا - من مستوى الأفراد الذين يتكون منهم السواد الغالب فى الناس ، فإن المجرم بالتكوين يدخل فى إحدى طائفتين تعدان بمثابة طرفى النقيض فى مجموع تتكون منه أقلية الشعب . فالأقلية إما أن تشمل الأشخاص الممتازين فى الذكاء وفى الخلق أى فى تكوين العقل وتكوين القلب ، وهؤلاء هم طائفة الصفوة التى تقوم عليها قيادة الأمم ويتقرر بها نهائياً مصير الشعوب ويكاد يكون الدافع إلى الجريمة عندها منعدما بجوار المانع منها . وإما أن تشمل الأشخاص الذين يقل مستواهم العقلى والقلبى عن المتوسط المتوافر لدى معظم الناس ، وهؤلاء هم طائفة المجرمين بالتكوين التى تمثل مصنع الجريمة فى حضن الجماعة ويكاد يكون المانع من الجريمة عندها منعدماً بجوار الدافع إليها . المجرم بالتكوين إذن رجل دون المتوسط هو أحد طرفى نقيض يتكون الطرف الآخر فيه من الشخص الممتاز الذى يعد رجلا فوق المتوسط ، وهو أخيراً أدنى من الرجل المتوسط العادى الذى يتكون منه جمهور الناس والذى يسلس القيادة للقوة القائدة وينساق دائما وراء توجيهاتها ، ويوجد المانع من الجريمة عنده فى حالة توازن مع الدافع إليها .

وينقسم المجرم بالتكوين إلى :

١ - مجرم بالتكوين من نوع عادي ، وهو رجل دون المتوسط في الملكات

النفسية والوازع الخلق ويتوافر لديه ميل داخلى إلى الجريمة .

٢ — مجرم بالتكوين ذى نمو ناقص وأبرز خصائصه النقص فى ملكة التفكير والنقد ولا سيما النقص الخلقى .

٣ — مجرم بالتكوين ذى اتجاه عصبى سيكوباتى . وأبرز خصائصه الخلل العصبى والآلية الاندفاعية وهو إما ذو اتجاه صرعى واما ذو اتجاه نورستانى واما ذو اتجاه هستيرى .

٤ — مجرم بالتكوين ذى اتجاه سيكوباتى أهم خصائصه النقص الذهنى والآفات النفسية ويتنوع بدوره بين مجرم قاصر فى ملكتى الاستنتاج والنقد ومجرم سريع الانسياق وراء فكر متسلط ومجرم غير طبيعى فى الاعتداد بالذات ومجرم ذى انطواء على الداخل ومجرم متقلب فى الوضع النفسانى ومجرم قليل الاحتمال للأوضاع الثابتة .

٥ — مجرم بالتكوين ذى اتجاه مختلط يجمع بين نمطين أو أكثر من الأنماط السابقة .

وتجمعهم جميعاً صفة مشتركة هى الميل الداخلى التكوينى إلى الإجرام تبعاً لانعدام أو ضعف القوة المانعة من الجريمة . ويرى الأستاذ دى توليو أن المجرم بالتكوين هو الذى عبر عنه قانون العقوبات الإيطالى بنصه على المجرم المعتاد والمحترف وذى الميل إلى الإجرام(١) .

---

(١) B Di Tullio, "Trattato di antropologia criminale" Roma, 1945 p. 355.

وراجع فى التفاصيل الوصفية لتلك الفصائل المطول فى علم الإجرام سنة ١٩٧٠ الجزء الأول ص ٢١٠ وما بعدها .

# الجزء الثانى

## علم الاجتماع الجنائى

### مقدمة

في العلم وأسلوب البحث فيه

(٥٢) - عالجنا فى الجزء الأول من هذا المؤلف ، العوامل السببية للجريمة وعواملها المهيئة .

أما العوامل السببية فقد تناولناها سواء فى جريمة المجرم بالصدفة أو فى جريمة المجرم بالتكوين .

وقلنا إن العامل السببى فى جريمة الصدفة خارجى أكثر منه داخلى ، وإن كان يدخل فى إنتاج هذه الجريمة عامل داخلى كذلك هو الاستعداد لإجرام الصدفة ، وإن المجرم بالصدفة وإن كان أقرب الناس إلى الرجل العادى لا يعتبر عاديا من جميع الوجوه بسبب وجود ذلك الاستعداد فيه .

أما العامل السببى فى جريمة المجرم بالطبع والتكوين ، فقد قلنا إنه داخلى أكثر منه خارجى .

وتحدثنا عن أنواع المجرم بالصدفة كما تحدثنا عن أنواع المجرم بالتكوين ، كما بسطنا العوامل المهيئة كذلك ، أى العوامل التى لا تفضى بمفردها إلى الجريمة ولا بد فى سبيل نشوء جريمة منها أن تنضاف إلى عامل سببى هو إما الاستعداد الداخلى لإجرام الصدفة ، وإما التكوين الإجرامى .

هذه العوامل المهيئة أو المساعدة قسمناها إلى عوامل داخلية وعوامل خارجية

ولا شك فى أن الاستعداد لإجرام الصدفة والتكوين الإجرامى بوصفهما عاملين داخليين تدخل دراستهما فى علم طبائع المجرم بوصفه فرعاً من علم الإجرام ينقطع لدراسة ما هو من عوامل الجريمة داخلى منبعث من شخص المجرم .

ويدخل فى علم طبائع المجرم كذلك ، جانب من العوامل المهيئة للإجرام أو المساعدة عليه ، وهو بالذات ما يكون من هذه العوامل داخليا لا خارجيا .

أما العوامل المهيئة الخارجية ، فهى التى ينقطع لدراستها علم الاجتماع الجنائى ، بوصفه فرعا من علم الإجرام مرصوداً لبحث ما يكون من عوامل الإجرام خارجيا صادراً من البيئة الاجتماعية ، لا داخليا منبعثا من تكوين المجرم .

وإن كان الجزء الأول من المؤلف قد عالج عوامل خارجية مهيئة للإجرام وتعرض بالتالى لعلم الاجتماع الجنائى[1] ، إلا أنه لم يستوعب كافة هذه العوامل الأمر الذى دعانا إلى إفراد هذا الجزء الثانى ، لبحث تلك العوامل الخارجية التى لم يتعرض لها الجزء الأول بالتفصيل الواجب .

فالجزء الأول تناول بالتفصيل من العوامل الخارجية المهيئة ، ونعنى منها العوامل الاجتماعية ، عامل المعتقدات السائدة ، وعامل الصحف والسينما والمسرح وعامل الأمية أو التعليم .

ولذلك سنخصص هذا الجزء الثانى لعوامل لم نبحثها فى الجزء الأول بالتفصيل الواجب وهى الحالة الاقتصادية والطبقة الاجتماعية ودرجة الحضارة ونوع المعيشة ، مغفلين عوامل أخرى لا تتسع أبعاد المنهج لدراستها .

---

(١) وكان هذا أمراً لابد منه ، باعتبار أن الداخل ليس منقطع الصلة بالخارج ، وأن التفاعل النفسى المنبعث من الداخل ، لا يمكن أن يخلو من عامل خارجى يسهم فيه بنسبة تتفاوت من حالة إلى أخرى .

**أساليب البحث :**

على أن أسلوب البحث فى علم الاجتماع الجنائى ، لابد فيه من استخدام معطيات الإحصاء ، سواء أكان إحصاءاً جنائيا أم إحصاءا عاماً ، فى سبيل أن تكتشف حقيقة الصلة بين الجريمة وبين الظواهر الاجتماعية الاخرى ، كعوامل خارجية الإجرام ، إن لم يكن ذلك بقياس يبلغ الدقة الحسابية المميزة لصفات وصلات الظواهر الكونية المادية ، ففى القليل بقياس يقترب من هذه الدقة قدر المستطاع فى تحديده لصفات وصلات الظواهر الاجتماعية إذ يتفاعل بعضها مع البعض الآخر .

فالدنو بالقياس فى هذا المجال ، إلى مستوى الدقة الحسابية ، لا يوجد له طريق سوى الاستعانة بالإحصاء .

ذلك لأنه اذا كان المتر وكسوره وحدة قياس الأطوال فى عالم الكون المادى ، وكان الكيلو جرام وكسوره وحدة قياس الوزن ، والمتر المكعب وكسوره وحدة قياس الحجم والمتر المربع وكسوره وحدة قياس المساحة ، فإن قياس ظاهرة ما فى المجتمع ، ليس له من سبيل سوى حصر وعد الأشخاص المتوافرة فيهم هذه الظاهرة ، وتحديد نسبتهم فى مجموع الاشخاص .

ويتبع الأسلوب ذاته فى كافة الظواهر ، تمهيداً للكشف عن الصلة المحتمل وجودها بين ظاهرة ما وظاهرة أخرى غيرها ، وهل هى صلة تعاصر مجرد أم صلة سبب بمسبب . فصلة السببية تستخلص من كون النقص أو الزيادة فى ظاهرة ما ، يصحبها نقص أو زيادة كذلك فى ظاهرة أخرى ، سواء أكان ذلك على صورة طردية أى فى ذات الاتجاه أم على صورة عكسية أى فى اتجاه مضاد .

ولا يختلط التناسب الطردى بين ظاهرتين ، بمجرد التعاصر الزمنى . فوجود

ظاهرتين معاً فى ذات الآونة ، لا يعنى بالضرورة أن إحداهما سبب للأخرى . فقد ترجعان كلاهما إلى ظاهرة ثالثة كسبب مشترك بينهما تنشأ عنه كلتاهما .

ولقد دار البحث فى إيطاليا حول النوع الذى يعتد به من بين أنواع الإحصاءات الجنائية فى سبيل الكشف عن ظاهرة الإجرام فى المجتمع .

فيمكن أن يكون الإحصاء متمثلا فى عدد البلاغات الجنائية كل عام، بصرف النظر عن مصير كل بلاغ منها ، ولو كان مآله الحفظ لعدم معرفة الفاعل . ويمكن أن يكون الإحصاء دائرا حول عدد الجرائم التى أحيل مرتكبوها إلى المحاكمة عاماً بعد عام؛ ويجوز أن يحدد من صدر عليهم بالفعل فى كل عام حكم ابتدائى أو نهائى بالإدانة . هذا أمر تناوله بالدراسة تفصيلا العالم الإيطالى **De Castro** .

وما يعنينا ذكره فى هذا المقام أنه بالمقارنة بين الأنواع المذكورة من الإحصاءات الجنائية ، يتبين أنها متوازية فى خط سيرها ، بمعنى أن الارتفاع أو الانخفاض فى رقم نوع منها ، يقترن به فى نفس الاتجاه عادة ، إرتفاع أو انخفاض فى رقم الأنواع الأخرى .

واتضح كذلك — وهذا بديهى — أن جانبا كبيراً من البلاغات الجنائية ينتهى به الأمر إلى الحفظ لعدم معرفة الفاعل ، وأن هذا الجانب تختلف نسبته باختلاف نوع الجريمة موضوع البلاغ، فيتراوح فى السرقات البسيطة وبالإكراه وفى ابتزاز المال بطريق التهديد بين ٤٠ و ٥٠٪ من مجموع البلاغات الدائرة حول هذه الجرائم ، بينما ينخفض إلى أقل من ١٠٪ بل إلى ١٪ أحيانا فى بلاغات القتل والنصب وسائر جرائم الغش . وظهر بالتالى أن الجرائم التى ينتهى التحقيق فيها إلى حكم نهائى بالإدانة ، يقل عددها على نحو ملحوظ ، عن عدد الجرائم المبلغ عنها . وعلى الرغم من ذلك ، فإنه لا بد من التسليم بأن الاحصاء الجنائى الذى

يقتصر على إظهار مجموع البلاغات الجنائية فى كل عام ، له هو الآخــر أهميته فى الكشف عن الصلة بين تطور الإجرام على مر الزمن وبين تطور الحضارة ، ولو أن دلالته فى هذا المجال مثار للجدال فضلا عن كونها غير مباشرة . هذا ومن الإحصاءات الجنائية التى يلجأ إليها فى هذا السبيل ، إحصاء مدى العقوبة التى ينالها المحكوم عليه فى كل عام ، بقسمة مجموع مدد العقوبات المحكوم بها فى كل سنة على عدد الأفراد المحكوم عليهم فى هذه السنة .

وفيما يلى تحفظات تلزم مراعاتها فى تفسير الإحصاءات الجنائية .

أولا : أن تزايد عدد الجرائم فى عام بالقياس إلى عام ماض ، قد يكون راجعاً لا إلى ارتكابها بواسطة عدد أكبر من الأفراد ، وإنما إلى التمادى فى ارتكابها من ذات الأفراد السابق وقوعها منهم .

ثانياً : أن تضاعف الجرائم فى إحصاء ما بالنسبة إلى إحصاء سابق ، يمكن تفسيره لا بأن عددها قد زاد فعلا فى الإحصاء الجديد عما كان عليه فى سابقه ، وأن ما ارتكب منها فى الماضى كان أقل ، وإنما بكون الأجهزة الجنائية القائمة بتعقب الفاعلين لتلك الجرائم قد ضاعفت عمداً نشاطها فى البحث عنهم وإظهارهم ، بعد أن كانت فى شأنهم أكثر تساهلا وتسامحاً . ومعنى ذلك أن الجرائم المرتكبة قد يكون عددها من الناحية الفعلية واحداً لم يتغير فى عام تال عنه فى عام سابق ، رغم أن الإحصاء قد سجل زيادة فى عددها ، لكون هذه الزيادة ظاهرية ناشئة من أن رجال الأمن أغفلوا فى الماضى اليقظة اللازمة للبحث عن تلك الجرائم ثم صاروا فيما بعد عن قصد أكثر انتباها لها وتيقظاً . وتصدق الملاحظة نفسها على الحالة العكسية أى على حالة تسجيل نقص فى عدد الجرائم . فقد لا يكون هذا النقص فعلياً ، وإنما يكون ظاهرياً راجعاً إلى تغافل أو تسامح من جانب القائمين على ضبط تلك الجرائم .

ثالثاً : أن الزيادة التى يسجلها الإحصاء فى كمية الإجرام قد ترجع إلى تعديل فى القانون الجنائى زاد بمقتضاه عدد الأفعال المجرمة ، والنقص فى هذه الكمية قد يرجع ظهوره فى الإحصاء إلى تعديل تشريعى نقص به عدد الأفعال التى كانت تعتبر من قبل جرائم ، وبالتالى فالزيادة والنقص فى عدد الجرائم إذ ذاك لا يدلان على تطور فعلى فى ظاهرة الإجرام نفسها ، وإنما يرجعان إلى تطور تشريعى فى سياسة التجريم .

رابعاً : أن التطور التشريعى إن لم يتناول بالتعديل عدد الأنواع المحظورة من السلوك ، فقد يعدل فى أسماء الجرائم وفى طريقة تبويبها ، وفى هذه الحالة كذلك تصعب المقارنة بين الإحصاءات الجنائية للأعوام المتعاقبة ويتعذر الكشف عن التطور الزمنى لظاهرة الإجرام .

خامساً : أن زيادة كمية الإجرام فى إقليم ما ، قد ترجع إلى موجة من مهاجرين قدموا للإقامة فى هذا الإقليم ، ويغلب فى المهاجرين أن يكونوا شباناً ، ومن المعلوم أن الشباب أكثر إجراماً من الشيوخ . وبالتالى فالزيادة فى عدد الجرائم لا تدل حينذاك على تضاعف فى إجرام الإقليم ، أى فى إجرام من كانوا مقيمين به أصلا ، وإنما ترجع إلى هذا الظرف الطارىء من هجرة أناس جدد إليه . وبالعكس فإن نقص كمية الإجرام فى إقليم ما ، قد لا يدل على تحسن فى أخلاق سكانه الذين كانوا ولا يزالون مقيمين به ، وإنما يرجع إلى رحيل جانب منهم عنه وهجرتهم إلى إقليم آخر ، وعندئذ قد يكون إجرام من ظلوا بالإقليم ثابتاً فى الكمية بل زائداً ، رغم النقص الذى سجلته الإحصاءات فى إجرام الإقليم .

سادساً : أن النقص فى كمية الإجرام لا يفسر بتحسن فى المستوى الخلقى لسكان الإقليم حين يرجع إلى إطالة تشريعية لمدة العقوبة المقيدة للحرية فى جريمة أو أكثر

من جريمة ، وإلى كون هذه الإطالة قد ترتب عليها احتجاب المجرمين عن الحياة الاجتماعية فترة أطول هي التي سجل أثناءها النقص في عدد المجرمين .

سابعاً : أن نقص كمية الإجرام في فترة زمنية ما ، قد لا يرجع إلى ارتفاع في المستوى الخلقي للناس بهذه الفترة ، وإنما إلى إجراءات استثنائية اجتماعية أو إدارية تصادف اتخاذها في الفترة عينها فكان من شأنها منع النشاط الإجرامي لأشخاص كانوا سيباشرونه لو لم يوجه بفعل تلك الإجراءات إلى نشاط مشروع .

ثامناً : أن نقص كمية الإجرام في فترة زمنية بالقياس إلى فترة أخرى ، كثيراً ما يرجع إلى تعديل طارىء على عدد كل طائفة من طوائف العمر التي تضم أفراد الشعب وإلى كون الكبار والشيوخ قد صاروا أكبر عدداً مما كانوا في الماضي ، ومن المعلوم أن الإجرام في السن المتأخر أقل منه في سن الحداثة. وعندئذ لا يفسر النقص في عدد الجرائم بتحسن في المستوى الخلقي لكل طائفة من طوائف العمر الأمر الذي يقتضي مقارنة حالتها في الماضي بحالتها في الحاضر ، وإنما يعلل بمجرد التطور في العدد الذي تضمه كل طائفة ، وبما يترتب على هذا التطور من أثر في مجموع الاجرام . فالنقص الحقيقي في كمية الإجرام لا يعتبر متحققاً إلا حين يسجل لنفس العدد من أشخاص على سن معين عدد من الجرائم أقل مما ارتكبه في الماضي ذات العدد من نفس السن : وهذا يقتضي أن تجرى المقارنة بين الماضي والحاضر في كل طائفة من طوائف العمر . فلا يكفي النظر إلى مجموع الجرائم التي ارتكبها مجموع أفراد الشعب على مر الأعوام بدون تحديد لأعمار الأفراد الداخلين في تكوين هذا المجموع عاماً بعد عام .

تاسعاً : أن الزيادة في كمية الإجرام قد ترجع إلى تضاعف في الجرائم البسيطة صحبه في الوقت ذاته نقص في الجـــرائم الجسيمة . ورغم أن الزيادة في عدد

الجرائم عموماً تدل للوهلة الأولى على تدهور فى المستوى الخلق للشعب إلا أنها تفقد هذه الدلالة حين تنقص الجرائم الخطيرة فى العدد بنسبة أخطر شأنا من نسبة الزيادة فى الجرائم البسيطة .

عاشراً : أنه من الخطأ تفسير الزيادة الطارئة على كمية الإجرام فى فترة زمنية بأنها دليل اتجاه قاطع إلى الزيادة ، كما أنه من الخطأ تفسير النقص الطارىء فى كميته بأنه دليل اتجاه قاطع إلى النقص . فلكل فترة زمنية ظروفها الخاصة ، والقول بوجود تحسن أو تدهور فى المستوى الخلق يفترض التساوى بين الفترات الزمنية من حيث الظروف ، وهذا التساوى كما نعلم لا يوجد . فمن قبيل الظروف المتغيرة من فترة إلى أخرى كما رأينا ، التعديلات التشريعية ، والأزمات التى تشتد معها وقتيا رقابة القائمين بضبط الجرائم ، والتطور الداخلى لتكوين الشعب من حيث عدد الأفراد الذين تضمهم كل طائفة من طوائف العمر فيه ... الخ . من أجل ذلك يتعين على المفسر للإحصاءات الجنائية أن يتفادى ذلك الشعور الذى قد يخالج شخصا حين يجد أن الطريق قد صار أمامه سويا بعد أن كان فى بدايته مليئا بالعقبات ، فيظن أن الطريق سيظل على الدوام كذلك دون عقبة . فبادرة الزيادة ولو سجلت فى فترة طويلة لا تقطع باتجاه إلى الزيادة ، وكذلك الحال فى بادرة النقص ، ولا ينفى كل ذلك أن للإجرام اتجاها عميقا غائراً ، إما إلى الزيادة وإما إلى النقص ، وأنه من العسير اكتشاف هذا الاتجاه الذى تصحبه على الدوام نزعات سطحية وقتية إما إلى نقص وإما إلى زيادة .

ونجمل الآن الطريقة اللازم أن يسير عليها الإحصاء فى سبيل استخلاص الحقائق الاجتماعية المتعلقة بالجريمة وعوامل الإجرام الخارجية على نحو يقترب قدر المستطاع من الدقة الحسابية المميزة لمقاييس الحقائق الكونية المادية .

**خلاصة الاصول الاحصائية :**

إن استخدام الإحصاء كأسلوب للبحث فى علم الاجتماع الجنائى ، يتطلب جريا على الطريقة العلمية المثلى الخطوات الآتية :

أولا : يحصى مجموع المتهمين والمتهمات فى كل سنة جملة وفى كل جريمة على حدة ، ويحصى مجموع الذكور والإناث فى السكان عموما .

ثانيا : يوزع المتهمون والمتهمات على قطاعات العمر المختلفة ،وكذلك ذكور وإناث السكان عموما .

ثالثا : يوزع أفراد كل قطاع من قطاعات العمر على مختلف الظواهر الاجتماعية ، أى بحسب حالة الأسرة والمستوى العلمى والمستوى الاقتصادى والاجتماعى ونوع المهنة ونوع المعيشة والحالة المدنية .

رابعا : تتحدد نسبة المجرمين عموما ونسبة المرتكبين لكل نوع من أنواع الإجرام فى كل عشرة آلاف من كل مرحلة عمرية ،وفى نطاق كل ظاهرة اجتماعية وفى مجال كل من الجنسين .

أما عملية العد والحصر فأمرها يعهد به إلى رجال الإحصاء والخدمة الاجتماعية .

أما عملية استخلاص نسبة الإجرام إجمالا وفى كل نوع من أنواعه ، فى كل عشرة آلاف أو فى كل مائة ألف من أفراد كل نوع من أنواع الناس ( عمراً وجنسا ووضعا اجتماعيا ) ، فأمر تساعد عليه الآلة الحاسبة .

والمفروض أن يكون للإحصاء مكتب فى كل محافظة إن لم يكن فى كل مركز إدارى .

ذلك لأنه حين يقتصر الإحصاء على دلالات رقمية محصورة فى نطاق المجرمين وحدهم، كثيراً ما تجيء هذه الدلالات خداعة مغلوطة زائفة فى الكشف عن الحقيقة المنشودة . ولابد فى الوقوف على أثر عامل ما فى ظاهرة الجريمة ، من أن يحصى لا عدد المجرمين الذين يفعل فيهم هذا العامل فعله وحدهم ، وإنما عدد كافة المواطنين الخاضعين لتأثير العامل ذاته ، حتى تتضح نسبة المجرمين فى مجموع المتأثرين بالعامل محل البحث من ناحية الصلة القائمة بينه وبين الإجرام . وعلى هذا الأساس تصبح المقارنة بين عامل وآخر من ناحية التهيئة للجريمة ، أكثر دقة فى الكشف عن الحقيقة .

ومن البديهى أن استخراج نسبة المجرمين المتأثرين بعامل معين فى مجموع المواطنين المتأثرين بالعامل ذاته تكون بتحديد عدد المجرمين فى كل مائة أو ألف أو عشرة آلاف أو مائة ألف من المواطنين الخاضعين لتأثير العامل المذكور ويجرى تحديد النسبة بذات الطريقة وعلى نفس الأساس العددى فيما يتعلق بكافة العوامل وتأثيرها على ظاهرة الإجرام فى المجتمع سواء من حيث كمية الإجرام أو من حيث نوعه .

# الباب الأول

## الحالة الاقتصادية

(٥٣) - لاحظ العالم الإيطالى Lombroso أن الثروة المكتسبة على عجل وبغير أن تكون مدعمة بخلق سام ومثل عليا دينية وسياسية ، مصدر للسوء لا للخير ، إذ ينشأ منها تبجح وإفراط فى المتع الجنسية وغير ذلك من متع مثل تعاطى المسكرات ، كما يهون معها بالتبعية طرق سبيل الجريمة . ويرى كثيرون من علماء الإجرام فى إيطاليا أنه ليس طريق الجريمة على الثروة غريبا بسبب ما تجره الثروة معها فى الحياة اليومية للثرى من فراغ وقلة عمل وعدم اعتبار وتزايد دائم فى الحاجات المفتعلة ، تبعا للغرور وآفة الميل إلى الظهور والتفوق ، وتبعا لكون الثروة نفسها تجعل الرجال أسرى للملل يحملهم السأم على السعى المستمر وراء أسباب جديدة للذة والمتعة . وإن من يولد شريراً ليجد فى الثراء فرصا للإجرام لا يتيحها له البؤس لو كان على العكس بائسا . كل هذه الأشياء تبرز فى نظرنا أمرا يراد ألا يغيب عن الأذهان ، وهو أن الثروة هى الأخرى قد تكون عاملا مساعدا على الإجرام ومهيئا له ، وذلك إذا كان الشخص الثرى - وهذا بديهى - على استعداد إجرامى من الأصل . عندئذ تكون الثروة وسيلة شر فى يديه يستخدمها إشباعا للميل الكامن فى نفسه . فلم يقل أحد إن الفقر فى ذاته وبمفرده مصدر للإجرام ، فى حين أن الثراء على العكس مصدر للفضيلة . وذلك لأن العبرة بتكوين الفرد ذاته وما جبلت عليه نفسه من خصال . فإن كان فاضل النفس التزم الفضيلة رغم بؤسه ، وإن كان فاسد النفس لا يمنعه من الفساد ثراؤه فالثراء إذن يكون هو الآخر مثل الفقر عاملا إجراميا ، اذا أصابه شخص على

تكوين إجرامى ، وفى هذه الحالة يمهد الثراء لهذا التكوين سبيل الظهور وكثيراً ما يكون أشد خطرا وأسوأ أثرا من الفقر ، اذ يهيء لصاحبه وسائل إتقان الوصول الى الهدف بغير الوقوع فى قبضة القانون .

وهنا نشير الى نظرية قال بها العالم Tarde . هذه النظرية يمكن أن تسمى بنظرية « الوتيرة الاقتصادية » . ومفادها أن الإجرام لا يرجع الى البؤس أو إلى الثراء بقدر ما يرجع إلى الهبوط المفاجىء نحو البؤس أو إلى الصعود المفاجىء نحو الثراء ، وأن الحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات تمر على مراحل ثلاثة : مرحلة تقليد وتكرار ، ومرحلة تمرد وخروج أى تقليد ولكن فى اتجاه عكسى ، ثم مرحلة مجانسة ومماشاة . بحيث يوجد الفرد فى المرحلة الأولى أو الثالثة من الحياة الاقتصادية ، لا يكون هناك ثمة باعث لانحرافه عن السلوك الطبيعى ، وأما إذا طرأت عليه المرحلة الثانية من تلك الحياة تحقق من جانبه الانحراف . ذلك لأنه كلما نشأ الشعور بحاجة جديدة تعترض السير المعتاد لدورة التقليداليومى أو دورة المجانسة والمماشاة ، أو كلما ظهر نوع جديد من العمل أو من أساليب العمل فى دورة تكرار الأعمال ، طرأ على هذه الدورات انقطاع مؤقت من غير الممكن تفاديه ، ولكنه فى الوقت ذاته خطر إذ يصبح مصدرا لضيق اقتصادى مؤقت كثيرا ما يوحى بالفعل الإجرامى . فانتظام السير على وتيرة واحدة استهلاكا وانتاجا هو الذى – متى ساد على الحياة الاقتصادية – يعد شرطا أوليا لوجود الفرد والمجتمع فى صحة خلقية جيدة .

ونجمل فيما يلى خلاصة الأبحاث الدائرة حول الحالة الاقتصادية من حيث تأثيرها على الإجرام كمية ونوعا ، وتنحصر هذه الخلاصة فيما يأتى :

( أولا ) أن الأحوال الاقتصادية للأفراد والجماعات فى مختلف الأمكنة مع

وحدة الزمان لها تأثيرها على ظاهرة الإجرام ، كما يستفاد من المحاولات التى قام بها علماء الإجرام فى هذا المجال ، غير أن اساليب بحثهم فى هذه الناحية لم تصل بعد إلى دقة الأسلوب العلمى . فهذه الدقة تتطلب تحديد نسبة عدد المجرمين فى أفراد كل فئة اقتصادية من فئات الشعب ، مع بيان النوع المعين لإجرام كل فئة الأمر الذى لا يزال محتاجا إلى إلقاء الأضواء عليه ، سواء كانت الفئة الاقتصادية على درجة دنيا فى سلم الثراء أو على درجة عليا ، فكما يجرم البؤساء للموسرين كذلك إجرامهم (١) .

( ثانيا ) أن تطور الأحوال الاقتصادية للأفراد والجماعات على ممر الزمن مع وحدة المكان ، له تأثيره كذلك فى تطور ظاهرة الإجرام كمية ونوعا . غير أن المحاولات التى بذلت حتى الآن للكشف عن مدى هذا التأثير لا تزال بعد قاصرة عن بلوغ دقة الأسلوب العلمى .

( ثالثا ) أن الشعور بالحاجة ليس فى ذاته وبمفرده سببا للإجرام . فقد يكون البؤس حافزاً للهمم ومصدراً للعبقرية لا للجريمة . وامتدح Honoré de Balzac حالة البؤس بقوله إنها نوع من المصاهر تخرج منه العبقريات الكبيرة نقية غير قابلة للفساد كقطع من الماس لا تتكسر ولو أعملت فيها كل المطارق .
( La misère, espèce de creuset, d'ou les grands talents doivent sortir purs et incorruptibles comme des diamants pui peuvent

---

(١) من قبيل إجرام الموسرين الإثراء عن طريق بيع الأغذية الفاسدة والبضائع المغشوشة عموما راجع فى ذلك :
Armand Mergen " Les incidences du développement économique sur la criminalité " Annales. 1964. I. p. 41 et s.

être soumis à tous les chocs sans se briser „ والعـــبرة فى ذلك بنصيب الفرد من فضيلة الأمانة . فإن لم يكن لنفسه من هذه الفضيلة أى نصيب على الإطلاق ، كانت غرائزه الأساسية طاغية عليه بدون عائق من غريزة ثانوية سامية ، أى كان على تكوين إجرامى وكان الدافع إلى الجريمة لديه طليقـا من كل مانع . فيكفى أن يصادف الشعـــور بالحـاجة فرداً على هذا التكوين لـكى يفضى به ذلك الشعور إلى الجريمة ، ولـكن الجريمة عندئذ تكون راجعـة إلى التكوين الإجرامى ، ولا يكون الشعور بالحاجة إلا عاملا مساعدا أو مهيئا لظهور هذا التكوين . وذوو التكوين الإجرامى أقلية فى القوم . وأ كثرية الناس على نصيب من الفضيلة وكل فرد منهم يتوقف إجرامـه تحت تأثير الشـعور بالحاجة على عاملين . عامل داخلى وعامل خارجى .فالعامل الداخلى هو استعداده الشخصى أى مدى نصيب نفسه من الغرائز السامية ومن إيثار الغير على الذات بوجه عام ومدى نصيبها من فضيلة الأمانة على وجه خاص ، والعامل الخارجى هو ضغط الظروف الاقتصادية المحيطة ومدى ما تولده فى النفوس من شعور بالحاجة . وعلى أساس التفاعل بين هـذين العاملين يتحـدد مـدى إجرام الأفراد تحت ضغط الأحوال الاقتصـادية أى ضغط الشعور بالحاجة . هذا التفاعل بين الداخل والخارج هو الذى عبر عنه Niceforo بتشبيه يمكن أن نسميه مغناطيس Niceforo ، فالمغناطيس هـو ضغـط الظروف الاقتصـادية ومدى ما يولده من شعور بالحاجة ومـدى ما يـنزله بهذا الشعـور من حـدة وشـدة الأمر الذى يختلف من مكان إلى آخر مع وحدة الزمان ومن زمان إلى آخر مع وحدة المكان . وأمام هذا المغناطيس يشبـه أفراد المجتمع خراطة مـواد منها ما هو معدنى يتأثر بقوة جاذبية المغناطيس ومنها ما هو غير معدنى لا تؤثر فيه هذه القوة إطلاقا . والخراطة المعدنية بدورها منها ما يتكون من معـادن

يسهل انجذابها أيا كان مدى القوة الجاذبة للمغناطيس ومنها ما يتكون من معادن تلزم لجذبهـــا قوة مغناطيسية مضاعفة . فالمغناطيس يجذب إليه أولا الخراطة المعدنية السريعة فى انجذابها . فإذا ما تضاعفت قوته جذب إليه الخراطة المعدنية التى كان انجذابها عسيراً بطيئا . ولا تبقى بمعزل عن التأثر به سوى الخراطـة غير المعدنية وهى لا تقبل الانجذاب على الإطلاق ما لم تهب عاصفة هوجاء لا تقف فى وجهها حتى الخراطة غير المعدنية ، فتنجرف هذه الخراطة مع المعـدنية فى نفس التيار . فالنوع الأول من الخراطات يمثل الأفراد الذين ولدوا وشبوا ونفوسهم على نصيب من الأمانة قليل ، فتكـون قابلية وقوعهم فى الجريمة كبيرة .والنوع الثانى يمثل الأفراد الذين ولدوا وشبوا ونفوسهم على نصيب من الأمانة وفـير ولكنه غير شديد ، فتكون قابلية وقوعهم فى الجريمة قائمة ولكن بقدر غير كبير . والنوع الثالث يمثل الأفراد الذين ولدوا وشبوا ونفوسهم على نصيب من الامانة راسخ شديد ، فتكون قابليتهم للوقوع فى الجريمة معدومة وإنما غير مستحيلة . فإذا ما هبت عاصفـة هوجاء من ظروف اقتصادية واجتماعية استثنائية غاصت إلى الأعماق أمانتهم وطفت إلى السطح غرائزهم الأساسية التى كانت فى نفوسهـم كامنة دون أن يحسوا بها إذ كانت تحجبها الغرائز الثانوية السامية . وإذ ذاك يختفى سلطان القوة الحاكمة على الفرد ، ولا تتولى سلطة الحكم عليه سوى غريزته الأساسية فتقع فظائع الأفعال من سرقات وشراسة وحريق ، وينطفىء كل حب ورفق ، ويحتل مكان الصدارة فى الإجرام والوحشية — كما يقول Dino Campangni - أشخاص لم تكن أسماؤهم تطرق فى الماضى سمعا . هذه حقب يندر أن تظهر عبر التاريخ ولكن لا يخلو منها التاريخ .

( رابعاً ) إن الإجرام ليس رهيناً بضغط ظروف اقتصادية سيئة فى وقت ما ، بقدر ما هو رهين بتواتر هذا الضغط واستمرار تأثيره على الفرد وعلى سلالته على ممر الأوقات . فالبؤس العابر ليس خطراً خطورة البؤس الدائم المتواتر . ذلك لأن استمرار وتواتر البؤس على الإنسان وسلالته ، ينزل الوهن بملكاته الجثمانية والنفسية ويسوقها الى التقهقر والانحلال ، فيصبح الفرد غير صحيح لا فى بدنه ولا فى نفسه ، وهذا هو العامل الذى يعد وثيق الصلة بالجريمة ، وسننتقل الآن إلى الحديث عنه بكلامنا عما يسمى « الطبقة الاجتماعية » ،

# الباب الثاني

## الطبقة الاجتماعية

(٥٤) ـ الطبقة الاجتماعية، موضوع كلامنا الآن، لا تختلط بالطبقة الاقتصادية السابق لنا الكلام عليها . فبينما الطبقة الاقتصادية تتحدد على أساس ما يملكه الفرد من أسباب اليسر المادى ، فإن مناط تحديد الطبقة الاجتماعية لا يقف عند العامل الاقتصادى وحده وإنما يمتد إلى كل ما يملكه الفرد من مقومات اجتماعية . هذه المقومات تشمل إلى جانب الثروة عنصرين آخرين توزن بهما قيمة الإنسان الاجتماعية فى دنيا الناس ، وهما مستوى الثقافة من جهة ، ونوع المهنة من جهة أخرى ، فضلا عن الدرجة التى يشغلها الشخص فى سلم المهنة إذا كانت أعمالها على درجات . فالطبقة الاجتماعية إذن هى درجة الإنسان فى سلم المجتمع ، وهى نتيجة التفاعل بين عناصر ثلاثة تساهم فى تحديدها : الثروة من ناحية والثقافة من ناحية ثانية والمهنة من ناحية ثالثة . فكلما ارتفع الإنسان ثروة وثقافة ومهنة ارتفعت طبقته الاجتماعية والعكس بالعكس . وإن كلا من هذه العناصر محل للدراسة على انفراد من وجهة صلته بالإجرام . وسبق أن درسنا من هذه الوجهة عنصرى الثقافة والثروة كلا منها على حدة . ويدرس أيضا عنصر المهنة على حدة هو الآخر . أما الآن فلا يعنينا أن نلقى الضوء على كل من هذه العناصر منفرداً ، وإنما نوجه عنايتنا إلى الناتج الناشىء من تفاعلها معا أيا كانت نسبة كل منها فى هذا التفاعل ، والمراد بذلك الناتج كما قلنا الطبقة الاجتماعية .

وخلاصة أبحاث وآراء علماء الإجرام فى إيطاليا حول صلة الإجرام بالطبقة الاجتماعية يمكن إجمالها فيما يأتى :

( أولا ) أنه بقياس الملكات الجثمانية والنفسانية لأفراد الطبقة الاجتماعية العليا والمتوسطة والدنيا فى مختلف مراحل السن ، تبين من جهة أن متوسط هذه الملكات أعلى فى الطبقات العليا منه فى الطبقات الدنيا كما اتضح من جهة أخرى أن نسبة عدد الأفراد المعيبين جسما ونفساً أعلى بين أفراد الطبقات الدنيا منهـــا بين أفراد الطبقات العليا .

فبقياس طول القامة ، وأبعاد الرأس ، ووزن الجسم ، وأبعاد الصدر ، والقوة العضلية ، وقوة الرئتين ـــ وهذه خصائص جثمانية ـــ تبـــين أن متوسط هذه الخصائص فى عدد معين من أفراد الطبقة الاجتماعية الدنيا وفى سن معين أدنى من متوسطها فى عدد مماثل بنفس السن من أفـــراد الطبقة الاجتماعية العليا . وسجل البحث النتيجة عينها حتى فى الخصائص النفسانية التى يجرى قياسها بطريق اختبارات الذكاء . ويوجد لمثل هذه الأبحاث أكثر من مجال مثل أطفال المدارس وشباب القرعة العسكرية ، وسكان الأحياء الغنية بالنسبة لسكان الأحياء الفقيرة فى المدينة الواحدة ، وأسر العمال البسطاء بالقياس إلى أسر العمال المتخصصين الخ .. وفضلا عن ذلك فإنه بدراسة عادات وتقاليد ومعتقدات وخرافات وتعبيرات الطبقة الاجتماعية الدنيا ، كشفت هذه الدراسة عن شبه كبير فى تلك الأمور بين هذه الطبقة وبين الشعوب البدائية .

ومن جهة أخرى ـــ وهذا هو كما قلنا الشق الثانى من نتيجة البحث ـــ تبين أنه بالكشف عن عدد الأفرد المعيبين فى خصيصة أو أكثر من الخصائص الجثمانية أو النفسانية ، وجد هذا العدد أوفر بين أفراد الطبقة الاجتماعية الدنيا منه بين أفراد الطبقة العليا ، كما أنه بتحديد عدد الأفراد الذين يكاد يكون تكوينهم خالياً من العيوب الجثمانية أو النفسانية ، تبين أن هذا العدد أكبر بين أفراد الطبقة

الاجتماعية العليا منه بين أفراد الطبقة الدنيا . وتجرى المقارنة هنا — كما فى الشق الأول من البحث — بين عدد معين فى سن معين من أفراد طبقة عليا ، وعدد مماثل له فى نفس السن من أفراد طبقة دنيا . ومعنى هذا أن الطبقة الاجتماعيةالدنيا ليس جميع أفرادها معيبين ، كما أن الطبقة العليا ليس جميع أفرادها أنقياء من العيوب . فالإنسان السليم من العيوب تقريباً يوجد فى كل طبقة اجتماعية حتى ولو كانت دنيا . غير أنه أكثر وجودا فى الطبقات العليا منه فى طبقة دنيا . كما أن الإنسان المعيب فى خصيصة أو أكثر من خصائص الجسم أو النفس يوجد فى كل طبقة اجتماعية ولو كانت عليا ، غير أنه أكثر وجوداً فى الطبقات الدنيا منه فى طبقة عليا . وسنرى أهمية هذه الظاهرة فيما يسمى بدورة الصعود والنزول بين الطبقات .

على أن محل النظر فى هذا الموضوع هو بيان سبب كل ذلك من ناحية والآثار العملية التى تترتب عليه من ناحية أخرى .

أما عن السبب الذى من أجله ينخفض متوسط الخصائص الجسمانية والنفسية بين أفراد الطبقة الدنيا عنه بين أفراد الطبقة العليا ، والذى من أجله يزداد عدد الأفراد المعيبين فى الطبقة الدنيا عنه فى الطبقة العليا ، فهو توالى وقوع الطبقة الدنيا تحت التأثير السيء لظروف الوسط المحيط وعلى الأخص لظروف البؤس ، ونعنى بذلك قيام هذا التأثير بصفة دائمة مستمرة لا بصفة عارضة عابرة . فضيق ذات اليد أى انعدام أو ضعف عامل الثروة من ناحية ، وضيق الأفق الذهنى أى تخلف أو نقصان عامل الثقافة من ناحية ثانية ، وعدم وجود مهنة أو ممارسة مهنةوضيعة ضئيلة الدخل من ناحية ثالثة ، كل هذه العوامل من شأنها أن يرزح أفراد الطبقة الاجتماعية الدنيا تحت عبء ثقيل من بؤس اقتصادى ومسكن غير صحى وتغذية

سيئة وقلة استعداد للتأثر بنداء المثل العليا الخلقية ، وينعكس أثر هذا العبء على الصحة الجسدية والذهنية والنفسية فيسيء إليها فى ناحية أو أكثر من ناحية ، فإما أن يصاب الجسم بوهن أو انحلال وإما أن تصاب النفس بضيق الذرع أو سهولة الانزلاق إلى العنف أو ضعف أو تشويه الوازع الخلق أو بكل ذلك معا ، وذلك كله وثيق الصلة بظاهرة الجريمة . ثم إن توالى التأثير السيء لتلك الظروف أى استمراره مع الزمن من جيل إلى جيل بدون انقطاع ، كثيراً ما يترتب عليه تفاقم العيوب الجسمية والنفسية بانتقالها من السلف إلى الخلف . فوزن الطفل الوليد أو طول جسده كثيراً ما يختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية للأم التى حملت به ، إذ أنه يتوقف على الأحوال الصحية للأم وعلى نوع نشاطها وما تخلل مدة الحمل من فترات راحة أو فترات عناء ... الخ .

وأما الآثار العملية لكل ذلك فتتلخص فيما يأتى :

( ا ) لما كان الكسب المادى للإنسان الذى لا ثروة له ، متوقف على ملكاته الجسمانية والذهنية والنفسانية ، فإن من يكون مصاباً بعيب أو نقص فى هذه الملكات ، أقل حظا فى الكسب عمن يتمتع بها سليمة . فطاقة الإنتاج والعمل تتناسب فى الإنسان مع قوته الجسمية وصحته الفكرية والنفسية .

( ب ) أثبتت التجارب أن العاطلين فى الأوقات العادية يكثر من بينهم المصابون بنقائص جثمانية أو نفسية . كما أن منهم من هو فى بطالة مزمنة ليست راجعة إلى ما يسمى بالحظ العاثر وإنما هى ناشئة من عجز شخصى عن النهوض بالعمل لعدم توافر الاستعداد الجثمانى والنفسانى اللازم له .

( ح ) أنه إذا ما تضاعفت النقائص الجثمانية والنفسية حدة وشدة ، جعلت من أصحابها أشخاصاً لا تتوافر بهم صلاحية ما لأى إنتاج ولو كان قليلا ، ومن

هؤلاء تظهر فى المجتمع طائفة المتشردين والمتسولين المعتادين المزمنين . فقد فحص Mendel خمسة وثمانين متسولا من مدينة برلين فتبين له أن ستة منهـــم مرضى العقول ، وأن خمسة مصابون بعيوب ، وأن ثمانية يعانون تشنجاً عصبيا واثنين وخمسين مضطربة ملكاتهم الذهنية .

( د ) أما عن الصلة بين الطبقة الاجتماعية وبين ظاهرة الإجرام ، فإن نقطة البداية فى حل إشكالها هى أن نعيد إلى الأذهان التفرقة بين المجـــرم بالتكوين والمجرم بالصدفة . فالمجرم بالتكوين هو الذى يرتكب الجريمة لأن غرائزه الأصيلة فى حالة طغيان دائم عليه وعلى طريقة سلوكه ، تبعاً لانعـدام أو لضعف نصيبه من الغرائز الثانوية السامية . والتكوين الإجرامى بهذا المعنى قد يتوافر فى الثرى كما فى البائس ، وفى المثقف كما فى الجاهل ، وفى صاحب حرفة عالية كما فى صاحب حرفة وضيعة. والمجرم بالصدفة هو الذى يرتكب الجريمة لأن غرائزه الأصلية طغت عليه بصفةعارضةعابرةتبعاً لانقطاع التوازن الذى كان بينها وبين الغرائز الثانويةالسامية. على أن هذا الانقطاع العارض العابرفىالتوازن بينالغرائزالأساسيةوالغرائزالثانوية، ما كان يحدث عند شخص ما ، فيجرم هذا بالصدفة ، لو كان حظ هـذا الشخص من الغرائز الثانوية السامية وفيراً راسخا شديداً . فحتى المجرم بالصدفة ليس شخصا عاديا من جميـع الوجـوه ، وإن كان أقرب الناس إلى الشخص العـــادى ، لأن المفروض فى الشخص العادى أن يكون خـــاليا من أية نقيصة فى الصحه النفسية تصل فى حدتها إلى قطع التعادل بين نوعى الغرائز وأن يكون لنفسه من الغرائز الثانوية السامية المتجهة إلى حب الغير وإيثاره ، نصيب كبير عميق الأثر فى تكوين شخصيته بحيث يقف عائقا فى سبيل الجريمة كلمــا طرأ فى الظروف الخارجية ـــ مهما كانت استثنائية ـــ نداء يدعو إليها . والمجرم بالصدفة ـــ وذلك معناه ـــ كما يظهر بين البؤساء قد يظهـــر بين الأثرياء ، وكما يوجد بين

الجهال قد يوجد بين المثقفين ، كما أنه قد يكون ذا مهنة عالية ولا يلزم أن يكون ذا مهنة وضيعة .

غاية الأمر ، لما كان استمرار الإنسان تحت تأثير فقر وجهل ومهنة وضيعة ينزل النقص بالملكات الجثمانية والنفسية فيه وفى خلفه ، فإن من شأن هذا النقص أن يساعد على سهولة الانزلاق إلى تلبية نداء الجريمة بالإضافة إلى ما يؤدى إليه من بطالة أو تشرد أو تسول .

وتفصيل ذلك ، أن الغرائز الثانوية السامية كما يولد الإنسان بها ، تكتسب كذلك بالتربية . غير أن قابلية الإنسان لاكتساب هذه الغرائز تتوقف على مدى استعداده للاستماع إلى نداء الخير والتأثر به .

ومما يصرف الإنسان عن الإنصات إلى دواعى الخير وإيثار الآخرين على النفس ، أن يكون على تكوين نفسانى ناقص لا يحول دون التثقيف الذهنى فحسب، بل يعوق الصقل العاطفى كذلك . وقد بينا كيف أن استمرار وقوع الإنسان تحت تأثير فقر وجهل وعمل وضيع ، ينزل النقص أو العيب بالملكات الجثمانية والنفسية فيه وفى خلفه ، فلا يتهيأ لفرد على هذا الحال ذلك الذهن السليم الناضج الذى يلزم لإدراك وجه المناسبة فى السلوك الخير قبل السير على مقتضى هذا السلوك . وحتى إذا كان الفرد على قدر من الملكات الذهنية يكفى لتبصيره بقواعد الأخلاق ، فإن حالة الفقر أو الجهل أو العمل الوضيع كثيراً ما تلهيه عن غذاء الروح . فهو مشتغل بمطالب العيش عن الإنصات إلى الموعظة الحسنة ، لأنه إما قاعد عن الكسب لفرط النقائص التى تشوبه جسما ونفسا ، وإما قادر على الكسب لأنه من أولئك الذين رغم انتمائهم إلى الطبقة الدنيا يخلو من العيوب تكوينهم ، ولكن بينه وبين الكسب عامل الزمن والظروف . وفى كلا الفرضين قد يكون

اشتغال الفرد بمواجهة مكاره الحياة غير مشجع على التشبع بنوازع الخير وغير ميسر للعزوف عن بواعث الشر ، يضاف إلى ذلك عامـــل الحسد بين الطبقات وسوف نتناوله بالتفصيل .

وفى معترك هذا الصراع يتحدد نصيب النفس من النزعة الخيرة. فإذا صادف الصراع نفسا على تكوين إجرامى ، أى نفسا ورث صاحبها انحرافا فى الغرائز الأساسية كما أو كيفا ، وحرمانا كليا أو جزئيا من الغرائز السامية ، كانت عوامل الفقر أو الجهل أو العمل الوضيع بمثابة فرص لإظهار هذا التكوين . فمن العسير معها الحد منه بإزالة الانحراف فى الغرائز الأساسية ورفـــع الحرمان الكلى أو الجزئى من الغرائز السامية . هذه عملية تصبح إذ ذاك شاقة وإن كانت غير مستحيلة .

أما إذا صادف الصراع نفسا ليست على تكوين إجرامى ، فإن عوامل الفقر أو الجهل أو العمل الوضيع ، إن لم ينشأ هذا التكوين باستمرار تأثيرها السيء ، فإنهـا على الأقل قد تهيء جـوا غير ميسر لشحن النفس بالغرائز السامية . فإذا أصابت النفس من هذه الغرائز نصيبا يقاوم الغرائز الأساسية ويحقق توازنا بين هذه وتلك ، فإنه كثيراً ما يكون هذا النصيب غير بالغ من الوفرة والعمق حداً يمنع الجريمة أيا كانت الظروف ، بحيث ينقطع التوازن بين النوعين من الغرائز إذا ما جد تأثير خارجى استثنائى وعندئذ تطغى الغرائز الأساسية وتقع جريمة محض الصدفة .

ورغم أن الناس فى معظمهم لا ينتمون إلى الطبقة الاجتماعية العليا ،وإنما إلى الطبقات المتوسطة والدنيا ، لا يبلغ بهم الفقر أو الجهل أو انخفاض مستوى العمل

المدنى حداً يمنع شحن نفوسهم بقدر عميق من الغرائز السامية يدفع حتى الإجرام بالصدفة . ولا أدل على ذلك من أن المجرمين أقلية فى مجموع القوم فهـــم أقليـة كـذلك حتى بالنسبة للسواد الغالب فى الناس إذ الطبقة الاجتماعية العليا لاتضم من الناس غير قلة .

قصارى القول ، أن الانتماء إلى طبقة اجتماعية دنيـــا ليس فى ذاته سببا للإجرام وإنما قد يكـون مجرد عامل من تلك العوامل التى توقظ وتنبه التكوين الإجرامى أو التى تساهم فى تهيئة الاستعداد الداخلى لجريمة الصدفة. وتلعب عوامل الفقر والجهـــل والعمل الوضيع ذلك الدور الموقظ والمنبه أو المهيء والمساعد لسببين : لأنها من جهة قد تقف عقبة فى سبيل استماع المرء إلى نداء الخير والتأثر العاطفى به أى فى سبيل شحن نفسه بالغرائز السامية ، وسبق أن تحدثنا عن ذلك . ولأنها من جهة أخرى مدعاة للشعور بالحسد نحو الطبقـات العليـا وسنتحدث عن ذلك فيما يلى .

على أن ما قررناه فى صدد الحالة الاقتصادية وصلتها بالإجرام ، نـكرره الآن فى صدد الطبقة الاجتماعية ، فنقول إن الأبحاث الدائرة حول صلة هذه الطبقة بالإجرام ، لم تصل بعد إلى الدقة الواجب أن يكون عليها أسلوب البحث العلمى . فهذا الأسلوب يتطلب تقسيم الشعب إلى طبقات على أساس درجة الثروة ودرجة العلم ودرجة المهنة ، وإظهار النسبة بين عدد المجرمين فى كل طبقة وبين مجمـــوع أفرادها ، وتحديد نوع الجرائم التى يرتكبها فى كل طبقة مجرموهـا . ولم تجر فى هذا المجال سوى محـاولات سنشير إليها لا زالت بعد قاصرة عن بـــلوغ الدقة المنشودة وإن كان لها من الناحية العلمية مغزاها . ولا تخفى أهمية البحث العلمى حول الطبقة الاجتماعية من ناحية صلتها بالجرائم الواقعة فليس أنفع من هذا البحث في سبيل الإصلاح الاجتماعى ، إذ يلقى الضوء على مدى حيـلولة كل طبقـة من

الطبقات دون شحن أنفس أصحابها بالغرائز السامية ومدى تهيئتها بالتالى لسبيل الإجرام سواء من ناحية كمية هذا الإجرام أو من ناحيه نوعه .

وآية ذلك ، أنه ليس جميع الأفـــراد المنتمين إلى الطبقة الاجتماعية الدنيا مجرمين أو على استعداد لأن يكونوا كذلك . فسنرى الآن أن منهم من لا تحـول ظروف الطبقة على ما فيها من عوائق ومكاره ، دون صعوده من طبقته الدنيا إلى طبقة عليا ، لأنه على مواهب جثمانية و نفسية سليمة تساعد على ذلك الصعود ، ولأنه أنصت إلى داعى الخير و تشبعت نفسه بالغرائز السامية ، فلم يرم ، إنمـا اغتنى بعد فقر ، وتثقف بعد جهل ، وعلت مهنته فى سلم المهن . وسبق أن قلنـــا إن المواهب الجثمانية والنفسية السليمة لها كذلك وجودها فى الطبقة الدنيا ، ولو بنسبة أقل من نسبة وجودها فى الطبقات العليـا . ومن جهة أخـرى ، ليس جميع الأفراد المنتمين إلى الطبقة العليا أبرياء من الإجرام أو على استعداد لأن يـكونوا كذلك . فسنرى أن منهم من يجرم أيضا . كما أن منهم من يكون على تكوين جثمانى أو نفسى غير سليم ، فيصبح مآله الهبوط والنزول من طبقته العليـــا إلى طبقة دنيا . فقد قلنا إن الخصائص الجثمانية والنفسية المعيبة لها كذلك وجودها فى الطبقة العليا ولو بنسبة أقل من نسبة وجودها فى الطبقات الدنيا .

حقيقة إن ظروف الطبقة الاجتماعية الدنيـا وهى الفقر والجهـل وانخفاض مستوى العمل المهنى ، تبدو « أكثر » تهيئة لسبيل الإجـــرام من ظروف الطبقة العليا المتميزة على العكس بالثروة أو الثقافة أو المهنة الممتازة . غير أن العلم لم يصل بعد ــ كما قلنا ــ إلى تحديد « دقيق » لمدى الفرق بين الطبقتين من هذه الناحية .

وننتقل الآن إلى الحديث عن ظاهرة الصعود والنزول بين الطبقـات ، ثم عن ظاهرة الحسد الذى يستولى على طبقة دنيا بنظرها إلى طبقة عليا ، ثم عن المحاولات التى جرت حتى الآن للكشف عن إجرام كل طبقة اجتماعية دنيا كانت أم عليا .

( ثانياً ) كشفت التجارب والملاحظات عن ظاهرة تسمى بالتنقل بين الطبقات ومفادها أن الفرد الذى ينتمى إلى طبقة اجتماعية ما . ليس من اللازم أن يبقى على الدوام فى هذه الطبقة ، بل كثيراً ما يصعد إلى أعلى منها إن كانت دنيا ، أو ينزل إلى أدنى منها إن كانت عليا . وسبب هذه الظاهرة أن أفراد الطبقات الاجتماعية الدنيا ليسوا جميعهم مشوبين بالنقائص ، بل فيهم كثيرون من ذوى المواهب الجثمانية والنفسية الكفيلة برفع مستوى الإنسان ثروة وثقافة ومهنة . فمن هم على هذه المواهب لايظل مصيرهم محصوراً فى حدود طبقتهم الدنيا بل إنهم باستخدامهم لمواهبهم يأخذون فى التقدم خطوة خطوة نحو الثروة والثقافة والمهنة السامية ، فينتهى بهم المصير إلى طبقة عليا . ومن جهة أخرى ، ليس جميع أفراد الطبقات الاجتماعية العليا من ذوى المواهب ، بل فيهم كثيرون من المشوبين بنقائص جثمانية ونفسية . هؤلاء تدفع بهم نقائصهم إلى مستوى من الثروة والثقافة والمهنة أقل من مستوى الطبقة التى ولدوا فى أحضانها فيأخذون فى الهبوط رويداً رويداً من هذه الطبقة إلى طبقة أدنى . ذلك الصعود من ناحية والهبوط من ناحية أخرى يتمان عادة على نحو خفى لا ظاهر وتدريجى لا فجائى ، كما أن حدوثهما فى المجتمع مستمر لا ينقطع بحكم ناموس طبيعى .

وليس التنقل بين الطبقات ضاراً من الناحية الاجتماعية ، بل إنه على العكس كفيل بتحقيق التقدم والسمو فى المجتمع . فهو نتيجة طبيعية لقانون بقاء الأصلح . ووجه الخطورة فى ظاهرة التنقل ، أن تتم بطريقة غير طبيعية ، أى تحدث إما على نحو شاق متعثر فى غاية البطء ، وإما على نحو سريع اندفاعى مفاجىء . فحالة حدوثها فى جو من العقبات والبطء الشديد ، يكون مصير ذوى النقائص أن يتراكموا فى الطبقات العليا ، بينما يتكدس فى الطبقات الدنيا ذوو المواهب . وحالة حدوثها فى جو من السرعة والاندفاع الفجائى ، يصعد الى طبقة أعلى من كان

يجب بقاؤهم فى طبقة دنيا أو يهبط إلى طبقة دنيا من كان يجب بقاؤهم فى طبقة عليا . وفى كلتا الحالتين لا تتنافى الظاهرة مع ضرورة الهدوء الاجتماعى فحسب بل تتعارض كذلك مع مقتضيات تقدم المجتمع وكماله . ولهذا الكلام صلة بما هو آت .

( ثالثا ) يقرر العالم Niceforo أن الإنسان لا يعانى وجود نفسه فى فقر قدر عنائه من التأمل فى ثروة غيره . فلا يعذبه سوء حاله بقدر ما يعذبه أن يرى سواه أحسن حالا . وقبل أن نفصل هذا المبدأ ونبين مدى الصلة بينه وبين الإجرام الفردى والجماعى فى نظر ذلك العالم ، نرى من المناسب أن نسوق لتأييده جانبا من تقرير قدمه الاتحاد العالمى للصحة العقلية سنة ١٩٥٥ إلى المؤتمر الأول للأمم المتحدة فى شئون علاج الجريمة والوقاية منها ، تحت عنوان « كيفية الوقاية من إجرام الأحداث » comment prévenir la délinquece juvénile فقد جاء فى هذا التقرير :

« أن المنظمات الصحية والاجتماعية لاحظت أن ثلثين تقريبا من المشاكل التى عرضت لها فى كل حى من الأحياء مصدرهما أسر تنتمى إلى العشر الأخير فى السلم الاجتماعى الاقتصادى . وإن السبب الأساسى لصعوبات هذه الفئة هو عجزها الاجتماعى بالنسبة إلى غيرها ، وهو عجز يرجع عادة إلى درجة ضعيفة من الذكاء أو حالة حادة من عدم الاستقرار النفسانى ، أو إلى الأمرين معاً .

وإن الموقف لمتشعب النواحى ، فالفئة التى تكون مشكلة اجتماعية تضم أفراداً لا ينجحون فى الحياة ، يكسبون قليلا ، وتجذبهم الزوايا الوضيعة فى المدينة حيث تنزل نفقة المعيشة إلى أقل مستوى لها : فهم يعيشون فى أسوأ المنازل ، وفى أسوأ ظروف التجمع ، مع أضيق قدر من « الفسحة الحيوية » ومن وسائل الراحة

الداخلية أو الخارجية ( مثل الأدوات الصحية ومسخن الماء وقطع الأثاث والحدائق ... الخ ) وقد لاحظ علماء الاجتماع أن هذه الأحياء من المدينة هى التى يتجمع بها أكبر عدد من البارات والحانات ومحال المشروبات من كل نوع ، والمقرضين بالرهون ودور السينما وبيوت القمار والبيوت السرية . كما يوجد بها أقل عدد من بيوت الصلاة ومؤسسات الثقافة والتربية والحدائق والملاعب الرياضية فليس للأطفال ملعب رياضة غير الشارع ، وليس للشبان مكان اجتماع غير حانات القمار . ولقد جرت العادة على اعتبار كل من هذه الأمور مصدراً للإجرام أو سبباً من أسبابه ، والواقع أنها أمارات خارجية تكشف عن انعدام أو نقصان فى الكفاية الاجتماعية هو الذى يفضى إلى الجريمة .

وأيا كانت التدابير التى تتخذ للمساعدة الاجتماعية ، فإنه يبدو أن أعباء العيش على الدوام أشد وطءا على تلك الفئة منها على سائر الشعب إذ يشغل أفرادها فى أعمال لا تتطلب تخصصاً أو فى أعمال عرضية متقطعة ، يتقاضون عليها أقل الأجور وهم أقل الناس ظفرا بحماية النقابات ، كما أنهم بصفة عامة أول من يتعطلون بحلول أزمة اقتصادية . وفضلا عن ذلك تميل حالتهم الصحية إلى الهبوط عن المستوى العادى ويفوقون المتوسط من حيث الوقت الذى يضيع على كل منهم بفعل المرض ، ومن ناحية أنهم أكثر عرضة للكوارث وأنه يلزم لإفاقتهم منها زمن أطول .

وإن الجرائم التى ترتكب فى تلك الأوساط تنتج من عوامل متعددة ، يلعب دورا هاما من بينها عامل الجد العاثر وعامل الفرص التى تسنح لسوء السلوك . وإن ما يلقاه الأطفال من حياة لا لون لها ولا متعة فيها ، ليشعرهم بكثير من الحاجات ويجعلهم حسادا لمن هم أوفر حظا . أما قواعد الأخلاق التى ينادى بها المحظوظون فقد تبدو غريبة عليهم إذ يشيع بين من هم أقل حظا نداء فى غاية

البساطة « هم الأغنياء » و « نحن الذين لا نملك درهما » . يضاف إلى هذه الحالة الخطرة من الامور ، أثر الإخفاق وعدم القابلية للفهم فى المدرسة من جانب الطفل الذى ـ وقد ضاق أفقه ـ يبدو له كل نوع من أنواع الدراسة صعباً . فبالنسبة لطفل على هذا الحال ، نشأ فى وسط الشارع وحانة القمار مضافا إليه وسط بيت لا يعتمد فى استمداد أرزاق الأسرة على النجاح فى المهنة قدر اعتماده على مباريات كرة القدم وأوراق اليانصيب ، تكون هذه الظروف مجتمعة أقوى تأثيراً عليه من خلق قليل يحتمل أن تكون قد أصابته نفسه .

وإن الأولاد الناقمين على حظهم الشاعرين بأنهم مغموطون مهملون ، تكون للعصابة بالنسبة لهم جاذبية لا تقاوم ، ويحتمل إذ ذاك أن يكون الجو الخلقى السائد فى العصابة منبعثاً ممن هو أضعف أعضائها خلقاً . فالأولاد ذوو الأفق الضيق والشخصية الضعيفة يستغلون من الآخرين بينما تتهيأ للأولاد العنيفين فرصة قيادة العصابة والحصول على موافقة أفرادها ، ومن ذلك يتضح أن الأحداث الذين يجرمون بوازع من أسباب اجتماعية ، كثيراً ما يرتبط إجرامهم بنشاط العصابات ويتخذ لذاته بسهولة شعارا معنوياً ما ، وإن كان هذا الشعار زائفا .

أما عن موقف الفتيات فهو أكثر بساطة ، لأنهن لسكن وسيلة الحصول على النقود كما لو وقعت تحت أيديهن لمجرد أنهن عثرن عليها . على أن هناك ما هو أشد خطورة بالنسبة لهن من إغراء النقود ، وهو المراودة التى يلقينها إذ يمارسن مهنتهن . فهذه المراودة من السهل أن تنطلى عليهن وتتخذ فى نظرهن طابعا جديا ، تبعا لنشأتهن فى وسط كن فيه محرومات من العاطفة » .

ذلك ما جاء فى التقرير المقدم الى مؤتمر الأمم المتحدة ، وبه — كما هو

واضح — إشارة فى أكثر من موضع إلى ظاهرة الحسد الذى يستولى على أفراد الطبقات الاجتماعية الدنيا بمقارنتهم بين حالهم وبين حال الطبقات العليا .

ويفصل العالم Nicefore شرحه لهذه الظاهرة على الوجه الآتى فيقول :

١ — إن كل جماعة تجد نفسها فى حال سيئة بالنسبة لحال جماعة غيرها ، تبدأ فى المطالبة بحقوق زاعمة أن هذه الحقوق جوهرية وأن الجماعة الأخرى تتمتع بها من عهد بعيد . فإذا ما أدت المطالبة بهذه الحقوق إلى الظفر بها — ولو عن طريق المآسى — طالبت الجماعة بحقوق أخرى غيرها وهكذا .

٢ — هذه المطالبة المستمرة بحقوق مزعوم أنها مهضومة ، ترجع إلى خصيصه نفسانية تتحكم فى سلوك الأفراد والجماعات ، وهى أن كل رغبة تطمح النفس إليهـا ينطفىء بتحقيقها البريق الذى كان يشع منها فى نظر طالبها قبل أن يصل اليها ، فتبدو فى حقيقتها أقل مما كانت عليه فى مخيلته بينما كان يسعى وراءها ، وهـذا ما يسمى بخداع الرغبات . وفضلا عن ذلك ، فإن من طبيعة الإنسان عدم انقطاع رغباته وعدم قابليته للشبع ، فإذا نال مغنما سعى بعده إلى سواه وهكذا .

٣ — فإذا ما وصلت الجماعة إلى الحقوق التى طالبت بها بوصفها حقـوقا جوهرية سبقتها من زمن بعيـد الى التمتع بها جماعة أخرى ، انتقلت بعدئذ الى خطوة تالية هى المطالبة بالمساواة التامة مع الجماعة الأخرى فى جميع الحقـوق الجوهرية وغير الجوهرية ويغلب أن تصل الجماعة الى تحقيق هـذه المساواة بينهـا وبين غيرها . فإذا ما تساوت كل جماعة بغيرها ، لا يقف الأمر عند حد القناعة بهذه المساواة ، وإنما يستمر الصراع قائمـا ولا يكون الدافع إليه هـو السعى إلى المساواة وقد تحققت ، وإنما يحركه دافع آخر جديد خفى هـو السعى إلى التفوق والغلبة .

٤ — وعندئذ يسود على كل جماعة شعور بالحقد على كل واحدة سواها تبدو أكثر حظاً وأحسن حالاً . فوجود الجميع فى بؤس أفضل فى نظر البائسين من رفع البؤس عنهم أو عمن يطالب من بينهم برفعه . والخير عندهم أن يسوء حال الجميع كما ساء حالهم ، بدلا من أن يتحسن حالهم هم أنفسهم . فمعاينتهم رخاء الآخرين أشد حزاً فى قلوبهم مما هم عليه من بؤس . ويمتعهم أن يروا الحظ يتنكر للمحظوظين وينقلب عليهم ، أكثر مما يمتعهم أن يبتسم الحظ لهم هم أنفسهم بعد أن كان وجهه أمامهم عابساً . وهذا هو الحسد بعينه ، وهذا هو السر فى متاعب الناس أفراداً وجماعات . وكثيراً ما تنشأ من هذا الحسد المآسى الدامية والأفعال الإجرامية .

٥ — لو كان دأب كل جماعة أن تتساوى بغيرها لهان الأمر . وإنما تدأب كل جماعة كما قلنا على التغلب والتفوق على سواها . وبعبارة أخرى ، إن كل جماعة تكونت على أساس صلات من الوحدة بين أفرادها ، لا تحرص فحسب على التساوى بغيرها من الجماعات ، وإنما على أن تستعبد الجماعات الأخرى وتجعلها تابعة ذليلة . ومن الطبيعى أن تستتر هذه الغاية ولا ينكشف النقاب عنها . فهى المحركة للفرد وللجماعة دون بوح بها . ولذا ترتدى على الدوام أقنعة تخفيها ، يكون ظاهرها النبل بينما الأطماع فى باطنها . هذه الأقنعة عديدة الصور وإن كانت فى جوهرها واحدة . فمحورها الظاهرى هو المصلحة العامة للمجتمع أو أى مبدأ من المبادىء البراقة ، بينما يكون محورها الحقيق الدفين مصالح خاصة للجماعة ولأفرادها . وعلى هذا الوجه لا تعدم كل جماعة ثوباً من المسوغات والمبررات تخلعه على مسالكها ، ويعلل به رئيسها شرعية هذه المسالك . وكثيراً ما تستحل الجماعة لنفسها بمبررات من هذا القبيل ، أفعالا

من الطغيان والاستبداد كانت يوماً ما محل استهجان واستياء منها هى نفسها . بل إن المسوغات التى تبرر بها الجماعة سلوكها ، قد لا يؤمن بصوابها رئيس الجماعة نفسه ، وقد لا تلق اقتناعا سواء لدى المؤرخين والمعاصرين المتنورين أو فى ضمير التاريخ . ولا تصادف تمسكا إلا حيث ترى جماعة ما أن مصلحتها فى هذا التمسك .

تلك هى العوامل والتيارات التى تسير الأفراد والجماعات فى نظر العالم Nicaforo . بل إن هذا العالم يفسر بها لا ظاهرة الإجرام الفردى أو الجماعى فحسب ، بل التاريخ السياسى للشعوب كذلك . فيقول — مستشهداً فى ذلك بأقوال الكتاب السياسيين — إن الشعب الواحد تتناوب فى حكمه سلطة فرد واحد ، فسلطة قلة من الأفراد ، ثم سلطة أغلبية افراده ، وتستمر العجلة فى دورانها فيعود إلى تولى السلطة فيه فرد واحد وهكذا . فإذا كان الحاكم شخصاً واحداً سهل عليه أن يصبح مستبداً ، وإذا كان الحكم لسواد الأغلبية ، من السهل أن يصبح حكماً فوضوياً . وكل انتقال من صورة إلى أخرى للحكم يتم بطريق الكفاح والصراع السابق بيانه فيما تقدم ، وقد قلنا إن الذى يعززه هو التحاسد بين الجماعات . ويشير العالم إلى ما قاله Machiavelli عن التاريخ السياسى من أن الشر يعقب الخير وأن الخير يعقب الشر ، وأن كلا منهما سبب أبدى فى تولد الآخر منه . وأخيراً يقرر أن الحسد لن يرتفع من نفوس الأفراد والجماعات ، ولن يزول عن المجتمع البشرى عبء المتاعب التى يسببها السعى إلى السيطرة والتغلب . ويصيح فى وجه من يتهمونه بالتشاؤم متحديا إياهم أن يثبتوا عكس ما ذهب إليه ، ومقسما أن مذهبه هو الأمر الواقع وأن هذا هو حال الناس .

الآن وقد استعرضنا فكرة الحسد والدور الذى يلعبه بين الطبقات والجماعات كعامل مساعد أو مهيء للأفعال الإجرامية والأحداث الاجتماعية ، ننتقل أخيراً إلى بيان المحاولات التى جرت حتى الآن فى سبيل الكشف عن الكيفية التى يختلف بها الإجرام باختلاف الطبقة الاجتماعية .

( رابعاً ) من اللازم كما قلنا فى سبيل بيان اختلاف الإجرام كمية ونوعا من طبقة اجتماعية إلى أخرى ، إجـــراء إحصـاء للأفراد الذين تضمهم كل طبقة والمجرمين من بينهم ، مع تسجيل نوع الجرائم التى يرتكبها هؤلاء المجرمون . فإذا ما اتخذت الثقافة مثلا أساسا للتقسيم على طبقـــات ، أحصى عدد الأفراد الملمين بالقراءة دون أن يعرفوا الكتابة ، وعـدد الملمين بالقراءة والكتابة معا ، وعدد من يكون من هؤلاء ذا ثقـــافة أولية ، وعدد من يكون منهم ذا ثقافة عليا ، ويتحدد بعدئذ عدد المجرمين فى أفراد كل طبقة ونوع إجرامهم . على أنه يجب أن يراعى عامل السن حين تتخذ المهنة أساسا لتحديدالطبقة الاجتماعية . ذلك لأن من الدرجـــات المهنية ما يكون مشغولا فى معظمـه بأحـداث أو شبان ، كما هو الحال فى الوظائف الدنيا وفى بعض المهن اليدوية . فإذا تبين أن الإجرام أكبر كمية بين أفراد هذه الدرجات المهنية منه بين أفراد المهن الأعلى منها ، فقد يكون هذا راجعا إلى عامل السن لا عامل الطبقة فى ذاتهـا ، على اعتبـار أن موجة الإجرام تشتد فى السن المبكر وتخف شدتها بالتقـدم فى السن ، وأن شاغلى الدرجات المهنية الدنيا معظمهم صغار السن . يجب إذن أن يراعى هذا التحفظ حين يكون أساس تحديد الطبقة الاجتماعية هو المهنة .

ورغم أن المحاولات التى بذلت فى هذا السبيل غير كافية ، فإنه قد لوحـظ بصفة عامة أن الإجرام أكبر كمية فى الطبقـات الدنيا منه فى الطبقات العليـا ، وأن

أغلبه فى الطبقات الدنيا إجرام عنف مثل القتل والضرب والجرح والسرقة بإكراه، بينما أغلبه فى الطبقات العليا إجرام احتيال .

أما زيادة كمية الإجرام فى الطبقات الدنيا على كميته فى الطبقات العليا فقد قيل فى تفسيرها إن أفراد الطبقات العليا لديهم من الوسائل ما يفلتون به من الاتهام إذا أجرموا أو من الإدانة إذا حوكموا ، إذ أن لهم نفوذاً شخصياً كما أن فى وسعهم أن يعهدوا بمهمة الدفاع عنهم إلى كبار المدافعين من رجال القانون . غير أن هذه الحجة بمفردها قاصرة عن تفسير الظاهرة . ولذا ذهب Niceforo إلى أنه من الممكن القول بأن أفراد الطبقات الاجتماعية العليا يبدو إجرامهم أقل كمية من إجرام أفراد الطبقات الدنيا ، لأن فى ملكاتهم النفسية وأخصها الذكاء وفى الظروف المحيطة بهم وهى مواتية ، ما يمكنهم من إتيان أفعال ليست فى عداد الجرائم لعدم وجود نص قانونى يجرمها ، ولكنها لا تقل عن الجرائم خسة وشراً .

أما كون النوع الغالب فى جرائم الطبقات الدنيا هو إجرام العنف ، وفى جرائم الطبقات العليا هو إجرام الاحتيال ، فقد قيل فى تفسيره إن الإجرام فى الحضارات القديمة كان عنيفاً ثم تحول إلى إجرام غش فى الحضارات الحديثة ، وإن الطبقات الدنيا تمثل الإنسانية فى حالتها البدائية القديمة ، بينما تمثلها الطبقات العليا فى حالتها المتقدمة الحديثة . غير أن هذا التفسير مردود عليه بأنه ليس من اللازم فى الحضارة الحديثة أن يتخذ إجرام العنف فيها المكان الثانى بعد إجرام الاحتيال . فقد يغلب عليها إجرام العنف فى زمان ومكان ما ، رغم أنها عصرية حديثة . والأمر يخضع لكثير من الذبذبة والتقلب تبعاً لاختلاف الظروف مكاناً وزماناً . فالحضارة الحديثة بالمعنى المتقدم كثيراً ما تنتكس إلى حضارة

بدائية فيما يتعلق بظاهرة الإجرام ، أي يغلب عليها إجرام العنف ، ثم تعود إلى عهدها الأول الذي تحولت عنه ، فتنقلب من جديد إلى العنف وهكذا على أدوار ونوبات . ومفاد ذلك أن اتسام الإجرام فى الطبقات الدنيا بطابع غالب من العنف ، لا يكفى فى تفسيره القول بأن الحال الذى توجد عليه هذه الطبقات مماثل لما كان عليه الناس فى حضارتهم البدائية العنيفة شبه البربرية . فقد يغلب إجرام العنف حتى على الحضارة العصرية .

الأقرب إلى الصواب إذن فى تفسير تلك الظاهرة هو القول بأن ظروف البيئة المحيطة بالطبقات الاجتماعية الدنيا ، سيئة التأثير على الأشخاص الذين تضمهم هذه الطبقات ، حتى أنهم يصابون من جرائها بشوائب من الشذوذ النفسى كما قلنا ، مثل ضيق الذرع والخلل فى ملكة النقد وفى القدرة على استجماع الأفكار وترتيبها . ومن شأن هذه الشوائب أن يصبح الانفجار العنيف من جانب المصاب بها سهلا يسيراً . ومن جهة أخرى فإن تلك الظروف نفسها توقظ فى الكثيرين من الأفراد الخاضعين لتأثيرها ميلا إلى التعدى ينشأ من الشعور بالحقد والكراهية والضغينة ضد المحظوظين لما هم عليه من نعمة . هذا الشعور كثيراً ما يؤجج شعلته من يتولون قيادة الطبقات الدنيا ، إذ يغذونه سواء بحسن نية أو سوء نية . وكثيراً ما يزول عن الفرد الذى يحس به فور أن يبتسم الحظ لهذا الفرد ويرفعه إلى مستوى أعلى من ذلك الذى كان يعيش فيه .

ويخلص مما تقدم أن طابع العنف الذى يغلب على إجرام الطبقات الدنيا تلزم لتفسيره بالإضافة إلى الحجة الآنف ذكرها والمستمدة من النوع البدائى أو العصرى للحضارة حجة أخرى أقوى ، وهى ما يملأ نفوس الأفراد فى تلك

الطبقات من شعور بالحسد . وسبق أن تحدثنا تفصيلا عن هذا الحسد وعن تأثيره على سلوك الجماعات . ولم يكن هناك محل للعجب فى ذلك ، فشأن الجماعة هو دائما شأن الافراد الداخلين فى تكوينها . وإن كان من الواجب على الإنسان ألا يحسد وكان الأفضل له أن يغبط ، إلا أن ما هو كائن يختلف — مع الاسف — عن الواجب أن يكون . فالمشاهد عملا فى طباع الناس أن الواحد منهم يتمنى زوال النعمة عن غيره ، بدلا من أن يعمل فى سبيل الظفر بها هو الآخر .

# الباب الثالث

## درجة الحضارة

(٥٥) - قبل بيان تأثير درجة الحضارة على ظاهرة الإجرام ، لا بد بدا من التعريف أولا بالحضارة والتقدم الحضارى . ولقد اختلف الرأى فى تحديد المراد بهذين التعبيرين .

فقيل إن الحضارة مجموع متزايد من القيم لا ينهار إلا ليعود إلى الوجود أعلى وأقوى مما كان . وقيل إنها نظام للقهر والتقييد يضع للغرائز الإنسانية حداً تلتزمه فى مظاهر نشاطها . غير أن أفضل تعريف للحضارة فى نظرنا هو القول مع Niceforo بأنها طريقة الوجود والسلوك التى يعيش بها قوم ما فى زمان ما ، سواء من حيث الحياة المادية لهم ، أو الحياة الفكرية أو الحياة الخلقية أو الحياة السياسية الاجتماعية . فالحضارة المادية هى طريقة الوجود التى يحيا عليها الشعب مادياً ، من حيث مدى تزوده بالوسائط والأساليب التى تهون من عبء الحياة على الأحياء وتيسر لهم أمور العيش . والحضارة الفكرية هى طريقة الوجود التى يحيا عليها الشعب فكرياً ، من حيث مدى معرفته بحقائق الكون ومدى انتشار الثقافة بين أفراده . والحضارة الخلقية هى طريقة الوجود التى يحيا عليها الشعب خلقيا ، من حيث مستوى الحسن فى معاملة أفراده بعضهم لبعض وفى معاملته لغيره من البشر ، والحضارة السياسية هى طريقة الوجود التى يحيا عليها الشعب ، من حيث مدى إسهامه فى ادارة شئونه وأموره . والحضارة الاجتماعية هى طريقة الوجود التى يحيا

عليها الشعب ، من حيث مدى الرقى فى استخدامه الوقت وفى أساليب تمضيته لأوقات الفراغ .

ويتفرع عن ذلك أن التقدم الحضارى معناه التحسن الطارىء على مقومات الحياة المادية والفكرية والخلقية والسياسية الاجتماعية لشعب ما ، سواء أكان هذا التحسن شاملا الشعب فى كل فرد من أفراده أو الشعب فى جملته كمجموع أفراد . ولا يخفى وجه الصعوبة فى أن يكون كل تحسن شاملا الفرد والمجموع فى آن واحد . فهذا مجال الصراع الأزلى الدائم بين صالح الفرد وصالح المجموع ، بين البواعث الداخلية للإنسان وقواعد المجتمع الآمره . وهنا أيضا تدخل فى الميدان ظاهرة السعادة أى ظاهرة الشعور النفسى باللذة وهى محكومة بثلاثة نواميس نفسانية لا يخفى على أحد فعلها . الناموس الأول هو عدم القابلية للشبع ومعناه إحساس النفس بحرمان جديد كلما أصابت ما كانت منه محرومة . والناموس الثانى هو التقلب الأبدى للنفس بين إحساسات تتنازعها هى الإحساس بالألم فبالسرور ثم بالسأم . والناموس الثالث هو خداع الرغبات ومعناه أن البريق الذى كان يشع من كل أمر مرموق قبل نيله ، سرعان ما ينطفىء على أثر نيل هذا الأمر فعلا ، فيبدو الأمر بين اليدين على قيمة أقل مما كان عليها وهو فى المخيلة .

ومن جهة أخرى لا يغيب عن البال وجه الصعوبة فى حصر الأمارات التى تصلح أساساً للكشف عن كل من الحياة المادية والفكرية والخلقية والسياسية الاجتماعية لشعب من الشعوب .

والمراد بهذه الأمارات ما يخضع لعمليات الإحصاء ويمكن أن يقاس به لا كل نوع من أنواع الحياة التى تقوم عليها الحضارة فحسب ، بل كذلك

مدى التقدم الذى أصابه مع الزمن كل نوع منها . ومن الميسور تحـــديد بعض الأمارات التى تصلح لقياس هذه الأنواع من الحياة بوصفها العناصر التى تتكون من مجموعها الحضارة ، غير أن الأمارات التى يعول عليها فى هـذا السبيل كثيراً ما تقصر عن إعطاء صورة وافية دقيقة لما يراد الكشف عنه . فإحصـــاءات الإجرام مثلا تصلح أمارة للكشف عن أحد عناصر الحضارة وهو بالذات عنصر الحياة الخلقية للشعب ، ولكنها تدع مجالا لشكوك كثيرة وتحفظات عديدة يتعين أن تكون محل اعتبار ، فضلا عن أن الإحصاء الجنائى مقصور على الأفعال المنصوص عليها فى قانون العقوبات دون تعرض لكافة الأفعال التى لا يجرمها هـذا القانون رغم منافاتها للخلق .

ويمكن القول بأن العلامة الكاشفة عن الحضاره المادية هى مدى انتشار مستحدثات التقدم الفنى والصناعى بين أفراد الشعب ، وبأن تلك التى تكشف عن الحضارة الفكرية هى مدى الأمية وانتشار التعليم ونسبة توافر درجاته المختلفة وحركة بيع الكتب والمطبوعات ، وبأن علامة الحضارة الخلقية هى عدد ونوع القضايا التى تطرح على دور القضاء ، ومنها بصفة خاصة القضايا الجنائيـة ، وبأن علامة الحضارة السياسية هى النظام الانتخابى ، وبأن علامة الحضـارة الاجتماعيـة هى مدى درجة النشاط الفنى والمسرحى والسينمائى ( عدد المقطوعات والتمثيليـات ودور العرض ... الخ ) .

ومن الأمارات التى اتخـذت فى إيطاليا أساسـاً للكشف عن مستوى الحيـاة المادية فى مختلف أقاليم الدولة ، كثافة السكان أى نصيب الكيلو متر المربـع فى مساحة الإقليم من مجموع المقيمين على هذه المساحة ، وعدد الزيجات بالنسبة لكل ألف من سكان الإقليم ، وعدد المواليـد بالنسبة لـكل ألف كذلك ، وعـدد

الوفيات بالنسبة لكل ألف ، وعدد الأطفال المتوفين بالنسبة لكل ألف من المواليد ، ومتوسط المراسلات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، ونصيب كل ساكن من حصيلة بعض الضرائب المفروضة على الكماليات ... الخ .

ومما اتخذ أساساً للكشف عن الحياة الفكرية عدد الأزواج الذين وقعوا على عقود زواجهم فى كل مائة عقد ، الأمر الذى يكشف عن مدى الأمية ... الخ .

وفى صدد الحضارة يقرر العالم Niceforo ما يأتى :

أولا : أن التقدم الملحوظ فى الحضارة المادية والحضارة الفكرية ( بوصفها مجموعة معارف ) لم يقابله تقدم يلحظ لا فى الحضارة الخلقية ولا فى الحضارة السياسية الاجتماعية .

ثانياً : أنه إذا كان من السذاجة القول بأن التقدم الحضارى يحد من ظاهرة الإجرام ، فإنه يعد أكثر إمعانا فى السذاجة الاعتقاد بأن ذلك التقدم سينتهى به المطاف إلى قضاء كلى على هذه الظاهرة .

ثالثاً : أن تقدم الحضارة المادية بوصفه رقيا فى الأساليب المادية للعيش بدأ يظهر بوجه خاص بين نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، وأطلق عليه اسم المدنية العصرية ، ولكنه لم ينتشر بذات القدر لا فى جميع البلاد ، ولا فى جميع مناطق البلد الواحد . ولا بين جميع الأفراد الذين يتكون من مجموعهم الشعب ، إذ أصابه بعض طبقات الشعب وهى الطبقات العليا ، بينما ظل البعض الآخر محروما منه وهو الطبقات الدنيا .

رابعاً : أنه حتى فى النطاق الذى امتد إليه تقدم الحضارة المادية ، لم يكن من شأن هذا التقدم لا القضاء على الإجرام ولا الحد من كميته ،

إذ أنه لم يترتب عليه سوى تحول فى الصورة التى يظهر الإجرام بها ، فأصبح إجرام احتيال أكثر منه إجرام عنف ، تبعاً للتطور فى أسلوب الكفاح من أجل الحياة نفسها ، فقد صار الإنسان يستعين على هذا الكفاح بعقله أكثر مما يستخدم فيه جسمه .

خامساً : أن هذا التحول من إجرام العنف إلى إجرام الاحتيال ليس مطلقا أو دائما ، بل كثيرا ما تطرأ على سيره فترات انتكاس يعود معها إلى التغلب إجرام العنف .

سادسا : أنه بتتبع التطورات السياسية فى حياة الشعوب وما تحدثه هذه التطورات من أثر فى ظاهرة الإجرام ، يبين أن الأفعال الإجرامية بطبيعتها **Delicta mala in se** هى التى تكون النسبة الغالبة فى الجرائم ، ما لم يكن الحكم دكتاتوريا ، فعندئذ تسود فى الجرائم تلك الأفعال التى ليست إجرامية بطبيعتها ، وإنما بفعل القانون **delicta mala quia prohibita** .

سابعا : أن المدنية العصرية عجلت دخول الصبيان والشبان فى معترك الحياة الاجتماعية ، وترتب عليها ازدياد فى جرائم الأحداث وفى أفعال انتحار الشبان وقد نتج من المدنية كذلك انصراف النساء عن الشئون المنزلية إلى نشاط اجتماعى جديد فرضه عليهن الكفاح من أجل الحياة ، فكان من شأن ذلك أن أخذت فى التزايد كذلك جرائم النساء .

ثامنا : أنه مهما تقدمت الحضارة المادية والفكرية ، فإنه من الصعب على العكس أن يتحقق تقدم حضارى فى النظم السياسية الاجتماعية للشعوب ، كما يتعذر الرقى فى مجال الحضارة الخلقية . وذلك لأنه فى هذين المجالين ينكشف أثر الخصائص الغريزية الراسخة فى نفوس الأفراد والجماعات ، على نحو مستمر لا ينقطع .

فالإنسان مع أخيه ذئب homo homini lupus ومهما كان ظاهر الناس فإنهم فى أعماقهم متعارضون، تبعا لتباين أنصبتهم من المواهب والملكات ونتيجة للتضارب بين مصالحهم . يتنازعهم على الدوام شعور بالرضى تارة وبالسخط تارة أخرى، ولا بد فيهم من فئتين وجودهما مستمر لاينقطع وهما فئة عليا من المحظوظين وفئة سفلى من التعساء . فإذا أضيف إلى ذلك تحاسد الأفراد فيما بينهم ، وتباغض الجماعات فيما بينها ، وعدم الاكتراث بكيان الغير فى سبيل الكيان الذاتى، وأن هذه كلها هى الأسس الدائمة التى تقوم عليها العلاقات بين الناس فى كل زمان ومكان، رغم الجهود اليائسة التى بذلها الأنبياء ولا زال يبذلها أتباعهم ورغم الدور الذى أدته وتؤديه قواعد الأخلاق والقانون على مر الأجيال ، يتضح مدى ضعف الأمل فى أن يصيب المستوى الخلقى للإنسانية تحسنا ،وفى أن تجد موجة الإجرام لها حدا ومثل الناس فى مجتمعهم مثل كائنات الغاب : فلا يرجى أن يسكن الذئب فى سلم مع الحمل habitabit lupus cum agno ولا أن يضطجع النمر والكبش سويا Pardus cum haedo accubabit .

# الباب الرابع

## نوع المعيشة

(٥٦) - المقصود بنوع المعيشة لون الحياة التي يعيشها الإنسان وهل هي حياة حضرية أم ريفية .

والحضر والريف تعبيران من المألوف استخدامهما في لغة علم الاجتماع عموما وعلم الإجرام على وجه خاص .

وليس من اليسير تحديد الطريقة التي يقاس بها على وجه الدقة نطاق كل من الحضر والريف في تكوين أي شعب من الشعوب .

فقد اتبعت ولا تزال تتبع في هذا القياس طرق شتى تناولها بالبحث القسم الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في نشرة أصدرها مكتب الإحصاء برقم ٨ وتحت عنوان Etudes démographiques سنة ١٩٥٠ Lake success . New York

فعلى من يريد استيعاب التفاصيل أن يلجأ إلى تلك النشرة .

وحسبنا في هذا المقام أن نشير بإيجاز إلى الطرق التي — رغم عدم دقتها — جرى العمل على اتباعها في التمييز بين النطاق الحضري من جهة والنطاق الريفي من جهة أخرى .

فمن قبيل ذلك أن ترتب المراكز الإدارية للإقليم حسب مجموع عدد السكان في كل منها ، وتعتبر ريفية تلك المراكز التي يقل عدد سكانها عن خمسة آلاف أو ألفين مثلا ، بينما تعتبر حضرية تلك التي يفوق عدد السكان فيها هذا القدر .

أو أن تدرس الخصائص الاقتصادية لكافة مراكز الإقليم وتعتبر مراكز ريفية تلك التى يقوم جل الاقتصاد فيها على أساس الزراعة بينما تعتبر مراكز حضرية تلك التى تكون الصناعة قوام اقتصادها .

أو أن تعتبر عاصمة كل مركز إدارى من قبيل الحضر بينما يعتبر ريفا ما عداها من رقعة المركز .

أو أن يحصى عدد المشتغلين بالزراعة فى كل مركز إدارى وتحدد نسبتهم فى مجموع القاطنين بهذا المركز ، فإن بلغت هذه النسبة حدا معينا اعتبر المركز ريفيا ، وإن نقصت عن هذا الحد اعتبر حضريا .

هذا عن تحديد الطبيعة الريفية أو الحضرية للأمكنة التى تتكون من مجموعها رقعة الإقليم .

على أن الأمر يثير من الصعوبات ما هو أدق ، حين يتعلق بإحصاء الجرائم من ناحية مدى التأثير الذى تحدثه فى إنتاجها الطبيعة الحضرية أو الريفية للمعيشة .

وفى سبيل إظهار مدى تأثر الإجرام بالمعيشة الحضرية أو بالمعيشة الريفية ، يتبع فى البحث أسلوبان ، أحدهما يدور حول الأفراد ، والآخر يدور حول الأمكنة .

فالاسلوب الاول يعتد بإظهار نسبة إجرام الافراد المشتغلين بالزراعة مقارنا بينها وبين نسبة إجرام المشتغلين بمهن غير زراعية .

والاسلوب الثانى يحدد نسبة الإجرام فى المراكز الحضرية ونسبته فى المراكز الريفية .

والمراد بالنسبة ، بيان عدد من يجرمون فى كل مائة ألف من المشتغلين

بالزراعة وبغيرها ، إذا اتبع الأسلوب الاول ، أو بيان عددهم فى كل مائة ألف من سكان الحضر ومن سكان الريف ، إذ اتبع الأسلوب الثانى .

ولا يقف البحث فى الأسلوبين عند تحديد النسبة ، وإنما يتناول كذلك تحديد نوع الجريمة الغالبة فى إجرام من يجرمون .

غير أن الأسلوب الثانى أقل دقة من الأول . لأنه ليس بلازم أن يكون جميع سكان المركز الريفى من المشتغلين بالزراعة فقد يكون البعض ممن لا تربطهم بالزراعة أية صلة .

ورغم ذلك ، فإن كلا من الأسلوبين يعطى فكرة عن التأثير الذى يحدثه نوع المعيشة فى ظاهرة الجريمة سواء من حيث الكمية أو من حيث النوع .

وهناك نوع ثالث من الصعوبات يثيره نفس الموضوع ، ونعنى به تحديد المراد بالقروى أو الريفى من الناس .

فالقرويون أو الريفيون يندرج فى صفوفهم جمع مختلف غير متجانس من الناس ، ففيهم الفلاح الذى يفلح الارض بساعديه ، والعامل الزراعى الذى يحرثها مثلا ، وأجير الزراعة الذى يساهم مثلا فى جنى المحصول نظير مقابل ، ومالك الأرض ، ومستأجرها ، ومستغلها بطريق المزارعة ، وراعى الأغنام وقاطع الأشجار .. الخ وكل فئة من هؤلاء تتميز عن غيرها ، سواء من حيث كمية إجرام أفرادها أو من حيث نوع هذا الإجرام على ما تبين من الإحصاءات الإيطالية .

فقد ظهر من هذه الإحصاءات فى الفترة بين سنة ١٨١٦ ، سنة ١٩٠٠ وفى الفترة بين سنة ١٩٢٠ ، سنة ١٩٣٠ ما يأتى :

١ — أن القرويين الذين يستغلون أرضا مملوكة أو يستغلون بطريق المزارعة أرضاً مملوكة للغير ، بالإضافة إلى الأجراء الذين يفلحون الأرض بسواعدهم ، يقل إجرامهم من حيث الكمية بكثير عن إجرام رعاة الأغنام وقاطعى الأشجار .

٢ — أن إجرامهم يفوق على العكس إجرام ذوى المهن الحرة والموظفين والمستخدمين .

٣ — أنهم يفوقون فى الإجرام المشتغلين بالعمارة وبالمناجم والمحاجر وذوى الأعمال الوضيعة وصانعى الأحذية وعمال الملاحة والصيد والنسيج .

٤ — أنه باستبعاد الأجراء الذين يفلحون الأرض بسواعدهم وقصر فئة القرويين على من يستغل الأرض لحسابه الشخصى إما بوصفه مالكا وإما بطريق المزارعة ، يتضح أن هؤلاء يقل إجرامهم بكثير عن إجرام معظم الفئات المهنية الأخرى ، حتى الحضرية منها ، أى أنهم أقل إجراماً من المشتغلين بالمناجم والمحاجر والعمارة والنسيج والكيمياء والميكانيكا .. الخ . ومن الجزارين والمشتغلين بالفنادق والمطاعم والملاحة والصيد والنقل ومن المستخدمين العموميين والخصوصيين وقيل فى تفسير هذه الظاهرة إنه من المحتمل أن تعزى ولو جزئيا إلى عامل السن ، على اعتبار أن المستغلين للأرض بوصفهم ملاكا أو بطريق المزارعة يغلب فيهم أن يكونوا على سن كبير ، يقل فيه الإجرام بالقياس إلى سن الشباب .

وتبين من الإحصاءات الإيطالية كذلك أن الإجرام أوفر كمية فى عواصم المقاطعات الإدارية منه فى بقية أجزائها ، وأنه أكبر كمية فى المراكز الصناعية منه فى المراكز الزراعية ، وأن الإجرام الغالب فى الحضر هو إجرام الغش ، فى حين أن الإجرام الغالب فى الريف هو إجرام العنف .

فعدد الجرائم المرتكبة إذن أكبر فى الحضر منه فى الريف .

ولاحظ الباحثون القدماء أنه حين تتضاعف الثروة فجأة فى المناطق الريفية ، يرتفع عدد جرائم الاعتداء على المال.فقال joly إنه بمجرد أن استطاع القرويون الفقراء تحويل الأراضى الجدباء إلى حقول عنب ومضاعفة ثمن المنتجات الزراعية على أثر إنشاء الخطوط الحديدية ، صاروا يشتهون مال الغير ، مثلهم فى ذلك مثل من ارتاد البورصة ولعب فيها فصار همه الوحيد أن يظفر بمزيد من النقود . ويذكرنا هذا الرأى بنظرية arde حول الوتيرة الاقتصادية .وقد سبق أن أشرنا إليها بمناسبة الكلام عن الحالة الاقتصادية وصلتها بالإجرام ، ومفادها أن كل انقطاع طارىء أو تغيير فجائى فى الوتيرة التى تسير عليها بانتظام الحالة الاقتصادية الفردية والجماعية ، يكون باعثاً من بواعث ارتفاع كمية الإجرام .

ويحق التساؤل — وقد ثبت أن الإجرام فى مجموعه أوفر كمية فى الحضر منه فى الريف — عن أسباب هذه الظاهرة .

على أنه قبل الحديث عن هذه الأسباب لا يفوتنا إبداء ملاحظة هامة هى أن البحث فى إجرام كل من الحضر والريف لا يقيم وزنا لطوائف السن التى ينتمى اليها السكان فى كل منها،ولا يعبأ بما إذا كان السن الغالب فى تكوين هؤلاء السكان هو السن المتقدم أم السن المتأخر . فقد رأينا أن الشبان أوفر إجراما من الكبار فى السن ، وأن النزعة الإجرامية فى الشباب أقوى،ولعل تفوق الحضر فى الإجرام على الريف ، راجع إلى كون عدد الشبان فى سكانه أكبر منه فى سكان الريف .

هذا الاعتبار جرى العمل على إهماله ، ومن الواجب أن يراعى فى سبيل الوصول إلى تحديد دقيق للدور الذى يلعبه نوع المعيشة فى إنتاج الإجرام كمية ونوعا .

وقد ذهبت الآراء مذاهب شتى فى تفسير تفوق الحضر على الريف من حيث كمية الإجرام .

فذهب رأى إلى تفسير هذا التفوق بكون قوة البوليس أكثر نشاطا ويقظة فى الحضر منها فى الريف ، وأنها لذلك تسجل من الجرائم فى المدن مايفوتها ضبطه وتسجيله فى الريف .

ولكن هذه الحجة لا تستقيم فى نظر رأى آخر يعزو تفوق الحضر فىالإجرام، إلى كون سكانه غير متجانسين ، يخالطهم مهاجرون جاءوا من الريف سعياً وراء عمل يرتزقون منه فضلا عن متسولين ومجرمين محترفين يتكتلون فى زوايا المدن يقيمون فيها أوكارهم ويجعلون منها مسارح لنشاطهم .

وذهب رأى ثالث إلى تفسير الظاهرة بما يوجد من اختلاف بين نفسية الحضريين ونفسية القرويين .

فالقرويون — والمقصود بهم فى هذا المجال — أصحاب الملكيات الصغيرة ومن يستغلون الأرض بطريق المزارعة محتفظين لأنفسهم بنصف ثمارها ، يتميزون بخصال نفسية معينة ترجع إلى ظروف المعيشة فى الريف ولا يوجد لها نظير فى سكان الحضر .

الخصلة الأولى فيهم هى الصبر وطول الأناة . ففلاحة الأرض وزراعتها وريها وتعهدها بالرعاية وجنى ثمارها ، أعمال مضنية من جهة ، وتتطلب وقتاً وانتظاراً من جهة أخرى . ولذا ترى القروى صبوراً غير عجول مؤمناً بعامل الزمن ، لا يعرف الطفرة ويسلم بضرورة أن تترك للغروس فسحة طويلة من الوقت لازمة فى سبيل أن يكتمل نموها وأن تأتى بثمارها . وهو لذلك بمنأى عن الضجر والتبرم .

والخصلة الثانية نزعة جد محافظة تظهر فى أكثر من مجال وعلى أكثر من صورة .

فالقروى أسير أفكاره وعادات وتقاليد معينة عفا عليها الزمن ويأبى هــــو الخروج عليها أو الحيد منها . وهو من جهة ثانية لصيق بأرضه غيور عليهـا هائم بها ، لا يشغله عنها شاغل ، ولا يحدوه سوى الأمل فى أن يضاعف من رقعتها و يمد من مساحتها ، ولو بكثير من التضحية وعرق الجبين ، والتقتير والمغالاة فى اقتصاد الدرهم فوق الدرهم . كما أنه من جهة ثالثة عزوف عن بذل أى نشـاط سياسى من شأنه أن يحدث تطوراً فى نظم البلاد . فهو فى الحياة السياسية يمثل النزعة المحافظة وينقصه الميل إلى المساهمة النشيطة فى السياسة . ومن جهة رابعة يغلب عليه البطء ويسوده التوجس من كل قادم غريب عليه ، والنفور من أى تجـديد فى وتـيرة معيشته ولو كان من شأنه أن يحدث تحسناً فنياً فى أساليب الفلاحة والزراعة .

والخصلة الثالثة فى القروى أنه مثال الرجل الاقتصادى homo oeconomicus الذى يحسن توزيع العمل بينه وبين أفراد أسرته جاعلا منها وحدة إنتاجية . فهـو يقيس مشاعره نحوهم بمعيار مادى على قدر نفع كل منهم ، ويعتـبرهم أعضـاء فى شركة واحدة اقتصادية إبتداء من الطفل أو الصبى فيهم إلى الشاب اليافع والرجل الراشد . ولهذه الخصلة أوثق الاتصال بما سبق ذكــره من مثابرته على توفـير النقود . وكثيراً ما يقنع فى سبيل ادخار النقود بوجبة طعام ويخفى ما يتوفر له من النقود فى مكــان ما ، كان فى القديم تحت لبنة أو حجر أو فى شراب من الصوف ، وأصبح فى الوقت الحاضر أقرب صـندوق للتوفـير . ويطيب له أن يضيف إلى أرضه بالنقود المدخرة ولو قيراطاً واحداً وكثيراً ما يلجأ إلى المنازعة كلما تعلق الأمر بالحد الفاصل بين أرضه وبين أرض الجار ، وكانت لديه بارقة أمل فى أن تمتد رقعة أرضه ولو قليلا .

وأما الخصلة الرابعة للقروى فهى الانزواء والبعد عن مجــال الصلات

الاجتماعية والاحتكاك بالغير . وهذا راجع إلى طبيعة المعيشة نفسها ونوع العمل الذى يميزها . فكل من القرويين يلازم حقله ، تفصله عن الجار وعن الحقل المجاور مسافة كبيرة ، وتشغله أعباء فلاحة أرضه وزراعتها عن الاحتكاك بغيره. هذه الظروف المعيشية الخاصة المتميزة بالعزلة وعدم التزاحم ، لا تقلل من فرص التلاقى والتصادم بالغير فحسب ، وإنما من شأنها كذلك أن تحد من الحرص على تبليغ السلطة العامة بكل سرقة ترتكب . فكثيراً ما يهمل القروى التبليغ بسرقة حدثت له فى حين أن هذا الإهمال قلما يحدث من جانب سكان الحضر . على أن تلك الظروف تعاون على تخمير العواطف وحفيظة الحقد لعدم وجود ما يصرف الذهن والنفس عن خاطر السوء حين يطرأ . وهذا ما يفسر أن العنف فى الريف أكثر انتشاراً منه فى الحضر حيث يكون الإنسان ملتهيا بالشواغل لا يلبث أن تغيب عن نفسه نوازع العنف و تتشتت ولو كانت قد ساورته بعض الوقت ، لأن طبيعة العيش فى المدينة لا تسمح باستطالة الوقوف عند شعور معين بالقدر الذى يتيحه العيش فى الريف .

أما فى الحضر فيوجد بين الناس من الجوار والتزاحم ما يحقق فرصاً للتصادم والاحتكاك بينهم تبعاً لتباريهم فى الظفر بأكبر قسط من المنافع والمتع وظهور عامل التحاسد بينهم على صورة أجلى وأوضح .

وقيل بحق إن ماسجل لفئة الرعاة ومن يفلحون الأرض بسواعدهم من تفوق فى الإجرام على سائر فئات القرويين بل على سائر المهن بصفة عامة إنما يرجع إلى كون هؤلاء لا يقضون كل وقتهم فى الريف ، وإنما يقيمون فى الحضر بعض شهور السنة .

ولا يفوتنا هنا أن نبدى ملاحظتين فنقول ان القروى كثيراً ما يكون على

بخصال عقلية يشذ بها عن المستوى السائد بين القرويين ، فيهاجر إلى المدينة عزوفا عن البقاء فى الريف ، وإن الريف من جهة أخرى عرضة لأن تتغلغل فيه على نحو مطرد متزايد عوامل كثيرة من شأنها أن تحوله بالتدريج إلى مستوى الحضر . ومما ييسر ذلك تقدم طرق المواصلات ، وإنشاء هيئات تعنى بمعاونة الفلاحين ماديا واجتماعيا وفنيا ، والاتجاه نحو النهوض بكافة مرافق الريف . ولا شك فى أن هذا التطور فى ظروف الريف من شأنه أن يحدث مع الزمن تعديلا حتى فى نفسية سكانه(١) .

ومن المشاكل التى يتناولها البحث من جانب من تعنيهم دراسة الظروف الاجتماعية لكل من الحضر والريف ، مشكلة قياس مدى الحضرية فى كل مركز حضرى ومقدار الزيادة فى انتشار الحضرية **urbanismo** وأسباب الحضرية أو الزيادة فى انتشارها ( كثرة عدد المواليد ، وفود المهاجرين إلى المدن من الريف التصنيع ، جاذبية المدينة . . . الخ ) ، والآثار المترتبة على الحضرية سواء من ناحية السكان أو من النواحى الاقتصادية والفكرية والخلقية والاجتماعية ( فمن قبيل الآثار الاجتماعية نقص عدد المواليد والوفيات وزيادة نسبة الشبان فى تكوين السكان . . . الخ ) ، والفحص الجثمانى والنفسانى لوفود المهاجرين من القرى إلى المدن لبيان مدى اختلافهم جثمانيا ونفسانيا عن سائر القرويين ، وفحص وفود العائدين من المدن إلى القرى لإخفاقهم فى تحقيق ما كانوا ينشدونه

---

(١) ولذلك يقرر الاستاذ Denis Szabo أنه تبعا لهاتين الظاهرتين قربت الشقة بين اجرام الحضر واجرام الريف فى الوقت الحاضر عما كانت عليه فى نهاية القرن الأخير . وهو يتنبأ بأنه سوف يحقق الزمن مزيدا من التقارب بين الحضر والريف فى كمية الاجرام ونوعه . "Ccimes et villes" 1960, p. 225.

فى المدن ، وإظهار ما عساه يكون قد أصابهم من أمراض أو استولى عليهم من رغبات مرتبطة بالنفسيةالحضرية وباقية بدون إشباع .

ومن المشاكل التى تدرس كذلك فى هذا المجال ، مشكلة قياس مدى جاذبية كل مركز حضرى بالقياس إلى غيره من ناحية اجتلاب سكان الريف ، ومشكلة الأخطار التى تنشأ من مغالاة الريفيين فى الهرع إلى المدن والتكتل فيها على نحو يفقر الريف وموارده الأولية الجوهرية ، ومشكلة الوقاية من هذه الأخطار ، بأن يزود الريف مثلا بنصيب مما يوجد فى المدن من الملاهى ووسائل التسلية والترغيب ، وأن يحسن حال المساكن الريفية ويرفع مستواها ، وأن تضاعف العناية بالصناعات الزراعية والكهربائية فى الريف ،وبذا يصبح كل ريف مركزاً يجتذب الناس إليه ويحملهم على التزام أرضه واستمرار العناية بها ، ويزفع عنهم حمى النزوح إلى المدن .

بينا فيما تقدم العوامل المهيئة لتخلف الريف فى الإجرام عن الحضر . ونبين فيما يلى العوامل المهيئة على العكس لتفوق الحضر على الريف فى الإجرام .

فيقول العالم **Niceforo** إن المدن الكبيرة يوجد فيها دائما ما يسمى بالحى الوضيع bassofondo الذى يستضيف عادة أخطر المجرمين المحترفين والمعتادين فضلا عن المتسولين والمتشردين وتجار الفسق والفجور .

وتتميز الأحياء الوضيعة فى المدن بازدحام مساكنها ووجود أشخاص عديدين فى الحجرة الواحدة أو فى أسطح المساكن ، فضلا عن وجود فنادق على مستوى وضيع تغص بقاطنيها . وقد وصف هذه الأحياء بدقة ووضوح بعض قادة البوليس فى عواصم أوروبا على الأخص فى باريس .

وهناك عوامل أربعة تساعد على تفشى الجريمة فى المدن . العامل الأول هو عامل التجمع والتكتل فى ذاته ، وباعتباره من خصائص الأحياء الوضيعة .

فمن المعلوم أن الصبي أو الحدث يرتكب من أفعال الأذى بين أقرانه ، ما لا يأتيه لو كان منفرداً بمعزل عنهم . وهذا شأن الإنسان بصفة عامة كلما سولت له نفسه الأمارة بالسوء فعل الأذى ، إذ يسهل عليه عند اجتماعه بآخرين على شاكلته أن يختمر فكرة إجرامية ويخرجها إلى حيز التنفيذ .

والعامل الثانى أن المدينة بمباهجها وملاهيها ومفاتنها وجمال نسائها ورونق أرديتها وثيابها تجتذب إليها نفراً غير قليل من أهل الريف الذين يفدون إليها مع الوقت ، ولو على نحو خفى غير ملموس . هؤلاء يتميزون عن سائر أهل الريف بأنهم ليسوا وديعين مسالمين ، ولا تنحصر مطامحهم فى الدائرة الضيقة للأرض الزراعية ، وإنما تجيش فى صدورهم رغبات المجازفة والسعى وراء الجديد . فإذا ما جاءوا إلى الحضر مدفوعين بهذه البواعث توقف مصيرهم على الاستعداد الشخصى لكل منهم . ففيهم من يصعد فى السلم الاجتماعى درجات ، ومنهم من ينحدر فى المجتمع إلى الحضيض فينتهى به الأمر إلى الجريمة والسجن . وقد شبه العالم Nicefore المدينة فى ذلك بمشتل كبير ينمو فيه الغرس النافع والغرس الضار معاً .

والعامل الثالث أن ظروف المعيشة فى المدن تحمل الصبية والأحداث على خوض غمار الحياة العملية قبل الأوان الطبيعى بالنسبة لهم . وبذا تبدو منهم أنواع من السلوك غير المتجانس مع سنهم . وبانقطاع التجانس بين السلوك وبين السن يتخذ السلوك صورة منحرفة عن طريقه الطبيعى وكثيراً ما تبلغ حد الجريمة . هذه نتيجة الحرص من جانب الصبي على أن يعيش كشاب ، والحرص من جانب

الشاب على أن يعيش كرجل ، بدلا من أن يحيا الصبي حياة الصبي ويحيا الشباب حياة الشباب .

والعامل الرابع المهيء للإجرام فى الحضر ، أن المعيشة الحضرية فى ذاتها تنطوى بطبيعتها على صور من السلوك المنحرف الذى لا تتيحه المعيشة فى الريف . من هذه الصور تسول الرجال وتعويلهم فى المعيشة على النساء البغايا ، ومحاولة إرشاء رجال السلطة العامة ، والتزوير فى الأوراق الرسمية ، والغش بصفة عامة والسرقة بطريق النشل . هذه صور لصيقة بالمعيشة الحضرية وبازدحامها وضجيجها ويندر على العكس أن تتيحها المعيشة الريفية .

# الجزء الثالث

## علم السياسة الجنائية

## ( أو الوقاية والتقويم )

### مقدمة

( ٥٧ ) — إن علم السياسة الجنائية فرع من المعرفة يحدد الأصول الواجب اتباعها للوقاية من الإجرام بتدابير تتخذ سواء على المستوى الفردى أو على المستوى الجماعى ، والمبادىء اللازم السير عليها فى معاملة المجرمين تفاديا لإجرامهم من جديد.

والواقع أن هذا العلم كما قدمنا ، جزء من علم الإجرام يكون المرحلة الهادفة فيه . وواضح أن هذه المرحلة كهدف لابد من أن تسبقها المرحلة الوصفية ، لأن استهداف القضاء على ظاهرة ما لن يفلح ولن تتهيأ وسائله قبل إدراك عميق لهذه الظاهرة ووصف شامل لها ، الأمر الذى فرغنا منه فى الجزءين السابقين : الجزء الأول والجزء الثانى .

وليس علاج الجريمة مقطوع الصلة بالوقاية منها . ذلك لأنه بينما الوقاية معناها تفادى الجريمة قبل أن تقع ولو للمرة الأولى ، فإن العلاج معناه تفادى أن تقع مرة ثانية جريمة وقعت للمرة الأولى .

فالمقصود بالوقاية منع الجريمة من الوقوع أصلا ، بينما المقصود بالعلاج منع الجريمة من الوقوع مرة أخرى بعد سبق وقوعها مرة ، وبالتالى ينطوى العلاج هو الآخر على معنى الوقاية .

ولا شك فى أن هذا الاشتراك فى الهدف بين الوقاية والعلاج ، أى الإشتراك فى السعى نحو منع الجريمة من الوقوع سواء للمرة الأولى أو لمـــرة أخرى ، يستتبع بالضرورة اتحاداً أو فى القليل تلاقيا بينهما فى الأساليب المستخدمة لبلوغ هذا الهدف(١) .

هـــذا ما سنراه بكلامنا فى باب أول عن الوقاية وبكلامنا فى باب ثان عن العلاج .

---

(١) على أن استرشاد السياسة الجنائية للدولة بالأسس والمعطيات العلمية تلزم له من ناحية نهضة فى أبحاث علم الإجرام يتاح معها استخلاص الحقائق العلمية للجريمة والمجرمين ولا بد له من ناحية أخرى أن يقف على هذه الحقائق جمهور المواطنين ولا سيما الممسكون بزمام التشريع .

واجع تقرير الأستاذ Vodopivec الى المؤتمر الدولى السادس لعلم الإجرام المنعقد فى مدريد سنة ١٩٧٣ Annales op. cit. 1974 p. 17 et s.

وراجع فى اعتبار الأبحاث العلمية لعلم الإجرام رائدة للسياسة الجنائية

Pinatel " Personnalité criminelle et prévention du la criminalité " Annales 1973 p. 13

وراجع فى ضرورة المداومة على التعاون والتآم بين رجال القانون وعلماء الإجرام

Marc Ancel " Le juriste devant le criminologue" Annales 1973. p. 7.

# الباب الأول

## فى الوقاية

(٥٨) — يبين من الأبواب السابقة لهذا المؤلف ، أن الجريمة وليدة خلل فى الصحة النفسية وعلى الأخص فى جزء منها هو الصحة الخلقية كثيراً مايقترن به خلل كذلك فى الصحة الجسمية يساهم فى تهيئة التفاعل المفضى إلى الفعل الإجرامى.

ويصدق ذلك سواء على التكوين الإجرامى وهو فى جـــوهره طغيان دائم للغرائز الأساسية تبعاً لانعدام أو نقصان الغرائز الثانوية السامية، أو على الاستعداد الداخلى لإجرام الصدفة وهو فى جوهره قابلية لطغيان الغرائز الأساسية رغم وجود الغرائز الثانوية المهذبة تبعا لنقيصة فى الصحة النفسية تتيح لهـــذا الطغيان العرضى سبيل الحدوث .

فكل منها نقيصة فى البنية الخلقية أولا وقبـل كل شىء ، بعيدة المدى والغـور فى حالة التكوين الإجرامى ، بينما هى أقل مدى وعمقا فى حالة الاستعداد الداخلى لإجرام الصدفة .

هذه النقيصة كثيراً ما تصحبها كذلك نقيصة أو أكثر فى الصحـــة النفسية بصفة عامة أو فى الصحة الجسدية ، من شأنها زيادة الأحوال الداخلية للنفس سوءاً وجعلها أكثر تهيئة للإجرام ومساعدة عليه .

ومن أجل ذلك قلنا إنه بينما النقيصة الخلقية سواء فى صورة تكوين إجرامى أو استعداد لإجرام الصدفة ، تعتبر فى الإجرام بمثابة العامل السببى بالمعنى الصحيح فإن ما عداها من عوامل داخلية أو خارجية ، من شأنها تسوىء أحوال النفس ،

يعتبر لا من قبيل العوامل السببية ولو أن له فى التسبيب نصيبا — وإنما من قبيل العوامل المهيئة أو المساعدة .

فالذى يميز العامل المهيء أو المساعد أنه لا يفضى إلى الجريمة بمفرده ، وأنه يلزم بالتالى فى سبيل إفضائه إليها ، أن يضاف إلى عامل سببى لا يتعدى أحد عاملين : إما التكوين الإجرامى وإما الاستعداد الداخلى لإجرام الصدفة .

غير أنه ما دام للعامل المهيء أو المساعد فى إنتاج الجريمة دور ، فإنه رغم التسليم بأن هذا الدور لا يتعدى مجرد التهيئة للعامل السببى والمساعدة على أن يحدث هذا العامل مفعوله ، يكون من اللازم فى سبيل الوقاية من الجريمة أن يكافح لا العامل السببى وحده ، وإنما العامل المهيء أو المساعد كذلك كى يتفادى فى القليل دوره فى المساعدة والتهيئة .

وبناء على ذلك ، فإننا سنتكلم فيما يلى أولا عن مكافحة العامل السببى ، وثانيا عن مكافحة العامل المهيء أو المساعد ، وثالثا عن تفادى انحراف الطفولة ، ورابعا عن دور البوليس فى منع الجرائم قبل أن تقع ، وخامسا عن دور القوات المسلحة وسادسا عن دور أرباب العمل ، وسابعا عن الوقاية من الجرائم غير العمدية .

# الفصل الأول

## مكافحة العامل السببي

(٥٩) — المجال هنا خاص بالوقاية من العامل السببي لأن الكلام عن علاجه محله الباب الثاني الخاص بالعلاج .

وقد قلنا إن العامل السببي فى الإجرام هو إما التكوين الإجرامى وإما الاستعداد الداخلى لإجرام الصدفة .

وقدمنا كذلك فى الجزء الأول ، أن أهم مصدر للعامل السببي هو الوراثة مضافا إليها كثير أو قليل من عوامل مهيئة أو مساعدة أهمها إغفال واجب التربية منذ الحداثة وإهمال الحد من الميل الموروث بطريق الصقل والتهذيب المبكرين للحيلوله بينه وبين أن يفضى إلى نتيجته الطبيعية .

ولما كانت الوراثة هى المصدر الأول للعامل السببى ، بصرف النظر عما ينضاف إليها من عوامل أخرى ، فإن الوقاية من العامل السببي معناها الوقاية من الوراثة السيئة .

فما هو السبيل إلى هذه الوقاية ؟

لاشك فى أنه كما يورث الميل إلى الجريمة ، تورث كذلك أمراض عقلية تعتبر هى الأخرى عوامل سببية للإجرام ، أو تورث نقائص نفسانية لها بالسلوك الإجرامى أوثق اتصال ، فضلا عن أمراض جثمانية كالسل الرئوى تعتبر فى القليل ذات نصيب فى التهيئة للجريمة بما تنفثه فى الجسم من سموم أو ما يصاحبها من أعراض .

وقد اقترح بعض العلماء فى سبيل صيانة السلالة وتنقيتها من الشوائب التى يحتمل أن تتفشى وتتفاقم بطريق الوراثة ، أساليب ثلاثة هى : ـ

١ ـ تطلب الفحص الطبى قبل الزواج ومنـــع الزواج إذا كانت نتيجة الفحص سلبية .

٢ ـ التعقيم ومعناه إزالة أو سد قناة الإنزال عند الرجل أو قناتى الاستقبال عند المرأة .

٣ ـ استئصال الخصيتين عند الرجل أو المبيض لدى المرأة .

وقد صدرت فى الولايات المتحدة فعلا فى سنتى ١٩٠٧ ، ١٩٠٩ قوانين توجب تعقيم المجرمين والمصابين بأمراض عقلية أو نقائص نفسية ، وحذت حـــذو أمريكا بعد ذلك كندا وسويسرا والدانمارك والسويد وفنلنده ، وأخيراً ألمانيا سنة ١٩٣٣ (١) .

وهذه القوانين الصادرة أخيراً فى ألمانيا حددت على سبيل الحصر الأمراض الوراثية الموجبة للتعقيم ومنها الضعف العقلى أو البلاهة ، والسكيتسوفرينيا ، والجنون الانقباضى ، والصرع ، والأمراض العصبية ، والإدمان الجسيم على الخمر ، والنقائص الجثمانية الجسيمة ، والعمى والصمم المقارنان للولادة .

والتعقيم طبقاً لتلك القوانين ، تقضى به محاكم فنية من أطباء أخصائيين تفحص كل حالة على حدتها طبقاً للمعايير العلمية وتنطق فيها بالحكم الواجب اتباعه .

---

(١) صدر فى ألمانيا الغربية بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٩ قانون جديد بشأن الإخصاء سنتناوله بالحديث فى الصفحات المقبلة الخاصة بالعلاج .

وقد حبذت تلك القوانين فى المؤتمر الدولى للقانون الجنائى وعلم العقاب الذى عقد فى برلين سنة ١٩٣٥ وفى مؤتمر همبورج البيولوجيا الجنائية سنة ١٩٣٨ كما قيل إن استئصال الخصية أو المبيض ، ظهرت فاعليته فى شفاء كثيرين من المجرمين الخطرين ذوى الاتجاه السيكوباتى فى الغريزة الجنسية .

ويلاحظ أن التعقيم يختلف عن الاستئصال سواء من حيث الماهية أو من حيث الآثار . فقد بينا ماهية كل منهما . وأما عن الآثار فهى فى الاستئصال أشد ضررا منها فى التعقيم . فبينما التعقيم لا يؤثر فى المظهر الجثمانى أو التكوين النفسانى للإنسان ولا يمس الغدد الجنسية أو الوظيفة الجنسية أو الوازع الجنسى ، فإن استئصال الخصية أو المبيض يؤثر فى الوظيفة التناسلية كما يغير مظهر الجسم ويحدث تغييراً كذلك فى أحوال النفس .

ولكن الإجراءات الثلاثة المشار إليها آنفاً ، لم تصادف قبولا فى إيطاليا لما فيها من اعتداء على السلامة البدنية للإنسان ، ولأنها لا تقوم كذلك على أساس علمى أكيد .

فيقرر العالم الإيطالى Anile فى صدد التعقيم والاستئصال ، أن للوراثة ناموسا خفيا لا ضابط له ، وأن اكتشاف الأفراد الواجب إجراء إحدى هاتين العمليتين لهم أمر غاية فى الصعوبة تبعا لكون العيوب الوراثية كامنة خفية حتى فى الأشخاص الذين يبدون فى الظاهر أنقياء من العيوب ، وأنه ليس من اللازم فى كل شخص معيب أن ينقل عيبه إلى نسله ، لأنه كثيرا ما تتم — لا سيما بفضل المرأة — عملية تعويضية تقف حائلا دون ظهور العيب فى الخلف . ويستخلص من ذلك أنه لا يحق للإنسان أن يغتر بصحته الذاتية أو يفاخر بها ، لأنه كثيراً ما تكون كامنة فيها نقائص خفية لا تظهر إلا فى النسل ، كما أنه لا يحق التغالى فى

المحاذرة من شخص على عيوب ظاهرة ، لأنه كثيراً ما تفعل الطبيعة فعلها على نحو سرى غامض بحيث ينبثق من السوء — بطريقة غير متوقعة — ما هو خير .

وبناء على ذلك ، واحتراماً لآدمية الإنسان ، يقرر ذلك العالم أنه لا توجد ثمة ضرورة للاتجاه إلى التعقيم أو الاستئصال ، وأنه يكفى فى الوقاية من الوراثة السيئة الالتجاء إلى كافة الوسائل الطبية والصحية والعلاجية الكفيلة بتحسين النسل وتقويته ، سواء فى المرحلة السابقة على الولادة ، أو بعد الولادة .

أما عن الفحص الطبي السابق على الزواج أو منع الزواج ، فكل منهما يتعذر من الناحية العملية تحقيقه .

ولذا فإن الرأى السائد فى إيطاليا هو نشر الوعى الطبى بين المواطنين بكافة الوسائل الكفيلة بأن تبصرهم بدور الوراثة فى نقل الأمراض والعيوب إلى الخلف ، حتى لا يقدم أحد منهم على الزواج إلا بعد أن يعالج نفسه على الأقل ، سواء جثمانياً أو نفسانيا ويحصل بذلك على ما يؤهله لحسن أداء رسالة الزواج وما يرجح لديه أنه بإنجابه لابن سوف لا يكون جانياً على الإبن بهذا الإنجاب فى ذاته .

وتلزم الثقافة الطبية لا قبل الزواج فحسب ، وإنما بعده وفى أثناء فترة الحمل لتفادى ما عساه يؤثر على التكوين الجثمانى والنفسانى للجنين أثناء الحمل به .

## الفصل الثاني

# مكافحة العامل المهيء أو المساعد

(٦٠) — سبق أن عددنا العوامل المهيئة أو المساعدة . فقلنا إنها داخلية وخارجية وإن العوامل الداخلية هي الجنس ، والسن ، والخمر والمخدرات وبعض الأمراض ، وخلل فى الإفرازات الداخلية للغدد ، والانفعال والعاطفة ، والإيحاء الذاتي ، وإن العوامل الخارجية هى الجو ، والغذاء ، والمسكن ، وحالة الأسرة ، وسير الدراسة ، والمعتقدات السائدة ، والصحف والسينما والمسرح ، والأمية أو التعليم ، والحالة الاقتصادية ، والطبقة الاجتماعية ، ودرجة الحضارة ، ونوع المعيشة .

ويكفينا فى صدد هذه العوامل المهيئة أو المساعدة ، أن نقرر بصفة عامة ضرورة أن تضاعف الدولة جهودها فى سبيل تحسين الأحوال العامة للشعب .

١ — برفع مستواه وإزالة البؤس وتحسين الأحوال الاقتصادية والمعيشية للأفراد ، ومكافحة البطالة والأجر الضئيل وتشجيع أعمال البر والجمعيات الخيرية وإمدادها بالمعونة إن أمكن (١).

٢ — تهيئة نظام اجتماعى يكفل العلاج الطبي للمعوزين بدون مقابل سواء نظير التشخيص أو نظير الدواء .

---

(١) يقرر الأستاذ Pinatel أن السياسة الجنائية المثلى تنصب بصفة خاصة على الأحياء السكنية الفقيرة لتحويل قاطنيها إلى صناع مهرة وإمدادهم بظروف سكنية ومعيشية صالحة كما تتناول بالعلاج فى وقت مبكر الصبية الشواذ بناء على طلب أوليائهم أو برضاء من هؤلاء Annales 1973 p. 22.

٣ — وتبصير المواطنين بالنتائج الضارة للخمور .

٤ — وتشديد الحرب على المخدرات وإيجاد وعى شعبى بأضرارها عن طريق وسائل الدعاية والنشر وعلى الأخص بوسيلة السينما باعتبار أنها أكثر الملاهى ظفراً بالرواد وبوسيلة المطبوعات وبمتحف للمخدرات يجسم أنواعها ويصور تأثيرها على وظائف الأعضاء .

٥ — وتهيئة مساكن تأوى العمال فى نزوحهم من الريف عند التصنيع وإقامة المدن ، وتدبير الوسائل التى يقضون بها فراغهم ، وتنظيم عملية تشغيلهم وإمداد الريف رويداً بأسباب المعيشة الحضرية فى حدود ، وإلا هجر الأرض فلاحوها .

٦ — والتوسع فى إقامة المساكن الشعبية والصحية بصفة عامة وفى تيسير الحصول عليها ، وتهيئة القدرة على تأثيثها ، ومنع البناء بدون ترخيص (١).

٧ — وتبديد المعتقدات البدائية الشائعة بين النـاس والمهيئة للجريمة كعقيدة الأخذ بالثأر .

---

(١) مما تستلزمه الوقاية كذلك إخضاع البناء لترخيص بحيث يحكم بإزالته عند إقامته دون رخصة . ذلك لأن تطلب الترخيص يتيح للسلطة العامة التحقق من الاستقامة الخلقية لطالبي البناء ومن أنهم ليسوا جيران سوء يجعلون من البناء وسط مساكن الآمنين من الناس منطلقا لنشاطهم المؤذى . والواقع أن تطلب الترخيص لا يحقق فحسب مقتضيات الجمـال العمرانى والتناسق المنظرى والموقع الصحى وإنما يخدم أغراضاً اجتماعية أخرى جوهرية منها التحقق من أن طالب البناء سيبنى على أرض مملوكة له بيقين ، والضرب على فريق من الفوضويين يسمى بمجرمى البناء دون ترخيص ، وتفادى أن يجاور الأشقياء خيرة القوم ، وقـد يكون البناء فوق ذلك مقاماً دون رخصة على أرض الغير ، فيكون فى الجزاء الجنائى عندئذ مايعزز الإزالة كجزاء مدنى ويحسن أن ينطق بالازالة القاضى الجنائى ، لأن ترك الحـكم بها للقاضى =

٨ — وتنظيم الأجواء الخاصة بالمهن المختلفة على نحو يقلل من التأثير السيء لأعمال المهنة على نفسيات من يقومون بها الأمر الذى يتطلب نشاطاً من الأطباء .

٩ — والرقابة على الأفلام والمطبوعات .

١٠ — وإيجاد نظام اجتماعى كفيل بإصلاح ذات البين بين الأزواج فى حالة الخلاف .

١١ — ونشر الوعظ والإرشاد الدينى والعناية بإشاعة الموسيقى والفنون والرياضة البدنية .

١٢ — وتنظيم إحراز الأسلحة والمواد الضارة .

١٣ — وإقامة أندية فى الأحياء السكنية تشغل فراغ الشبان فيما يصرفهم عن التكتل الإجرامى ويبدد القطيعة بينهم وبين المجتمع ، كما تبذل معهم نشاطا اجتماعيا يمتد إلى أسرهم ، على غرار ما حققته فى فرنسا الأندية الوقائية Clubs de Prévention (1).

---

= المدنى فى الفرض الأخير ( البناء على أرض الغير ) لا يحقق إلا ببطء شديد قد تجد خلاله أمور جسام — ونرى لذلك أن منع القاضى الجنائى من الحكم بإزالة الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى ، أمر لا يتلاءم مع الاعتبار المتقدم بيانه (راجع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ ) .

وقد استجابت الدولة لهذه التوصية فى أعقاب ورودها بتلك العبارات فى الطبعة السابقة المطولة ( سنة ١٩٧٠ ) فأصدرت القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ينص فى مادته السادسة عشرة على أن للجهة الادارية المختصة أن تقوم بإزالة المبانى أو أجزائها التى تقام بدون ترخيص وأن تخلى بالطريق الإدارى المبنى من شاغليه إن وجدوا دون حاجة إلى أية إجراءات قضائية . كما تنص المادة ١٧ منه على وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى والتحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة فيها . وتنص المادة ٢٢ على العقوبة التى تقضى بها المحكمة الجنائية فضلاً عن قضائها بإزالة الأعمال المخالفة .

(1) Stefani-Levasseur-Merlin op. cit no. 231,

١٤ — مواجهة ظاهرة التشرد والتسول والاشتباه بأساليب فعالة وكذلك ظاهرة التزود بأدوات مما يستخدم فى الجرائم (١).

ومن العلوم التى تعلق على نهضتها الآمال الكبار ، علم إفرازات الغدد ، وعلى الأخص المستحضرات الطبية المعالجة للغدد والكفيلة بتحقيق التوازن النفسى للأفراد وتأمينهم ضد الأثر الضار لأى اضطراب راجع إلى غدة ما .

(١) لما كانت هذه الظواهر كلها تعتبر جرائم طبقاً للقانون الحالى ، ولو أنها الطريق الموصل إلى جرائم أشد ، فإننا سوف نتناولها فى باب العلاج أو التقويم ، رغم أنه يمكن أن تجد موضعها هنا فى باب الوقاية .

## الفصل الثالث

# فى الوقاية من انحراف الطفولة

(٦١) — إن المسئولية الكبرى فى هذه الوقاية تقع على عاتق الأسرة أولا والمدرسة ثانياً .

ومما يؤسف له أن كثيراً من الأسر يقصر فى النهوض بواجب الرعاية اللازمة للحدث . بل كثيراً ما يوجد الوالدان أمام صبى من الأولاد يثير لديهما الحيرة فى أمره لأنه لا يكن لهما احتراماً ما ، أو لأنه عنيد ومتبجح ، أو يسهل انزلاقه إلى التشاجر وأفعال العنف ، أو يصر على الكذب وعدم الإخلاص ، أو يبدو فاتراً فى مشاعره نحو ذويه ، أو يلتزم الابتعاد عن المنزل والفرار منه والالتجاء إلى التسكع ، أو يسرق بسهولة نقوداً أو أشياء ذات قيمة ، أو تبدو عليه وجوه انحراف كمى أو كيفى فى مظاهر الغريزة الجنسية ، وعلى الرغم من كل ذلك، لا يقبلان على نفسيهما طلب المشورة والنصح فى شأنه ، ظناً منهما ـ وهذا ظن خاطىء ـ أن فى ذلك ماينقص منهما ويجرح كبرياءهما ويظهرهما بمظهر العاجزين عن أداء رسالة التربية .

ذلك تقصير فاحش وجسيم .

وهناك ماهو أجسم وأخطر منه . وهو تفريط الوالدين نفسيهما فى أقدس واجباتهما والاستعانة بابنهما الصغير على تحقيق أهداف إجرامية واستغلال انحداره إلى طريق الإجرام .

والصورة الثالثة لتقاعس الوالدين عن أداء رسالتهما ، هى عدم تقديرهما

أمارات الانحراف البادية على الصغير طبقاً لوجهها الصحيح ، وعدم تعليقهم أية أهمية عليها والاعتقاد بأنها صورة جديرة بالإهمال من عبث صبيانى ليس ذا بال .

والواقع أن تلك الخيبة الراجعة إلى الوالدين ، بصورها الثلاثة ، لا سبيل إلى علاجها سوى التعويل كذلك على دور المدرسة من جهة ، وتخصيص بوليس نسائى للأحداث من جهة ثانية ، وتهيئة نوعين من الخدمة لازمين للوقاية من انحراف الطفولة وهما الخدمة الاجتماعية والخدمة الطبية .

أما المدرسة فيقع على عاتقها عبء ضخم ثقيل هو أولا تلقين الحدث نوعا من العلم يتفق مع استعداده الطبيعى ، وثانياً إفراد فصول خاصة للمتخلفين عقلا من الأحداث وثالثاً علاج الشخصية الخلقية والاجتماعية للحدث نفسه بمداواة كافة ما يكون مصابا به من انحراف نفسانى دائم أو عرضى .

فيتعين أولا تلقين الحدث علما يتفق مع هواه ، وهذا يتطلب أولا أن يكون التعليم إلزاميا ومجانيا بالنسبة للأسر الفقيرة ، وأن توقع عقوبة على كل رب لأسرة يهمل فى واجب تعليم ابن من أبنائها ، وأن تكافح ظاهرة الغياب عن المدرسة والهرب منها بتوقيع عقوبة على أصحاب دور الملاهى الذين يقبلون فيها أحداثا أثناء ساعات الدراسة ( كما هو الحال طبقا للقانون الصادر فى فرنسا بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ ) ، وتعبئة عدد كاف من البوليس النسائى ليتعقب فى شوارع المدينة وزواياها الأحداث الذين يتسكعون أثناء ساعات الدراسة أى فى الأوقات التى كان المفروض أن يوجدوا فيها داخل المدارس . والحكمة من تخصيص بوليس نسائى لهذه المهمة ، هى أن رجال البوليس العادى بسترتهم المألوفة ، تحدث رؤيتهم لدى الصبى أثراً سيئا يولد فى نفسه سخطا ويبغض إليه المجتمع . وإنما لا مانع

من أن يستعين البوليس النسائى عند اللزوم ببعض من رجال البوليس الذين يرتدون ملابس مدنية ويدربون تدريبا خاصا يجعلهم أهلا لمعاملة الصغار على الوجه اللائق بهم والمتفق مع المقتضيات التربوية . وقد أنشىء البوليس النسائى للأحداث فعلا فى مدينة تريستى بإيطاليا .

ومن اللازم كذلك أن يحدث اتصال بين المدرسين وبين أولياء أمور التلاميذ وأن تعقد مجالس للآباء تضم معهم المدرسين ليحدث تبادل فى وجهات النظر حول مشاكل الصبية وما يتطلبه علاج كل مشكلة .

على أن تظفير الحدث بالتعليم الذى يتفق مع هواه أمر جوهرى للغاية ، إذ يتوقف عليه أن تنشأ لدى الحدث رغبة فى العلم ذاته واستعداد لمتابعة دروسه وعدم النفور أو الهرب منه .

وإذا كان التنويع فى مناهج التعليم غير ميسور فى المرحلة التعليمية البدائية كالمرحلة الابتدائية مثلا ، فإنه ممكن فى المراحل اللاحقة .

وهناك من يهوى الثقافة النظرية ولديه من الجلد والاستعداد الطبيعى ما يؤهله للمثابرة عليها والتقدم فيها ، ولكن هناك من لا تصادف هذه الثقافة هوى فى نفسه ويكون الأجدى معه أن يتلقى ثقافة عملية أكثر منها نظرية أى فنية أو صناعية أو تجارية ، أو يتعلم حرفة يدوية ما .

وهذا ما يتطلب إنشاء هيئة للتوجيه الدراسى تكون مهمتها استظهار الاستعداد الطبيعى لكل حدث وتوجيهه إلى نوع المدرسة والدراسة المتفق مع ميله الذاتى، وذلك فى نهاية المرحلة الدراسية الابتدائية .

ولا يكفى فى صدد السينما والملاهى منع الأحداث الصغار من مشاهدة أفلام معينة ( القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ ) ، أو حظر ما يكون من مطبوعاتهم

محتوياً على صور إيحائية سواء فى نطاق الإجرام أو فى نطاق التمازج الجنسى ، وإنما يلزم فوق ذلك تنشيط أساليب الإنشاء والتأليف سواء فى مجال السينما أو فى مجال الكتابة الروائية ، لكى يزود المجتمع بأفلام وبكتب بناءة للأحداث نافعة فى تثقيفهم وتربيتهم وقضاء فراغهم فيما يعود عليهم بالثمار الطيبة . كما يلزم إنشاء الأندية الخـــاصة بالأحداث وتبصير الجمهور عن طريق السينما والراديو والمطبوعات بأخطار انحراف الأحداث وطريقة تفاديها .

والمشكلة الثانية من مشاكل المدرسة هى تلك التى تتعلق بالأحداث المتخلفين عقلا أو الخاملين ذكاءاً . ولايتأتى حل هذه المشكلة إلا بإفراد فصول خاصة لهؤلاء تتميز بقلة عدد التلاميذ فى كل فصل منها ، حتى ينال كل منهم نصيباً وافياً من عناية تركز فيه ، وتوضع لها مناهج خاصة تتفق مع الحالة الذهنية والعقلية لتلاميذها ويترك تلاميذها على حرية فى الحركة والتصرف مع إمدادهم بالمساعدة والتوجيه ، ويخضعون لأساليب الطب النفسى الكفيلة بعلاجهم .

والمشكلة الثالثة للمدرسة هى علاج الشخصية العاطفية والاجتماعية للأحداث بالإضافة إلى تغذية شخصيتهم الذهنية بالعلم . وهذه المشكلة تتطلب حذقاً وحرصاً من جانب المدرسين فى الكشف عن كل انحراف نفسى أو عاطفى ينم عنه سلوك يبدو من الحدث داخل الفصل أو خارجه وفى غمرة الاتصال بينـه وبين أقرانه . وتقتضى المشكلة ذاتها أيضاً أن يلحق بكل مدرسـة قسم للتطبيب النفسى وآخر للخدمة الاجتماعية يبلغ إليهما المدرسون أمر كل حدث يحتاج إلى عناية من هاتين الناحيتين .

على أن الوقاية من انحراف الطفولة لا تقف عند حد ما تقدم ، إذ لابد من أن ينشأ مركز عام للطب التربوى يضم أخصائيين من الأطبـاء النفسيين والعصبيين ذوى الخبرة فى الأحداث ، فضلا عن عمال وعاملات للخدمة الاجتماعية ، كى يعرض على هذا المركز كل حدث جاءت به إليـه أسرة الحدث نفسه أو مدرسته

أو إحدى العاملات فى البوليس النسائى للأحداث ، فيفحص المركز هذا الحدث من كافة الوجوه ليشير فى شأنه بما يلزم لعلاج انحرافه ، ويحيله إلى المؤسسة المناسبة لعلاجه إن كان لذلك وجه .

ولاشك فى أن هذا المركز يمكن أن تكون له أهميته كذلك فى صدد الأحداث المجرمين الذين يحالون إليه من محاكم الأحداث ، كما سنرى .

وقد نشأ مركز من هذا النوع فعلا فى إيطاليا باسم « مستشارية الطب التربوى الإصلاحى » Consultorio di medicina pedagogica emendativa .

وهناك حالات قصوى ، لا يوجد فيها بد من سلب السلطة الأبوية للوالدين على الحدث ، وإيداعه مؤسسة تربوية تعنى بأمره ، حين يصل الأمر إلى حد اليأس من أن يثمر والداه فى تربيته ، أو حين لا يوجد من يتولى أمره (١).

وإنشاء مثل هذه المؤسسات التربوية التى تستضيف الأحداث وتتولى أمرهم عند الضرورة من كافة الوجوه ، أمر من اللازم أن تنهض به الدولة وأن تشجع الأفراد والهيئات الخاصة على النهوض به .

وقد حدد المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٣ حالات سلب الولاية على النفس أسوة بما تقرر فى قوانين أجنبية كذلك وإن كانت هذه الحالات (٢) ـ كما سلف القـــول ـ ، لا تستوعب كل الفروض التى يكون من المناسب فيها إيداع الصغير مؤسسة تربوية ، كما لا تستوعب هذه الفروض حالات التشرد الوارد بيانها تحت عنوان الخطورة الاجتماعية بالمادة ٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

(١) ويلزم أن يترك تقدير ذلك لقاض يمكن أن يكون قاضى الأحداث المختص كذلك بجرائمهم ، وإن كان يباشر اختصاصه الوقائى هذا فى دائرة قضائية متميزة .

(٢) تختص بسلب الولاية المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها موطن الولى ( م ٩٠٢ من قانون المرافعات الجديد ) .

ويلاحظ أن المؤتمر العالمى لوقاية الطفولة الذى انعقد فى زغرب بيوغوسلافيا بين ٣٠ أغسطس ، ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أوصى بتفادى إبعاد الحدث عن أسرته قدر المستطاع والعمل على إصلاح ظروفها .

ومما هو مستحب — وقد تحقق بالفعل فى كثير من الدول — أن ينشأ مركز كذلك للتوجيه المهنى فى السنة النهائية لدراسة الحدث بالمدرسة. ويكون هذا المركز تابعاً لوزارة العمل، متصلا سواء بالمؤسسات الصناعية والغرف التجارية والهيئات الاقتصادية أو بالمدارس أو بأولياء أمور الطلاب . ويصح أن يستعين المركز إما بطبيب المدرسة التى ينتمى إليها الطالب أو القائم بالخدمة الاجتماعية فيها، وإما بأطباء وأخصائيين من عنده يفحصون نصيب الطالب من المواهب الذهنية ، ويحددون له الفئة المهنية التى يصلح للعمل فيها . ويجوز أن يعنى المركز كذلك بايجاد عمل لكل خريج فى المجال الذى يصلح الخريج للعمل فيه ، تبعاً لوقوف المركز على حاجات سوق العمل .

تلك هى الأساليب التى نقترح اتباعها فى الوقاية من انحراف الطفولة. وكثير منها أوصى به المؤتمر الأول للأمم المتحدة فى شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين الذى انعقد فى جنيف بين أغسطس وسبتمبر سنة ١٩٥٥، وكذلك المؤتمر الثانى للأمم المتحدة فى نفس الموضوع ، والذى انعقد فى لندن بين يوليو وأغسطس سنة ١٩٦٠ .

على أنه لوحظ فى هذين المؤتمرين ، أن الهيئات المشتغلة بشئون الأحداث المنحرفين أو الذين يخشى انحرافهم، يعيبها فى كثير من البلاد ، أنها متعددة مشتتة الاتجاهات ، يعوزها توحيد للقيادة الموجهة ، وتركيز يسمح بجعل دور كل منها مكملا لدور الأخرى فى إطار نظامى عام ينسق جهودها ويربط بينها فى سبيل تحقيق الهدف المشترك .

# الفصل الرابع

## دور البوليس

(٦٣) — لا شك فى أن للبوليس دورا هاما فى منع الجرائم قبل أن تقع . فهذا الدور من أهم شئون الضبطية الإدارية القوامة على الأمن العام .

وأول واجب يقع على عاتق البوليس فى هذا المجال ، هو اكتشاف الخطورة الإجرامية للأشخاص ومنعها فى الوقت المناسب من الإفضاء إلى جرائم فعلية. ذلك لأن التجربة دلت على أن كل جريمة تحدث يغلب صدورها من شخص كان شائعاً عنه فى الوسط المحيط به أنه شرس سيء الأخلاق . ومن جهة أخرى فإن كل جريمة لابد من أن تسبقها فترة من التأهب والاستعداد كثيراً ما تظهر خلالها على الشخص ذاته أمارات كاشفة عن سوء قصده ، كأن يسوده القلق وعدم الارتياح، أو أن تظهر فى طريقة معيشته دلائل الفوضى والاضطراب ، أو أن يتخذ مواقف تهديدية ، أو أن يعمل على تزويد نفسه بما يستخدم فى تنفيذ الجرائم . ويغلب فوق ذلك أن يكون معهوداً فيه الانحراف ، أو معلوماً عنه أنه قد طال عناؤه من حالات انفعالية أو عاطفية معينة . فكل ذلك يلزم إبلاغ البوليس به ، بل يلزم أن يسعى البوليس فى سبيل الوقوف عليه ولو لم يبلغ به .

ولا مرية — والأمر كذلك — فى أن أول واجبات البوليس هو التقصى الدائم الساهر عن كل حالة خطرة ومنعها من أن تؤدى بالفعل إلى جريمة ، الأمر الذى يوجد مجاله على الأخص فى نطاق الجرائم العاطفية .

ومما له فى هذا الصدد فائدة كبرى ، أن تعد فى أقسام البوليس بطاقات مصورة لكافة الخصائص الجثمانية والنفسانية المميزة للأشخاص الذين هم على خطورة

إجرامية لسبق ارتكابهم جريمة فى الماضى ، مع بيان للأماكن التى يتردد عليها هؤلاء الأشخاص أو يقيمون بها .

على أن الخطورة الإجرامية – كما قلنا – قد تتوافر حتى فى شخص لم يجرم بعد وإن كان فى طريقه إلى الإجرام . فيكون من واجب البوليس حتى فى هذه الحالة أن يكشف عنها باليقظة الساهرة وبكافة وسائل التحرى ، كى يجنب الغير آثارها الضارة .

وقلنا إن على البوليس دوراً هاماً كذلك فى الوقاية من انحراف الطفولة ، وإن الأفضل أن ينهض بهذا الدور فى صورة بوليس نسائى . ومما أوصى به المؤتمر الدولى الثانى للأمم المتحدة فى شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين ( لندن يوليو – أغسطس ١٩٦٠ ) أن ينشأ بوليس خاص للأحداث . وأهم مايقع على عاتق ذلك البوليس هو التجوال فى كافة الشوارع والزوايا والمسالك أثناء ساعات الدراسة لضبط من عساه يكون هارباً من المدرسة من الأحداث وتسليمه لمدرسته وتعقب الأحداث المتشردين أو المنحرفين ، وتسليمهم إلى المركز الذى اقترحنا إنشاءه للطب التربوى الواقى من انحراف الطفولة .

هذه هى المهمة الوقائية الثانية للبوليس . وقد أنشىء فى بولونيا من عهد بعيد بوليس نسائى ثبت نجاحه فى مهمة الوقاية من إجرام الأحداث .

والمهمة الثالثة للبوليس فى مجال الوقاية هى تعقب المتشردين والمتسولين بصفة عامة ، والأشخاص المصابين بغيبوبة أو شبه غيبوبة ناشئة عن مواد مسكرة أو مخدرة والأشخاص الذين يزاولون تجارة السوق السوداء ، ومن يستغلون العاهرات ومن يقرضون بالربا ، والأشخاص ذوى الميل الإجرامى المقنع بمظهر زائف من النزعة السياسية ، وتتبع البغايا والتحقق من سلامتهن من

الأمراض السرية وغيرها ومن عدم مساهمتهن فى نشاط إجرامى ، وملاحقة الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو المشتبه فيهم ومراقبة دور الملاهى للتحقق من مراعاة القيود المقررة لصالح الأحداث الخ .

والمهمة الوقائية الرابعة للبوليس هى الكشف عن التكتلات التى يخشى الإجرام من أفرادها سواء اتخذت صورة التكتل الشعبية أو العصابات الإجرامية . وفى سبيل ذلك تلزم ثلاثة أنواع من المعرفة .

١ — خبرة بالظروف التى من شأنها التهيئة للتكتلات والمساعدة عليها .

٢ — خبرة بأساليب التحقيق العملى الكفيلة بكشف النقاب عن الكذب أو كتمان الحقيقة ، إذا تعذر فى حالة الاتفاقات الجنائية أن يبوح بسرها من هو طرف فيها .

٣ — معرفة الفكرة المختمرة فى أذهان أفراد التكتل .

ولا شك فى أن أفضل وسيلة لفض وتبديد التكتلات المخوف منها الإجرام هى إماطة اللثام عن الرءوس المدبرة للتكتل والقائدة له، لأنه بإقصاء هذه الرءوس ينهار الزمام الممسك بالتكتل ويتفرق شمل الأعضاء الداخلين فيه .

وهناك علة مزمنة تنال من نشاط البوليس وحميته فى أداء وظائفه . وهذه العلة هى ضآلة مرتبات رجاله وعدم كفايتها لتأمين انتباههم من أن يتشتت بفعل هموم العيش وشواغله . فلن يتأتى لإنسان أن يكون حامياً لغيره إلا إذا اطمأن أولا على أنه قادر على حماية نفسه من الانهيار أمام مطالب العيش أو نوائب الدهر . والاشتغال بأمور الغير يتطلب فى المشتغل بها هدوء بال وصفاء نفس هما وحدهما اللذان يتيحان تفرغا كلياً مخلصاً لتلك الأمور .

## الفصل الخامس

# دور القوات المسلحة

(٦٣) — من المعروف أن نشاط المرء أثناء الخدمة العسكرية ، يغاير كلية نشاطه فى خارج نطاقها . وذلك لأنه بينما يملك الإنسان خارج الجيش حرية الحركة والتصرف ، تقيد الحياة العسكرية حريته على العكس تقييداً بالغاً يتطلب منه طاعة مطلقة عمياء وتكريساً كلياً لجسمه ونفسيته فى سبيل الواجبات الصارمة اللازم أن ينهض بها الجندى الصالح .

ومن أجل ذلك كانت الحياة العسكرية — فى عهد لومبروزو — ولا تزال على الدوام محكا للطباع والخصال الشخصية ، ينكشف بمناسبته كل ما خفى من أعماق النفس . ذلك لأن الناقصين فى الصحة الجسمية أو النفسية ، والمعيبين فى ملكة الذكاء أو البنية الخلقية ، لن يتأتى لهم أن يكونوا جنوداً صالحين وبالتالى يكشفون عن ذواتهم بأنفسهم .

وإذا كان من اليسير أن يتكشف الجنون فى كل مصاب به ، فإن كثيراً من عيوب الذكاء أو الطبع أو وجود الانحراف النفسانى ، يتعذر انكشافه فى الحياة العادية ولا تتيح له فرصة الافتضاح والظهور سوى الخدمة العسكرية إذ أنه يخفى عن الملاحظة حتى فى الأسرة أو فى المدرسة أو فى مقر العمل .

ومن هنا تظهر الأهمية الكبرى للدور الذى يمكن أن يلعبه الجيش فى الوقاية من الجريمة سواء بمناسبة الفحص اللازم إجراؤه قبل أن ينخرط الشباب فى سلك الجندية أو أثناء قضائه فترة الجندية .

ذلك لأن وجوهاً كثيرة من الخلل النفسانى تظل مستترة حتى عند الفحص الطبى المقارن لبداية الجندية ، ولا تتكشف ، إلا فى أثناء الجندية ذاتها . من هذا القبيل الاتجاه النورستانى أو الصرعى أو غير الطبيعى فى الاعتداد بالذات أو المنطوى على الداخل أو الاتجاه نحو توهم الملاحقة والاضطهاد .

وكثيراً ما تتبدى هذه العيوب فى أثناء الجندية ، سواء فى صورة أفعال العصيان والتمرد على النظام العسكرى ، أو فى صورة أفعال إجرامية من أنواع مختلفة ومن النوع العنيف الذى يفضى إليه على الأخص الاتجاه الصرعى .

وقد يؤدى الاتجاه الأخير إلى أفعال جسيمة فى العنف الفظ تكشف عن آلية نفسانية خطيرة من أعراض الصرع ( التشنج ) ، ويسميها الإيطاليون بالأفعال الميسداوية نسبة إلى الجندى ميسديا Misdea الذى اكتسب شهرة منذ أن فحصه الطبيب لومبروزو كمثال لسفاح اعتاد على إجرام العنف والدم .

ولا تكشف الحياة العسكرية عن تلك الوجوه من الخلل النفسانى فحسب وإنما تتيح أيضاً وعلى وجه خاص الكشف عن التكوين الإجرامى حتى حين يتخذ صوراً من السلوك لا تعد فى ذاتها جريمة وإن كانت من قبيل نظائر الجريمة . فكثيراً ما يرتكب أصحاب هذا التكوين أفعال عصيان أو ضرب أو جرح أو سرقات .

وفضلا عما تقدم يوجد بين الجنود كثيرون يبدون طبيعيين من الناحية العقلية فى حين أنهم من ناحية الطباع وعلى الأخص فى نطاق البنية الخلقية ، تارة يبدون قصوراً عن التفكير فى الأفعال الكريمة أو النبيلة ، وتارة يقل أو ينعدم إحساسهم بمعنى الشرف أو الواجب ، ومرة تظهر من جانبهم سهولة فى الاتجاه إلى الكذب وفى إتقان التملق ، ومرة ينحازون تلقائياً وبأقصى سرعة إلى أية صورة من صور

الفساد الخلقى . ولا شك فى أن خصالا كهذه لا تتلاءم لا مع الحياة العسكرية ولا مع مطالب الحياة الاجتماعية المثلى .

ولما كان على الجيش أن يساهم بنصيب فى التربية الصحية والخلقية للمواطنين وفى الوقاية من الجريمة بصفة عامة ، فإنه من المتعين أن يكتشف القائمون بأمره كافة الجنود المشتبه فى أن يكونوا على خلل نفسانى أو تكوين إجرامى ، وأن يرسل هؤلاء الجنود إلى مؤسسات تربوية علاجية ملحقة بالجيش نفسه ، أو أن يراعى علاجهم فى سجون الجيش ذاته فى حالة ارتكابهم لجرائم بالفعل .

ولا شك فى أن ذلك يتطلب تزويد الجيش بالاخصائيين والأطباء اللازمين لهذه المهمة وعلى الأخص فى نطاق الطب النفسى والعصبى .

## الفصل السادس

## دور أرباب العمل

(٦٤) — إن مقر العمل هو الآخر ، شأنه شأن الأسرة أو المدرسة أو الجيش ، يعتبر مجالا لإظهار خصال الفرد ووجوه الشذوذ فيه .

فعلى أرباب العمل فى كل ميدان من ميادينه ، أن يرقبوا العاملين فيه ، وأن يبلغوا أمر الشواذ من بينهم إلى مركز اجتماعى كذلك الذى اقترحنا إنشاءه لعلاج المرضى المعوزين سواء من أمراضهم الجثمانية أو من أمراضهم النفسانية أو أن يبلغوا أمرهم إلى مركز الطب التربوى العلاجى إن كانوا عمالا أحداثا ، فيقرر هذا المركز — الذى اقترحنا إنشاءه هو الآخر — ما يلزم فى شأن أولئك الأحداث من إجراءات علاج ووقاية .

## الفصل السابع

# فى الوقاية من الإجرام غير العمدى

(٦٥) — ليس الإجرام غير العمدى أقل شأناً من الإجرام العمدى . فقد تفشى فى السنوات الأخيرة إلى حد يثير القلق تبعاً لاستخدام الآلات المختلفة ، وصار من اللازم السعى فى سبيل الوقاية منه والحد من موجة انتشاره لاسيما فى نطاق حوادث العمل وحوادث السيارات .

وكان هذا موضوع بحث فى المؤتمر الدولى للدفاع الاجتماعى الذى عقد فى ميلانو فى ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ إبريل سنة ١٩٥٦ .

فجاء فى التقرير العام للأستاذ Delitala أن الخطأ الواعى أى الاهمال المصحوب بتمثل النتيجة الضارة وتوقعها وعدم العمل رغم ذلك على تفاديها ، يوجد بينه وبين العمد شبه كبير ، ومن ثم لا صعوبة فى القول بأنه يرجع هو الآخر إلى نقص فى التكوين الخلقى للفاعل ، وأن الخطأ غير الواعى أى غير المصحوب بتوقع الضرر ، والذى يتمثل فى خلل بملكة الانتباه أو ملكة استجماع شتات النفس ، أو فى إقحام الشخص نفسه فى ميدان ليست له فيه خبرة أو أهلية أو إعداد فنى ، يرجع هو الآخر إلى نقصان فى البنية الخلقية مرجعه إغفال تعويد الشخص بطريق التربية منذ الحداثة على أن يكون مدققاً فى تجنيب الغير كل أذى بينما هو فى غمرة السعى وراء الصالح الذاتى .

ووجه الأب Gemelli انتباه المؤتمرين إلى أن الإجرام غير المتعمد وإن

كانت دراسة مصادره النفسية صعبة ، ولم تحظ بذات العناية التى درست بها مصادر الإجرام العمدى ، إلا أنه يمكن القول بأن الجريمة غير العمدية لا ترجع إلى اتصال بين الضرر الواقع وبين إرادة المجرم ، ولا إلى نقص فى إحاطة المجرم بملابسات الموقف الذى تحقق فيه الضرر ، بقدر ما ترجع إلى الحالة العاطفية للمجرم نفسه وقت وقوع الجريمة . فهناك حالات عاطفية تضاعف نشاط الشخص وتحفز إليه وتحمل على المسارعة فيه ، وهناك حالات أخرى تقيد هذا النشاط وتحد مجال اتخاذه . ومن ثم يتعين الاتجاه بالبحث إلى تلك الحالات واستخلاص ما كان سائداً منها على نفسية المتهم وقت الجريمة ، وما كان مسيطرا بالتالى على هذه النفسية ، إما بفعل عوامل عضوية أو عوامل ترجع إلى صلات الفاعل بغيره من الأفراد ، مضافاً إلى ذلك عامل النقص الكمى أو الكيفى فى العلم الذى لقن للفاعل بخصوص المجال الذى كان يمارس فيه نشاطه .

وعلى أية حال ، فقد سجل المؤتمر أنه بينما يتجه الإجرام العمدى إلى النقصان أو إلى الثبات العددى ، يتجه الإجرام غير العمدى إلى التزايد فى كافة البلاد على نحو وبسرعة يثيران القلق والأسف ، واستوعى المؤتمر النظر إلى أمرين . الأمر الأول ، أن تفشى نزعة الرعونة أو الإهمال راجع إلى سوء التربية منذ السنين الأولى لها ، كما هو الحال فى نزعة الإجرام المتعمد ، وأن الوقاية من الإجرام غير المتعمد تجرى بذات أساليب الوقاية من الإجرام المتعمد أى بإصلاح الأسرة وتنشيط عملية التربية بكافة الطرق سواء فى مجال الأسرة أو فى مجال المدرسة ، أو فى مجال العمل أو بطريق السينما والصحافة والتربية البدنية الرياضية ... الخ . والأمر الثانى أن المنع العام المتجه إلى تهذيب عموم المواطنين أفعل فى الوقاية من المنع الخاص المتجه إلى من ثبت إهمالهم على وجه الخصوص .

وبناء على ذلك اقترح المؤتمر فى الوقاية من الإجرام غير العمدى الأساليب الآتية :

**أولا :** أن ترسم المرور قواعد دقيقة وأن يلقن المواطنون منذ صباهم وفى سنى الدراسة الابتدائية هذه القواعد ، وأن يتدربوا بالفعل على تطبيقها إن أمكن . فكثيراً مايعهد إلى الصبية فى هولنده بمهمة قيادة المرور بالشوارع فى بعض أيام السنة .

**ثانيا :** أن ينظم المرور على مقتضى تلك القواعد بعد إشاعة الوعى بها لدى المواطنين بكافة طرق الدعاية والنشر ، وأن يخصص لتطبيقها الطاقم الكافى من رجال البوليس .

**ثالثا :** أن تعلق ممارسة كل نشاط خطر على رخصة لا تمنح إلا لمن تثبت كفايته للنهوض بهذا النشاط على أثر فحص طبى ونفسانى دقيق ، وذلك سواء تمثل النشاط الخطر فى قيادة السيارات أو فى أى نوع آخر . ذلك لأنه ثبت أن كثيرين من الأشخاص على الرغم من تدريبهم الطويل الكامل على نشاط ما لاتتوافر لديهم مع تدريبهم الملكات النفسانية اللازمة لحسن قيامهم بهذا النشاط وممارستهم له عملا على الوجه الواجب . فلا يكفى مثلا فى منح رخصة القيادة أن يجرى اختبار للقيادة بل يجب فوق ذلك الفحص الطبى النفسانى الشامل .

**رابعا :** أن يجدد منح الرخصة من حين إلى آخر عقب امتحان دقيق طبى ونفسانى يجرى كذلك قبل التجديد فى كل مرة ، لما ثبت من أن ملكات الإنسان عرضة لأن يطرأ عليها مع الزمن تغيير .

**خامسا :** أن تسجل لكل شخص يباشر نشاطاً خطراً كافة أنواع السلوك الكاشفة لديه عن خطورة إجرامية منذرة بإجرام غير متعمد ، ولو لم يترتب عليها

بالفعل موت أو إصابة، كما إذا حاول فرد أن يتجاوز بسيارته سيارة أخرى تسبقه دون اكتراث بالنظر إلى ما يوجد حوله فى تلك اللحظة بالبقعة المكانية المحيطة، ولو لم يقع حادث ما نتيجة عدم اكتراثه بذلك، وكما إذا انطلق فى منعرج بغير التبصر الكافى، أو قاد السيارة بسرعة مبالغ فيها رغم ازدحام الطريق. ويكون تسجيل تلك الأنواع من السلوك بطريق التأشير على الرخصة ذاتها، وبحيث تسحب الرخصة فى حالة العود المتكرر، ولو لم يقع حادث ما.

سادساً: أنه لما كان الثابت هو أن احتساء الفرد كمية قليلة من الخمر ولو لم يصل بالفرد إلى السكر، يوجد لدى الفرد حالة من الفوران المنشرح تضاعف لديه عدم الاكتراث بالخطر وتزيد لديه من حب المجازفة وتجعل منه بالتالى خطراً على سلامة الغير، فقد جرت تشريعات كثير من البلاد على إخضاع الفاعل والمجنى عليه فى كل حادث من حوادث النشاط الخطر لفحص طبى بيولوجى وكيميائى، للتحقق مما إذا كانت توجد فى أحشاء أحدهما وقت الحادث مادة مسكرة. ومن البلاد التى تجرى على هذا النهج فرنسا.

وبناء على ذلك أوصى المؤتمر بأن يحظر على كافة الأفراد الممارسين لنشاط خطر كقيادة السيارات، احتساء المواد المسكرة أو المخدرة.

# الباب الثانى

## فى التقويم

### مقدمة

(٦٦) — إن التصدى لعلاج الجريمة بافتراض وقوعها ، يثير مشاكل عدة سواء فى التشريع أو فى القضاء أو فى التنفيذ لمعاملة الجانى على وجه فعال فى الحيلولة دون ترديه إلى إجرام جديد (١).

وسنبسط فى فصل أول أساليب التقويم واقسامها إلى عقوبات وتدابير وقائية . ثم نعالج فى فصل ثان أوليات السياسة الجنائية للتقويم ، وفى فصل ثالث أساليب التقويم فى السجن وفى فصل رابع تقويم المجرمين الأحداث وفى فصل خامس التقويم فى مؤسسات مفتوحة وفى فصل أخير التقويم فى مجال الإجرام غير المتعمد .

---

(١) تقاس فاعلية الأجهزة الجنائية من ناحية بقدرتها على ضبط الجرائم دون ترك البعض منها يفلت من قبضة العدالة ومن ناحية أخرى ببراعتها فى تحويل الجناة المحكوم عليهم إلى مواطنين صالحين . فالناحية الأولى تمثل من العدالة الجنائية نقطة البداية والناحية الثانية تعتبر فيها نقطة النهاية . وتعتبر العدالة الجنائية فى موقف القوة كلما قلت كمية الجرائم التى يخفى أمرها على قوائم الإحصاء الجنائى من ناحية وكلما قلت من ناحية أخرى ظاهرة العود إلى الجريمة.

Koudriavtsev «Le système de la justice pénale et son efficacité Annales 1973 p. 345, 346.

## الفصل الأول

# فى العقوبات والتدابير الوقائية

(٦٧) الذى يعنينا فى هذا المقام هو التمييز بين العقوبة والتدبير الوقائى كأسلوبين يتبعان فى تقويم المجرمين ، ذلك لأن التمييز بينهما له ضرورته حتى إذا اندمجا سويا تحت عنوان مشترك هو عنوان الجزاءات أو التدابير .

وكل ما يمكن استخلاصه فى صدد التفرقة بينهما ، هو أن نقطة البداية التاريخية لكل منهما لم تكن واحدة . فقد كانت نقطة البداية فى العقوبة هى التكفير عن جرم حدث ، فى حين أن نقطة البداية فى التدبير الوقائى كانت منذ نشأته التوقى من جرم يحتمل أن يحدث مستقبلا .

ورغم اختلاف الجزاءين فى نقطة البداية تاريخياً ، أصبح يوجد بينهما اتفاق فى النهاية التى وصلا إليها عصريا ، إذ صار يجمعهما هدف مشترك هو الحيلولة دون وقوع إجرام جديد فى ذات الشخص الذى أجرم .

وفوق ذلك ، يشترط لتوقيع كل منهما ذات الشرط ، وهو الخطورة الإجرامية للجانى ، بحيث إذا انتفت هذه الخطورة عند النطق بالحكم يستغنى عن العقاب ويتقرر وقف التنفيذ أو العفو القضائى ، كما يغض النظر عن التدبير الوقائى فى صورة الرقابة على الحرية مثلا .

ومن المعلوم أن الخطورة الإجرامية معناها احتمال وقوع جريمة جديدة من ذات الجانى مستقبلا .

ومتى اتضح اشتراك العقوبة والتدبير الوقائى من حيث الهدف ، ومن حيث كون الخطورة الإجرامية شرطاً لتوقيع كل منهما ، لا يبقى ثمة سبيل للتفرقة

بينهما ، غير التأمل فى الطبيعـة الذاتية لكل منها وفى الأسلوب الذى يجرى عليه تنفيذ كليهما ، حتى يظهر الفرق بينهما .

وفيما يلى نبين اجتهادنا فى هذه المشكلة .

(٦٨) — إن التعريف بالعقوبة أو بالتدبير الوقائى لا يوجد عملا فى نص خاص ، ولا يضع القانون عادة مثل هذا التعريف ، وإنما الطبيعى أن يتركه إلى الاجتهاد الفقهى .

ومن يستعرض مختلف العقوبات والتدابير الاحترازية ، ويعمل النظر فى أسلوب تنفيذ كل منها عملا ، يلمس بين هذين النوعين من الجزاءات فرقاً واضحاً ، هو الذى يمكن الاستناد إليه فى سبيل إيضاح جوهر كل منهما .

ولامرية فى أن كلا من العقوبة والتدبير الواقى ، إنتقاص من حقوق المحكوم عليه ، يهبط بمنزلته فى تقدير القانون والمجتمع ، عن تلك التى يحتلها المواطن العادى ، ويرجع إلى كونه قد أثبت بالجريمة التى اقترفها ، أنه على خلاف هذا المواطن ، قد أساء العمل بتلك الحقوق فصار غير جدير بالاستخدام الكامل لها . ومن قبيل ذلك الانتقاص تقييد حق المحكوم عليه فى حرية الحركة والتنقل .

ومادام الانتقاص من حق المحكوم عليه خصيصة مشتركة بين العقوبة وبين التدبير الوقائى ، فلا يبقى فى سبيل التمييز بينهما على أساس أسلوب تنفيذ كل منهما ، سوى القول بأنه بينما ذلك الانتقاص يتمثل فى العقوبة على صورة إدخال الألم على نفسية المحكوم عليه ، فإنه فى التدبير الوقائى يتخذ على العكس صورة إخضاع المحكوم عليه لعلاج طبى أو نفسى أو لقيد تحفظى .

العقوبة إذن جزاء جنائى يتميز أسلوب تنفيذه بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه ، فى حين أن التدبير الوقائى جزاء جنائى يجرى تطبيقه عملا بإخضاع المحكوم عليه لتطبيب جثمانى أو نفسانى أو لمحض إجراء تحفظى .

وكلا الجزاءين – كما قلنا – يهدف إلى التوقى من جرم مستقبل . غير أن هذا التوقى يكون فى العقوبة بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه ، لكون هذا الألم يحمله على أن يخلو إلى نفسه ويراجعها ويخطئها فلا تسول له مثل جرمه مرة أخرى حتى لا يتعرض بسببه للألم ذاته من جديد . وكثيرة هى النفوس القابلة للانصلاح بالألم .

أما التدبير الوقائى ، فطريقته فى التوقى من الجرم المستقبل ، هى إخضاع المحكوم عليه لطب جثمانى أو نفسانى أو لتحفظ فى سبيل الحيلولة دون عوده من جديد إلى الجريمة .

وبينما الألم النفسى هو المسحة الغالبة على العقوبة ، فإن الرفق العلاجى هو المسحة الغالبة على التدبير الوقائى .

ولا يخلو الجزاءان من ألم نفسى مرتبط فى القليل بما يحتمل أن يكون فى كليهما من تقييد الحرية . فالألم النفسى المصاحب للإيداع فى السجن ، وهو عقوبة يوجد له مثيل ، ولو بقدر أقل ، فى إيداع المدمن بمصحة علاجية ، وهو تدبير وقائى .

كما لا يخلو الجزاءان من رفق علاجى . فعلاج السجين بدنا ونفساً عنصر قائم بل ضرورى فى العقوبة ، وليس وقفا على التدبير الوقائى .

ولذلك فإن فيصل التفرقة بين الجزاءين هو فى نسبة الألم النفسى بالقياس إلى نسبة الرفق العلاجى أو الحذر التحفظى . فحيث تكون نسبة هذا الألم طاغية ، اعتبر الجزاء عقوبة ، وحيث لا تطغى هذه النسبة ، اعتبر الجزاء تدبيراً وقائيا .

ولا أدل على طغيان نسبة الألم النفسى فى العقوبة ، من أن المحكوم عليه بالسجن أو بالحبس مثلا ، يخضع لمعاملة صارمة ، وإن كانت مجردة من الوحشية بفضل ما نادى به بيكاريا . وتبدو هذه الصرامة فى الحبس الانفرادى مثلا أو فى الجلد ،

كجزاء تأديبي على عصيان قيود الحياة في السجن . ولا نظير لمثل هذه المعاملة في التدبير الوقائى مهما كان سلوك المحكوم عليه بهذا التدبير .

وطغيان نسبة الإيلام ، أمر يميز العقوبة عموماً أصلية كانت أم فرعية .

فكما يندرج الإعدام والشغل الشاق والسجن والحبس والغرامة في عداد العقوبات ، وذلك بوصف العقوبات الأصلية ، يدخل كذلك في نطاق العقوبات الحرمان من الحقوق والمزايا ، والعزل ، والحرمان من مزاولة المهنة ، وسحب الترخيص ، وذلك بوصف العقوبات الفرعية . والواقع أنه إذا كان العزل فصلا من مهنة عامة ، فإن الحرمان من مزاولة المهنة أو سحب الترخيص يعد فصلا من مهنة خاصة . وفى كل هذه العقوبات الفرعية ، يبدو واضحاً كذلك أن نسبة الألم النفسى طاغية فى طبيعة الجزاء على نسبة أى عنصر آخر (١).

وإن القول بطغيان نسبة الألم فى جزاء ما ليست العبرة فيه بالتصور الشخصى للمحكوم عليه بالجزاء ، وإنما بالحقيقة الموضوعية أى بتقدير القانون والرجل العادى .

وحيث لايكون عنصر الألم النفسى طاغيا فى طبيعة الجزاء وجوهره ، لا يوصف الجزاء بأنه عقوبة ، ولا يمكن أن يصدق عليه حتى وصف العقوبة الفرعية ، وإنما ينطبق عليه وصف التدبير الوقائى .

ويتفرع على ذلك أنه يعتبر من التدابير الوقائية ، لا من العقوبات أصلية كانت

(١) أما نشر الحكم فتارة يكون عقوبة تبعية إذا كان القصد منه إيلام نفسية المحكوم عليه تأديبا لها ، كما إذا قضى به فى جريمة اقتصادية ، وتارة يكون تعويضا عن الألم النفسى الذى أصاب المجنى عليه فى الجريمة أى جزاءا مدنيا مقضيا به فى الحكم الجنائى بالتبعية للجزاء الجنائى ، كما فى جريمة كالقذف أو السب العلنى بوسيلة من وسائل النشر .

أم فرعية ، الإيداع فى مأوى علاجى أو فى مستعمرة زراعية أو فى مؤسسة أو فى إصلاحية ، وحظر الإقامة وإبعاد الأجنبى ، وإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة ، وإغلاق المحل ، والمصادرة ، وتعطيل الجريدة ، والمراقبة ، والاختبار القضائى ، وحظر ارتياد الحانات ، ورعاية المفرج عنه من السجن ، وكفالة حسن السلوك ( وقد سماها مشروع اللجنـــة الأصلية لإصلاح قانون العقوبات بالكفالة الاحتياطية ).

على أنه مع التسليم بأن كل تلك الجزاءات تدابير واقية لا عقوبات ، لكون نسبة الألم النفسى فيها غير طاغية ، ولكون ما يغلب عليها هو نسبة الطب العلاجى أو نسبة الحذر التحفظى ، الا أنه بإعمال النظر فيهـا ، يتبين أنها ليست متطابقة فيما بينها من ناحية قدر ما فيها من الألم النفسى ، وإن لم يكن هـــذا الألم فى طبيعتها غالباً .

فتدبير كالإيداع فى مأوى علاجى أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة العمل أو إصلاحية وكالاختبار القضائى ، ليس فيه من الألم النفسى مثل ما يوجد على العكس فى حظر الإقامة ، وإبعاد الأجنبى ، وإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة ، والإغلاق ، والمصادرة ، وتعطيل الجريدة ، والمراقبة وحظر ارتياد الحانات ، وكفالة حسن السلوك ، ورعاية المفرج عنه .

ولذلك فإنه تلزم التفرقة فى نطاق التدابير الواقية ذاتها ، بين نوع تطغى فيه نسبة العلاج أو التحفظ على نسبة الألم ، وبين نوع آخر تغلب فيـه بدرجة أقل نسبة العلاج أو التحفظ بسبب كون نسبة الألم تكاد تتساوى معها وإن كانت على كل حال لا تطغى عليها .

ونرى تسمية النوع الأول بالتدبير الواقى العلاجى ( والغالب أن يكون مقيداً للحرية أو سالباً لها ) ووصف النوع الثانى بالتدبير الواقى التحفظى .

وليس هنا موضع الكلام فى الأهمية العملية لهذه التفرقة ، والآثار القانونية التى يمكن أن تترتب عليها . فتفصيل ذلك له محله فى موضع آخر ، ولا يعنينا فى هذا الموضع سوى الحديث عن أهم تلك الآثار وهو يتعلق بالاختيار بين الأسلوبين حسب نوعية المجرم ، ومدى الجمع بينهما فى تقويم مجرم بعينه عن جريمة بعينها . وسوف يأتى بيان ذلك .

## الفصل الثانى

# أوليات السياسة الجنائية للتقويم

## مقدمة

(٦٩) — إن علاج الجرائم بعد وقوعها لا يعنى سوى العمل على تفادى حدوثها من جديد وذلك بمعاملة المجرمين أنفسهم على نحو يجنب المجتمع تكرار الإجرام من جانبهم . تلك هى الغاية الرئيسية من العلاج وهى التى ينقطع لتحقيقها علم تقويم المجرمين المسمى فى التعبير التقليدى الشائع بعلم العقاب .

والواقع أن هذا العلم لم يقدر له الوجود فى الماضى البعيد ، لأن نشأته ترجع إلى عهد قريب هو نهاية القرن السابع عشر ، ولاحت بوادره سنة ١٦٩٠ حين تراءى للراهب Marbillon أن التغالى فى القسوة على السجناء لا يجدى فى حملهم على الاستقامة وأنه لابد فى سبيل هدايتهم من تفطنهم الذاتى ، وأنه يتعين الحد من غلواء الأسر الانفرادى للسجين بأن تتاح له نزهة مشى ويهيأ له سبيل العمل وتلقى الزيارات والظفر برعاية صحية .

وفى سنة ١٧٦٤ ظهر كتاب أحدث دوياً فى العالم هو كتاب الماركيز الإيطالى

Cesare Beccaria فى الجرائم والعقوبات . فقد تصدى مؤلف هذا الكتاب لفظاعة العقوبات التى كانت تطبق فى عهده متخذة صوراً بغيضة من التعذيب وبتر الأعضاء وقال إن فيها تزيدا لا ترجى من ورائه منفعة اجتماعية ما .

وفى سنتى ١٧٧٧ ، ١٧٨٩ نادى Howard بإصلاح السجون بعد تجوال بينها كشف له سوء أحوالها . وقد توفى هذا المصلح الاجتماعى من جراء مرض انتقلت إليه عدواه من أحد السجون ، وجرى على نهجه من بعده Bentham فى انجلترا ، Mirabeau فى فرنسا .

فقد رسم بنتام نموذجاً لسجن مثالى نادى بأن تشيد السجون على منواله ، كما وضع ميرابو وهو أحد زعماء الثورة الفرنسية تقريراً نادى فيه بإصلاح السجون .

وفى بداية القرن التاسع عشر وضع Charles Lucas المفتش العام للسجون بفرنسا أسس علم العقاب بمؤلفين أحدهما ظهر سنة ١٨٢١ والآخر سنة ١٨٢٧ وسانده فى حركته الإصلاحية للسجون كثيرون من معاصريه .

وسارت مشكلة السجون بعد ذلك بخطى متعثرة ترجع إلى عدم حرص على العناية بها من جانب الحكومات المتعاقبة .

غير أن المشكلة فرضت ذاتها على الرأى العام رويداً رويداً ، وعقدت ولا تزال تعقد لعلاجها المؤتمرات الدولية ، وهى حتى الآن من مشاكل الساعة ، وتخصها الأمم المتحدة بعناية خاصة عن طريق قسم الدفاع الاجتماعى بها .

ولا يتسع المجال للخوض فى التفاصيل التاريخية لعلم العقاب (١) ، ونرى

(١) راجع فى هذه التفاصيل وفى تطور العقوبات =

بعد تلك الإلمامة السريعة بماضيه ، أن نعالج فوراً حاضره ومستقبله وما تكشفت عنه التجارب والأبحاث من أصول ومبادىء تراعى فى معاملة المجرمين .

## المبـدأ الأول

### أن الهدف من الجزاء الجنائى هو تقويم المجرم

(٧٠) — إن خطة معاملة المجرمين تتوقف على المذهب الفكرى الذى تبرر به الدولة ممارستها لسلطة العقاب.

وقد رأينا أن المذاهب الفكرية فى هذا الصدد تستمد نقطة انطلاقها من طريقة تصوير الجريمة كحقيقة واقعية .

فالمذهب التقليدى يأخذ بحرية الاختيار وينسب إلى الإنسان عموماً والمجرم خصوصاً القدرة على اطراح الشر وتغليب الخير عليه ، ومن ثم يعيب على المجرم خطيئة عدم استخدامه لهذه القدرة ، ويحمله مغبة الجريمة فى صورة ألم ينزله به هو بمثابة ثمن تلك الخطيئة ، بينما لا يضع على عاتق المجرم مسئولية ما حين تعوزه حرية الاختيار لجنون أفقده إياها .

أما المذهب الواقعى فإنه يأخذ بالجبرية فى السلوك الإنسانى ، ويرى المجرم

---

=Paul Cuche «Traité de science et de législation pénitentiaire» Paris. 1905.

Garçon «Le Droit pénal, origines, évolution, état actuel» Paris, 1922.

وبسائط علم العقاب لمحمد عبد الله محمد .

راجع كذلك فى هذا الصدد :

The Library of Criminology-No. 3 «The struggle for Penal Reform» The Howard League and its Predecessors - London-1961.

مسيراً إلى جريمته بعوامل عضوية ومادية واجتماعية لم يكن له يد فى إيجادها ولم يكن فى وسعه أن يصد عن نفسه تأثيرها ، ومن ثم يخضع المجرم لتدبير لا يعد ثمنا لخطيئة وإنما يعتبر وسيلة لدفاع المجتمع عن كيانه ضد احتمال تكرار الجريمة من ذلك المجرم مرة أخرى .

والتكفير عن خطيئة يحمل بين طياته هدف إرضاء حاسة العدالة بإيجاد نوع من التكافؤ والتوازن بين ذنب معين وبين جزاء يقابل هذا الذنب ، ويستهدف كذلك عموم الناس إذ يؤكد لهم أنه لا خطيئة بدون عقاب ينال صاحبها ، وكلما شدد على المجرم وطأة العقوبة جعل منها عبرة لمن يعتبر وحائلا دون أن يقلد أحد ما من الآخرين ما فعله المجرم .

أما دفاع المجتمع عن كيانه ضد المجرم بوصفه مصدراً محتملا لإجرام جديد فلا يعنيه من الإعتبارات سوى التوقى من تكرار المجرم لجريمته والعمل على تحاشى هذا التكرار عن طريق أفضل الوسائل الكفيلة بمنعه ، ولا شك فى أن تلك الوسائل ينعكس فى الوقت ذاته صداها على عموم الناس بوصفها عبرة لهم ، غير أن هذا الصدى يجيء فى المقام الثانى بالنسبة إلى الغاية الدفاعية التى تحتل المقام الأول .

ورغم احتدام الجدل بين القائلين بالاختيار والقائلين بالاضطرار فيما يصدر عن المجرم من سلوك ، فقد هذا الجدل مع الزمن أهميته حتى فى البلد الذى كان منطلقاً له ومسرحاً لسجاله وهو إيطاليا ، وانفض الناس عن محاولة حسم المشكلة الفلسفية الغامضة التى تدور حول نصيب الإنسان من الحرية الذاتية فى تحريك وتوجيه طريقة سلوكه الشخصى . وصار الشغل الشاغل للقوانين هو تخير أنجح الوسائل العلمية والفنية فى مكافحة الجريمة وفى الضرب على مصادرها

سواء أكانت هذه المصادر كامنة فى شخص المجرم أم كان موطنها خارجاً عن شخصه ، دون تعرض إلى نعته بأنه مسير أو بأنه مخير .

وبالفعل فإن هـذا الاتجاه هو الذى صار سائدا فى الوقت الحاضر ويسمى بالاتجاه الفنى الحديث .

ولقد سبق أن نادى Garofalo ومن بعده Grispigni بأنه وإن كان المنـع الخاص ( منع المجرم عـلى الخصوص من إجرام جديد ) والمنع العام ( منع المواطنين عموماً من محاكاة المجرم ) ، يتلاقيان سوياً فيما يتخذ مـع المجرم من جزاء ، وهذا فى معظم الأحوال ، بأن يكون الجزاء محققا لهما كهدفين فى وقت واحد ، إلا أنه فى الأحوال التى يتعارض فيها المنع الخاص مع مقتضيات المنع العام ، يتعين أن تكون الغلبة للمنع الخاص ، كما إذا كان المجرم بالنظر إلى طباعه وعدم جسامة جريمته من النوع الذى تكفى فى منعه من إجرام جديد إجراءات التحقيق والمحاكمة ، إذ تعد خطورته الإجرامية قد زالت بفعل هـذه الإجراءات ومن قبل النطق بحكم الإدانة ، فيصرف النظر عن تنفيذ الجزاء عليه رغم ثبوت الجريمة ، دون اكتراث فى ذلك بمقتضيات المنع العام وما يتطلبه من تنفيـذ للجزاء وبالتالى يحكم بالعقاب مع وقف التنفيذ أو يصدر القاضى حكماً بالعفو .

لا معنى إذن للإصرار على تنفيذ الجزاء كلما ثبتت الجريمة وبمقولة إن نفاذ الجزاء فى هـذه الحالة لازم لإرضاء مقتضيات الزجر العام ، لأنه حيث يجرى تنفيذ العقاب فى إنسان ارعوى من قبل هـذا التنفيذ ، يتعرض ذلك الإنسان لانتقال عدوى الإجرام إليه من الجناة الآخرين المحكوم عليهم ، وقـد تشتعل لديه جذوة كانت قد انطفأت وينفتح أمامه باب التردى فى هوة الجريمـة حيث كان يراد تأمينه ولوج هذا الباب من جديد . فـكيف نضحى بفرص الصلاح

فى إنسان فنتيح له العود إلى الإجرام حيث يراد منعه من هذا العود بالذات ، وذلك عن طريق تنفيذ الجزاء لا يستهدف سوى زجر الآخرين ؟ .

الواقع أن الحرص على اتعاظ الناس واعتبارهم ، وجعل المجرم أداة مسخرة لبلوغ هذه الغاية ، فيه إطاحة بآدمية المجرم كإنسان ، فضلا عن أنه من غير السائغ عقلا أن تتحدد الطريقة التى يعامل بها المذنب ، لا على أساس الذنب الصادر منه ، وإنما بالنظر إلى ذنوب يحتمل صدورها من آخرين غيره . ذلك نهج يتجافى مع قضايا العقل والعدل ، وبه يصير الجزاء أسلوباً انتقامياً يخفى شهوة التشفى تحت ثوب ظاهرى من العدالة الزاجرة ، والدولة العصرية تربأ بنفسها عن أن تعمل بوازع من تلك الشهوة .

وبديهى أن كل ذلك يصدق على ما هو دون الإعدام من العقوبات ، لأن للإعدام وضعا خاصا بوصفه تعبيراً عن الضمير الاجتماعى فى حالات لا يطيق فيها هذا الضمير أن يظل الجانى على قيد الحياة .

موضوع النظر إذن فيما تقدم ، هو العقوبات التى توقع على مجرم لا يزال متمتعاً بالحق فى الحياة ، وبالتالى يكون من العبث أن تفتك بالجانى لمجرد أن يعتبر الآخرون .

على أن التسليم بضرورة تغليب المنع الخاص على المنع العام فى حالة التعارض بينهما ، لم يكن من ثماره فى القوانين المختلفة للدول نظام وقف التنفيذ أو العفو القضائى فحسب ، وفيهما يستغنى كلية عن تنفيذ العقاب ، وإنما كان من شأنه بذل الجهود الإصلاحية فى سبيل أن تؤدى العقوبات الغاية الحقيقية المرجوة منها وهى منع المجرمين من إجرام جديد ، دون أن تتسم بشراسة وتعذيب لا داعى إليها ولا طائل تحتها .

وفى هذا الاتجاه الفكرى نشأ سنة ١٩٤٥ مذهب يحمل لواءه الأستاذ الإيطالى Gramatica ويسمى بمذهب الدفاع الاجتماعى ، مؤداه أن القانون الجنائى لا زال ينحصر انتباه المشتغلين به فى نطاق الفعل ذاته إلى درجة تلهيهم عن دراسة الفاعل، وهذا نهج إن ساغ أن تسير عليه قوانين أخرى مثل القانون المدنى ، فإنه ليس من السائغ أن يلتزمه كذلك القانون الجنائى فيعول على مادة الفعل فى سبيل التطبيق الآلى للجزاء والمقابلة بين الجريمة وبين ما يسمى بالعقاب ، دون عناية بآدمية الفاعل نفسه (١).

على أنه صار من الأمور المستقرة فى الوقت الحاضر ، الأخذ بالدفاع الاجتماعى كهدف القانون الجنائى ولما يقرره هذا القانون من تدابير تتخذ مع المجرمين ، واختارت الأمم المتحدة شعار الدفاع الاجتماعى هى الأخرى ، لتطلقه على قسمها المختص بمكافحة الجريمة ، وهكذا قدر الشيوع والانتشار لمبدأ كان للمدرسة الوضعية الإيطالية فضل السبق فى توجيه انتباه العالم إليه ، وأصبحت مهمة الجزاء الجنائى هى الحيلولة بين المجرم وبين الإجرام من جديد ، وليس هذا سوى المنع الخاص بعينه .

وكانت انجلترا من أوائل الدول التى سايرت منطق المبدأ الجديد حتى منتهاه ، فأصدرت فى سنة ١٩٤٨ قانون العدالة الجنائية Criminal Justice Act لإلغاء

---

(١) راجع :
Filippo Gramatica «Principi di difesa sociale»- 1960.

الأشغال الشاقة penal servitude وكذلك سجن العمل المضنى imprisonment with hard labour والاكتفاء بعقوبة واحدة مقيدة للحرية هى الحبس imprisonment (١).

وفى ٤ يونيو سنة ١٩٦٠ حذت فرنسا حذو انجلترا فألغت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة وأحلت محلها السجن المؤبد أو السجن المؤقت من عشر سنين إلى عشرين سنة ، غير أن الحبس ظل قائماً كعقوبة للجنحة ، ولو أنه ينفذ إن زادت مدته على سنة فى ذات مكان تنفيذ السجن ، أى فى السجون المركزية les maisons centrales فى حين أن تنفيذه يجرى إن كانت مدته سنة فأقل بسجن إصلاحى maison de correction (٢).

وصدر فى ألمانيا الاتحادية قانون ٢٥ يونيو ١٩٦٩ بتعديل قانون العقوبات ونص فى المادة الرابعة من الباب الثانى على أنه فى الجنايات والجنح والمخالفات تحل العقوبة المقيدة للحرية Freiheitsstrafe محل العقوبة المنصوص عليها سواء أكانت هذه أشغالا شاقة Zuchthaus أم سجنا Gefangnis أم حبسا Haft.

أما فى مصر ، فلا تزال عقوبة الأشغال الشاقة قائمة ، ولو أنه بصدور قانون السجون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٦ ، ألغى القيد الحديدى الذى كان يكبل قدم

---

(1) The criminal justice Act by D.M. Fyfe-Rev-int. dr. pén. 1949- p: 141. Stephen's Digest of the criminal law-London 1950. p. 28 et s. Kenny's Outlines of criminal law-Cambridge -1966, No: 757 - 766.

(2) Stefani-Levasseur - Merlin-op. cit. no. 347. 351

المحكوم عليه بها . وتعرف المادة ١٤ من قانون العقوبات تلك العقوبة بأنها تشغيل المحكوم عليه فى « أشق الأشغال » التى تعينها الحكومة .

ويراد بها أشغال المحاجر والنحت والشحن والتفريغ بوصفها أشق الأعمال التى يكلف بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة وقد ورد بيانهـا فى قرار وزير الحربية والبحرية الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٩٥١ .

وأما عقوبة السجن بوصفها العقوبة الأخرى المقيدة للحرية والتى يحكم بها فى الجنايات ، فإنها تنفذ عملا بذات الكيفية التى يجرى بها تنفيذ الحبس كعقوبة جنحة .

ومن ثم فإن التفرقة بين العقوبات الثلاثة المقيدة للحرية وهى الأشغال الشاقة والسجن فى الجنايات ، والحبس فى الجنح ، لا يزال معمولا بها فى مصر ، من الناحية القانونية ، ولو أنه من الناحية العملية لا فارق بين السجن والحبس من حيث أسلوب التنفيذ ، ورغم أن ما يميز الأشغال الشاقة عنهما ، لا يتعدى مزيداً من المشقة فى العمل ، يضاف على كاهل المحكوم عليه بها إمعاناً فى إيلامه وإذلاله .

والحكمة من توحيد العقوبة المقيدة للحرية فى البلاد التى تقرر فيها هذا التوحيد ، أن العمل الذى يكلف به السجين لم يعد بعد وسيلة إذلال مقصود لذاته ، وإنما وسيلة تقويم ، وبالتالى فلا يوجد بعد ثمة داع لإثقال وطأته على السجين إمعاناً فى إيلامه ، وصار تزويده بمشقة متعمدة تتدرج نسبة العناء فيها على قدر تدرج العقوبة فى الجسامة ، تزيداً لا موجب له ، وأصبح أسلوب المغايرة فى شدة العقوبة بما يتلاءم مع جسامة كل جريمة ، لا يتعدى التنويع فى مدتها بإطالة هذه المدة فى الجرائم الجسيمة كالجنايات وجعل حدها الأقصى أعلى من نظيره فى الجرائم الأقل جسامة .

وخلاصة ما تقدم ، أن الأصل الأول من أصول السياسة الجنائية العصرية هو أن ألم العقوبة ليس فى ذاته غاية ، وإنما هو وسيلة لغاية هى تقويم الجانى ، فلا محل لألم لا يراد من ورائه سوى الإذلال والتنكيل ، ولا وجه بالتبعية لعمل يكلف به السجين تكون مشقته المضنية محل استهداف فى ذاتها دون أن يرجى من ورائها التقويم .

## المبدأ الثانى

### ضرورة التفريد فى معاملة المجرمين

(٧١) ـ إن تباين المجرمين فى التكوين العضوى لا يقف عند اختلاف الصغار فيهم عن الكبار ، وإنما يتحقق كذلك فى مجال الكبار أنفسهم ، من ناحية المستوى العقلى والنفسى ، لأن بينهم من هو على نفسية قريبة من الحالة الطبيعية وإن لم تكن سوية ، ومنهم من هو على نفسية شاذة تعتمل فيها تفاعلات شبيهة بتلك التى تجرى فى نفسية المجنون وإن لم تكن جنوناً لأنها لم تقطع بعد بصفة نهائية صلة الوصل بدنيا الواقع المادى والقيم المعنوية على نحو ما يفعله الجنون فى المصاب به إذ يعيش هذا فى دنيا داخلية عازلة لا يملك رجعة منها إلى الدنيا الواقعية . وهكذا يكون المجرم شخصاً شاذاً إلى حد لا يبلغ درجة المرض العقلى . وأخيراً هناك المجرم المريض فى عقله أى المجنون .

وفوق ذلك ، كثيراً ما يرتبط الإجرام بآفة كالإدمان على الخمر أو المخدرات وتصبح هذه الآفة عامل إيقاظ مستمر للنزعة الإجرامية ، ومن ثم يتعين التصدى لها بالعلاج الناجع .

وإذا كان من المسلم به فى الوضع الراهن للتشريع أن الصغار يخضعون لمعاملة خاصة ، فلا يوقع عليهم العقاب المبنى على نوع الفعل ، بل يتبع معهم

تدبير مبنى على نوع الفاعل ، هو بالذات التدبير التربوى الكفيل بإنضاج العقل لدى من يعانى تخلفاً فيه وبتسوية الطبع لدى من اضطربت لديه الحالة الشعورية والعصبية ، فإن الأمر لا يزال فى حاجة إلى مزيد من إعمال النظر فى السن المحدد لتحمل المسئولية العقابية الكاملة ، ويتعين تحديد معاملة خاصة لفئة خاصة من الصغار هى فئة صغار الشبان ، التى أفردت لها فرنسا ، كما سلف القول — سجونا مدرسية .

وتثور فى تقويم الصغار عموماً مشكلة أسلوب المعاملة ، وهل تجرى فى مكان مغلق أم فى نطاق من الحرية الطليقة ، أم فى نطاق من نصف الحرية ، أم على نحو يتدرج من الأسر إلى الانطلاق .

ومن جهة أخرى ، إذا كان قد صار من البديهيات أن تخصص المصاب بالجنون من المجرمين طريقة للمعاملة لا يسود فيها معنى العقاب وإنما يغلب عليها معنى العلاج ، فإنه لا تزال الأذهان فى حاجة إلى من يقنعها بضرورة إفراد معاملة خاصة كذلك للمجرمين الشواذ الذين يسمون بأنصاف المجانين وللمجرمين السيكوباتيين والمعتادين وللمجرمين ذوى الآفات كالإدمان على الخمر والمخدرات . والواقع أن المجرمين العائدين عوداً متكرراً أى المعتادين ، يندرجون غالباً فى فئة السيكوباتيين .

ومما لا غناء عنه مبدئياً وإلى حين أن يبلغ تفريد المؤسسات الجزائية أوجه ومنتهاه ، أن يتخلل تنفيذ العقوبة على أولئك المجرمين فى السجن علاج طبي وعصبي ونفسى يتم فى المصحات والمستشفيات المختصة . ولكن الأفضل فى المستقبل - وهذا هو الوضع المثالى — أن تشيد مؤسسات من نوع خاص ، كمؤسسة لأنصاف المجانين وأخرى للسيكوباتيين والمعتادين وثالثة لمدمنى

المخدرات ، ورابعة لمدمنى الخمور ، وتتهيأ فيها فضلا عن قدر يضيق أو يتسع من مظاهر الصرامة المألوفة فى السجون التقليدية ، مقومات العلاج الطبى اللازم. وهذا تحقق بالفعل فى كثير من البلاد ، وليس بلازم أن تقام فى كل محافظة مؤسسة متخصصة من قبيل تلك المؤسسات ، وإنما يمكن أن تخدم المؤسسة الواحدة منها أكثر من محافظة . وقد نشأت فى مصر مؤسسة شبيهة من حيث فكرتها بتلك المؤسسات ، وهى مؤسسة العمل المخصصة لمعاملة العائدين عوداً متكرراً ( م ٥٢، ٥٣ ، ٥٤ ع ) . ويمكن أن تكون المؤسسة من النوع المفتوح وأن تقام وسط بقعة من الأراضى اللازم استصلاحها أو تلحق بها ورش صناعية . وبديهى أنه فى تلك الحالة ، ينص القانون على الإيداع فى تلك المؤسسة ، ويحكم القاضى به بدلا من الحكم بالعقوبة التقليدية .

أما من يسمون بالمجرمين العاديين ، وهم المجرمون المبتدئون أو العائدون عوداً بسيطا ( أى مرة واحدة ) ، فهم الذين تظل السجون التقليدية محتفظة بفائدتها العملية إزاءهم ، والمفروض أن تخصص هذه السجون لأمثالهم تبعاً لخلوها من فئات أخرى تدخل فى تكوين جمهورها الآن وتتكون من عتاة لهم فى الإجرام باع طويل ويخشى أن تنتقل عدواهم إلى سواهم ، وهم من سبقت الإشارة إليهم من الشواذ أو السيكوباتيين أو المعتادين أو المدمنين .

بل إنه حتى بالنسبة لأولئك المجرمين العاديين الذين يحكم على أمثالهم بالعقوبة المبنية على نوع الفعل ( كالحبس مجرداً ) ، نشأت فى الاتجاهات العصرية لعلم العقاب فكرة تطبيق جزاء آخر عليهم غير الحبس كجزاء تقليدى ، مثل وقف التنفيذ مصحوباً بالوضع تحت الاختبار (١) ، إذا توافرت بهم شروط معينة .

---

(١) تقرر هذا النظام فى فرنسا بتعديل قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٥٨ ( راجع المواد ٧٣٨ ومابعدها من هذا القانون ) .

والواقع أن الأمر فى شأنهم ، كما هو الحال فى شأن الصغار ، يثير مشكلة تخير أسلوب المعاملة ، وهل تكون نقطة البداية فيه مكاناً مغلقاً أم وسطاً من الحرية الطليقة أو نصف الحرية .

والذى استقر عليه رأى المؤتمر الأول للأمم المتحدة فى الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين، أنه حتى حين يكون الجزاء هو الحبس، أى حين تكون نقطة البداية فيه مكاناً مغلقاً ، يتعين أن تراعى قواعد معينة تمثل الحد الأدنى لمعاملة السجين فى هذا المكان ، كما يلزم اتباع نظام تدريجى يمهد لعودة السجين إلى حياة الحرية بمقتضاه تخفف قيود الأسر عنه قبل الإفراج النهائى (١).

وخلاصة ما تقدم ، أن القانون الجنائى نزولا على مقتضيات تفريد المعاملة بحسب طبيعة المجرم يلزم أن ينص على أجزية وتدابير متميزة عن السجن والحبس والغرامة ، يراعى فيها نوع الجانى من بين أنواع الأشخاص، لا نوع الجريمة من بين أنواع الأفعال . وكل ماينبغى توجيه الانتباه إليه ، أن التطور القانونى على ضوء أبحاث وتجارب علم الإجرام وعلم تقويم المجرمين ، قد تمخض عن تخصيص معاملة معينة لفئات خاصة من أشخاص الجناة ، هى فضلا عن فئة المجانين وفئة الصغار ، فئة الشواذ والمعتادين ، وفئة المدمنين (٢).

---

(١) بالإضافة إلى جواز الإفراج تحت شرط .

وراجع فى تنويع المعاملة حسب نوع الجانى بإيطاليا وفرنسا وألمانيا وانجلترا مؤلفنا فى علم الاجرام — الجزء الثانى والثالث — ١٩٧٠ ص ٣٣٨ ومابعدها .

(٢) نص قانون السجون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٦ على سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيه فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الافراج عنهم .

# المبدأ الثالث

## وحدة الجزاء الجنائي في الطبيعة بالنسبة للمجرم

(٧٣) من الجلي أن تغاير الأجزية والتدابير في القوانين الجنائية بحسب نوع الفاعل من بين أنواع الأشخاص ، لابد أن يقوم على أساس هو أن تكون طبيعة الجزاء أو التدبير كأسلوب في المعاملة ، ملائمة لطبيعة الشخص موضوع المعاملة ولما يتطلبه تقويم هذا الشخص .

ورغم أن قوانين العقوبات قد استحدثت في معاملة المجرمين أساليب جديدة تختلف عن السجن والحبس والغرامة ، وتسمى بالتدابير الواقية أو الاحترازية فإن معيار التمييز بين العقوبة التقليدية وبين التدبير الواقي أو الاحترازي ، لم يتحدد بعد ولم يتبلور بالقدر الكافي في الفقه الجنائي العالمي .

ولقد حاولنا في غير هذا الموضع ، الكشف عن ذلك المعيار ( بند ٦٧ ) .

ومع التسليم بأن التدبير الوقائي أو الاحترازي ، يتخذ صورة سالبة للحرية في بعض أشكاله ، كالإيداع في مصحة علاجية أو في مؤسسة إصلاحية ، فإنه لا وجود لأي تأديب عنيف في المصحة ، كما أن هذا التأديب لا يجري في المؤسسة الإصلاحية بذات الكيفية التي ينفذ بها في العقوبة ، فيجوز أن يستبعد منه الجلد أو الحبس الانفرادي في زنزانة ، متى كان هذا الإجراء يعوق العلاج النفسي والعصبي لمجرم شاذ أو نصف مجنون أو مصاب بظاهرة اعتزال المجتمع والانطواء على الذات ، سخطاً على دنيا الناس وكرها لهم .

كما أنه من جهة أخرى ، لا يلزم فى المصحة العلاجية أو المؤسسة الإصلاحية اتباع نظام التغذية المعمول به فى العقوبات ، لأن العلاج سواء فى المصحة أو فى المؤسسة قد يتطلب طعاماً من نوع خاص لا تلتزم فيه القيود والحدود المقررة للمحكوم عليهم بالحبس كعقوبة(١).

وإذا كان الإيداع فى مؤسسة إصلاحية يتبع مع الصبية أو صغار الشبان تارة ، أو مع المعتادين من المجرمين ، تارة أخرى ، فإن الإيداع فى مصحة علاجية لا يكون مقصوراً على المجانين أو أنصاف المجانين ، وإنما يجوز أن يطبق على المدمنين سواء أكان إدمانهم على الخمر أم على المخدرات .

وفى حالة الإدمان على الخمر أو المخدرات ، يتعين التمييز فى الإجرام بين الجريمة التى تتمثل فى هذا الإدمان ذاته مجرداً عن أى أمر آخر ، وبين الجريمة التى ترتكب على أية صورة من صور الإجرام المعاقب عليه ويكون للإدمان دخل فى تهيئة الجو النفسى الملائم لارتكابها .

ففى الفرض الأول ، يكفى إيداع المدمن فى مصحة علاجية يخضع فيها أولا لعلاج مطهر من أدران وشوائب الخمر أو المخدر فى الدم cure de désintoxication وثانياً لعلاج فاطم يصرف عن النفس رغبتها فى الخمر أو المخدر sevrage ، وثالثاً لعلاج منفر cure de répulsion يوجد لدى المدمن اشمئزازاً من الخمر أو المخدر فلا يقتصر الأمر لديه على انقطاع الرغبة فيها وإنما

---

(١) وحتى بالنسبة للسجين المحكوم عليه بعقوبة ، يستبعد الجلد والحبس الانفرادى إذا ثبت أن حالته الصحية لا تسمح بهما ، كما يتقرر له طعام خاص إذا كان مصابا بمرض يستلزم علاجه تناول هذا الطعام .

يصل به الأمر إلى أن يعافها ويهجرها (١).

وفى الفرض الثانى وهو ارتكاب جريمة من جانب المدمن متميزة عن الإدمان فى ذاته ، يتبع أحد طريقين : فإما أن يودع المدمن مؤسسة جزائية خاصة يقضى فيها مدة العقوبة المحكوم بها كلها وتكون متخصصة فى علاج الإدمان واستقبال المجرمين المدمنين ، وإما أن يودع المدمن فى جناح خاص بالسجن العادى يخصص للمدمنين ويتخلل تنفيذ العقوبة فى هذا السجن اتباع أساليب علاج الإدمان إما فى حدود أسوار السجن وإما خارج أسواره فى حالات خاصة ولفترات معينة .

على أن الذى يعنينا بعد هذه المقدمة هو التصدى لمشكلة الحكم على المجرم الواحد بجزاء جنائى واحد فى طبيعته .

---

(١) بعد أن نصت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات على عقوبة السجن والغرامة للمدمن قضت بأنه « يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ». وقضت بأنه « لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج ».

وراجع اقتراحنا جزاءا جنائيا خاصاً على صورة تدبير وقائى علاجى فى حالة التعاطى والإدمان وصورة الغرامة والمصادرة فى حالة الاتجار فى تقريرنا المقدم إلى المؤتمر الدولى الحادى عشر لقانون العقوبات المنعقد فى بودابست سنة ١٩٧٤ .

Ramsès Behnam. « De l'abus et du trafic de drogues » Rev. inter. de dr. pén. 1973-3 et 4-p. 151 - 163.

(٧٣) فالمبدأ الواجب أن يتبع ، هو عدم جواز الجمع بين العقوبة وبين التدبير الوقائى العلاجى ، أى عدم جواز الحكم من جانب القاضى على المجرم الواحد فى الجريمة الواحدة ، بعقوبة لمدة معينة ، وبتدبير علاجى لمدة أخرى ، يطبق بعد الفراغ من تنفيذ تلك العقوبة .

هذا الجمع معناه تعاقب جزاءين مختلفين فى الطبيعة على المجرم الواحد ، الأمر الذى من شأنه أن تستطيل مدة الجزاء فى الزمن على نحو مبالغ فيه يثقل دون موجب كاهل الجانى ويعوق عودته إلى الحياة الطبيعية . يضاف إلى ذلك أن استطالة الجزاء فى الزمن تستتبع تأخير رد الاعتبار بامتداد المدة اللازم انقضاؤها قبل هذا الرد وفى سبيله . ومن جهة ثالثة ، حين تتطلب طبيعة الجانى علاجا لأن أسلوب الإيلام على صورته التقليدية لا يجدى فى تقويمه ، يكون من العبث الإصرار معه على اتباع هذا الأسلوب بتطبيق العقوبة عليه رغم أنه من الثابت إخفاقها ، فهذا يؤخر بداية العلاج اللازم ، كما أنه يفقد هذا العلاج حين يؤون أوانه . ويكفى إيضاحا لذلك التأمل فى حالة المجرم الشاذ أو نصف المجنون ، ومن صور الأول المجرم المعتاد ، وحالة المجرم المدمن .

وعلى الرغم من كل تلك العيوب التى تشوب نظام الجمع بين العقوبة وبين التدبير الوقائى العلاجى مع المجرم الواحد وتنفيذهما فيه على التوالى ، لا تزال بعض القوانين تسير على ذلك النظام ، ومنها القانون الإيطالى بالنسبة للشواذ أى نصف المجنون والأصم الأبكم وبالنسبة للمدمنين والمعتادين والمحترفين وذوى الميل إلى الإجرام ، والقانون الفرنسى بالنسبة للمعتادين ، والقانون الألمانى بالنسبة لناقصى أهلية الخضوع للعقاب والمدمنين والمعتادين وذوى الميل إلى الإجرام ، والقانون الانجليزى بالنسبة للمدمنين .

ولا شك فى أن هـذا الجمع فى غير محله ، للأسباب المتقدم ذكرها ، ويتعين بالنسبة لتلك الفئات من المجرمين الحكم بجزاء واحد هو التدبير الوقائى العلاجى عوضا عن العقوبة وبدلا منها لا بالإضافة إليها . وهذا التدبير ينفذ فى مؤسسة متخصصة ، لايوجد مايمنع من تزويدها بقدر يضيق أو يتسع من سمات الإيلام المميز للعقوبة والمتوافر فى السجون التقليدية ، وإنما يظل العلاج فيها دائما طاغياً على الإيلام .

فإذا لم يكن إنشاء المؤسسة المتخصصة ميسوراً ، فيطبق التدبير العلاجى إلى حين إعدادها ، فى جناح خاص من السجون التقليدية وبكيفية خاصة متميزة ، لا مانع فيها من معاملة تتم بعض الوقت خارج أسوار السجن فى مصحة أو مستشفى ، أو فى مزرعة أو مصنع بالنسبة للمعتادين .

ومن المؤسسات المتخصصة بالنسبة للمعتادين والمحترفين وذوى الميل إلى الإجرام ، فى القانون الإيطالى ، ما يسمى بالمستعمرة الزراعية أو مؤسسة العمل . وينص القانون المصرى على مؤسسة العمل كما سلف القول .

ويجوز أن تكون المؤسسة من النظـام المفتوح بمعنى ألا توجد على نوافذها القضبان المتشابكة ولا تحيط بها الأسوار والحراسة المسلحة .

هذا ويرجع إلى الأستاذ الإيطـالى Filippo Grispigni فضل إطلاق الصيحة فى سبيل عدم الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائى العلاجى على التوالى بالنسبة للمجرم الواحد ، كما أقر هذا النظر المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى انعقد فى روما سنة ١٩٥٣ .

على أن المبدأ ذاته ، يتطلب مزيداً من الإيضاح الكفيل بضبط حدوده ومعالمه .

فما يحظر الجمع بينه وبين العقوبة هو التدبير الوقائى العلاجى كواحد من النوعين اللذين تنقسم بينهما التدابير الوقائية الاحترازية .

أما تدبير الاحترازى التحفظى كنوع آخر من هذه التدابير ، فلا يوجد ما يمنع من الجمع بينه وبين العقوبة ، بل كثيراً ما يكون هذا الجمع لازماً لمعاملة المجرم ، فى سبيل التوقى من معاودته السلوك الإجرامى أو التيقن من استقامته وانصلاحه.

فحين تقع جريمة من نوع معين ، كثيراً ما يقتضى الحذر والتوقى من جريمة جديدة قد يرتكبها ذات الفاعل، اتخاذ تدبير احترازى تحفظى إزاءه عقب الفراغ من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه . فجريمة القتل مثلا ، لابد من إخضاع فاعلها لتدبير حظر الإقامة عقب الإفراج عنه من السجن لتفادى احتكاك جديد بينه وبين أسرة القتيل قد يتمخض عن جريمة جديدة .

وحين ترتكب جريمة كبيع المخدرات دون تذكرة طبية فى محل عمومى كصيدلية ، يكون طبيعياً أن يقترن العقاب بتدبير تحفظى هو إغلاق هذه الصيدلية .

وحين تستخدم أداة معينة فى جريمة ، سواء أكانت هذه الأداة مما تحرم أو مما تباح حيازته ، أو حين يتحصل من الجريمة مغنم معين، يكون طبيعيا أن يضاف إلى العقوبة تدبير تحفظى فى صورة مصادرة تلك الآلة أو هذا المغنم، رفعاً للإغراء الذى يمكن أن يكونا مصدراً له لو بقيا تحت يد الجانى يبعثان فى ذهنه ذكر الجريمة . والواقع أن هذه هى الحكمة من المصادرة بدليل أنه حين تكون أداة الجريمة مما تباح حيازته فى ذاته ، تكون المصادرة عادة جوازية لا وجوبية ، كما لو استخدمت مطواة أو سكين طعام . ويختلف الأمر على العكس إذا استخدمت

فى الجريمة آلة للتزييف أو بندقية غير مرخص بها إذ تعتبر مصادرتها عندئذ وجوبية .

وحين ترتكب جريمة كالتحريض علنا على استخدام العنف من طبقة على أخرى فى الشعب ، أو فى أية جريمة أخرى من جرائم النشر التى تسخر صحيفة ما فيها ، يكون من اللازم فضلا عن توقيع العقوبة اتخاذ تدبير تحفظى هو تعطيل الجريدة عن الصدور .

وإذا ارتكب الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل جريمة فى حق القاصر أو ناقص الأهلية المحجور عليه أو الموكل ، فى صورة خيانة الأمانة مثلا ، يكون طبيعياً بالإضافة إلى تطبيق العقوبة المستحقة إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة .

وحين يرتكب إنسان جريمة فى حالة السكر ، يلزم فوق العقاب المقرر على هذه الجريمة أن يفرض عليه حظر ارتياد الحانات .

وإذا ارتكب أجنبى جريمة ، يجوز بالإضافة إلى العقوبة إبعاده عن البلاد تحرزاً مما قد يرتكب من جرائم جديدة مرتبطة بالجريمة المقترفة .

ومتى ارتكب إنسان جريمة كالتهديد الكتابى مثلا ، يجوز فضلا عن العقوبة الحكم عليه بكفالة حسن السلوك ، فيدفع مبلغاً معيناً يصادر إذا بدر منه سلوك سيء خلال مدة معينة من انتهاء تنفيذ العقوبة ، وإلا أعيد هذا المبلغ إليه بانتهاء تلك المدة وهو ملتزم حسن السلوك .

وإذا أفرج من السجن عن الجانى المحكوم عليه لانتهاء مدة الحبس المحكوم به ، يتعين لزوماً عدم تركه نهباً للتنكر والنبذ ومساعدته على كسب العيش بإيجاد عمل له ومتابعة أحواله الشخصية والعائلية وقد أخلت بها فترة الحبس إلى أن ينتظم

شملها ، وهذا ما يقتضى إضافة تدبير تحفظى يطبق بعد العقوبة هو بالذات رعاية المفرج عنه ، وإلا فشلت العقوبة فى الحيلولة دون تردى الجانى من جديد فى غمرة الإجرام .

وأخيراً فإن من الجرائم مايتطلب بطبيعته عدم الاطمئنان إلى الجانى حتى بعد أن تكون العقوبة قد نفذت فيه ، ومتابعة سلوكه للتيقن من عدم انزلاقه إلى سابق عهده بالإجرام، وذلك بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة معينة من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبته .

فقد رأينا أن إضافة التدبير الوقائى التحفظى إلى العقوبة تكون وجوبية تارة وجوازية تارة أخرى ، حسب طبيعة كل جريمة وظروف كل حالة ، الأمر الذى يبت فيه المشرع بداءة ، فإن لم ير وجوب تلك الإضافة وقدر أنها جوازية ترك إلى القاضى تحديد مناسبتها .

ومن جهة أخرى ، فإن التدابير التحفظية التى يجمع بينها وبين العقوبة ، تارة تترك مدتها بغير تحديد ، وتارة يستلزم الأمر وضع قيد زمنى لها ، كما فى حظر الإقامة والإغلاق وتعطيل الجريدة وحظر ارتياد الحانات، والوضع تحت مراقبة البوليس ، إذ يتعين أن يكون لكل من هذه التدابير حد أقصى .

(٧٤) — وهناك نقطة أخرى يتعين توجيه الانتباه إليها أيضاً قبل ترك هذه الجزئية ، وهى أن التدبير الاحترازى التحفظى كما يجوز الجمع بينه وبين العقوبة ، يجوز كذلك الجمع بينه وبين تدبير احترازى آخر وإنما من النوع العلاجى .

فيجوز بعد الإفراج عن نصف المجنون من المؤسسة العلاجية ، إخضاعه لمراقبة البوليس مدة معينة بحيث يعاد إلى تلك المؤسسة إذا تبين خلال هذه المدة

أن حالته الخطرة قد عادت إلى الظهور ، كما يجوز عند تسليم المجرم الصغير إلى والديه إخضاعه لتلك المراقبة لمدة معينة (من جانب بوليس خاص يحسن أن يكون مرتدياً الملابس العادية ومحتوياً على عنصر نسائي) ، فإذا بدرت فى تلك المدة بادرة تدل على عدم جدوى التدبير عدل إلى تدبير آخر ، ويجوز كذلك تطبيق المراقبة لمدة معينة على المجرم المعتاد أو المحترف أو المطبوع بعد الإفراج عنه من المؤسسة الإصلاحية ، تيقناً من انصلاح سلوكه وإلا أعيد إلى تلك المؤسسة .

وبذا يتضح كيف أن التدبير الوقائى التحفظى يجوز الجمع بينه وبين التدبير الوقائى العلاجى ، للتيقن من أن التدبير قد حقق ثماره العلاجية وإلا أعيد تطبيقه أو عدل إلى تدبير علاجى آخر أجدى وأصلح منه .

تلك هى الخلاصة فى مدى الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائى أو بين تدبيرين كل منهما وقائى .

(٧٥) ـ والأمر الختامى فى مشكلة الحكم على المجرم الواحد بجزاء واحد فى الطبيعة ، يتعلق بما إذا كان يجوز الحكم فى جريمة ما بالتدبير الوقائى أو الاحترازى كجزاء وحيد ، أيا كان فاعل الجريمة .

والمراد بالتدبير الوقائى أو الاحترازى هنا ، التدبير التحفظى . ذلك لأن التدبير العلاجى سبق أن قلنا بتطبيقه كجزاء جنائى وحيد ، بالنسبة لفئات خاصة من المجرمين هى فئة المجانين وأنصاف المجانين والسيكوباتيين والمعتادين والمدمنين .

ونرى أنه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم ، يجوز أن يتقرر فيها كجزاء جنائى وحيد بالنسبة للكافة ، تدبير احترازى تحفظى بدلا من العقوبة .

ففي الاتفاق الجنائي أو في الجريمة المستحيلة بالمعنى الذى لا يحقق بها شروعا ، يجوز الاكتفاء بالنص في قاعدة التجريم على تدبير وقائي تحفظي كجزاء وحيد مثل المراقبة أو كفالة حسن السلوك ، وكذلك في التحريض على جريمـــة إن لم ينتج أثراً .

## المبدأ الرابع

### تسيير الدعوى العمومية على مرحلتين وتخصص القاضي الجنائي

( ٧٦ ) — سبق لنا الكلام بمناسبة التفريد ، عن تباين طبيعة المجرمين رغم وحدة الجريمة ، وعن وجود من يعتبر فيهم مجنوناً أو نصف مجنون أو سيكوباتياً أو معتاداً أو مدمنا ، الأمر الذى يقتضى تحديد طبيعة الفاعل بدراسة لشخصه تبين نوعه من بين أنواع الأشخاص ، حتى يتأتى الوقوف على الأسلوب الملائم في معاملته والكفيل بتقويم آدميته وتجنيب المجتمع وقوع جريمة جديدة منه .

ودراسة طبيعة المجرم كفاعل ، تختلف عن دراسة الجريمة كفعل للتيقن من نسبتها إلى المتهم أى للتثبت من أنها فعل المتهم لا فعل آخر سواه ، ومن أن للمتهم دوراً فيها على الأقل .

ذلك لأن إثبات نسبة الجريمة إلى المتهم والتحقق من أنهـــا راجعة كلا أو جزءاً إلى سلوكه الشخصى ، أمر استقرت عليه تقاليد العدالة من قديم ، لأنه لا معنى لإلصاق الجريمة وتبعتها بشخص هو منها براء وتنبت الصلة بينه وبينها ، وليس أنكى على المجتمع وأشد من أن تحل الإدانة بالأبرياء وأن تصبح البراءة من نصيب الجناة .

وهذا الإثبات باعتباره دراسة تنصب على الجريمة كفعل من حيث اتصال

المتهم بها ونسبتها إلى سلوكه ، إنما يجد موضعه فى ملف الفعل ، أى فى ملف التحقيق بصورته التقليدية المعروفة وما هو ثابت فيه من معاينة وسؤال لشهود واعترافات. ولا شك فى أنه أمر مختلف عن دراسة شخص الفاعل ذاته بعد أن يثبت أنه الفاعل حقيقة وأن لسلوكه الشخصى دخلا فى وقوع الجريمة ، لأن هذه الدراسة معناها فحص الفاعل طبياً ونفسيا والتحرى الاجتماعى عن ماضيه وحاضره ، ويلزم لها ملف متميز عن ملف الفعل ، ويسمى بملف الفاعل .

ورغم أن القوانين تسلم بضرورة ملف الفاعل إلى جانب ملف الفعل ، وذلك بالنسبة لصغار المجرمين ( راجع المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ) (١) ، لا يسلم بهذه الضرورة فى مجال كبار المجرمين إلا بعضها دون البعض الآخر .

ومع ذلك ، فقد استقر الرأى دولياً فى الوقت الحاضر على التسليم بضرورة إعداد ملف للفاعل فى مجال المجرمين الكبار كذلك ، وهذا ما أوصى بتحقيقه المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات ، الذى انعقد فى روما بين ٢٨ سبتمبر ، ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ (٢) .

وإن دراسة شخص الفاعل بعد أن تكون نسبة الجريمة إلى سلوكه قد ثبتت ،

---

(١) تنص هذه المادة على أنه « يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريراً اجتماعيا يوضح العوامل التى دفعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه . كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة »

( ٢ ) راجع فى مناقشة ملف الفاعل ومناسبة إعداده وشروطه مؤلفنا فى علم الإجرام السالف ذكره — الجزء الثانى والثالث ص ٣٧٩ وما بعدها .

أمر لا يقل مشقة ودقة ، ولا بد من شموله بالقدر الواجب من العناية ، ومن ثم يتعين فى سبيل ألا تختلط المهمتان على نحو يحول دون الوفاء بكاتيهما على الوجه الأكمل ، تقسيم الدعوى العمومية إلى مرحلتين ، مرحلة للفعل يراد فيها التيقن من أن المتهم هو فاعل الفعل ، ومرحلة ثانية تسمى بمرحلة الفاعل ، لا ينفتح بابها إلا إذا انتهت المرحلة الأولى بالإدانة تبعاً لثبوت اتصال المتهم بالواقعة الإجرامية. ذلك لانه إذا كانت البراءة خاتمة المرحلة الاولى لعدم ثبوت الصلة بين الجريمة وبين سلوك المتهم موضوع المحاكمة ، تنقضى الدعوى العمومية عندئذ بمرحلة واحدة لا حاجة بعدها إلى مرحلة ثانية (١) .

### المبدأ الخامس

### الخطورة الإجرامية
### كأساس لتحديد أسلوب المعاملة

(٧٧) — إن وقوع جريمة من إنسان ، نذير مبدئى بتكرار الجريمة منه مرة أخرى ، ولكن هذا النذير من ناحية قابل بعد نشوئه للزوال وإن كانت هذه القابلية فيه تتفاوت من حالة إلى أخرى ، على نحو يقتضى تبايناً فى الاسلوب اللازم لإزالة الخطر ، واختلافا فى الوقت الذى تستغرقه هذه الإزالة .

وإذا كان أسلوب سلب الحرية ، من أهم أساليب المعاملة الكفيلة بإزالة خطر العود إلى الجريمة ، فإنه فى كثير من الحالات يكون نصيبه الفشل ، لانه فى هذه الحالات بالذات ، يتطلب الامر اتباع أسلوب آخر غير الزج بالإنسان فى السجن.

---

(١) ويؤدى التقسيم أن تقرر المحكمة إقفال باب المرافعة فى إسناد الجريمة الى المتهم وفتح باب المرافعة لدراسة الحالة الشخصية للمتهم .

فمع التسليم بأن سجن مدينة ما يعد بمثابه القلعة الدفاعية لسكان هذه المدينة ضد عادية من تستطيل يداه بالبغى على أجسامهم وأموالهم ، فإن قيام السجن بمهمة الحيلولة دون تكرار مثل هذا البغى من جانب مقترفه أمر إن تحقق تارة قد يتخلف تارة أخرى ، لأسباب لا ترجع إلى طبيعة الجريمة فحسب ، وإنما إلى طبيعة المجرم نفسه أيضاً .

ومؤدى ذلك أن السياسية الجنائيه للعلاج ، لا تستلزم الوقوف عند إصلاح السجون من حيث تشكيل بنائها ومعداتها وتنويع أساليب المعاملة داخل أسوارها حسب أنواع الجناة كما سلف القول ، بل تتطلب فوق ذلك الاستغناء أحيانا عن السجن ذاته ومعاملة الجانى بأسلوب لا تكون نقطة البداية فيه سلب الحرية ، وإنما تكون بدايته ونهايته خارج أسوار السجن .

ولا يتبع الأسلوب الأخير بالبداهة ، إلا فى بعض حالات هى التى سنتصدى الآن لتحديدها .

وليس لأحد القول فى هذه الحالات بأن ترك الجانى طليقاً بغير أسر يؤذى حاسة العدالة أو يمتعض منه الإحساس العام .

فمثل ذلك القول يخفى على صاحبه أن الجانى دائما وفى كل الحالات موضوع ملاحقة يتعرض لها من جانب السلطة العامة فى سبيل ضبط الجريمة ذاتها والتحقيق فيها ، ومن الواضح أن فى هذه الملاحقة تأثيراً على نفسية الجانى ذاته قد يكون كافياً لإشباع الشعور بالعدالة ، بغير حاجة إلى إضافة مزيد فـــوق التحقيق والمحاكمة ذاتها .

وهذا هو بالذات ما يبرر نظام وقف التنفيذ أو العفو القضائى لا سيما وإرضاء العدالة يشترك فى تحقيقه مع الجزاء الجنائى جزاء آخر غير جنائى ،

وإذا كان ممكناً أن يتخلف تنفيذ الجزاء الجنائي دون اعتداد بإرادة المصاب بضرر الجريمة ، فإن الجزاء غير الجنائي ليس على العكس قابلا لأى استبعاد إلا إذا أراد المضرور التنازل عنه . وسبق أن قلنا إنه إذا كانت الخطورة الإجرامية باعتبارها احتمال عود إلى إجرام جديد ، حسب تقدير القاضى لظروف الفعل وأحوال الفاعل قد زالت بتأثير إجراءات التحقيق والمحاكمة ، يصبح هناك محل لوقف التنفيذ أو العفو القضائى ، لأنه إذ يزول احتمال العود إلى جريمة جديدة تسقط بزواله دواعى الإصرار على تنفيذ جزاء الجريمة المقترفة .

وتمشيا مع المنطق ذاته ، إذا كانت قد اقترفت جريمة مما قرر له القانون تدبيراً وقائيا تحفظيا كجزاء وحيد ، يكون مؤدى زوال الخطورة الإجرامية بفعل التحقيق والمحاكمة ، صرف النظر كذلك عن توقيع هذا التدبير .

على أنه قد تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة غير كافية لإزالة الخطورة الإجرامية ، بأن كان احتمال عود الجانى إلى جريمة جديدة لا يزال قائما حتى بعد انتهاء هذه الإجراءات ، فهل يتعين فى هذه الحالة الزج به فى السجن أم يجوز الحكم عليه بجزاء جنائى آخر غير سالب للحرية ؟ .

هذا السؤال إنما يعرض فى واقع الأمر بشأن المجرم المبتدىء أى الذى لم يسبق أن حكم عليه فى جريمة سابقة ، أو بشأن المجرم العائد عوداً بسيطاً(١) .

---

(١) أما المجرم العائد عوداً متكررا ومن صوره المجرم المحترف ، فان كل ما يمكن أن يثيره من اشكال هو ما اذا كان من المناسب ايداعه سجنا تقليديا ولو مع الخضوع فيه لمعاملة خاصة (وهذه عقوبة) أم لايداعه سجنا مخصصا لأمثاله دون سواهم ، أو تسليمه الى مؤسسة مفتوحة فيها سلب للحرية بدون صرامة وبغير أسوار وسياج يتعذر تخطيها وبدون نوافذ مسدة بالقضبان المتشابكة ومع الانقطاع لزراعة أو صناعة وفى الحالتين يكون الجزاء =

ويعرض السؤال ذاته على وجه خاص ، حين يكون المجرم المبتدىء أو العائد عودا بسيطا صغيراً أو من صغار الشبان الذين لم يتجاوزوا من العمر خمسا وعشرين سنة .

فالسؤال مطروح على بساط البحث العالمى فى صدد الجناة عموماً كباراً كانوا أم صغاراً ، وإنما فى صدد الصغار منهم على وجه خاص .

كما أن السؤال لا يعنى فحسب مفاضلة بين العقوبة و بين التدبير الوقائى وإنما يراد به حتى إذا كان الجزاء تدبيراً وقائيا ، تحديد ما إذا كان هذا التدبير سالبا للحرية ( كالإيداع فى إصلاحية ) أم مقيداً لها فحسب (كما فى الاختبار القضائى ) .

ولكن ما معيار المفاضلة بين سلب الحرية كنقطة بداية فى معاملة الجانى ، وبين مجرد الاقتصار على تقييدها ؟

ليس هذا المعيار سوى الخطورة الإجرامية باعتبارها احتمال العود إلى إجرام جديد .

فإن كانت درجة تلك الخطورة كبيرة بأن كان هذا الاحتمال قويا ، لزم البدء بصلب الحرية لتأمين المجتمع ضد الجريمة التى يوجد نذير وقوعها فيما لو بقى الجانى ناعما بحريته خارج أسوار السجن .

وإذا كانت الخطورة على درجة غير كبيرة وإنما مبررة للخشية وعدم الاطمئنان ، يلزم الاكتفاء بمجرد تقييد للحرية لا يسلبها كلية ، بأن يلزم المحكوم

---

= تدبيراً وقائياً ، ويترتب على اعتباره سالبا للحرية أن الهرب من المؤسسة المفتوحة يكون جريمة هرب ) . ومن الواضح أن المجنون ونصف المجنون نقطة البداية فى معاملتها هى سلب الحرية فى المستشفى بالنسبة للأول وفى مؤسسة خاصة بالنسبة للثانى .

عليه بالمبيت فى السجن ليلا مع قيامه بالعمل خارج السجن نهاراً فى وسط من أناس لا يحسون بوضعه وحقيقة أمره . وإن كانت الخطورة على درجة طفيفة ، تعين ترك الجانى حراً فى المبيت بمنزله وإنما خاضعا لتقييد معين فى حريته يتخذ صورة من الإشراف الاجتماعى عليه كما هو الحال فى الاختبار القضائى .

والذى يحدد درجة الخطورة تقرير من الخبير لا مانع من أن يضاف إليه تقرير من جانب البوليس ، حتى يتعدد مصدر التخبير عن شخص الجانى وعن أحواله الاجتماعية والعائلية والاقتصادية ، فترتفع مظنة المحاباة التى لا يخلو الأمر من مساورتها للذهن إذا كان مصدر الخبر وحيداً (١) . وفوق ذلك توجد رقابة القاضى نفسه وقد قلنا إنه يستعين فى مباشرتها بتكوينه الشخصى حتى فى المجال المكون لميدان عمل الخبير . ولابد فى كل حكم ، كما هو معلوم ، من ذكر الأسباب .

وقد قلنا إن الخبرة لازمة فى مجال المجرمين الكبار لزومها فى مجال الصغار منهم.

فالمجرم الصغير ، يسلم إلى أحد أبويه أو الولى أو الوصى أو أحد أفراد الأسرة أو شخص مؤتمن أو أسرة موثوق بها مع التعهد برعاية سلوكه مستقبلا ، حتى أنه حين يعود إلى الجريمة يحكم على من تسلمه بغرامة ( راجع المادتين ٩ ، ٢١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ) . ولكن قد يفرط الوالد فى رعاية سلوك الإبن ويدفع بعد ذلك الغرامة دون أن يجد فى هذا الدفع مشقة ، ويكون من العبث عندئذ تسليمه الصغير ، لأن الصغير على خطورة إجرامية تتطلب سلب الحرية كنقطة بداية فى معاملته ، أى إلحاقه بالتدريب المهنى ( م ٧ ، ١٠ من القانون المذكور ) والذى يقدر تلك الخطورة وما إذا كانت تستوجب هذا الإيداع هو بدون شك الخبير .

---

(١) F. V. Jarvis "Inquiry before Sentence" - in "Criminology in transition" — International Library of criminology - No. 14 — London, 1964 p. 43 et s.

وشأن المجرم الكبير فى تقدير خطورته كشأن الصغير .

فإذا كانت خطورته كبيرة بأن كان احتمال الجريمة الجديدة من جانبه قوياً ، حسب تقرير الخبير ، جعلت نقطه البداية فى معاملته هو الآخر سلب الحرية .

وهنا نقول إنه كلما كانت الخطورة ترجع إلى عامل داخلى أكثر منها إلى عامل خارجى ، كانت أشد درجة .

ولكل فعل دلالته الكشفية التى يستند إليها فى تحديد خطورة فاعله ، فالقتل أو الشروع فيه ولو لم يكن بسبق إصرار أو ترصد ، يكشف بذاته عن خطورة ترجع إلى الداخل أكثر مما ترجع إلى الخارج ، لأنه مهما كان دور المجنى عليه فى استثارة الجريمة التى أصابته ، فإنه لا بد من أن يكون القاتل قد اندفع إلى القتل تحت ضغط أحوال نفسية داخلية بلغت فى نيلها من ممارسة حرية الاختيار حد القول بأن صاحبها صار عبداً ذليلا للأحوال ذاتها ولم يعد يطمأن إليه فى قدرته على مقاومة نوازع العنف ولا سيما لأنها قابلة للتكرار بعد القتل ولو أمام ظرف لا يصل فى وزنه إلى الظرف الذى وقع القتل فيه(١) ويصدق ذلك سواء أكان القاتل مجرما مطبوعا يعصف بغيره لأتفه الأسباب واستهتاراً بحياة إخوته فى الإنسانية أم كان مجرما بالصدفة ارتكب القتل اقاء استفزاز شديد يندر أن تمالك النفس لمثله دفعا كمشاهدة الزوجة وعشيقها قبل قتل كليهما أو احدهما فى حالة تلبس بالزنى ، أو ارتكب القتل بعد أن أساء المجنى عليه معاملته بكيفية مثيرة وغير مبررة استطال الزمن عليها حتى ضاقت النفس بها وفقدت صبرها .

ومن أجل ذلك تكون خطورة القاتل بالغة من الشدة درجه تستوجب

---

(١) استبعد مشروع قانون العقوبات للجنة الفرعية فضلا عن جريمة القتل جرائم الحريق العمد والمخدرات من نطاق تطبيق الاختبار القضائى .

أن تكون نقطة البداية فى معاملته سلب حريته وعزله عن مجتمع الناس (١) .

وما يقال فى القتل ، يقال كذلك فى السرقة بإكراه حيث يجابه الفاعل المجنى عليه وجها لوجه ويأخذ من ماله عنوة .

وليس بلازم فى المجرم المبتدىء أن تكون معاملته فى حالة خطورته الإجرامية متخذة صورة تقييد الحرية بدلا من السلب الكلى لها ، ولمجرد أن الجريمة التى اقترفها كانت الجريمة الأولى فى حياته (على الأقل فيما ظهر من حياته لافيما خفى منها) .

ذلك لأن الجريمة وإن كانت الأولى فى حياة المجرم ، قد تكشف عن وجود مجرم مطبوع أو بالتكوين فى شخص فاعلها ، وقد تحدثنا عن هذا المجرم وضربنا له الأمثلة فى الجزء الأول من المؤلف ، وعندئذ يتعين أن يكون سلب الحرية هو نقطة البداية فى معاملته ، كما يتعين أن يكون الحال كذلك حتى مع نوع خاص من المجرم بالصدفة كما سلف القول ، والخبير هو الذى يلقى الضوء على طبيعة المجرم وما إذا كانت من ذلك النوع على كل حال .

كما أنه لايكفى للقول بعدم سلب الحرية والاكتفاء بتقييدها ، أن تكون مدة العقوبة كما قدرها القاضى فى ذهنه قصيرة .

فذلك يحدث لبسا فى طرح المشكلة وفى تحديد مدارها .

---

(١) فإذا كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد أو السم أو مقترنا بجريمة أخرى فإن خطورته تمتزج بخسة ووضاعة لايطيق الضمير الاجتماعى إزاءها صبرا على ترك القاتل حيا يرزق .

ولاشك فى أن أهمية المال الفردى أو العام ، الذى تناوله الجريمة بالعدوان أو بالشروع فيه ، لها دون شك دخل فى تحديد مدى الخطورة الإجرامية لفاعل الجريمة .

فليست مدة العقوبة السالبة للحرية هى التى يستدل منها على درجة الخطورة ، وإنما درجة الخطورة هى التى يستدل منها على مدة العقوبة السالبة للحرية ومن ثم تتحدد هذه المدة طولا أو قصراً على هديها . والخبير هو الذى يبين درجة الخطورة عن طريق فحص الجانى والتحرى الاجتماعى عنه .

فإذا لم تكن الخطورة على درجة طفيفة ولم تكف للقضاء عليها إجراءات التحقيق أو المحاكمة (١) ، تعين عندئذ بيان مداها وهو يتوقف على مدى جسامة العامل الداخلى فيها بالقياس إلى العامل الخارجى . فإذا كان العامل الداخلى جسيما ، كما لو تشاجر اثنان وشهر كل منهما على الآخر خنجره أو تبادلا الطعن به دون أن يتوفر قصد القتل ، ترجحت الحاجة إلى سلب حريتهما ولو لمدة وجيزة لعلاج ما لديهما من استعداد داخلى لإجرام العنف .

وقد يقول قائل إن المدة الوجيزة للحبس لا تكفى لاستنفاد طرق المعاملة اللازمة ولكن يرد على ذلك بأن كل عقوبة سالبة للحرية لابد فيها من فترة رعاية تعقب الانتهاء من تنفيذها ويمكن أن تمتد إلى درجة تكفل عودة الجانى الى الطريق القويم .

أما اذا كانت نسبة العامل الداخلى فى توليد الجريمة غير جسيمة بأن كانت نسبة العامل الخارجى بالقياس الى نسبة العامل الداخلى كبيرة ، كما فى حالة استفزاز شديد فى مفعوله ، أمكن الاستغناء عن سلب الحرية والاستعاضة عنه بالغرامة أو بالتشغيل فى الخارج نهارا والمبيت فى السجن ليلا أو بالوضع تحت الاختبار القضائى لتعديل أو إزالة الظروف البيئية والاجتماعية التى من شأنها تيسير حدوث اجرام جديد .

---

(١) تكفى هذه الاجراءات بالنسبة لبعض فصائل المجرمين بالصدفة كالمجرم بالصدفة المحضة والمجرم بالصدفة من النوع العادى

وكل ذلك يوضحه الخبير ويساعد القاضى فى التوصل إليه .

على أنه فوق كل من المجال التشريعى والمجال القضائى ، يوجد المجال التنفيذى الذى تلعب فيه الخطورة دوراً فى غاية الأهمية على أساس بقائها قائمة أو زوالها .

ففى صدد الحكم بسلب الحرية ، سواء أكان هذا السلب فى صورة عقوبة أم فى صورة تدبير احترازى لا ينتهى تطبيق معيار الخطورة الإجرامية بانتهاء المرحلة القضائية ، وإنما يظل تطبيق المعيار ذاته لازماً فى المرحلة التنفيذية للحكم ، وذلك عند النظر فى الإفراج الشرطى أو فى تخفيف القيود المفروضة على الحرية ، عملا بتوصيات الأمم المتحدة فى مؤتمرها الدولى الأول بشأن الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين ، وقد جاءت بتلك التوصيات قواعد تمثل الحد الأدنى للمعاملة الواجب التزامها مع المساجين ، ومن هذه القواعد ضرورة التدرج فى هذه المعاملة من السلب الكلى للحرية إلى مجرد تقييدها فى حدود تتجه دائما من التضييق على الحرية نحو التوسعة لها .

وقد اقتدت فرنسا منذ سنة ١٩٥٨ ، بالنظام الإيطالى المعمول به منذ سنة ١٩٣٠ ، وهو أن يعهد إلى قاض خاص بمهمة الاشراف على المرحلة التنفيذية للحكم بسلب الحرية ، فيبت هذا القاضى فيما إذا كان الوقت قد حان للاستعاضة عن السلب الكلى للحرية بمجرد التقييد لها أم لا يزال من اللازم الابقاء على هذا السلب ، ولا يعمل القاضى فى ذلك سوى تطبيق معيار الخطورة الاجرامية وهل زالت أم لا تزال بعد قائمة ، ودرجة وجودها إن كانت لا تزل باقية ، ولا يجد القاضى بدا فى هذا المجال أيضا من الاستعانة بعمل الخبير فى صورته المزدوجة من الفحص الطبى والتحرى الاجتماعى .

وقاضى الاشراف على التنفيذ ، يؤدى وظيفة هامة فى مجال تنفيذ الحكم بسلب

الحرية ، حتى إن كان هذا السلب فى صورة إيداع بمستشفى الأمراض العقليـة الاجرامية بالنسبة للمجانين — أى فى صورة تدبير احترازى كما قلنا — إذ يتعين عليه عند النظر فى مناسبة الإفراج عن المجنون أو الابقاء عليه ، أن يسترشـد كذلك بمعيار الخطورة الاجرامية وأن يستعين فى تطبيق هذا المعيار بخبرة الخبير فى مجاليها الطبى والاجتماعى .

ومن جهة أخرى يلعب معيار الخطورة الاجرامية دوراً هاما حتى فى تنفيـذ الحكم بجزاء نقطة البداية فيه هى تقييد الحرية لاسلبها كلية ، وقـد قلنا إن مثل هذا الجزاء يعد تدبيرا احترازيا لاعقوبة ، اذ تغلب فى طبيعته نسبة العلاج على نسبة الإيلام (كما فى التدبير العلاجى ) أو تتساوى فيه النسبتان (كما فى التدبير التحفظى ) .

ذلك لأن قاضى الإشراف على التنفيذ يتلقى دورياً تقارير عن سير عملية تنفيذ التدبير ، وعليه أن يبت فى أمرهـا إما بإدخال تعـديل فى القيود المفروضة على الحرية كما حددها الحكم ، وإما يسلب الحرية كلية لوجود درجة من الخطـورة تستلزم حرمان المحكوم عليه من حريته كلية رغم أن الحكم اكتفى بتقييدها ، وإما بإطالة مدة التدبير عن القدر المحدد لها أصلا فى الحكم مع بقاء نظام القيود المفروضة على الحرية كما هو ، وهو فى كل ذلك يسترشد بخبرة الخبير فى الطب والاجتماع للتيقن مما اذا كانت الخطورة الاجرامية تسير فى الطريق إلى الزوال أم فى الطريق الى التفاقم والازدياد .

## المبدأ السادس

## ضرورة الايمان بقابلية التقويم

(٧٨) أشرنا الى فظاظة الصور التى كانت تتخذها العقوبة فى المـاضى

وإلى أنها كانت تعد تكفيراً من جانب المجرم عن ذنب ، وأنه كان من أشكالها بتر الأعضاء ، وأنه تصدى لها أئمة الفكر بالنقد إذ وجدوا فيها أداة تنكيل وانتقام ونادوا بأن تكون على العكس وسيلة إصلاح وتقويم .

ومما ساعد فى التخلى عن النزعة الانتقامية للعقوبات ، ماقررتهالمدرسة الواقعية الإيطالية ، من أن الجريمة فعل من شأن مثله أن يقع من مثل فاعله فى مثل ظروف هذا الفاعل عضوية كانت أم كونية أم اجتماعية ، وأنه يتعين أن يهـــدف الجزاء بالأحرى إلى منع المجرم من العود إلى مثل جريمته ، تحقيقا للدفاع الاجتماعى ، وذلك بأسلوب يذود به المجتمع عن كيانه ضد احتمال تكرار الجريمة ممن ارتكبها أو من شخص آخر سواه .

ورغم أن الدفاع الاجتماعى صار ولا يزال الهدف الذى يسعى إلى تحقيقه القانون الجنائى ، فإن المدرسة الواقعية وقت مناداتها بهذا الهدف ، استحدثت فى سبيله أساليب جديدة للجزاء أطلق عليها التدابير الوقائية ، ومنها أسلوب نص عليه مشروع لقانون عقوبات جديد وضعه سنة ١٩٢٢ الأستاذ **Ferri** زعيم تلك المدرسة . ذلك الأسلوب هو عزل الجانى مدى الحياة عن المجتمع البشرى فى صورة نفى مؤبد **segregazion rigorosa perdetua** ، إذا كان ميؤوساً من إمكان المواءمة بينه وبين الحيـــاة فى المجتمع **non riadattabile alla vita sociale** (راجع المـــادة ٧/٣٩ من المشروع والصحيفة ٨٨ من التقرير الذى قدم به للمشروع ) .

ذلك الجانى الميؤوس من التشامه مع المجتمع أو غير القابل للتقويم ، لم يكن هدف المشروع أن تتخذ معه طرق للتنكيل المؤلم ، وإنما عنى المشروع على العكس بتوجيه الانتباه إلى عدم استخدام القهر البدنى مع مثل ذلك الجانى فى أثناء نفيه

إلا فى أقل الحدود التى تستلزمها الضرورة ، وإلى أن أهم أسلوب فى معاملته وتنظيم سلوكه يجب أن يكون العلاج الصحى والنفسى ، وإلى أنه يجب على قدر المستطاع تسخير طاقته لما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع (راجع الصحيفة ٨٨ من التقرير المشار إليه) .

وبالفعل طبقت بلاد عديدة أسلوب نفى الجناة غير القابلين للإصلاح . فقد دأبت بريطانيا على نفى الجناة الميؤوس من إصلاحهم إلى استراليا ، كما أنه فى أعقاب ظهور الطبعة الأولى لكتاب **Ferri** سنة ١٧٨١ فى علم الاجتماع الجنائى **sociologia criminale** صدر قانون ٢٧ مايو سنة ١٨٨٥ بفرنسا يقرر عقوبة النفى المؤبد إلى خارج البلاد للمجرمين العائدين عوداً متكرراً وغير القابلين للإصلاح وجرت فرنسا بالفعل على نفيهم إلى المستعمرات وإلى غيانا الفرنسية بالذات حتى تعذر تنفيذ ذلك بسبب الحرب العالمية الثانية ، ولا يزال النفى من الجزاءات المقررة حتى اليوم فى القانون الفرنسى ، وإن كان لا يتم حاليا خارج فرنسا وإنما فى مؤسسات خاصة بداخلها ، مع جواز الإفراج تحت شرط . ولا يزال يطبق فى انجلترا منذ سنة ١٩٤٨ نظام خاص بالعائدين عوداً متكرراً وبمقتضاه يقسمون الى غرباء عن المجتمع يودعون مؤسسة خاصة لمدة لا تتجاوز أربع سنوات حيث يخضعون لتدابير تقويمية تستغل ما يلوح لديهم من بارقة أمل فى اصلاحهم ، وتسمى هذه التدابير بالتدريب على الصلاح **corrective training** والى معادين للمجتمع تجاوزوا من العمر الثلاثين واحترفوا الجريمة يودعون مؤسسة خاصه لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة ، حيث يخضعون لما يسمى بالحجر الوقائى **Preventive detention** .

على أن النفى المؤبد دليل على عدم الثقة فى امكان اصلاح بعض الجناة . وهو

فى رأينا ليس سوى موقف تبرم وضيق صدر من هؤلاء البعض ، يرجع إلى عدم إستعداد لمزيد من الصبر فى سبيل الوقوف على أغوار آدميتهم واستلهام ما حققه الطب من أساليب تقدمية فى العلاج .

فحتى المجانين ، لم يعد هناك محل بعد اليوم لليأس من إمكان شفائهم .

وتحدثنا التجارب الفرنسية ذاتها عن مدى ما تحقق من نتائج وثمار فى معالجة المجانين .

فبمتابعة أحوال المجانين الذين أودعوا مستشفيات الأمراض العقليه ، تبين أن نحو ٢٠٪ منهم تحقق معهم ما يسمى بالبرء الاجتماعى فتوقفت معهم أساليب العلاج وعادوا إلى سابق نشاطهم ، وأن نحو ٢٥٪ منهم تيسر شفاؤهم الجزئى بحيث صاروا يعتمدون على أنفسهم فى حياتهم وإنما مع استمرار الإشراف الطبى عليهم وإمدادهم بأساليب العلاج ، وأن حوالى ٢٠٪ منهم استعادوا قدرات نافعة للمجتمع لا يتأتى لهم أن يواجهوا الحياة بها دون نظام خاص يتبع فى مساعدتهم ورعايتهم ، وأن حوالى ١٥٪ منهم فقدوا الصلاحيات النافعة وإنما استعادوا قابلية التوائم مع المجتمع ، ويمكن أن ينخرطوا من جديد فى الوسط الاجتماعى بشرط عدم تركهم لحالهم والمداومة على معاونتهم(١) . ألا يمكن مثلا وضع مجنون شفى من دائه نصف شفاء حارسا للباب فى مكان ما يراد تشديد الحراسة عليه ؟ .

---

(١) راجع فى ذلك :

**Pierre Doussinet "Le retour du malade à la vie sociale" -Revue pratipue de psychologie de la vie sociale et d'hygiéne mentale,,- supplément au no, 3 de 1958-p 41-cité Par Ch. Germain op,cit.p.**

بل تبين أن العمل المهنى أسلوب فعال فى علاج الجنون ، منذ أن اكتشف فيه الأستاذ Pinel هذه الفعالية إذ استطاع عن طريقه أن يفك عن كثيرين من المجانين أغلالهم ، وقال إن العمل هو القانون الأساسى فى علاج المجانين ، وبالفعل فإنه صار فى المصحات العقلية بمثابة أسلوب جوهرى للعلاج تماثل فيه النفس للشفاء إذ تعالج نفسها بنفسها ، ويسمى هذا الأسلوب بالعلاج الذاتى التلقائى Ergothérapie

فإذا كان ذلك حال المجانين ، فإنه لايستساغ أن يكون المعتادون على الإجرام أسوأ حالا ، فيقال عنهم دون حق إنهم غير قابلين للتقويم .

هذا وقد كشف الطب كذلك عن أنواع من العلاج بالأشعة وبالمستحضرات الكيميائية وبالجراحة كفيلة بالإبراء من علة نفسية قد يربطها بالإجرام عموما وبالإجرام المتكرر على وجه خاص ، أوثق اتصال .

ويمكن اتباع تلك الأنواع من العلاج بصفة خاصة مع المجرمين المعتادين وأنصاف المجانين ومقترفى الجرائم الجنسية .

### المبدأ السابع

### فى امتداد الوصاية على المجرم إلى ما بعد التنفيذ

(٧٩) ـ لو كان الجزاء الجنائى تكفيراً عن ذنب ، لكان ينتهى أمره بتمامه وبانقضاء هذا التكفير ، فيفرج عن السجين نهائيا ثم يترك لحال سبيله وقد كفر عن ذنبه .

ولكن الجزاء الجنائى ليس تكفيراً بل يعتبر تقويما ـ (راجع الأولوية الأولى من أوليات السياسة الجنائية ) .

والتقويم لا ينتهى أمره بانتهاء مدة الجزاء ، بل لابد فيــه من متابعة لأثر الجزاء بعد تطبيق الجزاء .

وهذا ما يسمى برعاية المفرج عنه .

وهذه الرعاية ، تشمل المفرج عنه ، ولو كان مفرجا عنه لا من سجن بـل من مصحة الأمراض العقلية كـذلك .

ومعنى هذا ، أن رعاية المفرج عنه ، كتدبير وقائى تحفظى ، كما سلف القول ، لها محلها ، سواء بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سالبة للحرية ، أو بعد انتهاء تنفيذ تدبير وقائى علاجى سالب للحرية .

· فالسجين وقد عاد إلى الحياة الطليقة ، لا يصح تركه نهبا لاحتقار الناس وتنكرهم .

والمجنون وقد أبل من مرضه العقلى ولو إبلالا جزئيا ، لا يـ وز التخـلى عنه وتركه تحت رحمة الناس ، وترك الناس تحت رحمته .

ومن أجل ذلك ، لايوجد بد من الاعتراف بضـرورة رعاية المفرج عنه كأولية جوهرية من أوليات السياسة الجنائية للعلاج ، وإن شئت فقل مثلنا ، إن هذه الرعاية من الأصول الأساسية لسياسة التقويم .

ولاشك فى أن تلك الرعاية تنهض بها مؤسسات اجتماعية متخصصة فيهـــا ، تستمد مواردها المالية من التبرعات ومن معونات الدولة .

وسنشير إلى الأوضاع الحالية فى مصر .

ولكن أتترك الرعاية لمثل تلك المؤسسات وحدها ؟ ألا يلزم تدخل من السلطة العامة ومن الخبراء أحيانا ؟ وكيف يتم هذا التدخل إن وجد مايستلزمه ؟

هذا ما نجيب عليه الآن بالكلام عن قاضى الإشراف على التنفيذ .

## المبدأ الثامن

## ضرورة إشراف القضاء على التنفيذ

(٨٠) ـ خرج قاضى الإشراف علىالتنفيذ إلى النور للمرة الأولى سنة١٩٣٠ بظهور القانون الجنائى الإيطالى الحالى .

وللتدخل القضائى فى التنفيذ تاريخ .

فقد كانت السلطة التنفذية فى البداية تعتبر تنفيذ الأحكام الجنائية من شؤونها وحدها وأن السلطة القضائية يعد دورها منتهيا بصدور الحكم الواجب تنفيذه ،عملا بمبدأ الفصل بين السلطات .

ثم تطورت الأمور فىفرنسا فصار الاختصاص المطلق للسلطة التنفيذيةفىالتنفيذ منحصراً فى توقيع الجزاءات التأديبية على من يخالف نظام السجن من المساجين ، وانما أصبح للقضاء رأى فى الإفراج الشرطى عن السجين قبل انتهاء مدة العقوبة . ومنذ سنة ١٩٥٨ أخذت فرنسا هى الأخرى بنظام قاضى الإشراف على التنفيذ .

وقاضى الإشراف على التنفيذ ، يمكن أن يكون قاضيا مكلفا بهذا الإشراف من بين قضاة المحكمة الكلية التى يوجد فى دائرتها المحكوم عليه .

وتكون اختصاصاته النظر فى الإفراج عن المحكوم عليه سواء بعقوبة أم بتدبير وقائى سالب للحرية بناء على تقارير الخبراء ، وكذلك الإشراف على تنفيذالتدابير الوقائية المقيدة للحرية ، وقيادة وتوجيه المفرج عنه تحت شرط ، ورعاية المفرج عنه نهائيا .

## المبدأ التاسع

## القسط فى التجريم

(٨١) ـ إن القسط معناه الاعتدال والإنصاف .

والقسط في التجريم ، يقصد به أن يكون العقاب محصورا فيما يستوجبه

من صور للسلوك الحقيق فعلا بالعقوبة لكون الوسائل القانونية الأخرى لا تجدي في منعه .

وتفريعاً على ذلك ، نرى فى سبيل رسم سياسة مثاليـــة للتجريم ، أن تراعى القواعد الآتية:

أولا : تقرير العقاب على الشروع بالإضافة إلى تقريره للجريمة التامة ، على أن يكون الشروع معاقبا عليه فى بعض الجرائم دون البعض الآخر .

ثانيا : ألا يمتد العقاب على الشروع إلى مراحل سابقة عليه فى مجرى السلوك يكون فيها خطر نفاذ الجريمة أدنى مرتبة من خطر الشروع فيها ، ومعنى ذلك أنه بينما يمثل الشروع فى تقدير من يعاينه ويحكم عليه من الخارج قوة احتمال وقوع الجريمة ، تمثل المرحلة السابقة عليه احتمالا أقل وخطراً أدنى مرتبـة ، لا يتعـدى الاحتمال الضعيف بل قد لا يصل إليه ، وهذه المرحـــلة السابقة ليس من اللازم دائما تجريمها ، ولا يصح هذا التجريم إلا فى حدود ضيقة سنبينها .

ثالثا : أن الخطورة الإجرامية السابقة على الجريمة ، بوصفها حالة نفسية يخشى من صاحبها أن يجرم ، يحسن التصدى لها لا بالجزاء الجنائى وإنما بالتدبير البوليسى الإدارى ، ولو مع جعل اختصاص الحكم بهذا التدبير للقضاء الجنائى .

ونفصل فيما يلى كلا من هذه القواعد .

## القاعدة الأولى

### قصر عقاب الشروع على بعض الجرائم دون البعض الآخر

( ٨٢ ) ـ لا شك فى أن الجريمة الخطيرة الماسة بشرط جوهرى للوجـــود الاجتماعى والتى يسميها القانون المصرى بالجناية ، لابد من أن تكون محل عقاب حتى على الصورة الناقصة التى تكون فيها قد تخلفت ولم تكتمل لسبب خارج عن إرادة الفاعل ، بحيث أنه لولا هذا السبب لكانت قد أصبحت أمراً واقعا ،

فالجناية إذن ، من المناسب أن يعاقب على الشروع فيها كمبدأ عام ، يقبل بعض الاستثناءات ، وهذا ما قررته المادة ٤٦ من قانون العقوبات المصرى .

أما الجنح ، فلأنها ليست كلها ماسة بشرط جوهرى ، للكيان الاجتماعى وإنما قد تكون أقل جسامة لمساسها بظرف مكمل لشرط جوهرى ، لا يلزم أن يكون العقاب عليها واجبا حتى فى صورتها الناقصة وهى الشروع .

ولذلك ، فإن القانون المصرى لا يعاقب على الشروع الا فى بعض الجنح دون البعض الآخر ، أى فى الجنح الجسيمة مثل السرقة .

فلا عقاب مثلا على مجرد الشروع فى الضرب أو الجرح لأنه أمر مألوف فى الأزمات الانفعالية للناس وهى شائعة وكثيرة الوقوع . ولا يعنى ذلك أن الشروع فى الضرب أو الجرح لا يمكن التصدى له لكونه غير متصف بوصف الجريمة . فالتصدى له ممكن منعا لجريمة من الوقوع هى بالذات جريمة الضرب أو الجرح عملا بالقاعدة العامة فى الدفاع الشرعى .

ولأن الضرب أو الجرح جريمة حدث فورى وحيد فإنه من المتصور وقف الضارب أو الجارح عن المساس بجسم المقصود بالضرب أو بالجرح قبل أن يحدث هذا المساس . أما إذا حدث المساس فعلا بجسم المضروب أو الجريح فمعنى ذلك أن الجريمة وقعت كاملة ويستحق العقاب عليها .

ولأن المخالفات جميعها كصور للإجرام الطفيف ، تعد كلها إخلالا بظرف مكمل لشرط جوهرى من شروط الكيان الاجتماعى فإن المبدأ فيها هو عدم العقاب أصلا على الشروع ، وهو ما أخذ به فعلا قانون العقوبات المصرى .

## القاعدة الثانية

### عدم العقاب على ما يسبق الشروع الا فى حدود ضيقة

( ٨٣ ) ـ فضلا عن عقاب الشروع فى الجريمة ، قد يكون من المناسب أحيانا عقاب ما يسبق الشروع من مراحل فى مجرى السلوك ، كمرحلة التحضير فى الجرائم العمدية ، كما أنه يحسن أحيانا أن يشمل العقاب مرحله الإنذار بالخطر فى الجرائم غير العمدية ، ولو لم تكن الجريمة غير العمدية قد وقعت بعد بتحقق حدثها فعلا .

وأقول إن عقاب خطوة فى السلوك سابقة على الشروع ، يسمى بالتجريم التحوطى السباق ، أى الذى يقصد به التصدى للسلوك فى وقت مبكر قبل التمادى فيه وقبل أن يصل إلى مرحلة تصبح فيها الجريمة قاب قوسين أو أدنى ، كما فى التصدى لحرز الأدوات التى تستعمل فى تزييف النقود ، واعتبار احرازه لهذه الأدوات جريمة فى ذاته ، من قبل أن يستعملها فى التزييف بالفعل .

ومن هذا القبيل أيضا فى الجرائم عموما وأيا كانت ، التصدى لما يسمى بالاتفاق الجنائى على الجريمة ، من قبل أن ينفذ هذا الانفاق ، بأن يعد الاتفاق فى ذاته جريمة .

وكما يوجد تجريم تحوطى سباق ، يوجد كذلك تجريم تحوطى لاحق ، كما فى عقاب من يحوز أشياءاً عن علم بأنها ناتجة من سرقة ارتكبت ، لأن تجريم هذا الإخفاء يعوق تنفيذ السرقات بأن يضع العراقيل فى طريق إخفاء حصيلتها فيحجم فاعلوها عن اقترافها خشية العجز عن البعد بالمسروقات عن متناول أيديهم ومنازلهم وبالتبعية عن متناول السلطة العامة .

والمبدأ الذى نود بسطه الآن ، هو أنه لا يجوز التجريم التحوطى مقدما ، لتفادى إجرام أشد يتلوه ، إلا فى حدود ضيقة وعلى سبيل الاستثناء .

فمثلا فى جرائم العدوان على سلامة البدن أو على الحياة ، وز التجريم التحوطى السباق بالنظر إلى أهمية البدن والحياة للإنسان . غير أنه إذا كان ذلك العدوان على سلامة البدن أو الحياة إجراما عمديا ، يكفى فى التجريم التحوطى السباق العقاب على الشروع دون عقاب على مجرد العزم أو التحضير لسهولة فى العدول عنهما مثل سهولة وقوعهما ، ما لم يكونا حادثين من شخصين أو أكثر فى صورة اتفاق جنائى .

ولكن ما حكم العدوان بإهمال ، مثل القتـــل بإهمال وإحداث عاهة بإهمال والجرح بإهمال ؟

لا شك فى أنه يختلف الوضع فى هذا المجال ، ويكون للتجريم التحوطى السباق وجه ، فيتقرر العقاب على صور من السلوك الخطر على سلامة البدن أو الحياة ولو لم يترتب عليه ضرر بالفعل ، كما فى العقاب على إغفال الاحتياطات اللازمة فى المصانع لمنع إضرار الآلات بالعمال أو بمن يتصادف دنوه منها ، وكما فى العقاب على جرائم المرور .

ويلاحظ أن التجريم التحوطى السباق فى هذا الشأن ، يتمخض إما عن جريمة عمدية كما فى العقاب على قيادة السيارة بسرعة جنونية ، وإما عن جريمة غير عمدية كما فى العقاب على إغفال الاحتياطات اللازمة فى مصنع ما ، لأن هذا الإغفال قد يكون غير عمدى إذا كان الملتزم بالاحتياطات قد نسيها ولم تكن قد مرت بخاطره وقت الضبط ، وإن كان ـ وز اعتبار الجريمة عمدية رغم كونها جريمة سلوك سلبى ، فى حالة تمثل الملتزم فى مخيلته للاحتياطات الواجب اتخاذها ومضيه فى عدم القيام بها . على أنه فيما عدا مثل هذه الحالات التى يعتبر فيها إيجاد الخطر جريمة قائمة بذاتها ، لا يعد السلوك الخطر مكونا بمفرده لجريمة غير عمدية بدون أن يتحقق ضرر فعلى نتج منه (١) .

---

(١) كما لو استخدم عامل آلة بطريقة وعناء هددت بالضرر دون أن يقع بالفعل ضرر ما .

ذلك فيما يتعلق بالعدوان على الأشخاص (١) .

وهو عدوان جدير بالعمل الساهر فى درئه والتبكير فى قطع الطريق عليه ، لأن وجهته هى أشخاص الآدميين وأرواحهم .

ويصدق الأمر ذاته فيما يتعلق بجرائم العدوان على الاقتصاد القومى .

ففى هذه الجرائم ، تكون حكمة التجريم صيانة الاقتصاد القومى من الانهيار باعتباره شرطا جوهريا من شروط كيان المجتمع وبقائه .

على أن الجرائم الاقتصادية ليست جرائم خطر فى ذاتها ، إذ لا يجب فى سبيل توافرها واستحقاق العقاب عليها أن يتحقق بارتكابها خطر فعلى مهدد للاقتصاد القومى يكلف القاضى بالتحرى عنه وإثباته فى واقعة الحال وإلا قضى بالبراءة .

فهى عادة إما جريمة حدث غير مؤذ ( كما فى البيع بأكثر من التسعيرة وذلك بالنسبة لمشترى القابل ) ، وإما جريمة حدث متخلف ( كما فى امتناع المزارع عن

---

(١) يلاحظ أن تجريم السلوك الخطر بمرحلة سابقة فيه على الشروع وذلك توقيا من التمادى فيه إلى حد أبعد فى طريق العدوان على المال محل حماية القانون ، أمر يتفق فى الحكمة منه مع تجريم الشروع ذاته فوق تجريم العدوان التام . فالألمان يعبرون عن تجريم الشروع بأنه « تعجيل بالوقاية القانونية » الدال على نحو يتمادى المساس الفعلى به Vorverlegung des Rechtsschutzes راجع فى ذلك :

Rich. Lange ZSTW 63, 468 ومؤلفنا باللغة الإيطالية المنشور سنة ١٩٥٥ بالإسكندرية L'Antigiuridicità nella più recente dottrina penalistica tedesca. p. 39.

ويطلق الفرنسيون على التجريم التحوطى السابق على وقوع العدوان الفعلى اسم délit - obstacle أى التجريم المعوق لما هو أخطر وأشد .

توريد حصته من القمح إلى وزارة التموين ) ، وإما جريمة سلوك متعدد إيجابي وسلبي فى الوقت ذاته تسمى بالجريمة الشكلية ( كما فى إخراج المسافر كمية غير مصرح بها من المنتجات والبضائع من الدائرة الجمركية — وهذا سلوك إيجابي وعدم سداد الرسوم اللازمة لذلك — وهذا سلوك سلبي ) .. الخ .

فالخطر فى تلك الجرائم الاقتصادية ، ليس عنصراً فى الجريمة ذاتها ، وإنما يمثل حكمة التجريم ، وليس له وجود فى نص التجريم ، بل يستخلص من وراء سطور هذا النص ، ولا يلزم إثبات أنه تحقق بالفعل فى واقعة الحال .

ولنا فى خصوص الجرائم الاقتصادية رأى معروف ، سبق أن انفردنا به فى الحلقة التى أعدتها شعبة الدفاع الاجتماعى لجامعة الدول العربية سنة ١٩٦٦ ، وقد عبرنا عن هذا الرأى الذى لم ينضم إليه إذ ذاك أحد مافى تقرير قدمناه إلى تلك الشعبة بعنوان « الجزاءات الخاصة بالجرائم الاقتصادية » .

فى ذلك التقرير ، ذكرنا أن الجريمة الاقتصادية ، بوصفها ماسة من الناحية المجردة بالاقتصاد القومى الذى تحقق الدولة عن طريقه أكبر قدر ممكن من العيش الرغيد لأضخم عدد ممكن من أفراد الشعب ( طبقا المبدأ الاشتراكى ) جريمة من السهل على الإنسان العادى أن تحدثه نفسه بارتكابها ، سواء أكان هذا الإنسان مسافراً يجتاز الدائرة الجمركية رحيلا عنها أو قدوما إليها ، أو كان مزارعا مكلفا بتقديم حصة من المحصول أو كان تاجراً يبيع بالتسعيرة الجبرية نوعا ما من السلع ( البيع بأكثر من التسعيرة ولو بقرش صاغ واحد يكون الجريمة دون حاجة إلى إثبات احتمال البعد بالسلامة عن متناول الفقير العاجز . فقد يكون هذا الخطر غير قائم فى واقعة الحال ومع ذلك يعاقب على الجريمة بوصفها جريمة شكلية ).

كل تلك الجرائم إذن من شأن الرجل العادى أن يقترفهـا رغم ما يستهدفه العقاب عليها من صون الاقتصاد القومى وتكفل بالمعيشة الرغيدة لمعظم الناس .

وما دام الامر كذلك ، فعلام تجرم الجريمة الاقتصادية على نحو يضفى عليها الصبغة الجنائية ويخلع على فاعلها وصف المجرم ؟ .

أليس من الصواب اعتبارها سلوكا غير مشروع إداريا وتطبيق جزاء إدارى على هذا السلوك ، بدلا من توقيع عقوبة من العقوبات العادية المعروفة كالحبس أو الغرامة القابلة للانقلاب إلى حبس فى حالة عدم الوفاء ؟

الواقع أن تلك الجرائم ، ليس وجه استهجانها راسخا فى أعماق الضمير الإنسانى وتعد جرائم لا لشىء إلا لكون القانون حرمها وعاقب عليها ، فهى إذن تلك الجرائم التى أطلق عليها العالم الإيطالى الشهير Garofalo وصفاً شهيراً هو وصف الجرائم الاصطناعية .

ولقد اقترحنا فى الحلقة المذكورة التى عقدتها شعبة الدفاع الاجتماعى سنة ١٩٦٦ أن تطبق على الجرائم الاقتصادية جزاءات غير جنائية .

فالبائع بأكثر من التسعيرة تطبق عليه غرامة إدارية ، فإن عاد إلى البيع بأكثر من التسعيرة أغلق متجره لمدة معينة ، فإن ارتكب الجريمة مرة ثالثة ، سحبت منه الرخصة وهكذا . . . ولا مانع من أن يعهد بتطبيق هذه الجزاءات الإدارية إلى المحكمة الجنائية ، وفى هذه الحالة لا تعتبر الجزاءات ذاتها عقوبات وإنما تدابير إدارية واقية تحفظية ، شبيهة بالتدابير الواقية الجنائية .

والمزارع الممتنع عن توريد حصته فى محصول القمح ، يوقـع الحجز على محصوله أو على أمواله ، توصلا الى الحصول على تلك الحصة أو على ما يقابلهـا

بالنقود للظفر بها بعدئذ من مصدر آخر . أما توقيع العقاب الجنائى على المزارع بالإضافة الى ذلك ، فأمر رأينا فيه تزيداً عديم الجدوى .

والتهريب الجمركى ليس لازما فيه توقيع عقوبة الحبس ، وإنما يجوز فى شأنه أن توقع إحدى صورتين من الجزاء هما إما المصادرة وإما غرامة إدارية فوق الرسوم مع جعل الرسوم معتدلة .

ومن ذلك يتضح أن الجرائم الاقتصادية تكفى لمواجهتها الجزاءات غير الجنائية مثل المصادرة والغرامة الإدارية ، وحتى إغفال استعمال المبيدات الحشرية الواقية من نفوق المواشى أو تلف الزراعة ، يكفى فى ردعه التنفيذ القهرى ولا داعى للعقاب .

ومع ذلك فإنه من الواضح أن تحطيم أو إتلاف ممتلكات الشعب أو الدولة كنظام قانونى للشعب ، جريمة عادية مستهجنة فى أعماق الضمير الإنسانى وليست جريمة اقتصادية . وتزييف المسكوكات هو الآخر ليس جريمة اقتصادية ، وإنما هو جريمة عادية من قبيل الجرائم الراسخ لومها فى الضمير البشرى وتشترك من هذه الناحية مع النصب . ففى مثل هذه الجرائم يستحق الجزاء الجنائى عملا بالقاعدة العامة.

وما دامت الجرائم الاقتصادية ، من قبيل الجرائم التى يرتكبها الرجل العادى من الناس ، فهى إذن جديرة بإخراجها من نطاق التجريم الجنائى ، لأن الجريمة كحقيقة واقعية هى بالذات ذلك السلوك الشاذ الذى يتمثل وجه شذوذه فى أنه ليس من شأن الرجل العادى انتهاج مثله . ( راجع ما ذكرناه فى البند ٤ ) .

ومن باب أولى ، يكفى فى ملاحقة الجريمة الاقتصادية ، حتى مع التسليم جدلا بصبغتها الجنائية ، عقاب الشروع فيها . أما الصعود فى مجرى

السلوك إلى مرحلة سابقة على الشروع للتوصل إلى مجرد المحـــاولة وتجريمها هى الأخرى من باب التحوط السباق ، فتزيد لا يطاق .

ومن أجل ذلك ، فإن قانون الجمـــارك الجديد رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ألغى العقاب على محض محاولة التهريب ، إذ لا تعاقب المادة ١٢٢ منه سوى التهريب أو الشروع فيه .

وفوق ما تقدم ، فقد توالت القرارات الجمهورية تتنـــاول الرسوم الجمركية بالتخفيض الذى يوائم بينها وبين مقتضيات القسط والاعتدال .

ذلك عن الجرائم الاقتصادية .

أما الجرائم المخلة بالثقة العامة كتزييف المسكوكات أو العملة الورقية ، فإن الحكمة من العقاب عليها أنها تعرض لخطر الخديعة ثقة الناس فى النقود التى يتعاملون بها فى قضاء حاجياتهم ، فيبذل الإنسان من عرق جبينه مبلغاً أو خدمة أو يعطى من موارد رزقه سلعة ، وإذا به يفاجأ بأن ما فعله ذهب هباء بدون ثمن ، لأن النقد الذى أعطى له كمقابل ، نقد مزيف لا قيمة له .

ومن أجل ذلك ، فإن هذا النوع من الجرائم يستلزم ردعه وعلاجه الضرب عليه فى المهد ، دون انتظار مرحلة الشروع فى التزييف ، وذلك بمتابعة أدوات التزييف فى ذاتها والقبض على كل من يحرزها لمجرد هذا الإحراز ولو لم يكن بعد قد استخدمها أو لم يكن بعد قد ثبت استخدامه إياها .

هذا التجريم التحوطى السباق هو ما حققه بالفعل قانون العقوبات المصرى فى المادة ٢٠٤ مكرراً حين عاقبت بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها .

ولقد بقى علينا أن نقول كلمة عن الجرائم الماسة بأمن الدولة .

ولا شك فى أن أمن الدولة عزيز عليها وعلى شعبها ومواطنيها ، لأن أمنهم من أمنها ، ولأن أشخاصهم هم شخصها ، فإن فنت فنوا معها .

ولا يوجد بد والحال كذلك من أن تكون الوقاية القانونية لأمن الدولة بوسيلة القانون الجنائى ، فعالة بكل صور الفعالية ، وأن يستخدم فيها أكثر مما يستخدم فى غيرها أسلوب التجريم التحوطى السباق .

وبالفعل فإن قانون العقوبات المصرى لا يكتفى بعقاب الإخلال الفعلى بسلامة الدولة من الخارج أو فى الداخل وإنما يقطع على هذا الإخلال طريقه من وقت مبكر ، فيضرب على محض التآمر ، الممهد له ، بل يصل فى التوقى السباق إلى درجة الضرب على كل من علم بمشروع مؤامرة ولم يبلغ به السلطات .

يستخلص من كل ما تقدم ، أنه فى مجال الخطر والتعريض للخطر ، توجد درجات فى نطاق الطبيعة الذاتية للسلوك الخطر عينه ، ودرجات فى نطاق القوة الإقناعية للسلوك ذاته فى نظر من يقدره ويحكم عليه بطريق مشاهدته من الخارج .

وفى هذا النطاق الأخير ، نطاق تقدير السلوك من حيث مغزاه وقوته الإقناعية ، يقرر القانون الجنائى العقاب على السلوك أحياناً فى مراحل سابقة على المرحلة المقنعة للغير بأن السلوك بلغ فى الإنذار بحدوث الجريمة درجة الاحتمال القوى ، أى درجة الشروع على ما رأينا ، وهذا ما يسمى من جانب القانون سواء فى تجريم الشروع أو ما يسبق الشروع بالتجريم التحوطى السباق .

على أن التجريم التحوطى السباق ، يتعين حصره فى أضيق نطاق ممكن على التفصيل المتقدم .

**القاعدة الثالثة**

## عن القسط فى تجريم الخطورة الإجرامية
## السابقة على وقوع جريمة بالفعل

(٨٤) ـ رأينا أن تجريم مرحلة من الخطر سابقة على الشروع أمر له ضرورته من قبيل التحوط السباق ، فى حالات خاصة منها أن يتعلق الأمر بصون حيـــاة الإنسان أو سلامته البدنية ، أو سلامته النفسية .

ولا يفوتنا بهذه المناسبة ، تأكيداً لما ذكرناه منذ قليل ، أن نقول إن الحفاظ على حياة الانسان وصحته البدنية وصحته النفسية ، كل ذلك يتطلب عدم انتظار الشروع بالفعل فى الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن أو سلامة النفس ، بل لابد فى ذلك ـــ زيادة فى التحوط ـــ من تجريم محض الاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة تمس بتلك الأموال أو الدعائم الجوهرية للإنسان والمجتمع .

وهذا معناه تجريم الاتفاق الجنائى على أية جريمة جسيمة ( جناية كانت أو جنحة ) .

فحتى الاتفاق على سرقة ، يعد فى ذاته خطرا متضمنا احتمال ارتكابها ولو كان هذا الاحتمال ضعيفا ، ومن المعلوم أن العدوان على ما يملكه الإنسان ، فيه ما يزعزع السلامة النفسية للإنسان ذاته . والأمر كذلك من باب أولى حين ينعقد اتفاق على قتل إنسان أو على ضربه أو جرحه ، ضربا أو جرحا طفيفا أو جسيما ، لما يتضمنه مثل ذلك الاتفاق من احتمال وقوع القتل أو الضرب أو الجرح ، ولو كان هذا الاحتمال ضعيفا .

وإنما يتطلب الأمر فوق ذلك ، من ناحية حكمة التجـــريم ، بيان ما إذا

كان التحوط السباق بالجزاء المبكر له ضرورته كذلك . حتى فى دائرة الخطورة الإجرامية للفاعل .

ويلاحظ أن خطورة الفعل أو خطره ، تتعلق بسلوك حالى محدد يمكن مقدما التنبؤ بالجريمة التى يحتمل أن يتمخض عنها ، ولو كان احتمال إفضائه إلى هذه الجريمة ضعيفاً .

أما الخطورة الإجرامية أو خطورة الفاعل ، لا سيما تلك التى يخشى منها أن تحدث جريمة لم تقع بعد فإنها تتعلق بفاعل لا بفعل ، بإنسان لا بسلوك ، لأنها حالة نفسية لا وزن لسلوك صاحبها إلا من ناحية أنه دلالة عليها ، وليس من اللازم أن تكون الجريمة المخوف حدوثها نتيجة لتلك الحالة النفسية ، ميسوراً تحديدها . فقد تتحدد وقد لا تتحدد ، الأمر الذى من أجله تكون الخطورة الإجرامية إما خاصة ، وإما عامة(١) .

والحالة النفسية المكونة لجوهر الخطورة الإجرامية ، حالة احتمال نتاج الجريمة منها قائم ولو بدرجة ضعيفة .

فهل تجرم تلك الحالة لهذا السبب ؟

هل من المناسب أن تعتبر فى ذاتها جريمة بالمعنى المفهوم فى قانون العقوبات ؟

إن الخطورة الإجرامية يصح أن يتخذ إزاءها تدبير بوليسى إدارى شبيه بالتدبير الوقائى الجنائى ، وتحكم به المحكمة الجنائية عوضا عن أن تقرره السلطة

---

(١) راجع ماقلناه فى صدد الخطورة الإجرامية للإنسان ، سواء فى باب الخطورة الإجرامية من مؤلفنا فى علم الإجرام أو فى نظريتنا العامة للقانون الجنائى ، أو فى ديباجة تقريرنا بالفرنسية الى المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات

الإدارية ، لما فى إجراءات المحاكمة الجنائية من ضمانات(١) .

فمن البديهى أن المجنون المصاب بجنون مؤذى ( إذ يوجد جنون غير مؤذى ) تعد حالته النفسية خطرة ، حتى إذا كان لم يشرع بعد فى ارتكاب جريمة ما ، لأن محض وجوده على ذلك الجنون ، يجعل وقوع الجريمة محتملا ولو احتمالا ضعيفا ، ورغم أنه لم تطرأ بعد ظروف مادية ما تصل بالمجنون إلى حد الشروع فى ارتكاب هذه الجريمة ( والشروع كما عرفناه معناه أن نفاذ الجريمة صار فى تقدير من يعاين سلوك الفاعل ويحكم عليه ، أمراً قوى الاحتمال ) .

والأمر عينه أى الاحتمال الضعيف لارتكاب جريمة يصدق على المتشرد والمتسول ( وهو صورة من المتشرد ) والمشتبه فيه ونضيف إليهم النساء العاهرات .

فبالنسبة للمجنون ، يحكم القاضى بإيداعه مستشفى الأمراض العقلية ، كتدبير بوليسى .

أما المتسول فإن كان غير صحيح البنية ، يأمر القاضى الجنائى بإيداعه فى ملجأ كتدبير بوليسى . أما إذا كان صحيح البنية ، فيودع سواء هو ، أو أى متشرد آخر ، أو أى مشتبه فيه ، أو أية امرأة عاهرة ، فى مؤسسة للعمل — وهذا تدبير بوليسى — أو يكلفون بالعمل فى نوع ما من أنواع الأعمال أثناء النهار ، مع المبيت فى السجن ليلا ، وهذا ضرب من تقييد الحرية ، يحل محل سلبها كلية ، ويجوز الالتجاء إليه كتدبير بوليسى تحكم به هو الآخر المحكمة الجنائية . (يسمى التدبير حتى فى هذه الحالة بوليسيا ، لأنه لم تقع بعد جريمة ما ، وإن كان يتوقع حدوثها بدرجة من الاحتمال الضعيف ) .

---

(١) راجع ص ١٥٩ ، ١٦٠ من بحثنا فى العقوبة والتدابير الاحترازية - مجلة الحقوق العام الجامعى ٦٧/١٩٦٨ .

وفى غير هذه الحالات ، فضلا عن حالة السكر البين فى محل عمومى أو طريق عمومى ، ولو لم تنشأ منه جريمة بعد ( وفيها يجوز الاكتفاء بغرامة إدارية يحكم بها القاضى الجنائى ) ، لا يجوز التوسع فى ملاحقة الأفراد بحجة خطورتهم الإجرامية بينما لم ترتكب جريمة بعد ، ولا يجوز من باب أولى ، حتى إذا كان لهذه الخطورة وجود - والاعتراف بوجودها يجب أن يكون بنص فى القانون - أن تجرم أى أن تضفى عليها صفة الجريمة .

فالأفضل أن تعتبر حالة من حالات الخطر الداخلة فى اختصاص البوليس بوصفه مكلفا فى المجتمع بأن يتصدى لأى خطر كائنا ما كان ، ليمنع تحوله إلى ضرر وأن يعهد بتوقيع الجزاء البوليسى فيها الى القضاء الجنائى لما فى المحاكمة أمام هذا القضاء من ضمانات .

(٨٥) -- ومن الصفحات المتقدمة كلها ، تستخلص مبادىء السياسة الجنائية للتقويم .

ومن البديهى أن تلك المبادىء تشكل السياسة الجنائية المثلى الواجب السير عليها تأسيسا على الحقائق العلمية . وقد بينا فى مجرى الكلام عليها مدى التزامها من جانب التشريع الوضعى المصرى والعالمى .

## الفصل الثالث

# عن التقويم فى مؤسسة مغلقة

## مقـــدمة

(٨٦) - فيما تقدم من فصول ، بينا الدور الذى يلعبه الخبير أو الواجب أن يؤديه ، ليعاون القاضى فى تخير جزاء الفعل بحسب نوع الفاعل .

وقلنا إن الأمر - وقد ثبتت الإدانة أى نسبة الجريمة إلى المتهم - لا يخلو من فرضين هما إما سلب الحرية كلية ، وإما الاكتفاء بتقييدها ( ما لم يحكم بالغرامة فحسب ) .

وفى مجال المفاضلة بين سلب الحرية وبين الاكتفاء بتقييدها يعنى الخبير ، بعد فحصه لشخص الجانى وأحواله ( الفحص الإكلينيكى والتحرى الاجتـــماعى ) ، بتطبيق المعايير الآتية : —

أولا : مدى ما يتوافر لدى الجانى من انتقاص فى قدرته على إيثار الخير .

ثانياً : درجة احتمال عوده إلى الإجرام لو لم تسلب منه حريته .

ثالثاً : مدى جدارة الجانى بالثقة فى عدم اتجاهه إلى الهـــرب ولو لم تسلب حريته سلبا كليا ، وذلك إما لاقتناعه الذاتى بأن الهرب ليس فى مصلحته ، وإما لعلمه بأن الهرب يجر له عواقب جسيمة تزيد من عبء الجزاء عليه .

فإذا طبق الخبير هذه المعايير ، وسبق لنا الحديث فى هذا التطبيق بالتفصيل ، ووجد أن الاسلوب الفعال مع الجانى هو تقييد حريته بدلا من سلبها كلية ، وضع تقريراً بذلك ، ويخضع تقريره لرقابة القاضى وتقديره . فإن رأى القاضى الأخذ بالتقرير ، حكم بتقييد حرية الجانى بدلا من سلبها كلية ، كما يحدث فى الوضع تحت الاختبار القضائى مثلا .

وفوق ذلك فإن الجزاءات اللازم أن يرد النص عليها فى القسم العام من قانون العقوبات لابد أن تشمل كصورة من صورها ، ما يسمى بتقييد الحرية ، على أن يكون مفهوما من هذا التقييد تميزه عن سواه من الأجزية ، بأنه تشغيل للمحكوم عليه نهارا فى عمل ما من الأعمال التى تمس إليها الحاجة العامة أو الخاصة والتى تتطلب يداً عاملة وإلزامه يوميا بالمبيت فى السجن ليلا .

فإذا رأى الخبير أن الجانى حقيق بأن تسلب حريته سلبا كليا ، ووافقه القاضى على ذلك ، فيكون معنى هذا الحكم على الجانى بالإيداع فى سجن أو فى مصحة عقلية أو فى مؤسسة للسيكوباتيين أو فى مستعمرة زراعية أو فى مؤسسة للعمل .

لذلك سنتناول فى مبحث أول علاج المجرمين فى السجن أو ما يقابله من مؤسسات مغلقة مثله ، وفى مبحث ثان الإعداد اللازم لمغادرة السجن، وفى مبحث ثالث علاج المجرمين الأحداث ، وفى مبحث رابع المؤسسات المفتوحة ، وفى مبحث خامس علاج الإجرام غير العمدى .

## المبحث الاول

### عن تقويم المجرمين فى السجن

(٨٧) ـ يقوم العلاج فى السجن على الدعائم الآتية :

١ ـ التطبيب والتهذيب .

٢ ـ التثقيف والتوجيه المهنى .

٣ ـ علاج المشكلة الجنسية .

٤ ـ العلاج وسط الجماعة .

ونتكلم فيما يلى عن هذه الدعائم واحدة بعد الأخرى .

١ — التطبيب والتهذيب :

المراد بالتطبيب علاج الانحرافات النفسانية الموقظة للتكوين الإجرامى فى المجرمين بالتكوين والمساعدة على الإجرام بالصدفة ، سواء أكان مصدر هذه الانحرافات مرضاً جثمانيا أم خللا نفسانيا.

ولاشك فى أن التطبيب بهذا المعنى يختلف باختلاف نوعى المجرمين : المجرمين بالتكوين والمجرمين بالصدفة وباختلاف الفصائل التى يتفرع بينها أفراد كل من النوعين ، على التفصيل السابق فى الجزء الأول .

فالمجرمون بالصدفة ،منهم مجرمون من النوع العادى يكفى لعلاجهم توقيع عقوبة طفيفة ، بل قد لا يلزم لهذا العلاج أن يعاقبوا اكتفاء بما يشعرون به من الندم وتأنيب الضمير على أثر وقوع الجريمة ، الأمر الذى يسوغ منحهم وقف التنفيذ أو - طبقا للقانون الإيطالى - العفو القضائى.

أما المجرمون بالصدفة ذوو الجنوح فيلزم تشخيص وجه الجنوح فيهم وعلاجه بالأساليب الطبية والنفسية والتربوية ، كما تتبع نفس الأساليب مع المجرمين بالصدفة من النوع العاطفى .

ولا يصح فى ذلك إهمال الفحص الجثمانى أيضا لما لأحوال الجسد من تأثير على أحوال النفس ، وعلاج ما يكتشف بالتالى من أمراض جثمانية .

كما يتعين العناية فى علاج المجرمين بالصدفة بصفة عامة ، بترسيخ الوازع الخلقى فى نفوسهم وإمدادهم بمزيد من الغرائز الثانوية السامية يسمح بعدم طغيان الغرائز الأساسية الأصلية ، فإن كان لديهم مثلا ميل إلى التعدى وإفراط فى السعى إلى السيطرة وإلى تعزيز الكيان الذاتى ، يحد هذا الميل لديهم ويلطف عن طريق

ترغيبهم فى قواعد الخلق الصالح والسجايا الطيبة ، ومما يصلح فى هذا السبيل الإرشاد الدينى .

ويجب أن يهدف العلاج المتقدم سواء إلى التصعيد والصقل والتهذيب العاطفى أو إلى تعزيز ملكة الإرادة وإنماء مقدرتها على مقاومة نوازع السوء .

والمجرمون بالتكوين يتطلبون فحصا دقيقا لبنيتهم وتكوينهم من جميع الوجوه لأن علاجهم أشق من علاج المجرمين بالصدفة . فتفحص أجهزتهم الداخلية وعلى الأخص الجهاز العصبى فى الشق المتصل بالداخل والشق المتصل بالخارج . وتعالج لديهم وجوه الاضطراب النفسى والعصبى أيا كان مصدرها سواء بقواعد صحية تجب مراعاتها أو بمستحضرات طبية يلزم تعاطيها ، كما يعزز لديهم الوازع الخلقى بكافة الطرق ومنها الوعظ والإرشاد الدينى .

٢ — التثقيف والتوجيه المهنى :

لاشك فى أنه من أهم العوامل المساعدة على الإجرام ، أن يعدم الشخص وسيلة إثبات كيانه بعمل نافع بناء ، فيثبت كيانه بالإجرام .

فيغلب فى الإجرام أن يكون مهنة لمن لم تتح له الظروف أن يتلقى مهنة مشروعة ومن أجل ذلك ، فإنه من المتعين أن يزود المجرم بأسباب احتراف مهنة شريفة يرتزق منها ويثبت بها كيانه ويستغنى بها عن طرق سبيل الجريمة .

ومن ثم نشأت ضرورة التثقيف والتوجيه المهنى فى السجون .

وسبق أن قلنا إن العمل فى السجون من أساليب الطب النفسانى المعالج لشخصية السجين نفسه .

فهذا العمل يعيد إلى المجرم ثقته فى نفسه وفى أن لآدميته قدراً وفى أن هناك نفعا يرجى منه ويعود بالفائدة عليه شخصيا وعلى المجتمع . وبهذا يتبدد لدى

المجرم قلقه ويزول عنه على الأخص سخطه على دنيا الناس ، واعتقاده بأنه عنصر آدمى مهمل .

والعمل الذى يشغل فيه المجرم ، يجب كى يؤدى هـــذا الغرض أن يتفق مع هوايات المجرم نفسه واستعداده الطبيعى ، فتارة يكون عمـــلا زراعيا فى الهواء الطلق ، وتارة يكون عملا فنيا من أعمال الصناعات الصغيرة .

وأخيراً ، فإنه يجب أن يراعى تثقيف السجين وهـو فى السجن طبقـا لمناهج الدراسة المرسومة لمختلف المدارس ، وحسب سنه وما أصابه من دراسة سابقة . فإن كان قد بدأ دراسة معينة قبل أن يدخل السجن يلزم أن يتاح له الاستمـرار فيها وأداء الامتحانات الخاصة بها وهو فى السجن ( فذلك ما قضت به المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ) .

٣ ـ علاج المشكلة الجنسية :

من المشاكل التى أثيرت فى صدد تنظيم حياة المجرمين داخل السجون ، المشكلة الجنسية . ذلك لأن الحرمان الطويل من إشباع الرغبـــة الجنسية وخصوصا فى الأجزية طويلة المدة ، كثيراً ما تنشأ منه اضطرابات عصبية نفسانية ، ويفضى كذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية أو اللواط أو الأزمات العصبية المتخذة على الأخص صورة الهواجس والقلق أو صورة الانقبـاض النفسى تارة والتوتر النفسى تارة أخرى .

وقد تناول العلماء هذه المشكلة بالبحث وانقسمت فيها آراؤهم، لاسيما لصلتها بالصحة الجسمية والنفسية للسجين ذاته وسير عملية علاجه النفسى والعصبى .

فهناك من نصح بإتاحة زيارات زوجية فى السجن ، يمكن فيها للسجين أن يجامع زوجته إن كان متزوجا ، وطبق هذا النظام فعلا فى المكسيك .

وهناك على العكس من يعارض ذلك بشدة

وقد وفق الأستاذ « Di Tullio » بين الرأيين ، وقرر أن الاضطرابات النفسية والعصبية الناشئة من الحرمان الجنسى فى السجون يمكن علاجها كلما انتابت السجين ، بأساليب صحية ومستحضرات طبية ، كما أنه يمكن تصعيد الغريزة الجنسية أثناء فترة السجن وتبديد حاجاتها فى وجوه نشاط عملى أو رياضى من تلك الوجوه التى يستعان بها على إصلاح نفسية السجين ذاته والسمو بها .

٤ ـ العلاج وسط الجماعة :

استحدث الطب النفسى أسلوبا علاجيا له فاعليته ، يسمى بالعلاج وسط الجماعة group psychotherapy ويمكن وصف هذا الأسلوب إجمالا بأنه تهيئة حلقة من أفراد يكون فيها المجرم واحداً منهم ، والعمل على أن يطرح ويتدارس هؤلاء الأفراد مشاكلهم الشخصية فى هذه الحلقة ، الأمر الذى يتطلب بذل كافة الجهود اللازمة فى سبيل أن يبوح كل واحد منهم بسره وأن يتحدث عنه بإخلاص وإفاضة ، وكل ذلك تحت إشراف أخصائى موجه . فقد دلت التجربة على أن سرد المجرم لظروف جريمته أمام جمع من الناس يصغى إليه فى جو يحقق له الطمأنينة ، أمر كثيراً ما يرفع عنه كابوس الخمول النفسى فيفطن هو ذاته وقبل أى شخص آخر إلى غرابة السلوك الذى بدر منه ، وتتحقق لديه الظاهرة المعروفة بالخلاص النفسى catharsis أى طرح النفس للشائبة التى كانت متسلطة عليها وهى القصور عن إدراك الخطأ ، وتكشف الخطأ لها على نحو يخجلها ويبشر بعدم عودها إلى مثله مستقبلا .

## المبحث الثانى

### الإعداد لمغادرة السجن

( ٨٨ ) - من المشاكل العسيرة المزمنة ، مشكلة رعاية السجين بعد أن يغادر السجن ويعود إلى الحياة الحرة الطليقة .

ذلك لأنه بعد أن يظفر فى السجن بالحرفة اللازمة ليرتزق منها ، وبالثقافة الكافية ، والتربية الوافية ، وبعد أن تصح نيته فى إخلاص على أن يلتزم الصراط المستقيم ، يصطدم بعد مغادرة السجن بظروف معاكسة كالنفور وعدم الثقة من جانب الجمهور وأرباب الأعمال على وجه خاص ( لأنهم يتطلبون صحيفة السوابق ) فمع هذا الظرف مضافا إليه نفاد مدخرات المجرم من النقود ، وضغط الضرورات المعايشية ، لا يجد المجرم بدا من العودة - ولو على مضض - إلى سابق عهده بطريق الجريمة .

ومن أجل ذلك ، لابد من إمداد المجرم برعاية تلاحقه حتى بعد أن يغادر السجن ، وإلا سهل عوده إلى الإجرام من جديد.

وفى هذا المجال تحققت فى مصر الأمور الآتية :

١ - صرف مساعدات اجتماعية للمسجونين الذين يعجزون عن الالتحاق بعمل بعد الإفراج عنهم ( القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بالضمان الاجتماعى وقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ) .

٢ - منع تسجيل بعض الأحكام فى الشهادات التى يطلبها المحكوم عليهم (قرار

وزير العدل الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٥٥ ) . وهذه الأحكام هى الأحكام القاضية بتسليم الحـــدث إلى والديه أو ولى النفس أو مدرسة إصلاحية ، والصادرة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بالوضع تحت مراقبة البوليس أو بالإنذار لتشرد أو اشتباه .

٣ ـ هيئة خيرية خاصة تعنى برعاية المسجونين بعد الإفراج عنهم مثل الجمعيـة المصرية لرعاية المسجونين وأسرهم ، وقد أنشأت فى القـــاهرة بعض المشاريـع الصناعية والتجارية التى ألحق بها المفرج عنهم من السجون .

٤ ـ رعاية أسرة المسجون أثناء وجوده بالسجن ( بصرف مساعدات نقدية أو عينية لها ـ م ٣٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ ) .

وقد نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن على أربع سنين وجب قبل الإفـراج عنـه أن يمر بفترة انتقال وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها ، على أن يراعى التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا .

## المبحث الثالث

## عن علاج المجرمين الأحداث

( ٨٩ ) ـ بينا بمناسبة الكلام على الوقاية من انحراف الطفولة ، التدابير اللازم اتخاذها لعلاج الانحراف لدى كل حدث منحرف ، بحيث يتفادى بذلك أن يتحول انحرافه هذا إلى إجرام مما تنطبق عليه نصوص قانون العقوبات .

وقلنا إنه يلزم أن ينشأ مركز طبي تربوى يتلقى الأحداث المنحرفين ليفحصهم ويتخذ اللازم فى سبيل علاجهم .

هذا المركز هو بعينه الذى يمكنه أن يتلقى كذلك الأحداث المجرمين أى الذين ارتكبوا بالفعل ما ينطبق عليه حكم قانون العقوبات . وبينما تكون مهمة المركز فى الحـــالة الأولى هى منع إجرام الحدث ، تكون مهمته فى هذه الحـالة الثانية هى منع العود إلى الإجرام من جانب الحدث .

على أن ذلك المركز الطبي التربوى لا تقع على عاتقه مهام ومسئوليات العلاج سواء من الانحراف أو من الإجرام ، وإنمـا يقتصر دوره على مجـرد التشخيص وتوجيه الحدث بعد ذلك إلى المؤسسة المناسبة لعلاجه .

وقد يطلق الحدث حراً على أن يعهد بأمره إلى أخصائى اجتماعى يشرف عليه ويتابع سلوكه وأخبـاره حتى إذا كان فى رعاية والديه ، ويكون على اتصال دائم به وبمثابة صديق له ويسمى هذا النظـام الذى سلفت الإشارة إليه **Probation** أى الاختبار القضائى .

وقد جرب فى كثير من البلاد وصادف نجاحا .

وقد أخذ بكل ذلك قانون الأحداث الجديد فى مصر رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

## المبحث الرابع
## عن المؤسسات المفتوحة

( ٩٠ ) ـ من الأمور التى بحثها وأوصى بها المؤتمر الأول للأمم المتحدة فى شؤون الوقاية من الجريمة وعـــلاج المجرمين ، إنشاء ما يسمى بالمؤسسات المفتوحة .

وقد عرف هذا المؤتمر المؤسسة بأنها منشأة لا توجد فيها احتياطـات مادية ما ضد الهرب أى ليس لها حوائط ، ولا أقفال ، ولا قضبان ولاحراس مسلحون

ولا مشرفون مكلفون بالسهر على سلامة المنشأة ، وتسيير شؤونهـا على نظام اختيارى قوامه شعور السجين بالمسئولية الواقعة على عاتقه نحو المجتمع .

ولا شك فى أن تلك المؤسسة تشجع السجين على الاستفادة بالحريات الممنوحة له دون إساءة استخدامها .

ويودع السجين المؤسسة المذكورة إما منذ الوهله الأولى لتنفيذ الحكم عليه وإما بعد أن يقضى فترة من هذا التنفيذ فى مؤسسة أخرى من النوع التقليدى ، فإذا ثبت عدم صلاحيته للبقاء فى مؤسسة مفتوحة بأن خالف نظامها أو أخل بسير المعيشة فيهـا أو أثر تأثيراً سيئا على سلوك زملائه بها ، نقل إلى مؤسسة من نوع آخر .

وحدد المؤتمر الأشخاص الذين يودعون تلك المؤسسات المفتوحة ، بأنهم أولئك الذين يرجى لهم الصلاح فى هذه المؤسسات أكثر من غيرها ، تبعاً لما يكشف عنه فحصهم جثمانيا و نفسانيا وما يظهره التحرى الاجتماعى عنهم . ويراعى فى المؤسسات المفتوحة على وجه خاص أن يتلقى المودعون فيها حرفة يعولون على الارتزاق منها بعد الإفراج ، ولا يكفى أن يجعل من المؤسسة مجال لممارسة الزراعة بل يجب أن تزود بالورش الكفيلة بالإعداد الصناعى والمهنى .

ومن المجرمين المستحب إيداعهم فى المؤسسات المفتوحة ، أولئك الذين يحكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة .

وإنما أوصى المؤتمر بأن يودع فيها فضلا عن هؤلاء ، أكبر عدد ممكن من المجرمين الآخرين .

## المبحث الخامس

## علاج الإجرام غير العمدى

( ٩١ ) ـ المقصود بالإجرام غير العمدى — فى مجال العلاج ـ تلك الحالات التى يحكم فيها على المجرم بعقوبة تبعاً لحدوث وفاة أو إصابة بالفعل نتيجة لإهماله.

وفى صدد هذه الحالات ، أوصى المؤتمر الدولى للدفاع الاجتماعى ( ميلانو ١٩٥٦ ) باعتبار الحكم مسقطا لرخصة ممارسة النشاط الخطر الذى أفضى إلى وقوع الحادث ، بحيث يلزم فى سبيل الحصول على رخصة جديدة الخضوع لاختبار جديد. وكل حكم يصدر على صاحب الرخصة يسجل عليه ويؤشر به عليها ، بحيث إذا تعددت الأحكام تسحب الرخصة من صاحبها نهائياً ويصبح من المحظور عليه أن يمارس النشاط.

أما فى صدد أنواع السلوك الخطر التى لا يترتب عليها حادث فعلى وإن كانت ذات دلالة ، فتحرر عنها محاضر مخالفات يؤشر بها كذلك على الرخصة ، بحيث تسحب الرخصة من صاحبها إذا تكررت تلك المخالفات . ذلك لأن عدم إفضاء المخالفات المتعددة إلى حادث ، كان راجعا إلى محض الصدفة ، ويحتمل لو ترك الحال على ما هو عليه أن يقع بالفعل حادث ، فيكون من المستحسن لتفادى وقوعه سحب الرخصة .

وأخيراً فقد جاء فى التقرير الذى وضعه المقرر العام لذلك المؤتمر ، أنه إذا وقع الحادث من شخص على شذوذ عصبى أو نفسانى ، فتتبع فى علاج هذا الشخص نفس الأساليب العلاجية والتهذيبية التى تتبع فى حالة الإجرام المتعمد .

# خاتمة

**(٩٢)** ـ وقبل اختتام هذا الباب ، لابد من خلاصة تجمـــل نظريتنا فى خطة التقويم و تنوعها بتنوع المجرمين ، وهذه الخلاصة تضمنها الجدول الآتى مع الإحالة إلى الصفحات السابقة من هذا الكتاب فيما يتعلق بالتفاصيل ، وهذا تأصيل لابد منه بعد أن سبق التحليل .

# جدول المجرمين والمنحرفين وخطة التقويم

| | |
|---|---|
| (٩٣) - ١ - مجرمون مجانين | مؤسسة علاجية مغلقة<br>( مستشفى أمراض عقلية ) |
| ٢ - مجرمون أنصاف مجانين | مؤسسة علاجية مغلقة<br>( مصحة عصبية ونفسية ) |
| ٣ - مجرمون بالطبع أى بالسليقة<br>( منهم السيكوباتيون ) | مؤسسة علاجية مغلقة<br>( مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل )<br>مع العلاج الطبي والنفسى |
| ٤ - مجرمون بالصدفة | ١ - السلب الكلى للحرية فى سجن ( مع العلاج والعمل )<br>أو<br>٢ - السلب الجزئى للحرية ( الاختبار القضائى أو العمل نهارا والمبيت فى السجن ليلا )<br>أو<br>٣ - الإيداع فى مؤسسة مفتوحة<br>أو<br>٤ - الاستغناء عن تنفيذ الجزاء ( وقف تنفيذه ) |
| ٥ - مجرمون مدمنون | ١ - مؤسسة متخصصة<br>٢ - قسم متخصص يلحق بالمؤسسات الأخرى |
| ٦ - مجرمون صغار | ١ - المركز الطبى التربوى<br>٢ - ثم الأسلوب المناسب للتقويم |
| ٧ - خطرون لم يرتكبوا بعد جريمة | تدبير بوليسى يحكم به القاضى الجنائى |

## توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة
## فى شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين

### ( ٩٤ ) ـ المؤتمر الأول ( جنيف ١٩٥٥ )

أوصى المؤتمر الأول للأمم المتحدة بإنشاء ما يسمى بالمؤسسات المفتوحة . وسبق لنا تناولها فى البند ٩٠ .

ووضع المؤتمر ذاته حداً أدنى تلزم مراعاته فى معاملة المساجين بالسجون ويمثل أقل ما يجب من الاحترام لآدمية السجين. وقد ترجمت مجموعة قواعده المقترحة فى هذا الصدد ونشرت فى مجلة مصلحة السجون . وأخذ بها قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ولا سيما فى إلغائه القيد الحديدى الذى كان يوضع فى أقدام المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة .

### ( ٩٥ ) ـ المؤتمر الثانى ( لندن ١٩٦٠ )

تعرض هذا المؤتمر بالتفصيل لمشكلة كان المؤتمر السابق عليه قد تناولها ضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجين ، وهى مشكلة رعايته بعد مغادرته للسجن .

ويستفاد من توصيات المؤتمرين علاجا لتلك المشكلة ما يأتى :

١ ـ أنه يتعين تيسير استمرار الاتصال بين السجين وبين الهيئات والأشخاص الذين كانت بينهم وبينه قبل أن يدخل السجن ، علاقات عمل صالحة لأن تظل باقية إلى ما بعد مغادرة السجن .

٢ ـ أنه يلزم إمداد السجين وقت الإفراج عنه بمساعدات كافية فى سبيل مواجهة ضرورات العيش وذلك إلى أن يجد لنفسه عملا .

٣ ـ أنه يلزم مساعدة السجين على أن يجد عملا .

٤ ـ أنه يلزم بقدر الإمكان تزويده بشهادات لا تظهر منها سوابقه ولا تقف عائقاً فى طريق تشغيله .

٥ ـ أن تقدم الدولة نفسها مثالا يقتدى به أرباب الأعمال بأن تتولى تشغيل المسجونين بعد الإفراج عنهم فى مؤسسات حكومية أو خاضعة لإشرافها .

٦ — أن يبصر الجمهور وأرباب الأعمال على وجه خاص بضرورة المساهمة فى إصلاح المجرمين المفرج عنهم عن طريق عدم الضن عليهم بالعمل حين يطلبونه ، وتنبيه نقابات العمال وأرباب الأعمال إلى ذلك .

٧ — أن يمهد للسجين سبيل العثور على عمل من قبل أن يغادر السجن بمدة كافية .

وقد أوصى المؤتمران كذلك بأن تتولى الدولة رعاية أسرة المسجون أثناء وجوده بالسجن وذلك عن طريق إمدادها بالمساعدة المالية ، الأمر الذى تحقق فى مصر بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ ؛ إذ نص فى المادة ٣٧ منه على أن لمصلحة الضمان الاجتماعى أن تصرف من الصندوق مساعدات نقدية وعينية للأسرة التى يكون عائلها مسجوناً أو محبوساً .

وأوصى المؤتمر الثانى للأمم المتحدة بإعداد السجين للحياة الاجتماعية الحرة قبل الإفراج عنه ، وذلك على الوجه الآتى :

١ — أن يزود بالتعليمات والتوجيهات التى تبين النواحى العملية والشخصية للحياة التى تنتظره خارج السجن وأن يتاح له الاشتراك فى مناقشات حول هذا الموضوع .

٢ — أن يهيأ له الوجود وسط فريق من الزملاء .

٣ — أن يمنح له قسط أكبر من الحرية داخل السجن .

٤ — أن ينقل إلى مؤسسة مفتوحة ( وسبق أن تكلمنا عنها ).

٥ — أن يرخص له باجازات لمدد مختلفة ولأغراض مشروعة .

٦ — أن يسمح له بالعمل خارج السجن .

كما أضاف المؤتمر إلى ذلك أن يوضع السجين قبل الإفراج فى ذات الأحوال التى يوجد عليها عامل حر غير مسجون . فإذا لم ينزل ضيفا على منزل مقام خارج السجن ، فإنه يلزم على الأقل وضعه فى السجن بجناح خاص ينعزل فيه عن سائر المسجونين .

وقد نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن على أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال ، وتحدد اللائحـــة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها ، على أن يراعى التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا .

هذا وقد أوصى المؤتمر الثانى للأمم المتحدة ، بأن يراعى فى حالات الإفراج تحت شرط ، ألا يلغى الإفراج لمجرد ارتكاب المفرج عنه مخـــالفة للواجبات المفروضة عليه ، وأن يلجأ إلى أساليب أخرى قبل تقرير هذا الإلغـــاء ، مثـل الإنذار ، أو إطالة فترة الاختبار ، أو الإيداع فى مؤسسة خاصة . وهـذا أمر من المأمول أن يراعى إذا ما حدث تعديل تشريعى لقانون السجون الحـالى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يؤخذ بنظام قاضى الإشراف على التنفيذ .

وأوصى المؤتمران كذلك بأن يتناول السجين أجراً على عمله يشعره بأن لعرق الجبين قيمة ، وبأن للكفاح المشروع فى سبيل العيش ثماره . ومن هذا الأجـــر يقتطع جزء نظير نفقات الإعالة فى السجن نفسه ، وجزء للإنفـاق منه على أسرة السجين ، وجزء يدخر له ليكـــون معونة مالية تساعده على مواجهة ضرورات العيش عقب الإفراج عنه ، وجزء يعوض به المجنى عليه إن كان التعويض مستحقاً.

وتناول المؤتمر الثانى أيضاً مشكلة المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المـدة فعبر عن عدم ارتياحه إلى العقوبة قصيرة المدة لما تتيحه من خلطة بين المحكوم عليه وبين المسجونين تتيح انتقال عدوى الإجرام من هؤلاء إليه . لذا أوصى المؤتمـر كافة الدول بالعمل على الا يحكم قضاتها الجنائيون ـــ قدر المستطاع ـــ بعقوبة قصيرة المدة ، وأن يحلوا محلها إما وقف التنفيذ وإما الاختبـــار القضائى **probation** وإما الغرامة وإما العمل فى ظل نظام من الحـرية المشروطـة ، وإما الإيداع إذا اقتضى الحال فى جناح من السجن متميز عن مكان وجود باقى المسجونين ، وإما الإيداع في مؤسسة مفتوحة .

وقد أورد قانون العقوبات المصرى من قديم ما يحقق هذه الرغبة ولو أنه ترك للقاضي فى شأنها حرية التقدير . فتنص المادة ٢/١٨ على أن لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من القيود بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

## (٩٦) ــ المؤتمر الثالث (استكهولم ١٩٦٥)

من محاسن الصدف أن الأمم المتحدة ، خلاصة البحث العلمى لكل الأمم ، انتهت فى مؤتمرها الثالث المنعقد فى استكهولم من ٩ إلى ١ أغسطس سنة ١٩٦٥ ، إلى ما يؤكد ويعزز صحة ما وصل إليه كفاحنا العلمى . وفيما يلى نتائج المؤتمر سالف الذكر .

لاحظ هذا المؤتمر أنه فى اليابان رغم النمو الصناعى وارتفاع مستوى المعيشة ، تحقق ارتفاع ملحوظ فى إجرام الأحداث ، فسر بأن التنمية الاقتصادية صحبها من جانب الأحداث سوء فهم للحرية وعدم إحساس بالمسؤولية ، ومن ثم صار همهم الإفراط فى المتع والانغماس فى الملذات . ووجه المؤتمر النظر إلى أن ظاهرة التصنيع يصحبها نزوح الأسر من الريف وتفكك الرباط الممسك بالأسرة وضعف رقابتها على صغارها وتعلق أفرادها بمفاهيم فردية تغاير ما كان منها تقليديا سائداً فى المجتمع . ونادى المؤتمر بالحذر فى تفسير الإحصاء حين يسجل ازدياداً فى الجرائم ، لأنه قد يرجع هذا الازدياد إلى استحداث قيود جديدة على السلوك وشمولها بالجزاء الجنائى كما يحدث فى البلاد النامية اقتصاديا . وفضل المؤتمر الاستغناء عن الجزاء الجنائى كلما كان يمكن بلوغ الهدف المنشود بجزاء آخر غير جنائى كما فى إدمان الخمر ومخالفة قواعد المرور .

ورسم المؤتمر إجمالا خطة للوقاية من الجريمة فى نطـــاق الأسرة والمدرسة لا تختلف عن تلك التى اقترحناها بالتفصيل .

وسجل المؤتمـــر تفشى الأمراض العصبية فى المجتمعات المتقدمة اقتصاديا وأوصى بالنهوض بالطب العصبي كما أوجب إسناد وظيفة اجتماعية إلى البوليس.

واقترح المؤتمر فى سبيل تفـــادى العود إلى الإجرام الاستغناء عن الحبس الاحتياطى أحيانا بإجراءات بديلة وضمان اختيار القاضى للجزاء المناسب عن طريق دراسة وافية للمجرم قبل إصدار الحكم .

وسجل المؤتمر نجاح التدابير غير السالبة للحرية فى عـــلاج المجرمين ، وعلى الأخص نظام الاختبار القضائى فى هولاء . ونادى بالتوسع فى هذا النظام وإن كان من الصعب فيه التوفيق فى اختيار المشرف المناسب ، وأشار المؤتمر إلى فائدة التدابير غير السالبة للحرية عمـوما مثل وقف إجراءات الاتهـام أو تأجيل النطق بالحكم أو العمل خارج السجون.

وتناول المؤتمر فئة خاصة من المجرمين سماها بصغار البالغين وهم من يتوسطون بين المراهقة وبين الرجولة ، وقرر أنه كما يخشى الإجرام منهم ، يمكن على العكس أن يكونوا قوة هائلة فى بناء المجتمع ، وأشار بتعبئـة الجهـود فى سبيل الوقاية من انحرافهم وتحويلهم إلى المنفعة الاجتماعية . وقرر المؤتمر أنه فى صدد إجرامهم ، تكون الوسائل غير السالبة للحرية أجدى فى علاجهم من الإيداع فى السجن ،وإن كان هذا الإيداع ضروريا بالنسبة لفئات منهـم . وأوصى المؤتمر بأنه يلزم على أية حال فى التدابير المتخذة معهم أن تكون تربوية لا عقـــابية ، فى صورة برامج دراسية وتربية بدنية وتأهيل مهنى ومناقشات جماعية (١) .

---

(١) راجع تقرير المستشار عادل يونس رئيس وفد مصر إلى المؤتمر .

## (٩٧) ـ المؤتمر الرابع ـ طوكيو ١٩٧٠

تناول هذا المؤتمر الموضوعات الآتية :ـ

١ ـ سياسة الدفاع الاجتماعى وخطط التنمية القومية .

٢ ـ مشاركة الشعب فى الوقاية من الإجرام ومكافحة الجريمة .

٣ ـ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضوء التطورات الحديثة فى وسائل إصلاح المجرمين .

٤ ـ تنظيم البحث العلمى للنهوض بسياسة الدفاع الاجتماعى .

وقد أوصى فيما يتعلق بالموضوع الأول بسعى الدول الى التنمية القومية الكفيلة بتبديد الفقر والجهل والمرض ، لان فى ذلك مايحد من الفرص التى تتيح الانحراف والإجرام .

كما أوصى فيما يتعلق بالموضوع الرابع ، بأن تعنى الدول بتنظيم البحث العلمى فى ظاهرة الجريمة وبأن تهتم بعلم الإجرام ، وتبنى سياستها الدفاعية ضد الجريمة على أساس مدروس من المعطيات العلمية .

أما عن مشاركة الشعب فى الوقاية من الإجرام ومكافحة الجريمة ، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، فقد صارا موضوعين للمؤتمرين الخامس والسادس كذلك كما سيجيىء .

## (٩٨) ـ المؤتمر الخامس ـ جنيف ١٩٧٥

بحث هذا المؤتمر المشاكل الآتية :ـ

١ ـ الصور والأبعاد الجديدة للإجرام وطنيا ودوليا .

٢ — التشريع الجنائى والإجراءات القضائيـة وأساليب الضبط الاجتماعى الأخرى فى التوقى من الجريمة .

٣ — الدور الجديد الذى ينهض به على وجه الاطراد كل من البوليس والمرافق الأخرى المنوط بها تنفيذ القوانين .

٤ — معاملة المجرمين داخـل السجون وفى رحاب الجماعـة مع مراعاة تطبيق مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء كما أقرتها هيئة الأمم المتحدة .

٥ — الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإجرام والأهداف الجديدة للبحث والتخطيط .

وقد أوصى المؤتمر بأن توافى الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة السكرتير العام للمنظمة بمعلومات عن تلك الموضوعات من واقـع الوضع الداخلى لكل منهـا . واستجابت ستة وأربعون دولة لهذه التوصية بعد أن أقرتها وعززتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٧٧ .

وضمنت إجابات هذه الدول تقريرا وضعه السكرتير العـــام للأمم المتحدة برقم A / 35 /289 طرح على المناقشة فى المؤتمر السادس الذى سيأتى الكلام عليه.

وفيما يلى خلاصة هـذا التقرير فى صـدد كل من الموضوعات الخمسة المتقدم بيانها ، ومناقشتنا إياه على ضوء من الحقيقة العلمية .

**فالموضوع الأول :** استخـلص من إجابات الدول فى صـدده أن الإحصاء فى البعض منها لم ينظم بالـكيفية التى تسمح بإعطاء صورة صحيحة دقيقة قدر المستطاع عن كمية الإجرام فى جملته وفى مفردات أنواعه ، وما إذا كان قد أصابته زيادة أم نقصان .غير أن البعض الآخر من الدول أعطى إجابات مفصلة ومدعمة بالإحصاءات ، تثبت أن الإجرام فيها إما اتجه إلى الزيادة وإما اتجه إلى النقصان وإما اتجـــه إلى الثبات العددي سواء فى جملته أم فى بعض نوعياته .

ويستفاد على وجه العموم طروء زيادة على إجرام الشبان وجرائم المرور وجرائم العنف وجرائم العدوان على المال والجرائم الاقتصادية ومايسمى بجرائم العدوان على سلامة البيئة . كما سجل ارتفــــاع فى اختلاسات الأموال والتزوير فى المحررات وتزييف النقود ببعض الدول ، وارتفاع فى الجرائم البسيطة يرجع إلى هجرة أهل الريف إلى المدينة وبطالة الشبان .

وجاء فى تقرير السويد أنه لوحظ شيوع جرائم النصب على شركات التأمين طمعا فى قبض مبلغ التأمين دون حق ، وجرائم المخدرات وجرائم العدوان على المال .

**١٠١ عن الموضوع الثانى ،** فقد أيدت معظم الإجابات الواردة بشأنه ضرورة اتباع طرق للضبط الاجتماعى تكمل أساليب التشريع الجنائى والإجـــراءات القضائية ، فى سبيل التوقى من الجريمة والحد من انتشارها مثل الكفاح ضد البطالة وضد عيوب النظام التعليمى والتدريب الحرفى والمهنى وضد الفقر وضد معوقات التحسين فى أحوال المعيشة .

وجاء فى التقرير الهنغارى أن قانونا جديدا للعقوبات صدر فى ديسمبر سنة ١٩٧٨ لينص على عقاب جرائم الإرهاب والخطف بعقوبات رادعة وكذلك جرائم تلويث البيئة . وجاء فى التقرير الانجليزى أن قانونا صـــدر سنة ١٩٧٦ بشأن مكافحة الإرهاب عملا بالاتفاقية الأوربية فى صدده ، وجاء فى تقرير ألمانيا الاتحادية أن قانونا صدر سنة ١٩٧٦ بالعقاب على إنشاء أى تنظيم إرهابى أو مساعدته أو الدعاية له .

وتضمن التقرير اليابانى صـــدور قانون فى سنة ١٩٧٨ بالعقاب على خطف الأشخاص بالإضافة إلى قانون سبق صدوره بالعقاب على الإرهاب وعلى خطف

الطائرات . وذكر التقرير الأسبانى أنه فى سنتى ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ صدرت قوانين توسع سلطات البوليس فى سبيل تعقب الجماعات الارهابية .

وجاء فى التقرير الأسترالى أن قانونا صدر بمصادرة مايحققه تاجر المخدرات من ربح من وراء تجارته وبوقف إدارته لثروته أثناء محاكمته .

وجاء فى تقرير كوبا أنها أصدرت قانونا تأخذ الدولة بمقتضاه على عاتقها توظيف قدامى المساجين عند مغادرتهم للسجن إما لانقضاء العقوبة بأكملها وإما لإخضاعهم لنظام الوضع تحت الاختبار .

وكشفت تقارير كثير من الدول عن ظاهرتين جديدتين هما إزالة تجريم بعض صور السلوك غير الجسيم décriminalisation ( أى التجريد من وصف الجريمة ) والاستغناء عن المعاملة فى مؤسسة مغلقة désinstitutionnalisation ( أى إبدال الحبس بعقوبة أخرى ) .

فمن قبيل الظاهرة الأولى ، ماورد فى تقرير استراليا من أن بعض ولاياتها أزال وصف الجريمة عن إدمان السكر وعن التشرد وعن التسول وعن استدعاء المارة إلى الدعارة ، على اعتبار أن هذه مسالك لاوجود فيها لمجنى عليه[1] وماورد فى تقرير أسبانيا من أنها جردت من صفة الجريمة إنتاج وبيع وسائل منع الحمل والدعاية لها[2] .

أما عن ظاهرة إبدال الحبس بعقاب آخر غيره ، فسوف يأتى الكلام عليها .

---

(١) ونرى أنها كانت تستحق التجريم لما تنطوى عليه من خطورة إجرامية، يحتمل معها ولو احتمالا ضعيفا أن تقع جريمة من صاحب السلوك وهى مجرمة بالفعل فى القانون الجنائى المصرى ، وإن كنا نقترح فى صددها الجزاء البوليسى الذى توقعه دائرة إدارية من القضاء الجنائى كما سيأتى .

(٢) وهذا أمر فى محله لما يخشى على البلاد من ظاهرة الانفجار السكانى .

وأخيراً فقد أعلنت إيطاليا والسلفادور صدور قوانين بهما تكفل الحصول على تعويض لمن كان ضحية خطأ قضائى ، كما ذكر التقرير الإيطالى أن التعويض صار مكفولا فى إيطاليا لمن هو ضحية حبس احتياطى تحكمى كذلك .

ذاك عن الموضوع الأول .

**اما الموضوع الثالث** الخاص بدور البوليس، فقد أوصى المؤتمر فيه بأن تكفل الدول صون حقوق الإنسان الثابتة لكل مواطن من مواطنيها ضد تعسف البوليس أو سوء استعماله لسلطته ، وأعدت الأمانة العامة للأمم المتحدة مدونة القواعد السلوكية الواجب أن يلتزمها المسؤولون عن تطبيق القوانين ، ووافقت الجمعية العامة للامم المتحدة على هذه المدونة بقرارها رقم ٣٤ / ١٦٩ الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ . وأفادت بعض الدول بأن لديها من يسمى ombudsman كرقيب على المظالم يتولى تحقيقها .

وكان المؤتمر قد أوصى كذلك بحسن تخير وتعبئة وتكوين رجال البوليس ، وإمدادهم بالتدريبات المستمرة وتنظيم معاهد وندوات تعليمية لهم ، لا تقف عند تحسين أدائهم لوظيفة الضبط القضائى مكافحة للجريمة بعد وقوعها ، وإنما تكفل كذلك حسن قيامهم بوظيفة الضبط الإدارى الكفيلة بالتصدى لكافة المشكلات الاجتماعية التى يفزع الجمهور إلى البوليس فى سبيل حلها والتى يعتبر علاجها وقاية من الجريمة قبل أن تقع . كما أوصى المؤتمر بأن يعين فى قوات البوليس عنصر نسائى وأن تكون المساواة تامة بينه وبين الرجال فى ذات الوظيفة ، الأمر الذى جرت عليه انجلترا من وقت بعيد ، وأوصى كذلك بأن يزود البوليس بآخر الأدوات التكنولوجية الحديثة مثل استخدام الحاسب الالكترونى فى تنظيم الملفات واستخدام وسائل الاستشعار من بعد ، وأجابت بعض الدول بأن إمكانياتها ومواردها لاتسمح لها بذلك .

وعندما انا لحسن سير العمل البوليسى أخبرت دول كثيرة أمانة الأمم المتحدة بأنها لجأت إلى نظام التخصص البوليسى فأقامت وحدات بوليسية خاصة ينقطع كل منها لمكافحة نوعية معينة من الإجرام مثل مكافحة الإرهاب بجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية ، ولاسيما فى صورته الدولية .

ومما هو جدير بالذكر ماقررته البرتغال من فصل بين بوليس الضبطية القضائية وبوليس الضبطية الإدارية الأمر الذى جرت عليه كذلك دولة الباكستان .

وكان المؤتمر قد أوصى بإشراك الجمهور فى النهوض بالمهام الملقاة على عاتق البوليس وبأن تكون صلة البوليس بالشعب وثيقة . واستجابة لهذه التوصية أفادت جمهورية ألمانيا الاتحادية وكندا أنهما تأخذان بنظام الحراسة الخصوصية ، وتنسقان بينها وبين حراسة البوليس الأمر الذى قررت المملكة المتحدة أنه قيد البحث فيها حاليا ، كما افادت اليابان بأنها تشرك فى الدوريات البوليسية مواطنين من الأفراد ، وأفاد الاتحاد السوفييتى بأن جماعات شعبية تتضافر مع البوليس فى الحفاظ على الأمن العام بالشوارع وملاعب الرياضة والمتنزهات والميادين والأماكن الأخرى العامة ، كما أنشأت انجلترا نظام «الكونستابل الاجتماعى» Community Constable الذى يقوم بالدورية فى مناطق معينة لينسق فيها بين عمل البوليس وبين نشاط الجمهور .

ولأن المؤتمر أوصى أيضا بإشراك البوليس فى إعداد تشريعات القانون الجنائى والإجراءات الجنائية ، حتى يفيد الجهاز التشريعى بخبرته الراجعة إلى احتكاكه المباشر بالحياة الاجتماعية الواقعية ومشاكلها ، فقد أفادت ألمانيا الاتحادية وكندا بأنهما أشركتاه فعلا فى وضع تشريعاتهما المتعلقة بمكافحة الإجرام بل كان البوليس هو الذى اقترح على الحكومة الكندية سن قواعد معينة لتطبق فى مجال المناطق السكنية والتجارية .

ولعل أكثر الأنباء إثارة للاهتمام، ما طرأ أخيرا من تعديل فى التقاليد الدولية السابقة والتى كان مؤداها منع تسليم المجرم السياسى من الدولة التى لجأ إليها، إلى الدولة التى تطلب تسلمه لمحاكمته . فقد تقررت صورة من الخروج الاستثنائى على هذه التقاليد، وذلك بالقانون الذى أقره البرلمان البريطانى سنة ١٩٧٨ والذى بمقتضاه لم يعد فى وسع الإرهابى دفع طلب تسليمه بأن جريمته ذات طابع سياسى. وأبرمت ألمانيا الاتحادية والسويد مع الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٧٦ اتفاقية للتسليم تفيد ذات المعنى، كما سنت اليابان سنة ١٩٧٨ قانونا يقضى بالتعاون مع أية دولة تطلب تسليم مجرم هرب منها إلى اليابان، متى قدمت هذه الدولة ضمانات تكفل معاملتها لليابان بالمثل، ولو لم تكن هناك اتفاقية مبرمة بينها وبين اليابان. كما عدلت اليابان فى السنة ذاتها اتفاقية التسليم المبرمة بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية للتوسعة فى مجال الجرائم الجائز فيها تسليم المجرم الهارب وتمهيد السبيل لمزيد من الفعالية فى مكافحة جرائم الإرهاب الدولى والجرائم التى تمتد من دولة إلى أخرى.

**والموضوع الرابع** الخاص بمعاملة الجناة فى السجون وفى رحاب الجماعة، كان المؤتمر الخامس قد أوصى فيه بالبحث عن بدائل للحبس تطبق كجزاء للجناة بحيث تنفذ عليهم لا فى السجن وإنما فى رحاب المجتمع الطليق (١)

---

(١) يلاحظ أن لنا سبقا فى هذه الفكرة التى حدث أن قلنا بها فى الطبعات السابقة لكتابنا هذا والتى يبدو أن الأمم المتحدة تعتنقها الآن . غير أنه كان ولايزال لنا فى صددها تحفظ هو عدم إمكان الاستغناء عن جزاء الحبس كلية، وضرورة الإبقاء عليه مع الاستنارة برأى الخبير فى ملاءمة الأخذ به فى خصوص الحالة أو إبداله بجزاء آخر والاسترشاد فى ذلك بمعيار الخطورة الإجرامية - راجع ما قلناه فى البند ٧٧ من هذا الكتاب

واستجابة لهذه التوصية ، أفادت بعض الدول وعلى الأخص شيلى وفنلنده والفيليبين والمملكة المتحدة ، أن السجن لم يعد صالحا لتقويم آدمية السجين ، إذ تنقصه وسائل تحقيق ذلك ، وأن السجون صارت تغص بنزلائها وتزدحم بهم إلى حد معوق لعملية تناول كل نزيل بالمعالجة التى تتطلبها حالته ، وأضاف بعض الدول أنه يلزم البحث عن سبيل للحد من زحام السجون ومن عبء تكاليفها على خزانة الدولة ، وذلك بتوجيه السياسة الجنائية نحو أسلوب آخر لتقويم الجناة يكون أقل تكلفة من أسلوب السجن .

على أن هذا فى رأينا نمط غريب من أنماط المحاجة المنطقية .

فإذا كان سائغا القول بأن السجون فشلت فى تقويم آدمية المودعين بها ، فإنه لا يسوغ على العكس الخلوص من ذلك بفكرة إلغائها ، ما دامت الضرورة الاجتماعية تتمثل فى بقائها لا فى تقويضها . وإلا فكيف يأمن الناس عادية البغاة ما دام هؤلاء قد ضمنوا لأنفسهم البقاء فى ميدان المجتمع الفسيح يعيثون فيه فساداً ولا يجدون ما يغل أيديهم عن فعل الأذى بأبدان الآخرين وأموالهم ؟

لاشك فى أن السجن صمام أمن فى الجماعة ، وإذا كان هناك قصور فى قيامه برسالته ، فإن الواجب إزاء ذلك هو علاج هذا القصور لا أن يلغى السجن وتغلق أبوابه ، وقد نشطت حركة إصلاح السجون ولا زالت تمضى جاهدة فى طريق العمل على بلوغ مزيد من فعالية السجون فى تحقيق الآمال المعلقة عليها .

ثم إن السجن لابد بطبيعة الأمور من اعتباره الجزاء العام فى مجال تقويم الآدمية وإصلاحها ، وإليه يرجع بالضرورة مصير كل جان يخفق فى تأديبه أى أسلوب آخر . فالمحكوم عليه بالغرامة يزج به فى السجن إن لم يف بمبلغها كى يحبس ويشغل عددا من الأيام يقابل إنتاجه قيمة الغرامة المحكوم بها .

وإلى السجن يعـــود كل محكوم عليه بخيب ما كان معلقاً عليه من الآمال خارج السجن .

فما السبيل والحال كذلك إلى الإمساك بزمام الجانى ، حيث لا يوجد سجن يتيح احتواءه كلما أثبت عدم جدارته بنعمة الحرية والمتعة بها بين الناس ؟

وإذن فإلغاء السجن بمقولة إخفـاقه فى أداء رسالته ، إنما هو خرافة كبرى ويصبح هذا الإلغاء إذا ما تحقق ، ضلالا مبيناً .

ومن جهة أخرى ، فإن إزدحام السجون وتزايد أعباء تكاليفها على خزانة الدولة ، لا يصلح حجة فى القول بالاستغناء عن السجون .

فالجريمة داء عضال فى المجتمع ينـــال من كيانه مثلما تؤذى الجرثومة صحة المريض بها وقد تقضى عليه لو تركت دون صد ودفع .

وأمن الناس من عادية الإجرام ، يكاد يكون مسألة حيـــاة أو موت ، وكما تهون أية نفقة مهما بلغت ، فى سبيل صون الإنسان لصحته وإبقائه لنفسه حياً ، فكذلك تهون على المجتمع البشرى أية تكلفة تكون لازمة للحفاظ على كيانه وبقائه من أن تعصف بها الجريمة .

والحفاظ على الكيان والبقاء ، أسمى من أن يعرقله معيار مادى اقتصادى ، ولا محل فيه لضن أو بخل أو تقتير ، وإن كان من الحكمة تفـــادى ما لا جدوى فيه من تبذير .

وكما تنفق الدولة على تنمية مواردها الاقتصادية ورفع مستوياتها المعيشية ، فإن عليها كذلك أن تنفق على مكافحة الإجرام ما يكفل على الأقل حـداً منه إن لم يكن هناك قضاء مبرم عليه ، إذ لا هناءة فى الـثراء وفى ارتفـاع مستوى المعيشة

مع وجود إجرام هدام للحياة .

وإذن ، فالأساس الصالح ليكون منطلقاً نحو البحث عن بدائل للحبس، هو سبب آخر غير فشل السجن كأسلوب للإصلاح ، وهذا السبب هو تباين أفراد الجناة من حيث خطورتهم الإجرامية كما قلنا ، على نحو يبرر اختلافا فى أسلوب تقويمهم من حيث أنه تارة تكون نقطة البداية فى هذا الأسلوب هى سلب الحرية ، وتارة تكون قيدا على الحرية لا يصل إلى حد سلبها كلية .

فعلى أساس من هذا المنطق — وهو منطقنا — يكون هناك محل للبحث عن بدائل للحبس .

فما هى هذه البدائل ، التى يكون الاتجاه إليها بمثابة استغناء عن المعـــاملة فى مؤسسة مغلقة désinstitutionnalisation أى استبعادا للحبس كسلب للحرية ؟

أجابت معظم الدول بأن هذه البدائل هى :ـ

١ — فرض الغرامة والمواءمة بين مبلغهـــا وبين جسامة الجريمة ودرجة ثراء الجانى .

٢ — الإلزام بخدمات معينة تؤدى لصالح الجماعة .

٣ — الإلزام بالعمل .

٤ — الإلزام بالتردد فى مواعيد دورية على السلطة المنوط بها تنفيذ القانون .

٥ — الإخضاع القهرى لعلاج التنقية من سمـــوم المخدرات أو الخمـــور désintoxication بالنسبة لمدمنى المخـــدرات toxicomanes أو الخمـــر alcooliques .

٦ — الوضع تحت الاختبار القضائى .

٧ — وقف تنفيذ عقوبة الحبس مع شمول هذا الوقف بوضع تحت الاختبار.

ومما لاشك فيه ، أن هذه التدابير الجزائية التى اقترح إحلالها محل الحبس ، بشروط معينة طبعاً[1] ، جديرة بكل مؤازرة وتأييد . غير أنه لا يخفى ما يتضمنه استحداثها وتطبيقها من نفقات تتطلبها تهيئة وتعبئة الفئات التخصصية اللازمة وإنشاء المؤسسات اللازمة وتزويدها بالمعدات .

وإذن فليس فى إحلال تلك التدابير محل الإيداع فى السجن أى اقتصاد فى النفقة ، وانما يجلب الأخذ بها زيادة فى النفقة ، تعتبر عبءاً جديداً على ميزانية الدفاع ضد الإجرام كعدو داخلى لأمن البلاد ، ومع ذلك فإنها تكون زيادة مستحبة مادامت لازمة لصون حق المجتمع فى الكيان والبقاء والحياة المستقيمة الهادئة ، ولا معنى للزعم بأن فيها توفيراً بالقياس إلى نفقات السجن.

تلك هى خلاصة الموضوع فيما يتعلق ببدائل الإيداع فى السجن . غير أن الموضوع شامل كذلك التحسين فى أحوال من يودعون بالسجن .

وفيما يتعلق بهذا الشق الثانى من الموضوع ، أفادت حكومة هولنده بأنها أصدرت سنة ١٩٧٥ قانونا يقضى بألا تتضمن عقوبة الإيداع فى السجن عناءاً ما على عاتق السجين يزيد على مجرد الحرمان من نعمة الحرية ، بحيث تكون ظروف الحياة داخل السجن غير مختلفة عنها خارجه .

وأضافت هذه الحكومة أن تدبير العزل فى زنزانة سريرها على صلابة غير مريحة وتدبير الاقتصار على الخبز والماء ، قد ألغيا، كما لم يعد يسمح بوضع الحديد

---

(١) فقد أفادت حكومة هنغاريا مثلا أنها لا تقبل إحلال تدبير من هذه التدابير محل الحبس بالنسبة للمتهمين العائدين الذين تشدد عليهم عقوبة الحبس .

تكبيلا لقدمى السجين أو يديه إلا لقمع أعمال عنف تصدر منه أو للحيلولة دون هربه ( الأمر الذى أخذ به قانون السجون فى مصر منذ سنة ١٩٥٦ عملا بتوصيات المؤتمر الأول للأمم المتحدة .

وذكرت حكومة فنلنده كذلك أنها ألغت عقوبة الإعدام فى سنة ١٩٧٢ ، وأن آخر عقوبة للإعدام نفذت فى أرضها ترجع إلى سنة ١٨٢٤ ، أى إلى أكثر من مائة وخمسين سنة مضت .

وكانت هذه المعلومة خارجة عن موضوع الاستفسار الذى كان مقصورا على التخبير بالتحسينات الطارئة على أسلوب معاملة السجناء .

فقد كان موضوع الاستفسار مدى أخذ الدول بتوصية كان المؤتمر الخامس للأمم المتحدة قد أصدرها بشأن حماية المساجين من التعذيب torture ومن الجزاءات أو المعاملات الأخرى غير الإنسانية أو الحاطه بالكرامة les autres peines ou traitements inhumains ou dégradan's ، فما مناسبة إقحام الكلام على عقوبة أخرى هى الإعدام ، مع أن الكلام موضوعه عقوبة الإيداع فى السجن ، ويتناول المساجين أى المحكوم عليهم بالإيداع فى سجن ، لا المحكوم عليهم بالإعدام؟ .

وإذا كان لموضوع الكلام اتصال بعقوبة الإعدام ، فإن هذا الاتصال لا يتعدى الفترة التى يكون فيها المحكوم عليه بهذه العقوبة حبيسا فى سجن انتظارا لتنفيذها فيه ، وبالتالى تسرى عليه فى صدد هذه الفترة التوصيات السارية لصالح المساجين .

أما إطباق حبل المشنقة على رقبته ، أو رميه بالرصاص ، أو إجلاسه على الكرسى الكهربائى ، فهو فى ذاته مضمون العقوبة المنطوق بها ضده ، لأن الضمير الاجتماعى

للناس لم يعد يطيق بقاءه حيا يرزق ، وقد أعدم من قبل كائنا بشريا مثله بالقتل ، أو أعدم الكرامة الوطنية والكيان القومى لبلاده وأهله وذويه (بالخيانة العظمى).

وقد كان من شأن إقحام الكلام على الإعدام فى غير موضعه، وفى مناسبة الكلام على أساليب معاملة المساجين ، أن حدث خلط بين موضوعين كل منهما متميز عن الآخر وكان أن تأثر فعلا بهذا الخلط المؤتمر السادس للأمم المتحدة الذى انعقد حاليا ، إذ وقع فى الخلط ذاته كما سنرى .

ووقعت فى ذات الخلط حكومة كندا ، إذ أنها بمناسبة تخبيرها عن بدائل الحبس فى صدد الجناة الشبان ومحاولتها إدخال نظام المصالحة خارج مجلس القضاء استبعادا للمسؤولية الجنائية عن الجرائم غير الجسيمة وربط التنفيذ العقابى فى السجون بنشاط المرافق الوطنية المعنية بالصحة العامة وبالرعاية الاجتماعية ، انزلقت هى الأخرى إلى حديث خارج عن الموضوع هو قولها بأنها ألغت عقوبة الإعدام سنة ١٩٧٦ .

ولنا إلى هذه الجزئية عود فى الصفحات المقبلة .

غير أن ما هو جدير بالذكر حقا فى هذا الموضوع ، هو الإصلاح الإيطالى .

فقد أفادت حكومة إيطاليا أنها أصدرت القانون رقم : ٣٥٠ فى يوليو سنة ١٩٧٥ لينظم أجر المساجين فى مقابل عملهم ، ومنحهم تصريحات بالخروج من السجن لوقت محدد ، والإفراج الشرطى عنهم تحت إشراف الخدمات الاجتماعية، ونظام نصف الحرية ، ونظام التبكير فى إطلاق السراح قبل الموعد المحدد بالتطبيق للحكم . فنظام نصف الحرية يتيح للمساجين قضاء جزء من النهار خارج السجن لمباشرة نشاط مهنى أو الافادة من نشاط تعليمى أو تدريبى نافع فى سبيل المواءمة بينه وبين المجتمع . كما أن السجين الذى يتقرر إدراجه فى هذا النظام ، يجوز منحه إجازات يقضيها خارج السجن لاتتجاوز فى مجموعها خمسة وأربعين يوما فى السنة،

وأما إطلاق سراح السجين قبل الموعد المحدد لانتهاء عقوبته ، فهو منحة يجوز أن يظفر بها السجين الذى سلك سلوكا مثاليا أثبت أن الجفوة بينه وبين المجتمع قد زالت . ويشترط ألا يحدث إطلاق السراح على أية حال ، قبل أن يكون قد اكتمل تقصير أمد العقوبة بواقع عشرين يوما عن كل ستة شهور من الحبس .

وأفادت الحكومة الإيطالية كذلك بأنها طرحت على البرلمان الإيطالى مشروع قانون جديد للعقوبات والإجراءات الجنائية ينص على إحلال الحبس لوقت جزئى أو الحرية تحت الإشراف أو الغرامات ، محل الحبس قصير الأمد ، بحيث يتضمن الحبس لوقت جزئى الالتزام بقضاء عشر ساعات على الأقل فى السجن كل يوم من أيام العقوبة المحكوم بها ، وبحيث تتضمن الحرية تحت الإشراف الالتزام بواجبات معينة ، حتى أنه إذا حدث إخلال بهذا الالتزام أو بذاك ، زج بالمحكوم عليه فى السجن زجا كليا .

وأفادت حكومة شيلى أنها تمنح إجازة مدتها أسبوع كل ثلاثة شهور للمساجين المودعين مراكز التربية والعمل .

وأفادت حكومة فنزويلا أنهـا أصدرت سنة ١٩٥٧ قانونا يتطلب إخضاع المفرج عنه تحت شرط لإشراف أحد رجال الاختبار القضائى تعينه المحكمة ، وأنها زادت من عدد المؤسسات المفتوحة .

وجدير بالذكر فى هذا الصدد ما أفادت به ألمانيا الاتحادية من أنها أصدرت سنة ١٩٧٥ قانونا يعين بمدة شهر الحد الأدنى لعقوبة الحبس ، إذ لا يتصور أن تؤدى هذه العقوبة وظيفتها الإصلاحية فى أقل من شهر ، وما أفادت به حكومة هنغاريا من أنها رفعت الحد الأدنى للحبس من شهر إلى ثلاثة شهور ، وما قررته المكسيك

من تشديد العقاب على الإجرام المنظم ( الراجع إلى العصابات ) . وبهذه المناسبة نرى أن قانون العقوبات المصرى قد ظل حتى الآن يحدد بأربع وعشرين ساعة القدر الأدنى لمدة الحبس سواء فى المخالفات أم فى الجنح ، كما يحدد الغرامات بمقادير لم يعد الوفاء بها رادعا فى الوقت الحاضر لتدهور قيمة النقد ، ومن ثم تلزم إعادة النظر فى مبالغ الغرامات ، كما يتعين رفع الحد الأدنى للحبس فى الجنح بسبب كونها أجسم من المخالفات .

وأخيراً فإنه عقب التوصية التى أصدرها المؤتمر الخامس فى صدد حظر تعذيب المساجين أو اتباع الأساليب غير الإنسانية أو المخلة بالكرامة فى معاملتهم وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه التوصية بالإجماع بقرارها رقم ٣٤٥٢ الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، ووضعت الأمانة العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية دولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومشروع مجموعة للمبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأى شكل من أشكال الحبس أو السجن ( A/34/146 ) ، فضلا عن مشروع مدونة لآداب مهنة الطب فيما يتصل بحماية الأشخاص المحبوسين أو المسجونين .

وفيما يلى توصيات المؤتمر الخامس بصدد **الموضوع الخامس** من موضوعاته وهو الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإجرام والأهداف الجديدة للبحث والتخطيط .

فقد أوصى المؤتمر فى صدد هذا الموضوع بأن تدرس الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة المغارم التى تعود على المجنى عليهم وعلى المجتمع المحتوى إياهم بسبب الجرائم المرتكبة ، والمغارم التي تتكلفها خزانة الدولة فى سبيل التوقى من الجريمة

ومعاملة المجرمين ، والمغارم التى تعود على المحكوم عليهم وأسرهم تبعا لتنفيذ الجزاءات المحكوم بها .

ولقد تبين الآتى بالرجوع إلى الحكومات المعنية والإجابات التى وردت من هذه الحكومات إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة .

فقد تبين من إجابات الدول أنه يوجد فيها عملا تعسر فى تحديد المغـــارم الاقتصادية والاجتماعية التى يصاب بها المجنى عليهم فى الجرائم ، وذكرت إيطاليا أنه لم يجر بها حتى الآن بحث مستفيض حول ما يجره الإجرام من نفقات على كاهل الدولة .

وأفادت وزارة العدل فى البلاد الواطئة ( بلجيكا وهولندا ) أنه تبين لها من حصر الأضرار التى أصيب بها المجنى عليهم فى الجرائم غير الجسيمة بلوغ هذه الأضرار ماديا مبلغ خمسمائة مليون فلورين فى السنة .

وتبين كذلك من الإجابات المذكورة أنه تعذر على الدول بيان معايير توزيع ميزانية الإنفاق فى سبيل مكافحة الإجرام بين البوليس والمحاكم والسجون ، وبيان العائد من تنفيذ العقوبات على المحكوم عليهم بها .

وأضافت الولايات المتحدة الأمريكية أنه تبين من دراسات أجريت على خدمات خمس هيئات بوليسية محلية بمقاطعة كاليفورنيا ، أن نفقات ومغارم هذه الهيئات تفوق بقدر يتراوح بين نسبة ١٥ ٪ ونسبة ١٠٠ ٪ العائد منها على حفظ الأمن والنظام .

وأجابت كندا أنها تجرى دراسات مع المجنى عليهم فى الجرائم لا بهدف حصر الجرائم التى أصابتهم والتى تفيد فى الكشف عن عددها الإحصاءات الرسمية

للإجرام ، وإنما بهدف تقنين ما أصابهم به هذه الجــرائم من خسارات مالية وأضرار بدنية ونفسية وإحساس بفقدان الطمأنينة وبالخوف وبالتعرض لأخطار الوقوع ضحايا لإجرام جديد .

وأخيرا فإن الإجابة عن المغارم التى تصيب المحكوم عليهم من جراء الجزاء المنفذ فيهم ، لها أهميتها فى رسم سياسة الاستغناء عن إلصاق صفة الجريمة ببعض صور طفيفة من السلوك غير المشروع ، وفى الاستعاضة عن الحبس ببدائل له فى صدد صور من هذا القبيل ، وفى الاستعانة أحيانا بجهود الصلح خارج مجلس القضاء لاستبعاد المسئولية الجنائية عن هذه الصور ذاتها (١) .

(٩٩) - المؤتمر الدولى السادس ( كراكاس ١٩٨٠ )

تناول هذا المؤتمر الذى انعقد فى عاصمة فنزويلا بين ٢٥ أغسطس، ٥ سبتمبر ١٩٨٠ ، الموضوعات الآتية : —

١ — اتجاهات فى مجال الجريمة واستراتيجيات منع الجريمة .
٢ — قضاء الأحداث : قبل بداية الجنوح وبعده .
٣ — الجريمة وسوء استعمال السلطة : جرائم ومجرمون لايطاولهم القانون .
٤ — إنهاء العمل بالمؤسسات كوسيلة للإصلاح وما يترتب على ذلك من أثر بالنسبة للسجين الذى أمضى جزءا من عقوبته .
٥ — قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية فى القضاء الجنائى : من وضع المعايير إلى التنفيذ وعقوبة الإعدام .
٦ — آفاق جديدة فى مجال منع الجريمة والقضاء الجنائى والتنمية ( دور التعاون الدولى ) .

---

(١) راجع فى صدد المؤتمر الخامس للأمم المتحدة وثيقة الأمم المتحدة رقم A/35/289

ونعالج فيما يلي توصيات المؤتمر وتعليقنا عليها في كل من تلك الموضوعات تباعا.

**فالموضوع الأول** وهو اتجاهات في مجال الجريمة واستراتيجيات منع الجريمة أوصى فيه المؤتمر بما يأتي :

أنه في مجال الجريمة ، لما كان من أسبابها في بلدان كثيرة اللامساواة الاجتماعية والتمييز العنصري والوطني وانخفاض مستوى المعيشة والبطالة والأمية بين قطاعات عريضة من السكان ، فقد أوصى المؤتمر الدول بالقضاء على الجوع والفقر واللامساواة الاجتماعية والبطالة والأمية .

وفي مجال الجريمة كذلك واتجاهاتها أشار المؤتمر في مناقشاته إلى الزيادة الملحوظة في جرائم « ذوي الياقات البيضاء » كالرشوة وجرائم إنتاج وترويج العقاقير المغشوشة على الصعيد الدولي ، والجرائم المخلة بنظام المرور في الطرق .

أما عن استراتيجيات منع الجريمة فقد أوصى المؤتمر بأنه لا يمكن وضعها وتنفيذها على نحو فعال في منع الجريمة ومكافحتها دون أن يكون هناك أساس سليم لها من المعرفة ، وبأنه تبعاً لذلك يلزم أن تجرى الدول دراسات تبين الصلة بين تزايد الإجرام وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حتى يتيسر رسم استراتيجية منع الجريمة ضمن استراتيجية التنمية ذاتها ، وباعتبار أن الحد من الإجرام هو في ذاته ضرب من التنمية النافعة للبنيان الاجتماعي .

وفي هذا الصدد أوصى البعض بجمع البيانات الإحصائية من كافة الدول لاستخلاص الحقيقة منها تمهيداً لرسم الاستراتيجية الصحيحة في منع الجريمة ، وبأن تستخدم الحاسبات الالكترونية في تهيئة تلك البيانات ، وذكر البعض الآخر أن اللجوء إلى استخدام هذه الأجهزة سيكون باهظ التكاليف .

كما أوصى المؤتمر بإعداد موظفين ذوى كفاءة عالية يدربون على التعاون المثمر بينهم وبين الجمهور ، بحيث ينشأ إلى جانب البوليس كتشكيل رسمى ، نوع من التطوع الشعبى المنظم ، وبدراسة الإجراءات غير الرسمية فى تسوية المنازعات ببعض البلاد النامية ، استخلاصاً لأساليب شبيهة يمكن السير عليها حتى فى البلدان المتقدمة ، وبتشجيع المبادرات الخاصة من جانب الأفراد والمنظمات فى ترتيب شئون الأمن بالإضافة إلى ترتيبات الأمن الرسمية للدولة .

وفى الجملة قرر المؤتمر أن تأخذ الأمانة العامة للأمم المتحدة على عاتقها تجميع البيانات عن اتجاهات الجريمة فى العالم ورسم الاستراتيجيات الكفيلة بمنع الجريمة وأن تمد كل دولة بتلك البيانات وهذه الاستراتيجيات بناء على طلبها .

ويجدر بالذكر فى صدد استراتيجيات منع الجريمة ، مشروع قرار تقدم به رئيس الوفد المصرى إلى المؤتمر ، الأستاذ مصطفى كمال سليم رئيس محكمة النقض المصرية هذا نصه :

« إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

إذ يأخذ فى اعتباره أن استراتيجيات منع الجريمة ينبغى أن تستند إلى القضاء على الأسباب والظروف التى تنجم عنها الجريمة .

وإذ يأخذ فى اعتباره أيضاً أن فعالية جهود منع الجريمة لا تتوقف على المجتمع وحده بل أيضا على الإنسان ذاته .

وإذ يعترف بأهمية التربية الوطنية والثقافة الوطنية فى تقوية قدرة الإنسان على التكيف مع المبادىء التقدمية للحياة الاجتماعية .

وإذ يلاحظ أن استراتيجيات منع الجريمة يجب أن تقوم على إزكاء روح الإنسان وتقوية إيمانه بقدرته على الخير .

١ — يطلب من السكرتير العام أن يولى اهتماما ، فى جهوده فى ميدان منع الجريمة ، إلى تدعيم إيمان الانسان بقدرته على أن يسلك سبيل الخير .

٢ — ويوصى الدول الأعضاء ببذل الجهود نحو تحسين التربية والثقافة والإعلام لتقوية إرادة الإنسان وإزكاء ضميره من أجل تجنب ارتكاب الجريمة.

وعلق مندوب إيطاليا ورئيس اللجنة المعنية بدراسة موضوع اتجاهات الجريمة واستراتيجيات منعها ، على اقتراح مصر بأنه يمثل تحولا فى هذه الاستراتيجيات يضيف إلى أساليب القهر من الخارج أساليب المنع من الداخل ، ويقرن بعامل التكنولوجيا فى مواجهة المجرمين العامل الروحانى القابل للانبثاق من دخيلة المجرمين أنفسهم .

وتدخل مندوبا ليبيا والهند لتأييد المشروع المصرى . وانتهى الأمر بإقراره ضمن التوصيات العامة للمؤتمر والخاصة بتعزيز اشتراك الجمهور فى كل دولة اشتراكا أوسع نطاقا فى تحديد وتنفيذ التدابير الاجتماعية والثقافية الهادفة إلى الوقاية من الإجرام وتعزيز الأنشطة الأخرى أى الأنشطة الرامية إلى زيادة وعى الجمهور الوعى اللازم لمنع الجريمة(١) .

أما **الموضوع الثانى** الخاص بقضاء الأحداث : قبل الجنوح وبعده ، فقد أبدى المؤتمر فى شأنه ما لوحظ على الصعيد العالمى من تقلص دور الأسرة فى مجال التنشئة التربوية وترسيخ القيم الأخلاقية فى نفوس الصغار ، بسبب التهاء أرباب الأسر بغمرة التحضر الزائد والهجرة والتصنيع ، الأمر الذى صار عبء التربية

---

(١) راجع وثيقة الأمم المتحدة A/CONF .87/L.5 والواضح من المشروع المصرى أن خلفياته تدور حول التعبئة الروحية بأسلوب التهذيب الدينى والأخلاقى .

بسببه واقعا على المدرسة أكثر مما هو محمول على عاتق الأسرة .

وكذلك أوصى المؤتمر بتشديد العناية بالناحية التربوية فى التعليم المدرسى ، وبالا يكون التربويون مجرد ناقلين لمعرفة مستمدة من الكتب ، وبأن يتعرفوا على علامات التوتر والإحباط وخمول الهمة لدى كل صغير لاتخاذ اللازم فى سبيل علاجها عن طريق الأبوين وعن طريق الأخصائيين (١) .

ولاحظ المؤتمر كذلك زيادة عدد الصبية والشباب إلى حد جعل منهم أغلبية المجتمع البشرى ، ووجود فارق فى تقييم الأمور بين معاييرهم وبين معيار الكبار ، الأمر الذى تلزم مراعاته فى رسم الكبار للمناهج التى يسير عليها الصغار .

وأوصى المؤتمر فى هذا الصدد بضرورة التزام المبادىء الواردة فى إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، والسنة الدولية للطفل ، والمادة ١٠ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى الأخص بمراعاة الحقوق الدنيا الأساسية للطفل مثل الحق فى الغذاء والكساء ، والحق فى التعليم ، والحق فى الحماية من الإساءة ، وبألا يصير الصغير ضحية لضغط عليه من جانب الكبار أمام عجزه عن صنع القرار فى المسائل التى تمسه ، وبأن يشترك الصغير قدر المستطاع فى صنع القرار الخاص به حتى يحس بمباشرة حقه فى السعادة والحب والأمن العاطفى .

وجماع ما تقدم تمثل فى توصيات المؤتمر باتباع نهج متكامل فى تخطيط برامج التنمية والخدمات للصغار والشباب بحيث لا تتوانى عن الاشتراك فى تنفيذها الوحدات الأسرية والمرافق الاجتماعية ، وبأن تمتد العملية التربوية من تلقين المعرفة

---

(١) يتفق ذلك مع ما قدنا به فى هذا المقام وفى الطبعات السابقة فى صدد الوقاية من انحراف الطفولة .

المستمدة من الكتب إلى تنمية الطاقات الذاتية للصغير وشحن نفسه بحب الآداب والأخلاق ، وبإنشاء عيادات ومراكز استشارة الأطفال والآباء . وبدعم دور الأسرة حتى لا يكون أمر الصغير متروكا لتدخل خارجى من الدولة أو مؤسسات ما.

أما عن تدابير مابعد الجنوح ، فقد أوصى المؤتمر فيها بما يأتى :

أ ـ ينبغى أن يكفل للاحداث الذين يواجهون مشاكل مع القانون سبل حماية قانونية معدة بعناية .

ب ـ ينبغى ألا يستخدام الاحتجاز قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير ،ولا يودع القصر أو المجرمون الأحداث فى السجون أو منشآت أخرى يكونون عرضة فيها للتأثيرات السلبية من جانب المجرمين البالغين خلال هذه الفترةوينبغى دائما مراعاة الحاجات الخاصة لأعمارهم .

ج ـ ينبغى ألا يحبس أى حدث فى مؤسسة إصلاحية ما لم يكن قد أدين بارتكاب فعل جسيم ينطوى ، قبل كل شىء ، على عنف ضد شخص آخر ، أو بالتمادى الخطير فى ارتكاب جرائم أخرى . وفضلا عن ذلك ينبغى ألا يتم هذا الحبس مالم يكن ضروريا لحماية الحدث أو لم تكن هناك وسيلة متطلبة أخرى تكفل حماية الأمن العام أو تحقيق غايات العدالة وتتيح للحدث فرصة بممارسة ضبط النفس.

وعهد المؤتمر إلى أمانة الأمم المتحدة بإعداد مدونة للقواعد النموذجية الدنيا فى إقامة العدل للأحداث ورعايتهم ، تطرح على بساط البحث فى المؤتمر الدولى السابع للأمم المتحدة فى شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين (1)

---

(1) راجع فى الموضوع وثيقة الأمم المتحدة A/CONF · 87/L. 3

**والموضوع الثالث** للمؤتمر كان - كما تقدم - الجريمة وسوء استعمال السلطة : جرائم ومجرمون لايطاولهم القانون .

وقد لاحظ المؤتمر فى صدده تزايد الجرائم المتمثلة فى سوء استعمال السلطة السياسية كالرشوة وإفساد الذمة والاختلاس وإساءة التصرف فى الأموال العامة والفصل العنصرى ، وفى سوء استعمال السلطة الاجتماعية أو الاقتصادية كما فى الجريمة المنظمة ( أى الواقعة من العصابات ) والتهرب من الضرائب ومن الرسوم الجمركية وتزييف الائتمانات ، وانتهاكات أنظمة مراقبة العملة ، والمضاربات والاحتيال فى معاملات الأراضى،والتهريب ، وتلويث البيئة،والمغالطة فى الأسعار وفى قيم الفواتير والممارسات التجارية ، واستغلال اليد العاملة لاسيما إذا كانت مهاجرة ، وغش المستهلكين، وتصدير واستيراد المنتجات غير المطابقة للمواصفات الصحية والمنتجات غير المأمونة .

ولاحظ المؤتمر أن تلك الجرائم يتميز وقوعها بالخفاء والإفلات من قبضة السلطة العامة، كما أن منها ماينتشر بين الدول بفعل الشركات ذات الجنسيات المتعددة، ويصل إلى حد غش الأغذية وبيع العقاقير الضارة أو القديمة ونشر الإعلانات المضللة .

وفيما يتعلق . رائم استغلال السلطة السياسية ، أوصى المؤتمر الدول بالتزام مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك الواجب مراعاتها من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، إذ تعمل هـــذه القواعد على الرقى بالمستوى العام لأداء الخدمة العامة ، وتحذر من ارتكاب جرائم إساءة فى استخدام السلطة سواء على الصورة المتقدم ذكرها أم على صورة القسوة من جانب البوليس والتعذيب والقتل السياسى والاختطاف والإخفاء :

كما نبه المؤتمر إلى مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية فى هذا الصدد والجهود الدولية التى تبذل فى سبيل وضع مدونة للجرائم المرتكبة ضد سلم البشرية وأمنها البشرى ، وفى سبيل تعويض المجنى عليهم فى هذه الجرائم وإنشاء الأجهزة الكفيلة بتعقبها والمساءلة عنها .

أما عن جرائم استغلال السلطة الاقتصادية والاجتماعية ، فقد أوصى المؤتمر فى شأنها بإبرام معاهدة دولية ترسى المعايير الدنيا للمعاملات التجارية الدولية وطرح مشكلة تلك الجرائم على البحث فى مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين[1]

**والموضوع الرابع** من موضوعات المؤتمر وهو إنهاء العمل بالمؤسسات كوسيلة للإصلاح وما يترتب على ذلك من أثر بالنسبة للسجين الذى أمضى جزءاً من عقوبته ، أبدت فى صدده دول كثيرة الرغبة فى الاستغناء عن جزاء الإيداع فى السجن كقاعدة وجعل الحكم بالحبس بمثابة استثناء من القاعدة والعمل على إيجاد بدائل للسجن تتولى الأمانة العامة للأمم المتحدة وضع تقرير بها عن طريق لجنة منع الجريمة ومكافحتها كى يعرض هذا التقرير على المؤتمر السابع المقبل فى شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين ، وكى تضمن الدول هذه البدائل تشريعها الجنائى الداخلى .

وجاء فى مناقشات المؤتمر اقتراح بأن يظل عقاب الإيداع فى السجن سارياً فى

---

(١) تراجع وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF .87/C.2/L.3 ويلاحظ أنه أطلق فى هذه الوثيقة على جرائم الغش الدولى اسم الجريمة الاقتصادية ، ونرى أن هذه جريمة بالمعنى العام فى أسس التجريم ، لأن للجريمة الاقتصادية مدلولا خاصا فى رأينا يميزهـا عن جرائم القانون الجنائى العام . راجع محاضراتنا غير المنشورة بجامعة روما عما يسمى بالجرائم الاقتصادية ـ كلية حقوق روما ١٩٧٠ .

شأن الإرهابيين والعائدين وزعماء الجرائم المنظمة ، وحبذت كذلك المؤسسات المفتوحةوشبه المفتوحة .

ولما كانت المجرمات مشاكل خاصة مثل الحمل ورعاية الطفل وعليهن الاضطلاع بمسئولياتهن العائلية ، فقد رئى أن يطرح فى مؤتمر مقبل عن طريق لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، موضوع حالة المرأة كمجرمة وضحية .

أما فيما يتعلق بالمساجين الذين لا يستفيدون من بدائل السجن، فقد قيل بأن إنهاء استخدام المؤسسات بالنسبة لغيرهم ، سيتيح مزيداً من تركيز الاهتمام فيهم ، وبأنه يجب أن يعاد النظر فى مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السابق أن أقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة فى شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين ، لتنقح هذه المجموعة وتضمن مبادىء الربط بين تأهيل المساجين فى السجن وبين الخدمات الاجتماعية المتصله بذلك ، تمهيداً لعرض هذا التنقيح على المؤتمر الدولى السابع(١) .

ويلاحظ أن بدائل السجن كانت محل بحث كذلك فى المؤتمر الدولى الخامس على ما تقدم ، وقد قلنا إن فكرتها ترجع إلى ما قلنا به فى الطبعات السابقة من كتابنا ، ولأن المؤتمر الخامس والسادس قد تناولا هذا الموضوع الذى سيطرح كذلك على المؤتمر السابع ، فمعنى ذلك أن التوصل إلى حلول رشيدة محددة فى شأنه سيستغرق على الأقل عشر سنوات هى المدة بين المؤتمر الخامس المنعقد سنة ١٩٧٥ والمؤتمر السادس المنعقد سنة ١٩٨٠ والمؤتمر السابع الذى سيعقد سنة ١٩٨٥ .

ولقد أوضحنا فيما تقدم ضرورة بقاء عقوبة الإيداع فى السجن بوصفها القانون العام فى معالجة المجرمين ، على أن تتاح للقاضى بنصوص فى القانون الجنائى ذاته

(١) راجع فى هذا الموضوع الرابع وثيقة الامم المتحدة رقم A/CONF./87/L.6

الاستعاضة عنهـــا بجزاء آخر نقطة البداية فيه تقييد الحرية بدلا من سلبها كلية .
وقلنا إن الفصل فى ذلك بحكم مسبب لابد فيه من فحص الخطورة الإجرامية للجانى والاستعانة على هذا الفحص بأهل الخبرة للبت فيما إذا كان مناسبا اتبـــاع ذلك النهج مع الجانى موضوع الفحص أم كان الأنسب لحالته أن يودع السجن بداءة.

وعلى أية حال فإنه يوجد حاليا فى القانون الجنائى المصرى وغـيره من قوانين الدول المختلفة ، بديل للحبس هو الغرامة ، يرد النص عليه فى ذات موضـع النص على الحبس ، إذ تعبر قاعدة التجريم عن ذلك بتقريرها الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين .

فللقاضى أن يحكم بالغرامة بدلا من الحبس إذا كانت الخطورة الإجرامية للجانى غير بالغة من الحدة درجة تقتضى إيداعه السجن .

وكل ما فى الأمر ، أن اختلاف نوعية الجناة من حيث متطـلبات إصلاحهم أمر يقتضى مزيدا من تصنيف أساليب معاملتهم ، وعدم الاقتصار على بديل واحد للحبس هو الغرامة فحسب .

**والموضوع الخامس :** من موضوعات المؤتمر هو قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية فى القضاء الجنائى : من وضع المعايير إلى التنفيذ ، وعقوبة الإعدام . وقد تناول فيه المؤتمر فى معرض بيانه لتلك القواعد والمبادىء التوجيهية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية ، الأمر الذى كان محل نظر كذلك فى المؤتمر الخامس .

واستحث المؤتمر صياغة الاتفاقية الدولية الخـاصة بمنـع التعذيب ورحب بمدونة قواعد السلوك الواجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القـانون ونادى بأن تعمل بها الحكومات كما رحب بمشروع مدونة آداب مهنة الطب فيما يتصل بحماية

المحبوسين والمسجونين ، وأعرب عن أمله فى أن تقر الجمعية العامة هذا المشروع.

وأوصى المؤتمر بأن تدرج الدول قواعد مدونة سلوك الموظفين فى قوانينها الداخلية وتجعل نصها فى متناول كافة الموظفين وتدرسها لهم فى التدريب الأساسى وفى الدورات التدريبية المنظمة لتجديد معلوماتهم .

كما تناول المؤتمر ضمن القواعد والمبادىء التوجيهية كفالة تنفيذ العقوبة المحكوم بها على أجانب ،فى البلاد التى ينتمى إليها هؤلاء تيسيرا لاندماجهم فى مجتمعاتهم ، وحتى لا يحول دون تقويمهم أداء فترة العقوبة فى بلدان غير أوطانهم، وبالتالى حث المؤتمر الدول على أن تعمل بقاعدة مؤداها تسليم السجين إلى الدولة التى ينتمى إليها بموافقة البلد المرسل والمستقبل معا وبموافقة السجين ذاته .

وناشد المؤتمر لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، وضع اتفاق نموذجى لنقل المجرمين من البلاد التى أصدرت الأحكام عليهم إلى البلاد التى ينتمون إليها ، وعرض هذا الاتفاق على الجمعية العامة للنظر فيه .

ووضع المؤتمر مشروع قرار يوصى الدول الأعضاء بما يلى : —

( ا ) تفادى أى تمييز سياسى أو اجتماعى أو عرقى أو دينى أو ثقافى أو جنسى أو غير ذلك من أنواع التمييز فى اختيار القضاة وأعضاء النيابة وتعيينهم وترقيتهم فى حياتهم الوظيفية .

( ب ) ضمان استقلال القضاة بغية تأمين نزاهة القضاء وفعاليته .

( ج ) إدخال كل تحسين لازم على عمليـــة اختيار القضاة وأعضاء النيابة وتدريبهم وعلى توفير معدات تجديد المعلومات لهم .

( د ) النظر فى إمكانية تخصيص جزء أكبر من ميزانياتها للنظام القضائى بغية

تعزيز هياكله وتشجيع توظيف القضاة وأعضاء النيابة .

وواضح من التوصية الأخيرة أنها تهدف إلى تحقيق التناسب بين العدد الضخم للقضايا وبين عدد القضاة اللازمين لنظرها ، وباعتبار أن إثقال كاهل القاضي بأقضية يفوق النظر فيها طاقته ، أمر معوق لحسن سير العدالة .

ورجا المؤتمر لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تضع مبادىء توجيهية فيما يتعلق باستقلال القضاة وأعضاء النيابة واختيارهم وتدريبهم ومركزهم المهني (١) .

على أن ما يسترعي النظر في شأن الموضوع الخامس محل كلامنا ، أن المؤتمر تناول فيه بمناسبة القواعد والمبادىء التوجيهية الصادرة من الأمم المتحدة بشأن القضاء الجنائي ، أمراً لا شأن له بالإجراءات القضائية ولا بحسن سير هذا القضاء ، وهذا الأمر هو بالذات عقوبة الإعدام .

وقلنا إن هذا الخلط بين مشروعية الإجراءات وخلوها من التعذيب ومشروعية عقوبة من العقوبات هي الإعدام ، قد وقع فيه من قبل المؤتمر الخامس فكان أن انحدر إليه كذلك المؤتمر السادس ، فأضاف إلى عنوان الموضوع ، جزئية لا شأن لها بالموضوع هي عقوبة الإعدام .

فقد كان الأمر متعلقاً بقواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في الإجراءات الجنائية ، تحقيقاً كانت أم محاكمة أم تنفيذاً لحكم ، وهذا ما كان مقصوداً بتلك القواعد والمبادىء حين ذكر العنوان أنها تمس القضاء الجنائي .

وإذا بالمؤتمر يقحم على الموضوع ما ليس فيه ، كما قلنا ، وما لا يندرج تحت لوائه ، فيتناول عقوبة الإعدام في غير موضعها ، ليبدي في شأنها اتجاهاً لا يقل

---

(١) راجع في صدد هذا الموضوع الخامس وثيقة الأمم المتحدة رقم A/Conf 87/L. 8

غرابة عن الاتجاه إلى إلغاء السجن ، وهو المناداة بإلغائها هي الأخرى . فماذا يبقى لعمرى من سلاح فى يد القانون الجنائى حامى حمى الأمن وحارس حق المجتمع الإنسانى فى البقاء ، لو جرد هذا القانون لا من أداة السجن فحسب وإنما من أداة الإعدام كذلك ؟

لاشك فى أنه يخشى بعد ذلك حلول الفوضى فى شؤون الحياة البشرية ، إذ تنطلق النوازع الإجرامية من عقالها مادام لا يخشى أصحابها إعداما ولا حبسا ، فتنكل بالناس تنكيلا وتنهال عليهم ذبحا وتقتيلا ، بل يتضاعف كذلك عدد المأجورين للقتل .

أليس من شيمة الناس ، والأشرار جزء لا يتجزأ منهم ، أنهم أهل رهبة أكثر منهم أهل استيحاء ، وأنهم يخافون أكثر مما يتورعون ؟ .

فإذا صار السجن والإعدام مستبعدين ، أيا كانت شراسة الجناة ، فقل على الدنيا العفاء ، ومن شأن المجتمع — والحال كذلك — أن يتقدم بخطى واسعة فى الطريق إلى الدمار والفناء .

ويبدو أن الدول التى صار القتل فيها نادراً ، خيل إليها أن هذا مصيرها النهائى غير المتبدل ، فألغت عقوبة الإعدام ، غافلة عن حقيقة مفادها أن مجتمع العنف كامن تحت الرماد ولو سادت على المجتمع فى الظاهر موجة سطحية خداعة من الهدوء والرقة ، وأن إصابة الشعوب الهادئة بانتكاسة يعود فيها العنف إلى الظهور أمر ثابت من دروس التاريخ وتجاربه .

ومما يساعد على العنف وعلى التمادى فيه إلى حد الفتك بالأرواح والإطاحة بحياة الأحياء ، التيقن من أنه لا مشنقة فى الأمر ولا مقصلة .

ويبدو أن الدول المتقدمة أرادت أن تجعل للدول النامية ذات المصير

الذى انتهى فيه الأمر بإلغاء الإعدام ، مع أن الشعوب متباينة من حيث الاستعداد للعنف . والنظام القانونى الناجح فى شعب ما ، كثيرا ما يكون فاشلا كل الفشل لو ساد على شعب آخر .

وقد صورت جمهرة كبرى من الدول عقوبة الإعدام على أنها بغى وعدوان من جانب الدولة إذ تسلب حياة إنسان مرتكبة بذلك قتلا له ، فى حين أن أحـــدا ما لا يملك سلب حياة كائن حى ، وكأن الإعـدام أسلوب وحشى يدل عـلى همجية ويسم بالتخلف كل شعب يلتزم تطبيقه والعمل به .

ويبدو أن عدداً من الدول النامية خشى أن يتهم بتلك الهمجية وهذا التخلف ، فساير تلك الدول المتقدمة التى ألغت الإعدام عندها وأصبحت تتزعم حركة العمل على إلغائه لدى غيرها .

ولكن مهلا يا أولى الألباب .

فليس الإعدام استخداما من جانب الدولة لحق فى القتل لا تملكه ، وإنما هو أسلوب للدفاع الشرعى عن النفس ، يصون به المجتمع كيان أفراده من أن يعصف به القتلة ، لأن حياة المجتمع من حياة أفراده ، ولو علم القاتل أنه سوف لا يقتل ، لتمادى فى القتل ولقلده آخرون غيره فى سوء فعلته ، ولصار الناس مجتمع سفاحين .

وبالفعل ، فإنه فى بعض البلدان المتقدمة التى ألغت عقوبـة الإعدام ، مثل إيطاليا ، عمت موجة العنف وانتشرت أبشع صور الإرهاب والاغتيال .

ويقول بحق الأستاذ الإيطالى الكبير مانتسينى ، إنه لو أخذ اثنان من الأشخاص طريقهما إلى ساحة لتنفيذ الإعدام كى يمتع كل منهما ناظريه بما يرى فى هذه الساحة ، لا يكون من الغرابة فى شىء أن يسرق أحدهما حافظة نقود الآخر فى غمرة التكالب

على المشهد ، لعلمه أن الإقدام على فعلة هذا ليس من شأنه أن ينتهي به إلى ذات الساحة ويجعله واحدا من ضحاياها .

فالإعدام له أثر مروع فى نفوس الناس إذ يتأملون ويتصورون الوقوع فريسة له ، ومما لاشك فيه أن ذوى النزعة العنيفة يجدون فيه سدا يصدهم عن المضي فى تنفيذ ما تسوله لهم نفوسهم من قتل للغير .

قلنا إن جمهرة كبرى من الدول ، طرحت على المؤتمر السادس مشروع قرار يحض الدول على إلغاء عقوبة الإعدام ( راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.87/C.1/L.I ) وكانت تتزعم هذا المشروع السويد والنمسا ، غير أن مالقيه هذا المشروع من اعتراضات وهجمات ، أدى إلى استبعاده والتقدم بمشروع آخر منقح تزعمت الدفاع عنه فضلا عن السويد والنمسا ، إكوادور وجمهورية ألمانيا الاتحادية (راجع وثيقة الامم المتحدة رقم A/conf.87.C.1/L.1/Rev وكان وجه التنقيح فيه هو إلغاء الإعدام على نحو تدريجى لايتم فوراً وإنما بعد انقضاء عدد من السنوات يكون فيها الرأى العام فى الدولة التى أبقت عليه ،قد تهيأ للاقتناع بالقضاء عليه .

وهنا انبرى الأستاذ مصطفى كمال سليم رئيس الوفد المصرى إلى المؤتمر، يهاجم المشروع المنقح،ويكشف النقاب عن الأهداف السياسية الكامنة وراء المشروع والتى لاتمت بصلة إلى النزعة الموضوعية العلمية ، وكأن الدول العريقة أرادت ـ فيما أرادته أن تعم الفوضى وينهار الأمر فى البلاد حديثة العهد بالاستقلال فيما لو ألغى الإعدام فيها وتكاثر المؤجرون على القتل .

وكان أن تقدم الوفد المصرى بمشروع قرار نشأ عنه سحب كل مشروع بشأن الإعدام حتى المشروع الأخير المنقح ، ونص هذا المشروع المصري هو الآتي :

« إن مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

إذ يضع فى اعتباره أهمية الردع العام فى النصوص التشريعية التى تنص على العقوبات ومنها الإعدام فى هذه المرحلة من تاريخ البشرية .

وإذ يضع فى اعتباره كذلك أهمية النص على عقوبة الإعدام لتخويف الناس من ارتكاب بعض الجرائم الجسيمة ، وخاصة جرائم الاعتداء على الحياة .

وإذ يضع فى اعتباره أيضا أن تطبيق عقوبة الإعدام يجب أن يكون محاطا بضمانات كافية تكفل الحد من هذا التطبيق وتضمن احترام حقوق الإنسان .

يدعو الدول التى لم تلغ عقوبة الإعدام إلى أن تطبق ، فى جملة أمور ، المعايير الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان والمقبولة عموما :

(أ) لايجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا بالنسبة لأخطر الجرائم ،

(ب) ............................ الخ . . . (١)

ونتج عن تقديم هذا المشروع ـ كما سلف القول ـ سحب كل كلام على عقوبة الإعدام ، وإن كان من المتوقع أن يثار أمرها من جديد فى المؤتمر السابع .

**والموضوع السادس:** من موضوعات المؤتمر هو « آفاق جديدة فى مجال منع الجريمة والقضاء الجنائى والتنمية . دور التعاون الدولى » .

ولاحظ المؤتمر فيه أن الجريمة لا تعتبر عقبة فى سبيل التنمية فحسب ، بل أيضا نتيجة مترتبة على التنمية فى بعض الحالات ، وخاصة نتيجة للنمو الاقتصادى غير المخطط له على نحو كاف ، ونتيجة للاختلالات الاجتماعية .

---

(١) راجع فى المشروع المصرى وثيقة الامم المتحدة رقم A/CONF.87/C.1/L.9

ومن أجل ذلك حدد المؤتمر آفاقا جديدة فى منع الجريمة ، منها اشتراك جميع قطاعات الدولة بكافة تخصصاتها فى تخطيط مشترك يدمج منع الجريمة ضمن التخطيط الإنمائى الوطنى ، وأشار المؤتمر كذلك بتقديم توصيات محددة بشأن الترابط بين التنمية وبين استغلال الغير والاتجار بالاشخاص .

وأوصى المؤتمر بمزيد من البحث فى شأن الترابط بين الجريمة وبين مسائل اقتصادية محددة ، مثل العمالة والهجرة والتحضر والتصنيع ومسائل اجتماعية ثقافية مثل دور الأسرة والمدارس فى التعليم .

وأشار المؤتمر إلى مشاركة الجمهور فى منع الجريمة ـ وهذا سائغ ـ وكذلك إلى مشاركته فى القضاء الجنائى ـ وهذا لايسوغ فى نظرنا (١) .

أما عن التعاون الدولى ، فقد أوصى المؤتمر بتعزيزه على الأخص عن طريق المساعدة القضائية وتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بمعاملة المجرمين وكذلك فى شأن المشاكل المتعلقة بضحايا الجريمة ، وبأن تقـــوم الأمم المتحدة بدراسة إمكانية وضع خطط إحصائية موحـدة تصلح دليلا تستفيد به الدول الأعضـاء فى إجراء الإحصاءات اللازمة داخل بلادها لجمع المعلومات وتحليلها ونشرها وتبادلها مع البلاد الأخرى ، وبأن تستخدم الأمم المتحدة المؤسسات الوطنية فى كل دولة، بما فى ذلك الجامعات والمعاهد العلمية ، فى الأنشطة البحثية والتنفيذية .

وأوصى المؤتمر كذلك بأن تقوم لجنـة منع الجريمة ومكافحتها بدراسة أعمال العنف الممتدة لأكثر من دولة ، وبأن يقوم تعاون وثيق بين معاهد الأمم المتحدة

---

(١) هذا رأيا عبرنا عنه وأيدناه بالحجج المستمدة من التجارب والدالة على فشل نظام المحلفين فى البلاد التى أخذت به ـ راجع مؤلفنا «الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا» ـ الجزء الأول ـ ١٩٧٨ .

لبحوث الدفاع الاجتماعى وبين المعاهد الوطنية التى تنظمها الدول فى هذا المجال ، وبأن تنشىء الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية معهدا لهـا فى إفريقيا للدراسات المتعلقة بالدفاع الاجتماعى .

وأخيرا لاحظ المؤتمر أن شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين معهود بها إلى لجنة متفرعة عن القسم الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة، وأوصى بأن يخصص لهذه الشؤون قسم قائم بذاته ، وأرجأ إلى المؤتمر السابع الحديث فى هذه التوصية .

### خلاصة الاقتراحات الإصلاحية
### فى مجال القانون الجنائى أخذا
### بحقائق علم الإجرام

(١٠٠) ـ على ضوء الاتجاهات السابق أن انتهجناها منذ الطبعات السابقة لهذا الكتاب ومن قبل أن تتبناها الأمم المتحدة ، يبدو أن وجوه الإصلاح التشريعى المناسب الأخذ بها فى القانون الجنائى المصرى ، والتى صارت فضلا عن اتفاقها مع رأينا متجاوبة مع توصيات مؤتمرات الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين هى :ـ

**أولا** : إعادة النظر فى مبالغ الغرامات المنصوص عليها عقابا على مختلف الجرائم للزيادة فى مقاديرها بما يتلاءم مع تدهور قيمة النقد حاليا عما كانت عليه وقت وضع قانون العقوبات المصرى سنة ١٩٢٧ .

**ثانيا** : النص على بدائل أخرى للحبس غير عقوبة الغرامة ، وإجازة توقيعها بشرط ألا تحول دون ذلك الخطورة الإجرامية للجانى عقب تحديد القاضى إياها مستعينا فى ذلك بخبير ، وعلى أن يفضل توقيع تلك البدائل على المجرمين الشبان الذين لم يتجاوزوا من العمر خمسة وعشرين عاما والمسمون بصغار الشبان ، وأن يستبعد تطبيقها فى حالة كون الجانى عائدا .

**ثالثا :** رفع الحد الأدنى للحبس فى الجنح إلى شهر . وتلزم مراجعة التناسب بين العقوبة وبين جسامة السلوك المعاقب عليه ، بحيث لا يكون العقـــاب على اغتصاب عقار مثلا كأرض أو منزل أقل بكثير من العقاب على سرقة منقول كما يبين من مقارنة نصوص قانون العقوبات الحالى .

**رابعا :** تجريد الجرائم الاقتصادية من صفة الإجرام وتوقيع جزاءات إدارية على مرتكبيها تنظر بها دائرة خاصة من دوائر القضاء الجنائى . ويراد بهذه الجرائم تصرف الإنسان فى ذمته المالية أو فى مجهوده البشرى على نحو يخالف إرادة القانون ولا يكون وجه استهجانه راسخا فى أعماق الضمير البشرى ، وإن كان يتعارض مع الصالح الاقتصادى العام للبلاد ، مثل التهرب من الرسوم الجمركية والضرائب وإهدار قواعد التعامل بالنقد الأجنبى والمصرى ، ومخالفة التسعيرة الجبرية وسائر الجرائم التموينية ، والعمل لدى جهة أجنبية دون إذن ، ومخالفة قواعد تحديد المساحات التى تزرع قطنا أو أرزا أو قمحا ، وزراعة المواد الممنوعة ، ومخالفات قواعد المرور .

فمثل هذه الجرائم يتعرض الرجل العادى لاقترافها ، ومن شأنها أن تقع منه حالة كونه يمثل السواد الغالب من الناس ، وبالتالى يرتفع عنها وصف الشذوذ الذى يكمن أصلا فى كل سلوك يقرر له القـانون عقوبة جنائية ، ويعتبر الأساس المبرر للتجريم بهذا المعنى .

والوضع الأمثل فى صدد تلك الانتهاكات للقواعد المرسومة من جانب الدولة أن توقع من أجلها المصادرة وحدها أو الغرامة الإدارية وحدها أو المصادرة والغرامة الإدارية ، ويجوز فى حالة العود أن يضاعف مبلغ الغرامة التى يقضى بها بدون أو فوق المصادرة أو أن يغلق المحل لمدة معينة إن كان هناك محل تجارى أو أن تنفذ جبراً القاعدة ( كما فى انتهاك قواعد الإنتاج الزراعى ) أو أن تسحب الرخصة .

والرأى عندى أن هذه الجزاءات الإدارية تعتبر بمثابة تدابير وقائية تحفظية شبيهة بنظيرها فى القانون الجنائى ، بل تعد أكثر زجرا من العقوبات على صورتها التقليدية ، ولا يعتبر توقيعها شائنا لكرامة المخالف كما هو الحال فى توقيع العقوبات التى تصم من تصيبه بوصمة المجرم .

وقد رأينا أن القسط فى التجريم بإزالة وصف الإجرام المعاقب عليه عن مسالك وانتهاكات يكفى فى منعها والحد منها جزاء آخر غير جنائى ، أمر مستحب فى رأينا ويمثل عندنا أصلا من أصول السياسة الجنائية ، وقد حبذته على ما رأينا مؤتمرات الأمم المتحدة .

وللعلة ذاتها يرفع التجريم عن جرائم الحالة الخطرة المنذرة بجريمة لم تقع بعد ، وإن كان احتمال وقوعها ضعيفا ، كالتشرد والتسول والاشتباه ، ويكتفى فيهـــا بتدابير احترازية إدارية يعهد بتوقيعها إلى دائرة إدارية فى القضاء الجنائى .

وكذلك الحـــال فى إدمان الخمر أو المخدرات والذى يطبق فيه قسرا تدبير العلاج فى المصحة المناسبة . يضاف إلى ذلك أن أنسب أسلوب فى مكافحة جلب المخدرات والاتجار بها هو الغرامة الإدارية ومصادرة الثروة الناشئة من ذلك النشاط فضلا عن مصادرة السلعة الممنوعة ذاتها .

وكل ذلك بحكم تصدره دائرة إدارية فى القضاء الجنائى تتبع أمامها إجراءات الإثبات الجنائى وإن كانت لا تنطق بجزاء جنائى ، وذلك ضمانا للكشف عن الحقيقة .

**خامسا** النص بمزيد من الصراحة والتفصيل على أساليب التقويم فى المؤسسات المغلقة ( أى السجون ) كما سبق لنا تحديدها ، وعلى الأخص للمواءمة بين السجين وبين الحياة الاجتماعية وضمان عمل له يرتزق منه عند مغادرته للسجن .

**سادسا** إشراك الجمهور فى جهـــود التوقى من الجريمة بإنشاء تشكيلات شعبية من المتطوعين الذين يمنح لهم أجر رمزى ، تعاون البوليس فى الحفاظ على الأمن ، وذلك بالمنتديات والمباريات الرياضية والتجمعات على اختلاف صورها

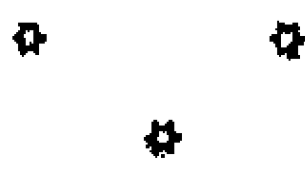
والدوريات ، كما يكون من اختصاص هـذه التشكيلات التى تنشأ فى كل حى من الأحياء الإشراف على المرافق العامة للحى من إضاءة وصرف صحى وطـرق مرصوفة أمينة خالية من الحفر المكشوفة أو المعوقة للمرور وإبلاغ المختصين بكل خلل فى هذه المرافق ومتابعة الأمور سعيا وراء السرعة فى إزالة هذا الخلل .

ويمكن أن يستعين البوليس بالتشكيلات ذاتها فى التحرى عن مقترفى الجرائم واستجلاء الحقيقة فى شأنهـا ، بشرط ألا تتحول التشكيلات إلى أداة تجسس على المواطنين أو مصدر وشاية بهم لدى ولاة الأمور .

ويجوز أن يشمل التشكيل أخصائيين فى الخدمة الاجتماعية ويكون من شؤونه كذلك كشف النقاب عن الحالات التى تتطلب إغاثة أو إسعافا، والعمل على التدخل السريع فيها من جانب المعنيين والمختصين .

أما عن إشراك الجمهور فى إقامة العدالة أو فى ولاية القضاء ، فهذا ما سبق لنا استبعاده كلية بل التحذير منه .

**سابعا** : الفصل بين الضبطية الإدارية وبين الضبطية القضائية ، كى تتفرغ الأولى للأمور الاجتماعية التى يعانى منهـا الأفراد ولإجراء المصالحـات وكشف الحالات الخطرة والحيلولة دون تحولها إلى أضرار ، بينما تنقطع الثانية للتحرى عن مقترفى الجرائم وضبطهم واستظهار الأدلة على جرمهم .



تلك هى الإصلاحات التى نرى إدخالها على النظـام القانونى المصرى فيما يتعلق بالوقاية من الإجرام وتقويم المجرم ، نضيفها إلى ماسبق أن بيناه فى باب الوقاية وكذلك فى خطة التقويم حسب نوعية المنحرفين ، ونتادى بهذه الإصلاحات من منبر العلم عساها تلقى اعتبارا واستجابة ، والله ولى التوفيق .

# تصويب

| الصحيفة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٣٠٨ | ٦ | السياسية | السياسة |
| ٣١٠ | ١٤ | بصاب | بسلب |
| ٣١٢ | ٩ | القائل | القاتل |
| ٣١٥ | ١٧ | تطبيك | تطبيق |
| ٣١٧ | ١٥ | segregazion | segregazione |
| ٣١٧ | ١٥ | perdetua | perpetua |
| ٣١٩ | ١٥ | لحالهم | لحالهم |
| ٣١٩ | السطر الثالث من الهامش | d'hygiéne | d'hygiène |
| ٣٢٠ | السطر الثانى | Pinel | Pinatel |

ولوحظ فى الصفحات من ٣٠٥ إلى ٣٢٠ أن الهمزات وضعت حيث لا لزوم لها ، وأغفلت حيث كان يلزم وضعها ، كما لوحظت أخطاء أخرى نترك تصويبها لفطنة القارىء .

# فهـــرس

## مقدمة فى التعريف بالعلم

(١) - ضرورته إلى جانب علم الفقه الجنائى (٢) فروعه (٣) دوره فى تطور وظيفة العقوبة (٤) وضعه من فقه قانون العقوبات (٥) التعريف بالجريمة كحقيقة واقعية (٦) وضع العلم من علمى النفس الجنائى والقضائى (٧) تاريخ العلم (٨) الاتجـاه الأمريكى والاتجاه الأخير فى تفسير الجريمـة (٩) نظرية الاستعداد السابق للإجرام(دى توليو) (١٠) نظرية النواة المركزية للشخصية الإجرامية(بيناتل) (١١)نظرية مانهايم (١٢)صلة علم الإجرام بالعلوم الأخرى (١٣) الأهمية العملية لعلم الإجرام (التفريد التشريعى والقضـائى للجزاء) (١٤) حول استخلاص علامات للتنبؤ بالإجرام . (١٥) الوضع الحالى فى إيطـاليا وفرنسا (١٦) التفريد التنفيذى للجزاء (١٧) علاج إجرام الأحداث (١٨) الوقاية من الجريمة قبل وقوعها (١٩) وضع علم الإجرام من علم العقاب واقتراح بتسمية جـديدة للعلم الأخـير (٢٠) برنامج الدراسة .

## الجزء الاول

## فى

## علم طبائع المجرم

### الباب الاول

### مواضع البحث

( ٢١ ) انصراف البحث إلى الجسم والنفس . ( ٢٢ ) الكروموزومات (٢٣) فحص النفس (٢٤) الاستقصاء الاجتماعى (٢٥) كيفية ارتكاب المجرم لجريمته (٢٦) التجارب التى اجتازها المجرم فى ماضيه وسلوكه الحاضر والمستقبل . (٢٧) التحديد النمطى .

**الباب الثانى**

مصادر الجريمـــة

(٢٨) دراسة الأشخاص وتوزيعهم على فئات منها فئة المجرمين وتحديد العامل السببى فى إجرامهم .

الفصل الأول

مصدر العامل السببى

(٢٩) الوراثة (٣٠) السلالة

الفصل الثانى

مصدر العامل المهيء

المبحث الأول

المصدر الداخلى

(٣١) المقصود بالعامل المهيء الداخلى (٣٢) الجنس (٣٣) السن
(٣٤) تعاطى الخمر والمخدرات (٣٥) السل الرئوى والزهـــرى والتيفود والملاريا والانفلونزا والتهاب المخ وجروح المخ (٣٦) الإفرازات الداخلية للغدد (٣٧) الانفعال والعاطفة (٣٨) الايحاء الذاتى .

المبحث الثانى

المصدر الخارجى

(٣٩) المقصود بالعامل المهيء الخارجى (٤٠) المحيط الطبيعى (١ ـ الجو ٢ ـ الغذاء ٣ ـ المسكن ) (٤١) المحيط الاجتماعى (١ ـ الأسرة ٢ ـ المدرسة والأصدقاء والمهنة ٣ ـ الحالة الاقتصادية ٤ ـ المعتقدات السائدة ٥ ـ الصحف والسينما والمسرح ٦ ـ الأمية أو التعليم )

**الباب الثالث**

التفاعل المفضى إلى الجريمة

واختلافه حسب نوعيتها

(٤٢) المقصود بالتفاعل (٤٣) التفاعل فى جرائم الاعتداء على المال

(٤٤) التفاعل فى جرائم الاعتداء على العرض (٤٥) التفاعل فى جرائم الاعتداء على الأشخاص (٤٦) التفاعل فى إجرام الجمهور أو الإجرام الجماعى (٤٧) التفاعل فى التسول والتشرد (٤٨) التفاعل فى الإجرام السياسى .

الباب الرابع

فصائل المجرمين

(٤٩) التقسيم العام للفصائل إلى مجرم بالتكوين ( السليقة ) ومجرم بالصدفة

الفصل الأول

المجرم بالصدفة

(٥٠) التعريف به واستعراض فصائله

الفصل الثانى

المجرم بالتكوين

أو المجرم المطبوع

(٥١) التعريف به واستعراض فصائله

الجزء الثانى

علم الاجتماع الجنائى

مقدمة

(٥٢) تحديد مجال العلم

الباب الأول

الحالة الاقتصادية

(٥٣) الصلة بينها وبين الإجرام

الباب الثانى

الطبقة الاجتماعية

(٥٤) الصلة بينها وبين الإجرام

**الباب الثالث**

درجة الحضارة

(٥٥) التعريف بالحضارة وبيان صلتها بالإجرام

**الباب الرابع**

نوع المعيشة

(٥٦) المقصود بنوع المعيشة وبيان صلته بالإجرام

الجـــزء الثالث

علم السياسة الجنائية

أو الوقاية والتقويم

مقدمـــة

(٥٧) تحديد مجال العلم

**الباب الأول**

فى الوقاية

(٥٨) تحديد مجالها

الفصل الأول

مكافحة العامل السببى

(٥٩) الفحص الطبى قبل الزواج والتعقيم والاستئصال ـ نقد

الفصل الثانى

مكافحة العامل المهيىء أو المساعد

(٦٠) صور قيام الدولة بهذه المكافحة

الفصل الثالث

فى الوقاية من انحراف الطفولة

(٦١) فى أسباب انحراف الطفولة وضرورة إنشاء مركز طبى تربوى

الفصل الرابع
دور البوليس
(٦٢) مهمته فى الوقاية من الإجرام
الفصل الخامس
دور القوات المسلحة
(٦٣) مهمتها فى الوقاية من الإجرام
الفصل السادس
دور أرباب العمل
(٦٤) مهمتهم فى الوقاية من الإجرام
الفصل السابع
فى الوقاية من الإجرام غير العمدى
(٦٥) طرق الوقاية منه

الباب الثانى
فى التقويم
مقدمة
(٦٦) تقسيم البحث فى التقويم
الفصل الأول
فى العقوبات والتدابير الاحترازية
(٦٧) شرط توقيعها ( الخطورة الإجرامية)
(٦٨) فيصل للتفرقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى وسرد لصور كل منها
الفصل الثانى
أوليات السياسة الجنائية للتقويم
مقدمـــة

(٦٩) تطور أسلوب معاملة المجرم والصورة الحـــالية له وهى التقويم (٧٠) فى أن الهدف من الجزاء الجنائى تقويم المجرم (٧١) ضرورة التفريد فى معاملة المجرمين (٧٢) وحدة الجزاء الجنائى فى الطبيعة بالنسبة للمجرم الواحد (٧٣) عدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائى العلاجى (٧٤) جواز الجمع بين العقوبة وبين التدبير الوقائى التحفظى وجواز الجمع بينه وبين التدبير الوقائى العلاجى (٧٥) التدبير الوقائى أو الاحترازى كجزاء وحيد للجريمة (٧٦) تسيير الدعوى العمومية على مرحلتين وتخصص القاضى الجنائى (٧٧) الخطورة الإجرامية كأساس لتحديد أسلوب المعاملة (٧٨) ضرورة الإيمان بقابلية التقويم (٧٩) إمتداد الوصاية على المجرم إلى ما بعد التنفيذ (٨٠) ضرورة إشراف القضاء على التنفيذ (٨١) القسط فى التجريم (٨٢) قصر عقاب الشروع على بعض الجرائم دون البعض الآخر (٨٣) عدم العقاب على ما يسبق الشروع إلا فى حدود ضيقة (٨٤) القسط فى تجريم الخطورة الإجرامية السابقة على وقوع جريمة بالفعل (٨٥) أن مبادىء السياسة الجنائية للتقويم تقوم على الحقائق العلمية بصرف النظر عن مدى التزامهـــا من جانب التشريع الوضعى النافذ .

الفصل الثالث

عن التقويم فى مؤسسة مغلقة

مقدمـــة

(٨٦) معيار اختيار المؤسسة المغلقة والمقصود بها .

المبحث الأول

عن تقويم المجرمين فى السجن

(٨٧) دعائم تقويمهم : ١ التطبيب والتهذيب ٢ ـ التثقيف والتوجيه المهنى ٣ ـ علاج المشكلة الجنسية ٤ ـ العلاج وسط الجماعة .

المبحث الثانى

الإعداد لمغادرة السجن

(٨٨) وسائل هذا الإعداد .

المبحث الثالث

عن علاج المجرمين الأحداث

(٨٩) التشابه بين علاج إجرامهم والوقاية منه

المبحث الرابع

عن المؤسسات المفتوحة

(٩٠) التعريف بها وتحديد نزلائها

المبحث الخامس

علاج الإجرام غير العمدى

(٩١) أساليب علاجه

خاتمة

(٩٢) الحاجة إلى تأصيل بعد سبق التحليل .

جدول المجرمين

والمنحرفين وخطة التقويم

(٩٣) المجرمون المجانين والمجرمون أنصاف المجانين والمجرمون بالسليقة والمجرمون بالصدفة والمجرمون الصغار والخطرون الذين لم يرتكبوا بعد جريمة وأسلوب تقويمهم .

توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة فى شؤون الوقاية

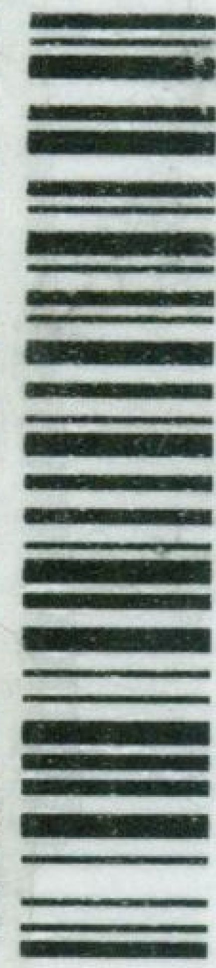
من الجريمة وعلاج المجرمين

(٩٤) المؤتمر الأول (٩٥) المؤتمر الثانى (٩٦) المؤتمر الثالث

(٩٧) المؤتمر الرابع (٩٨) المؤتمر الخامس (٩٩) المؤتمر السادس

(١٠٠) مقترحات إصلاحية للقانون الجنائى المصرى .

**مطبعة الوادى**
٢٢ شارع ابن زنكى خلف شيكوريل — تليفون : ٨٠٨٩٧١


Bibliotheca Alexandrina
1518623